دراسات اللبيب

فى الأسوة الحسنة بالحبيب

للعلامة البارع المتكلم الأصولى النظار محمد الملقب بالمعين، ابن
محمد الملقب بالأمين السندى المتوفى ١١٦١هـ

بتقدمة وتحقيق

محمد عبدالرشيد النعمانى



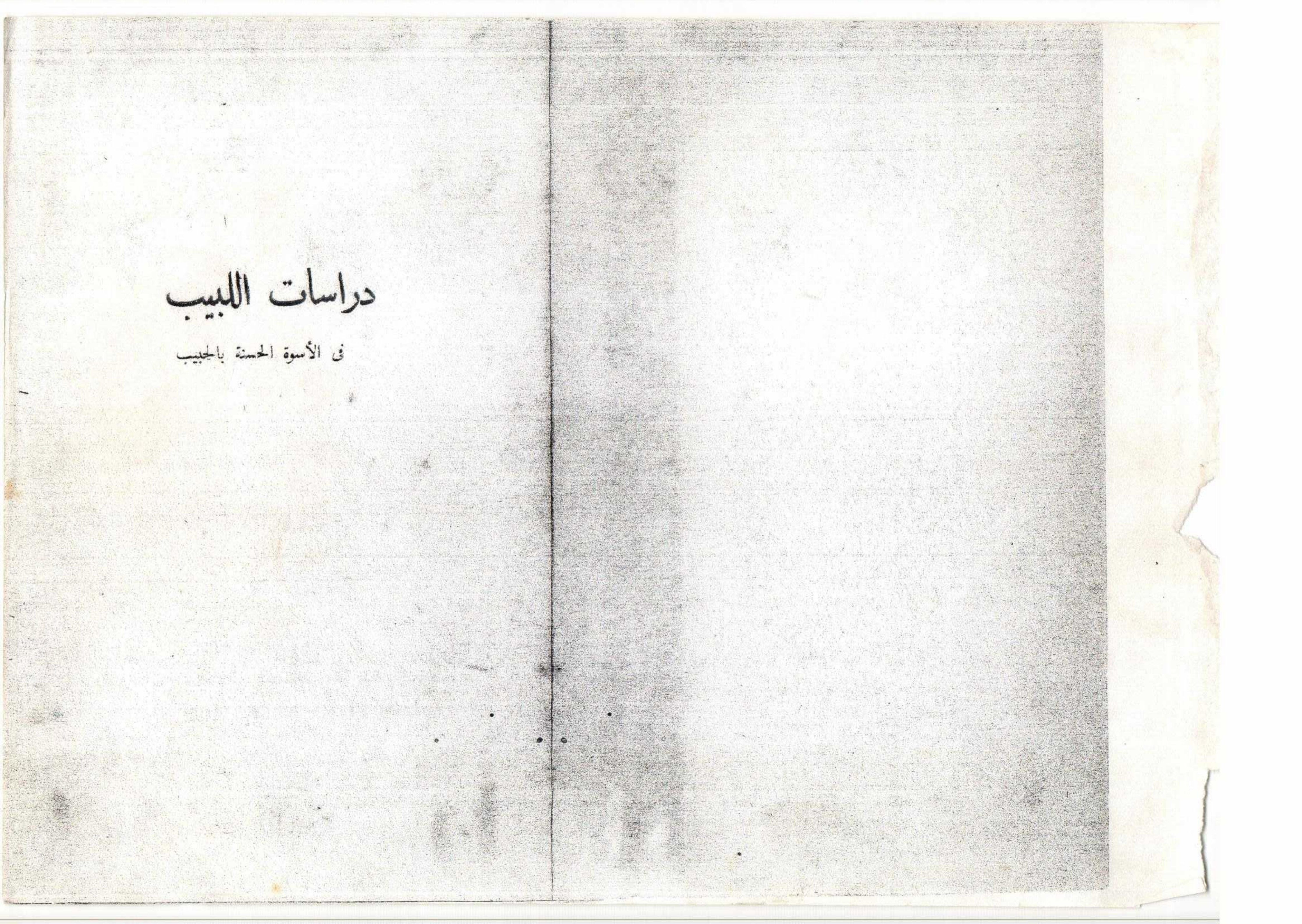
قامت بنشرها وطبعها

لجنة إحياء الأدب السندى بكراتشى

THE SINDHI ADABI BOARD

Karachi





دراسات اللبيب

في الأسوة الحسنة بالحبيب

دراسات اللبيب

فى الأسوة الحسنة بالحبيب

للعلامة البارع المتكلم الأصولى النظار محمد الملقب بالمعين، ابن
محمد الملقب بالأمين السندى المتوفى ١١٦١هـ

بتقدمـــة وتحقيق

محمد عبدالرشيد النعمانى



قامت بنشرها وطبعها

لجنـــة إحياء الأدب السندى بكراتشى

THE SINDHI ADABI BOARD

Karachi



قــام بإعداده للطبع

محمد ابراهيم م جويو

سكرتير لجنة إحياء الأدب السندى

عمارة مجلس النواب السندى

بندر رود ـ كراتشى . باكستان

الطبعة الاولى

١٩٥٧

مطبعة العرب ـ كراتشى ـ باكستان

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت إشراف ,, لجنة إحياء الأدب السندى ،، وفقاً لمشروع المساهمة فى إحياء التراث القومى للأدب والتاريخ الذى يرمى الى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصا فى التاريخ وسير مشاهير الرجال وفى الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبجه كبار علماء السند ، وإبرازه الى حيز الوجود ، من المخطوطات النادرة والموسوعات المعدومة التى توجد مبعثرة فى المكاتب الخصوصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذى يمتد الى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ الى ١٩٥٩ فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعة وكتابا باللغة العربية و٣٠ كتابا فى التاريخ باللغة الفارسية و٥٧ كتابا فى الأدب وديوانا فى الشعر باللغة الفارسية ايضا و ٧ كتب باللغة الاردية و ٦ كتب باللغة الانجليزية .

وهذا هو أول كتاب من المجموعة العربية ، والخامس الذى تم طبع وأنجز من هذه المجموعة تحت إشراف هذا المشروع .

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم ,, لجنة إحياء الأدب السندى،، امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها باعانة اللجنة ومساعدتها ماليا فى مشروعها هذا الخاص باعداد سلسلة هذه المطبوعات التى تقوم بإحيائها وابرازها .

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد اللهم على أن سقت إلينا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً ، ورزقتنا من كوثر السنة مشرباً روياً ، أسبغت على بالنعمة هادياً ، فتجليت بنور النصوص بإدياً ، قسرتنى بقواهر الظواهر إلى سواء السبيل ، وحصرتنى عن تيه التصرف والتأويل ، وعصمتنى عن سوء الخباء فى اتباع الآراء والأفكار ، وأدركتنى على شفا حفرة من النار ، فرفعتنى عزاً وقدراً ، وجعلت هلالى بنورك بدراً ، فأنت الذى آغليت ضياع الضيعات بالقيمة ، وأحييت موات المراعى بالمدرار الديمة . حمداً يأخذ حقه مفارج الشفاه ، وصفحات الجباه ، الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وصل وسلم اللهم على الذى خرت بقارعة بنائه الملائكة خضعاناً ، ولم تدع لأحد معه حجة وبرهاناً ، محمد الموكول اليه الخلق فى ضيرهم وخيرهم ، الناسخ قوله شرائع المعصومين فما ظنك بغيرهم ، إذا تكلم فى شئ فصلاً ، تهدم أساس القول فيه أصلاً . واذا أتى منه على شئ شهادة ، لم يبق فيها لأحد على أحد دة ، فلا قلعت ألسنة الكل عند لسانه ، وعبدت خالق السموات والأرض

ببيانه ، الناس أرقاءه ، وبذلك ينادى بأمر الحق حيث قال له قل يا عبادى فلايشاركه فيهم أحد سواه ، ويعالجهم بالصلاح الأعظم على مايراه . كملت عليه النعمة بحذافيرها ، ولم يحتج بنيان شرائعه الى تعميرها ، بست جبال براهينه على أرض الدين بساً ، فلم يترك للحاجة الى غيره مساً . صلى الله تعالى عليه وعلى آله أوصياء كماله ، وأوعية علمه وأسراره ، ومحرزى قصبات السبق فى أنواره عند رابعة نهاره ، اذا رأيت المديح فى ميدان وصفهم من كل راجل وفارس ، رأيته متزلزلاً راعداً بين مبهوت وخارس .

لايستطيع جواد بعد غايتهم
ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
هم معشر حبهم دين وبغضهم
كفر وقربهم منجى ومعتصم

وعلى آله وأصحابه وأحبابه مفاتيح لخيرات الدين وأبوابه ، عموماً من كل من سعد فوزاً ، واستحصل الشرف حوزاً ، لاسيما أولى العزيمة الكبرى والنية ، الذين هاجروا من الديار الأنية ، والذين رحبوا بهم الرحراح ، ونصروهم بنثار الأبدان والأرواح

لأنهم لأنهم شرف روح كلهم   بروح قربك والريحان والنزل

* * * *

أما بعد فيقول العبد المسكين محمد الملقب بالمعين ابن محمد الملقب

بالامين أذاقه الله تعالى رحيق اليقين، على مزاج تسنيم المقربين،
إن أفضل العلم والعلماء، علم الحديث وأهله، وأردأ تروك الخبرات
والجهالات تركه وجهله، إذ به اعتصام بفعل الرسول وقوله، وما
سعادة الدين إلا بالأعتصام به والحوم بحوله.

إن لم يكن فى معادى آخذاً بيدى
فضلاً وإلافقل يازلة القدم

وإن بلاد السند والهند من هذا الخطب عارية، والغفلة على
أهلها عن ذلك طارية، وفى سويداء قلوبهم سارية، فقد طلبنا العلم فيها
بالكد والسهر، ومسحنا علماءها فى الفحص بطناً مع الظهر، وأحطنا شأنهم
من حين طويل من الدهر، فما منهم من أحد يهم بالحديث وبثه،
والعمل به وحثه، فهم من تعاطى علمه فى التقاعد القبيح، وصار
قصارى أمرهم فى ذلك "مشكاة المصابيح"، فلم تر فى أكثر من خمسين عاما
من حاز "الصحيحين"، منهم إتماماً، فما مارسوه إلاقليلا، ومع ذلك لم
يتخذوه دليلا، وكل علم على العمل زاجر، ومن لم يعمل بما علم فهو
له هاجر، فهجروا ذلك القليل إذ لم يستشفوا به العليل، وما طلبوا به
السبيل، ما حسبوا العمل بالحديث إلاإداً، واكبوا على آراء الرجال
جداً، فترى أحدهم كيف فرط فيه، إذا سمع حديثاً فى حكم سئل
فى ذلك قول الفقيه، فإن وافقه عبد هواه، وقبل الحديث بفتواه،
فثكلته الثكلى، ومنه إلى الله سبحانه وتعالى الشكوى، قلب الحق تقليباً

مشوما، وجعل الامام بجوره مأموما، وكنت إذ ذاك امرءً فى
عدادهم، ممتحناً باعتقادهم، مرتاداً للحق نحو ارتيادهم، على دأبهم
دائباً، وعن صفوة الحق خائباً، أسير على متن العمياء راكباً، وعن
سواء الصراط ناكباً، حتى بلغ بى سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس،
واخطأ فى تداركى عند ذلك حدس الحادس، فقد جاء الحق على غير
مظانه، وظهر تحتم القدر الأول فى أوانه، وفتح الله تعالى أبوابه، وإذا
أراد شيئا هيأ أسبابه قدمت على كتب الحديث عاكفاً، وأقمت حولها
واقفاً، ولكن أوجست فى ذلك نحوا من الإهلاس المفضى
إلى الإياس، لما رأيت من قلة فراغى مع ضعف الحواس، فقلت
لنفسى مهلاً لست لما أردت أهلا، فرأيت مبشرة كامنةً قامت
لحصول المقصود لى ضامنة فى صونها عن هواجس أضغاث الأحلام
بشهادة صادقة ليقت بالستر والإبهام فسايق الخبر دفع إحجامى،
وقائد التوفيق أخذ بزمامى، وسهل الطريق أمامى، وجعل كلام المعصوم
أمامى، فمازلت على بابه سادناً، ولسدنة عتبته مهادناً، فألزمت
فمى ينبوعه، وطفقت أتقن أصوله وفروعه، وكنت معاناً صباحاً
ومساءً، وختمت بمدة قليلة أصول السبعة إملاءً فلما أزال الله تعالى
عنى ذل الجهد وخجله وبلغ الكتاب أجله، وجدتنى كأنى أوقظت
من النوم، وأنا قد انحلت عن عنقى قلايد القوم، ففى هذه
الحالة ذقت سر توحيد الرسالة، وألهمت أن أصطنع مؤلفاً فى
رد القول الغثيث على من قدم روايات المذهب على الحديث،
فشرعت فيه مستعينا، ومكثت لتراكم العوايق فى تسويده حيناً،

فهو وإن لم يكن كاملاً لكن جاء بحمد الله تعالى لما لابد منه لعامل الحديث كافلاً ، ورتبته على إثنى عشر دراسة ، ما تركت فيها المقصود حراشة ؛ وسميته (دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب) فاسئل به منصفاً خبيراً، لانجد له إن شاء الله تعالى فى بابه نظيراً .

فلله سبحانه وتعالى ، ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ماوجدت من حسنه ودره ، وإلى نفسى ما ساءك من قبحه رشره ، أعاذنى الله تعالى مما فى هذا العمل لغيره ، وعصمنى عن سوء المنقلب من ضيره ، فإن المعانى بعد فناء الصور باقية ، وفى المواطن الآتية ، فى المثل الحرية بها لاقية ، وهذا الذى قصم ظهور الرجال الأبطال ، فتركوا من الأعمال مايشرفهم على الوبال والنكال . فمرحباً ببوارد صادم ، ونازل هادم ، ومحو فى قريرة عين ، وإطلاق عن كل وصل وبين ، وفراغ عن كل صدق ومين ، يحفظ على الرجل وقته ، ويذب عنه ما يوجب مقته ؛ والله تعالى أرجو أن لايحملنى بعد هذا من الافكار بحتاً ، وأن يجعلنى فيه لاشيئاً بحتاً ؛ فإذا طلبت وجد ، واذا وجد سجد ، وعند أوان الشروع فى المقصود ، زال الموجود وبقى الوجود ، (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) ،

الدراسة الاولي

فيما إذا خالفت أقوال الفقهاء الأحاديث الصحيحة

إعلم أنى لم أر فى ذلك قولاً يشير الى ترك الحديث برواية المذهب إلاقول الشيخ الدهلوى فى " مقدمة شرح السفر " ، وما اثاقل إليه وعكف عليه بعض فقهاء زماننا من عدم تجويز ترك الرواية بالحديث الصحيح ووجوب العمل بالرواية دون الحديث . والمراد بزماننا الحين الحاضر ، وعصرنا اليوم ، وماسمعنا ذلك ممن عاصرناهم قبل هذا وكانوا فى طبقة مشايخنا رحمهم الله تعالى ، وقد أدرجوا إلى رحمة الله تعالى ، وما حفظنا منهم ما أصر عليه أبناء عصرنا هذا .

ولما كان عمدة متمسكهم فى هذا قول الشيخ الدهلوى كان الأهم عندنا الاشتغال بما بدى لنا من الكلام على كلامه ، وانورده أولا بعين عبارته لما فى ذلك من تبين مرامه ، وما حاوله فى إثباته وإتمامه .

فصل

چون وحدت جهت در مذهب قرار يافت ، أكنون تابع مجتهدى رارسد كه چون حديث مخالف روايت مذهب و، نظر آيد مذهب را

بکزارد وعمل بحدیث کند یا نرسد ، درین جا نیز اختلافی در روش بیشینیان وبسینان روذ کویند که مبتوع ومقتدای حقیقی بیغمبر ست صلی الله علیه وسلم ودیگران همه تابع وپیروان وی اند ، وبعد ازانکه بیقین معلوم شود و بصحت رسد که او فرموده ست گوش بسخن غیر نهادن و درپی دیکری رفتن معقول نبود و این طریقه متقدمین است ،

وما ناکه شیخ مصنف همین معنی اراده کرده از آنچه در دیباچه کتاب گفته که در باب عبادات اعتماد کلی بر آن کنند یعنی برآنچه از حضرت نبوت صلی الله علیه وسلم بصحت رسیده است، سخن شیخ حق است ، وآنچه در صحاح اخبار آمده بالرأس والعین عمل بدان موجب سعادت دنیا وآخرت است ، امادرین روزکار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین احادیث واقوال صحابه راتتبع نموده وناسخ را از منسوخ وصحیح را از سقیم جدا ساخته وتحقیق وتاویل آن فرموده وتطبیق وتوفیق میان آن داده مذهبی قرار داده اند ، عوام مسلمانرا بلکه علمای ایشانرا درین روزکار این قوت وطاقت کجا است که این کار از دست ایشان آید ، ایشان را جز متابعت مجتهدان کردن و در پی ایشان رفتن سبیلی نبود وچاره نه والعهدة علیهم ، این کار متقدمان محدثان رامیسر بود ، وبحقیقت بی قیاس واجتهاد کار از بیش نرود وبآخر دست بآن زدن

ضرورت افتد ،، (۱) (انتهى كلامه بلفظه)

فأقول آملاً من الله تعالى وعونه ؛ وراجياً من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعونه صواباً ، يسلك بي سبيلا يدخلني باباً ليس بين من دخله وبين مدخل صدق من الحق حجاباً ،

---

(۱) يعني اذا تعين وحدة الجهة في المذهب فهل لتابع مجتهد أن يترك مذهبه اذا رأى حديثا يخالف رواية المذهب ام لا .؟ ففيه ايضاً يتطرق الاختلاف بين صنيع المتقدمين والمتاخرين ، قالوا ان المتبوع الاعلى والذي يقتدى به حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الناس تبع له ، فالاصغاء الى قول الغير والاقتداء به بعد ماصح وعلم يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم قال كذا غير معقول ، وهذا صنع المتقدمين وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ المصنف (يعني مجد الدين الفيروزابادي مصنف ,, سفرالسعادة ،،) حيث قال في مقدمة كتابه (سفرالسعادة) ,, ويكون الاعتماد الكلي في باب العبادات عليه ،، يعني على ماصح عنه عليه الصلوة والسلام ، وهذا الذي قاله الشيخ حق وما جاء في صحاح الاخبار فعلى الرأس والعين والعمل عليها موجب لسعادة الدنيا والآخرة لكن لا يتصور هذا الامر في هذا الزمان المتأخر لأن المجتهدين قد تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا الناسخ من المنسوخ ، والصحيح من السقيم ، ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل ، والتطبيق والتوفيق فاين يتيسر هذا الأمر في هذا العصر لعوام الساذجين بل لعلمائهم ايضا فاذن لا سبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم نعم كان هذا الامر متيسراً لقدماء المحدثين وفي الحقيقة لايتم الامر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ اليه آخراً .

أن قوله – (درينجا نيز اختلافى در روش پيشينيان وپسينان رود) (١)
ليس برواية من صريح قول السلف والخلف فى الاختلاف فى ترك
الحديث الصحيح برواية المذهب ولا أكاد أرى بذلك مصرحاً من
سلف ولا خلف ولهذا قال (اختلافى رود) ولم يقل (اختلافى هست)
يعنى فيه اختلاف يحكم به لزوماً من بعض ما وقع فيه التصريح
من المطالب الأخر كما ستعين مظان ما أوهم ذلك لمن وهم
ويؤيد هذا ايضاً بل يعينه أنه لم يذكر طريقة المتأخرين بعد ما
قال (واين طريقه متقدما نست) (٢) بل اختصر على قوله (امادرين
روزكار پسين اين كار صورت نه بندد) (٣) الى آخر ما استدل
به عليه ، وهذا ليس بنقل لمذهب المتأخرين عنهم ، بل تصريح
بأن هذا مابدى للقائل نفسه من حكم هذا الزمان المتأخر فتصدى
لبطلان جريان حكم الزمان المتقدم من وجوب العمل بالحديث
وترك الرواية المخالفة له فى هذا الزمان المتأخر باقامة الدليل على
ذلك من عند نفسه من غير حوالة إلى غيره بقوله (چه مجتهدان
دين الخ (٤) وهذا تصريح ونطق صريح بأن ذلك مبنى على فهمه
ليس فيه من المتأخرين خلاف بالمتقدمين ، ومن ذا الذى يتجاسر
على هذا القول نطقاً وصراحةً مع تنويه العقل والنقل ومناداتهما
جهاراً على بطلان ذلك كما سيجئ إن شاء الله تعالى فى الدراسات

---

(١) يعنى فى هذا الامر يقع الاختلاف بين طريق المتقدمين و المتاخرين

(٢) يعنى هذا صنيع المتقدمين .

(٣) يعنى لا يتصور هذا الامر فى هذا الزمان المتاخر

(٤) يعنى لان المجتهدين الخ

الآتية ، ولقد جزى الله تعالى الشيخ الدهلوى عنا خيراً حيث
امتن علينا فقال بالاختلاف فى ترك الحديث برواية المذهب
والمتصلبون من أبناء زماننا ربما لايرتضون بالخلاف فى ذلك
حتى لايتمكن العامل بالحديث من الاعتذار بالتمسك بمذهب المتقدمين
ويتمحض عرضة لقداح القدح منهم فضاء خال من غير لجاء الى
ساتر وليس الأمر حيث يشاؤون إن شاء الله تعالى كما لايخفى على
الناظر المنصف فى هذه المباحث ، ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم إن
الاجماع انعقد على أن لايترك هذه المذاهب الأربعة المذكورة
ويلزم على الناس اتباعها وعدم التفرق عنها بعد انضباطها مما لايوجد
إلا فيها ، وأهل عصرنا كثيراً ما يتمسكون بهذا الوهم فى شدة
إنكارهم لترك الرواية الفقهية بالحديث ولا يدرون ان هذا بعد ما
يثبت بالنقل الصحيح عمن يعتمد على قوله ولم يكن من الاجماعات
التى يذكرها الفقهاء كثيرا فى كلامهم مما يوجد فيه الاختلاف
الكثير ويثبت أيضا عموم حكمه فى عدم ترك المذاهب الاربعة
إذا خالفت الحديث الصحيح، ويثبت أيضاً كونه كلاما حقاً ينتهض
عليه الدليل السالم على تقدير عدم ثبوت الإجماع إنما يفيد فى
الاحتجاج على من يعمل بالحديث على خلاف المذاهب الأربعة ،
وسيجئ فى ذلك كلام فى خاتمة الكلام، لا على من يعمل بحديث
تمسك به واحد من الأئمة الاربعة فكيف ما إذا تمسك به جميع
المذاهب سوى مذهب واحد ينسب فيه الخلاف من غير تحقيق لصحة
ذلك النسبة الى صاحب المذهب، وكل ما أشرنا اليه من الممنوع

حائلة دون وصول الى صحة إفادة هذا الذى تمسكوا به لعموم حكمه وشموله لترك حديث بالرواية المجتمعة عليها المذاهب الأربعة على أن العلم محيط بأن هذا القول ليس مما أجمعوا عليه فقد نسبه ابن الهمام فى ,,التحرير،، الى البعض وفسره ابن أمير الحاج فى ,,التحبير،، فقال هو ابن الصلاح ومن أقوى تلك الممنوع أن العلم محيط بعدم شموله لذلك فأنهم إنما ذكروا ذلك الاجماع على عدم جواز العمل بالمذاهب المهجورة ومنع الناس عن التفرق والتشعب والتجاوز عن المذاهب الأربعة إلى غيرها لا على عدم جواز العمل بكل ما يخالف المذاهب الأربعة حتى يشمل الأحاديث الصحيحة أيضاً وهو منطوق كلامهم ومقتضى ما أوردوه فيه من مقامهم ، وليس العمل بالحديث الصحيح مذهباً من المذاهب فى مقابلة الأربعة فإنه لباب الأربعة فيما وجدوا من الأحاديث حتى يحرم عليهم بحكمهم على أنفسهم القياس عند ذلك ، وفرق بين مذهب الظاهرية فى أصحاب الجمود وبين العمل بالحديث ، وذلك لان أهل الجمود من الظاهرية فى مذهبهم المهجور ماتقوم الأحاديث الصحاح حجةً لهم فى ذلك فكون الاول مذهباً مهجورا لايقتضى كون الثانى مذهبا على مقابلة المذاهب فضلاً عن كونه مهجوراً وهذا ظاهر لاسترة عليه عند الأذكياء ،

ومن مظان ما أوهم قولهم بعدم جواز النقل عن مذهب الى آخر عند المتأخرين على خلاف أقوال المتقدمين وعدم جواز هذا مع كونه غير تمام من حيث الدليل ولو على وجه الالتزام. والعهد على النفس إنما هو بين المذاهب دون المذهب والحديث

فاختلاف المتأخرين بالمتقدمين فى ذلك ليس يلزمه الاختلاف فى ترك المذهب بالحديث الصحيح ولم يقع بذلك تصريح من أحد فى مباحث مسئلة النقل .

ومن مظان ما أوهم قول ابن الحاجب فى مختصره ,, غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالما ،، وهذا من أحكم العرى المعتصمة لبعض المتصلبة فى زماننا فى القول بعدم جواز العمل بالحديث على خلاف المذهب لإطلاقه فى كل مقلد عالم سواء ظهرله خلاف مقلده بدليل عقلى أو نقلى وإذا كان كذلك فلا بأس بأن نذيل الكلام عليه ونطيله ليفيد بعض ما يجب له التنبيه فى مسائل الإجتهاد والتقليد من غير حاجة إلى ذلك فى مقصود الجواب من غير تنزل ثم نعود ونخلص على دفع التوهم الفاسد فنقول إن أراد العلامة بغير المجتهد العالم من ليس له رتبة الإجتهاد ولو فى جزئى واحد مثلاً وهو العالم الملحق بالعامى الصرف من حيث لزوم التقليد عليه جميع المسائل فكلامه فى موافقة قول المحققين وحماية الدليل الواضح لاكلام عليه وإن أراد غير المجتهد المطلق سواء كان له رتبة الاجتهاد المقيد أولم يكن على شموله للعالم الذى ليس له رتبة الاجتهاد ولو مقيداً والعامى الصرف الذى يلزمه التقليد فهو فى عموم حكمه من المجتهد المقيد رده الإبطال على خلاف الدليل والتحقيق وخلاف العمل الثابت من جهابذة العلماء ففى بحر الزركشى العلم نوعان ، نوع مشترك فى معرفته الخاصة والعامة ويعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر فلا يجوز فيه التقليد

لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلوات ، وتحريم الأمهات والبنات
واللواطة ، فإن هذا مما لايشق على العامى معرفته ولا يشغله عن
أعماله ، ونوع يختص بمعرفته الخاصة ، والناس فيه ثلاثة أقسام
الأول العامى الصرف ، والجمهور على أنه يجب عليه التقليد فى فروع
الشريعة جميعها ولا ينفعه ما عنده من علم لايؤدى إلى
اجتهاد ، وعن الإسناد الجبائى يجوز يعنى تقليده فى الاجتهادية دون
ما طريقه القطع إلحاقاً بقطعيات الفروع بالأصول : الثانى العالم الذى
حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد فاختار ابن الحاجب
وغيره أنه كالعامى الصرف لعجزه عن الاجتهاد ، وقيل لايجوز له التقليد
ويجب عليه معرفة الحكم بطريقه لأن له صلاحية معرفة الأحكام بخلاف
غيره قال ، وما أطلقوه من إلحاقه ههنا بالعامى فيه نظر لاسيما فى اتباع
مذاهب المبتحرين فانهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين وقد قال أبو على
وغيره لسنا مقلدين للشافعى وكذا الإشكال فى إلحاقهم بالمجتهدين إذ لا
يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن أن يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا
سوى حالتين قال وقال ابن المنير والمختار إنهم مجتهدون ملتزمون أن
لايحدثوا مذهباً أما كونهم مجتهدين فلان الأوصاف قائمة بهم ، وأما
كونهم ملتزمين أن لايحدثوا مذهباً فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون
لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب
المتقدمين سائر الأساليب : نعم لايمتنع عليهم تقليد إمام فى قاعدة
فإذا ظهرله صحة مذهب غير إمامه فى واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه
لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله ، وقال القدورى الحنفى

ماظنه يعنى العالم الغير المجتهد أقوى فعليه تقليده فيه وقد سمعت موافقة
ابن المنير لهذا آنفاً غير أنه استبعد وقوعه قال ابن امير الحاج فى
" التحبير " ، بعد نقل هذا من الزركشى ، وما استبعده ابن المنير ليس ببعيد
انتهى. قلت حاصل بحث الزركشى بقوله فيه نظر لاسيما فى اتباع
المذاهب الخ. إن المتبحرين من العلماء والعلم والمذهب مأخوذ من
أفعالهم كما هو مأخوذ من أقوالهم لم ينصبوا أنفسهم نصبة المقلدين
عملاً وقولاً ، أما عملاً فلبيان ترجيحهم دلائل الخصوم والعمل بها بعد
ترجيحه بل بعض العلماء تركوا تمام مذهب وقلدوا مذهباً آخر
وهذا أبوجعفر الطحاوى تحنف بعد شفعويته ، وأما قولاً فلصدور قول مثل أبى
على السابق وغيره فلو كان حدهم اللحوق بالعوام الصرفة بحكم الشريعة
المطهرة لكان قولهم وعملهم هذا خارجاً عنها وهذا بهتان عظيم يتوجه
اليهم فلم يبق إلا أن نقول كان لهم الاجتهاد فى المسائل الجزئية
والأخذ بالتى قوى عندهم دليلها وترك غيرها لتمام الحجة عليهم
من الله سبحانه حسب طاقتهم ولأنهم لولم يلحقوا بالمجتهدين فى هذه
المسائل وليسوا ملحقين بالعوام لزمت الواسطة بين من هو مجتهد وبين من ليس
بمجتهد وليس لناسوى حالتين ، إذا كانوا مجتهدين ولو فى بعض المسائل
يحرم عليهم تقليد غيرهم فيه وهذا هو القول بالتجزى فى الاجتهاد وعليه
الجمهور ، وقد حكيت هذه المسئلة فى أصول ابن الحاجب وذكر
فيها جوازها وهو قول أصحاب أبى حنيفة على ما ذكره البستى من
مشائخه وهو مختار الغزالى ونسبه السبكى وغيره إلى الأكثرين وقال إنه
الصحيح ، وقال ابن دقيق العيد هو المختار ، وقال شيخ الحنفية

ابن الهمام فى ،، التحرير ،، إنه الحق وأما قول العلامة الفنارى فى الفصول البدائع ،، والحق عدم التجزى وهو المنقول عن أبى حنيفة لمامر فى حد الفقه أن الفقيه هو المتهيئ للكل أعنى الذى له ملكة الاستنباط فى الكل وأن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة انتهى. ففيه المطالبة عليه بإثبات هذا النقل عن أبى حنيفة ولو كان لما صحت الرواية لابن أمير الحاج صاحب ،، التحبير ،، عن فقهاء الحنفية بقوله جواز التجزى هو قول أصحابنا وهو نقل صريح عنهم من غير أخذ عن كلامهم كما أخذ صاحب البدائع معارض هذا عن حد الفقه فحكم على المأخوذ بأنه المنقول عن أبى حنيفة مع الفرق البين بين المأخوذ من كلام والمنقول من صاحبه ولما حكم أفضل المتأخرين منهم فى ،، التحرير ،، بأن التجزى هو الحق بالحصر المفيد لبطلان ما ينقل فى الباب مما سواه ، على أن صاحب البدائع لم يدع نقل ذلك صريحاً عن أبى حنيفة بل فهماً من التعريف المنقول عنه حيث قال لما مر من حد الفقه الخ وفى فهمه ذلك نظر ظاهر فان المتهيئ للكل هو الفقيه المطلق الذى يكون صاحب مذهب مستقل ، وإنما التجزى يوجب جواز مجتهد متهيئ لما يتعلق بالجزئيات التى فيها اجتهاده ، فالتهيئ للكل ليس شرطا للمجتهد مطلقاً بل للمجتهد المطلق دون المقيد والمجتهد المقيد بمسائل عديدة مقلد للمجتهد المطلق فيما ليس له فيه يد على الاجتهاد على ماصرحوا ، فتسمية من فرض كونه مجتهداً مقيداً فى الحد بالمقلد فى قوله ، وإن المقلد يجوز علمه ببعض الأحكام عن الأدلة ، لاينفى عنه مطلق الإجتهاد بل الإجتهاد المطلق كيف وقد حكم عليه فى قوله هذا بجواز علمه

ببعض الاحكام عن الأدلة، ومن علم الاحكام عن الادلة الشرعية فهوالمجتهد إن مطلقاً فمطلق وإن مقيداً فمقيد غاية مافى الباب ان المقيد لم يخرجه وصفه هذا عن كونه مقلدا للمطلق فيما لا يقدر عليه من الاحكام ان يعلمه من الادلة الشرعية، ومعلوم على كل عالم أن العلم بحكم من دليله لايجامع التقليد فيه لاحد ولهذا مرأن التقليد لايصح فى المتواترات وما علم كونه من الدين ضرورة فانه علم ظنى يورثه حسن الظن الى المقلد من غير دخل فى ذلك لدليل آخر فاذا علم الدليل وعلم انتاجه للحكم فهو فى ذلك من حيث زوال التقليد فيه كامامه، وما يقال ان العلم بدليل لايخرج المقلد عن تقليده فمعناه انه مجتهد مقيد فى ذلك الحكم فلم يلزم منه زوال اسم المقلد عنه فيما سوى ذلك كما مر ويستوى فى ذلك الدليل المخالف بامامه والموافق به ، ومن علم دليلاً مخالفاً لامامه ومع ذلك لم ينحل عنه عقدة التقليد فهو اذا فتش حاله يجد ان له بحسن الاعتقاد الى امامه خللا مرسلاً فى الدليل فما علم الدليل ولاانتاجه، فهو مقلد وان خطر الف دليل مخالف أو موافق فانه فى الموافق ايضاً لاأثر فيه للدليل بل لحسن الظن الى من يؤيده هذا الدليل وليس الكلام فيه وانما هو فى من علم حكماً بدليله فا حفظ هذا فانه أنفع لك من تفاريق العصا،

واذا عرفت مامهدنا لك نتنزل معك ونسلم أن العمل بالحديث مطلقاً باب من أبواب الاجتهاد، ولكن لانسلم ان الاجتهاد ينحصر فى الاجتهاد المطلق ولايجوز التجزى فيه كما عرفت ، فيجوز ان يجتهد من ليس له رتبة الاجتهاد المطلق فى بعض الاحاديث ويعمل به لاقتداره

على الاجتهاد الجزئي في تلك الاحاديث المخصوصة، وماقيل من انه ليس في
زماننا احد من أهل الاجتهاد فمع كونه مما نوقش فيه لو سلم فهو نفي
للاجتهاد المطلق لامطلق الاجتهاد الشامل للاجتهاد الجزئي لعدم
خلو الاعصار من ذلك حتى عصرنا هذا ان شاء الله تعالى فان ادنى
ما يصدق عليه الاجتهاد الجزئي أمر قريب الحصول يقضي وطره قليل
من العلم، ولقد أوجز وأحسن في بيان شرائط الاجتهاد صاحب كتاب
المغني من اطلع عليه لم يعظم عليه أمر أصل الاجتهاد فنورده من لفظ
الكتاب ثم ننبه على ما يستفاد منه مايزول به عسر الحكم بتحققه في
زماننا قال رحمه الله الاجتهاد معرفة ستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف والقياس ولسان العرب، أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه
عشرة أشياء الخاص والعام والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفسر والناسخ والمنسوخ في الآية . وأما السنة فيحتاج الى معرفة ما
يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار من ذكر الجنة والنار والرقاق
ويحتاج إن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة المتواتر والاحاد
والمرسل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، ويحتاج الى معرفة ما
إجمع عليه وما اختلف فيه، ومعرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية
استنباط الأحكام ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به
استنباط الاحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة وقد نص إحمد
رحمه الله تعالى على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه،

فان قيل فهذه شروط لا تجمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها ..؟
قلنا ليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذا العلوم إحاطة تجمع أقصاها

وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالاحكام من الكتاب والسنة
ولسان العرب ولا أن يحيط بجميع الاخبار الواردة في هذا فقد كان
ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما خليفتا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما
يسئلان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسئلا الناس فيخبرا
فسئل ابوبكر عن ميراث الجدة فقال مالك في كتاب الله تعالى شيء
ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولكن ارجع حتى
أسئل الناس ثم قام فقال انشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في الجدة ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال اشهد ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاها السدس، وسأل عمر رضي الله عنه
عن املاص المرءة فاخبر المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد أوأمة ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم
فهذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلايكون
شرطاله وهو سابق عليها وليس من شرط الاجتهاد في مسئلة أن يكون
مجتهداً في كل المسائل بل من عرف أدلة مسئلة وما يتعلق بها فهو مجتهد
فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط
اجتهاده فيها معرفته بالبيع ولذلك ما من إمام الاوقد توقف في مسائل
وقيل من يجيب في كل مسئلة فهو مجنون واذا ترك العالم لا أدري أصيبت
مقاتله . وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسئلة فقال في ست وثلثين
منها لا أدري ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا وانما المعتبر أصول هذه
الامور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق

فهمه كان مجتهداً له انقياد ولاية الحكم اذا وليه والله تعالى أعلم. وخرج من هذا ان المسئلة الواحدة من باب واحد من أبواب الفقه اذا حصلها أحد من دليلها بعد ما علم ما يحتاج اليه فى الاستدلال فهو مجتهد فيها وإن لم يرجع الى ما قال السبق من المجتهدين فى تلك المسئلة فان غاية ذلك أن يخالف قولهم بدليل ظهرله والحجة عليه ما ظهر واحتمال أنه لورأى قول الغير فيها بالدليل المعارض لرجع عما قال لا يوجب عليه الرجوع فان مثل هذه الاحتمالات لاأثرلها فى الايجاب بعد نهوض الدليل عنده، وخرج منه ايضا أن جميع ما ذكر فيه من شروط الاجتهاد لايلزم أن يكون المجتهد حافظاً لها مستحضراً لما يوجب مراعاته فيها من مباحث العموم والخصوص والتقييد والاطلاق وغير ذلك بل يكفي فيه أن يراجع الكتب المدونة فيها بعد ما فهمها على وجهها، فاذا راجعها واقتدر بمعونتها وأعمال ما فيها على حكم فى مسئلة لاينقص ذلك من رتبة اجتهاده فى ذلك الحكم.

كيف وتدوين كتب الاصول وتبيين قواعدها المتعلقة بالحجج الأربعة ليس تذكاراً بحتاً مما كان من صنيع الاوائل وحجر عنه الاواخر فتكون أساطير الاولين اكتتبوها كما ظن فيها وفى كتب (١) متون الاحاديث لاسيما السنن الموضوعة فى الاحكام وكتب فنون شتى يتعلق بعلم الحديث بل إنما أسست قواعد أصول الفقه ليعمل بها من يحاول الاستنباط وإخراج الفروع من أصولها ومن يقدر بتلك القواعد الماخوذة منها على

(١) كذا فى المطبوعه ولعل الصواب، "وكذا تدوين كتب فى متون الاحاديث الخ

ذلك ولو فى فرع واحد فهو المجتهد فى ذلك الفرع وكذلك ما تحمل (١) ما تحمل من مشاق الرحلات فى جمع الاحاديث ثم فى تهذيبها وتمييزها ثم فى تدوينها وتجريدها صحاحاً نقية لاباس عليها الا العمل ممن يتاخر زمانهم عن طبقة المصنفين، وما أفردت الكتب فى فنون هذا العلم الشريف على مايتعجب الناظر فيها الالمسيس حاجة العامل بالحديث اليها فى الزمان المتاخر لا للاخبار عما كان يحتاج اليه السابقون على تمحض المتاخرين من ذلك ببناء مجرد عمن تقدمهم بما هو خارج عن منصبهم وعلى إفلاسهم عن المجادلة لما وضعت تلك الفنون أسباباً موصلة اليه وهو العمل السائغ بالاحاديث النبوية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية ومن له أدنى علم يعلم أن ما يظنه الظانون من كون كتب الحديث والاصول مما يرى ولا يعمل بها لو فرض وفاقه بما هو الحق فى تدوينها لقل النفع بل انتفي باصله من تصنيف تلك الكتب ومدارستها ويلزم الحكم بالنسخ على الاحاديث المودعة فى الجوامع والمسانيد والمعاجيم فان حقيقة النسخ وحاصله عدم العمل بالمنسوخ وسيجئ ذلك من كلام الامام الشيخ ابن العربى فى بعض الدراسات ولا يخفي على من رزق خبرة من خبرة العلم أن من طالع ركن القياس مثلاً من كتب الاصول واطلع على دقائق أبحاث العلة وأقسامها السبعة البسائط والمركبة وشروطها الخمسة ومسالكها الثلاثة وعرف الاحالة والسبر وتنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط وغير ذلك مما هو مبسوط حق البسط فى الكتب

(١) اما الاولى نافيه" والثانيه "موصوله"

الاصولية ويوجب القائس بصيرة فى أمره بقــــدر على قياس المساوى
كاحراق مال اليتيم على أكله فى التحــريم أو قياس يقاربه مما علم فيه
إلغاء الفارق بين الاصل والفرع كقياس الأمة على العبد فى أحكام
العتق من التقويم على معتق البعض الثابت فيه حديث الصحيحين أن
رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم قال من اعتق شقصاً له فى عبده
الحديث، فيقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة وان لافارق بينهما
سوى ذاك أو قياس كان احتمال الفارق فيه احتمالا ضعيفاً بعيدا كل
البعد كالحاق العمياء بالعوراء فى حديث المنع من التضحية بالعوراء
وهو حديث السنن الأربعة، لا تجوز فى الأضاحى العوراء البين عورها
الحديث، لا وعمرك أنه لورزق الفهم فيما طالع من المباحث المذكورة
من القياس مثلا لكان أقدر على هذه الاقيسة الجلية منه على مسح
العينين بيده، ويعد القايس بمثل هذه القياسات مجتهداً قطعاً فيما قاس
فاصل الاجتهاد وما يصدق به اسمه فى مسائل عديدة ليس مما يتعالى
شانه، فلوكان العمل بالحديث مطلقاً لايتأتى الا بالاجتهاد، فالاجتهاد
يتأتى فى مسائل قلائل ممن اتقن كتاباً واحداً جامعاً فى فن الاصول
على فهم حديد يرزق فى مسائله فضلا عن المتبحرين فى ذلك العلم
فلايشترط فى الاجتهاد هذا حفظ القواعد عن ظهر القلب.

وهذا على تقدير تسليم أن يكون العمل بالحديث بابا من أبواب
الاجتهاد فالحق فى الجواب هو ما وعدنا بالعود اليه فيما سبق بعد الكلام
على التنزل ولنفصل ولنقل ان من الاحاديث ما هو مطرح لأنظار
المجتهدين لاشتمالهـــا على الدلالات المحتملة والوجوه المختلفـــة والمعانى

المتعارضة أولصلوح عمومها الخصوص وإطلاقها التقييد وتوقف إبهامها على
التفسير وإجمالها على البيان فالعمل بما بدى للعالم من بعض تلك الوجوه
عمل بمجتهده فى الحديث وليس بعمل بالحديث، ومن الأحاديث ما هو
منصوص فى المراد أو ظاهر فيه يعلمه كل من علم اللسان من غير معارضة
احتمال آخر به فالعمل بما هذا حاله عمل بالحديث، وفرق بين العمل
بمجتهد فى الحديث، وبين العمل بالحديث، اذا لأول من باب الاجتهاد
فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلى من القسم الاول من الاحاديث
لايجوز له ترك المذهب على قول ابن الحاجب لكونه مقلداً، والعمل
بالقسم الأول منها باب من أبواب الاجتهاد، هذا مراد العلامة بقوله
ويلزمه التقليد الخ، على إطلاق كون دليل العالم الغير المجتهد عقلياً أو
نقلياً كما أشرنا اليه فى صدر البحث فان كلامه انما هو فى عدم سوغ
الاجتهاد من المقلد ولزوم تقليده لامامه على ما عليه لمامر وسيجئ
ان شاء الله تعالى، وأما الثانى وهو العمل بالحديث فليس ذلك باجتهاد
كما هو ليس بتقليد فلوكان للعالم الغير المجتهد دليل نقلى من القسم
الثانى من الاحاديث لايشمله الحكم بلزوم تقليده لامامه على خلاف
ذلك الدليل فى قول ابن الحاجب ويلزمه الخ لما مرأن كلامه ليس
الا فى عدم جواز الاجتهاد من المقلد فلا دلالة ولا إشارة ان المقلد ليس
له العمل بالحديث اذا خالفه قول إمامه فتوهم ذلك فاسد فتبين زوال
هذه المظنة وبطلان ما أوهمه والحمد لله رب العالمين.

وبقى الشان فى بيان ان العمل بالحديث ليس من باب الاجتهاد
ولا من باب التقليد وأما الثانى فلما بين فى أصول الفقه من أن العمل

باحدى الحجج الأربعة الشرعيـــة لايكون تقليـداً وانما التقليد
التمسك بقول من تحسن اليـــه الظن وتعتقد حسن تمسكه بالادلـــة
الشرعية واتقان معرفته بها اذا التقليد لايصح فى النقليات فكما ان العامل
بقياسه او باجتهاده بطريق آخر لايسمى مقلداً فكذلك العامل بالكتاب
أو بالسنة أو بالاجماع ، وتقليد الشارع بمعنى تبعيته ليس بتقليد مصطلح
والمنفي من العامل بالحديث انما هو ذلك وأما الأول فلان الاجتهاد فى
الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى والعمل
بمنصوص الكتاب والسنة وظاهرهما وما أجمع عليه الامة ليس مما
استفرغ الفقيه فيه الطاقة وليس هو من باب التحصيل مطلقاً فضلاً
عن تحصيل ظن لان الثلاثة المذكورة موجبات للعلم وانما الظن فى
الأحاد من السنن مثلا لقصور الطريق وهو أمر خارج عن نفس السنة
التى هى الحجة بخلاف الاجتهاد فانه فى نفسه امر موجب للظن دون
العلم ولهذا قال الشارح العضدى فى فوائد قيود التعريف المتقدم وقولنا
لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد فى القطعيات انتهى يعنى بها قطعيات
الدلالة من الكتاب والسنة والاجماع لاقطعيات الثبوت لجريان الاجتهاد
فيها اذا كانت محتملات الدلالة ، والاجماع اذا قطع بثبوته على امر
فربما يجوز أن يكون ما أجمع عليه كلاماً محتمل الدلالة فيكون مجتهداً
فيـــه والعمل با حدى الاحتمالات فى الكل بعد الاجتهاد عمل
بالاجتهاد لابمحله من الكتاب والسنة والاجماع على ما قد عرفت
الفرق انفاً بين العمل بالاجتهاد فى حجة شرعية وبين العمل بنفس
تلك الحجة ، فكما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ من الله

سبحانه وهو علم منزه عن الاجتهاد والتقليد والصحابة رضى الله تعالى
عنهم أخذوا عن النبى على الله تعالى عليه وسلم شفاهاً ، وكان ماأخذوا
علماً لاظناً باجتهاد ولاتقليد فكذلك كل ما بلغ منه صلى الله تعالى
عليه وسلم وصح من غير نسخ ومعارض ودل على مادل من غير
احتمال فى اللفظ الى من يعلم ذلك من أمته إما باختباره وامتحانه
بنفسه أو بالاخذ عن شيوخ الفن شفاها أو عن الكتب المروية عنهم
بشرط صحة النسخ علم لاظن باجتهاد ولابتقليد وايجاب العمل على
المكلف المتـأهل للمقدار المذكور من العلم كايجاب ماسمع الصحابة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا معنى قول المجمع عليه من
المحدثين والفقهاء ماصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجب العمل
به والظن الطارئ فى طريق الاحاد لايخرجها من حيث كونها أحاديث
صحيحة عن طراز الايجاب للعلم وإن لم يحصل لمانع خارج عن نفس
الحجة كالسماع للصحابة ، أما ايجاب العمل فلايتوقف على الحيثية
المذكورة للاجماع على أن الاحاد الصحيحة تفيد وجوب العمل بافادة
الظن هذا فى الاحاد التى لم يحتفها القرائن وأما اذا احتفها كالمتواترات
والتى اتفق على إخراجها الشيخان فهى تفيد القطع بالقطع فى الاول
والدليل المنصور الواضح واتفاق جمهور المحققين فى الثانى فكان حكمها
على المكلف المذكور حكم ما سمع الصحابة عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من غير قيد وفرق الا فى مراتب القطع واذا كان إيجاب
العمل فى كل الآحاد وإيجاب العلم فى المحتف بالقرائن منها كما يجاب
المسموعات على الصحـــابة فكمـــا أن الصحابى اذا سمع شيئا عن النبى

صلى الله تعالى عليه وسلم وفهم مراده وجب عليه العمل فوراً من غير وقفة الى سؤال أحد من علماء الصحابة كذلك يجب على المكلف اذا اطلع على حديث الفور فى العمل به من غير رجوع الى أحد، وكما أن الصحابى اذا سمع عن أحد بعد ذلك قولاً يخالفه وإن كان قول أكابر علمائهم من الخلفاء لا التفات له الى ذلك بل يجب عليه الاخبار له والمزاحمة به كما وقع كثيراً، فكذلك لايجوز للمكلف العمل بقول من يخالف قوله ماصح عنده من الحديث وان كان ذلك من الأئمة الاربعة بل ومن أثار الصحابة ايضاً، وكما أن الصحابى يحرم عليه الوقفة بعد السماع فى العمل ويحرم عليه ترك ماسمع بقول أحد من الصحابة كذلك يحرم على المكلف التوقف فى العمل وترك الحديث بقول أحد كائنا من كان وذلك مفاد الامر القطعى بالطاعة لله تعالى ولرسوله والوعيد الوارد على تاركه وهذا هو الدليل الواضح الحق على حرمة ترك العمل بالحديث، تحرر تقريباً ههنا وان كان موضعه الدراسة المنعقدة لبيان ذلك فليكن منك على ذكر.

ثم ان الفروع التى تركوا لها الاحاديث المنصوصة فى معانيها كثيرة ليس هذا موضع عدها، ومن أقبح ذلك واشنعه ما فى مختصر الوقاية وشرحه لابى المكارم سن للمحتضر إن يوجه الى القبلة كما هو السنة فى القبر واختير الاستلقاء وان كان الأول سنة لكونه ايسر لخروج الروح انتهى فلفظ الاضطجاع والتوجه الى القبلة منصوص معناه لا احتمال له ومع هذا خالفوه من غير مبالاة ومع المخالفة شهدوا على أنفسهم انها ليست من جهلهم بالحديث حتى يعذرون بجهلهم بل مع العلم عمداً ومع

العمد صرحوا أنها ليست هى لاحتمال أن يكون مستند أهل الاختيار والفتوى على ما هو مخالف قول نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا آخر ناسخاً له او راجحا عليه بوجه من وجوه الترجيح بل للترجيح بامر لايعرف الانقلا عن الاطباء والله تعالى اعلم بايسر منهما كما فى فتح القدير اللهم الا أن يقال هو أمر طبى مظنون فان يسر خروج الروح فى هيئة الاستلقاء شئ مزاجى ربما يحكم به بقواعد علم الامزجة ومع هذا التصريح صرحوا بان هذا الامر المجهول الغير المستند الى حجة الا الى الطب على الظن الضعيف فى ذلك ايضاً ليس مما فيه المصلحة الدينية بل الدنيوية المحضة لكونه يسراً مزاجيا لايسراً روحياً ومفروغ فى الشريعة أن أكثر عسرا لمزاج يوجب يسر الروح فى عالمه وهو دار الاخرة ولهذا كانت الشدة فى السكرات من أحوال سيد الرسل عليه أفضل الصلوة والتسليمات ومن ذلك عدت من لوازم منصب القطابة ومعلوم انه ليس اليسر فى الحقيقة الا فيما وردت به الشريعة وإن كان فى الظاهر يورث عسراً ويفهم من هذا أن من قال باختيار الاستلقاء وأفتى به معللا باليسر رأى اليسر علته ومن رآه علة يلزمه اعتقاد طردها، ومن اعتقد طردها يلزمه القول بترك كل سنة فيها عسر مزاجى فان اعتبار اليسر فى ترك السنة على شرف الهلاك حيث يتيقن فقد مزاج من أصله يوجب أن يكون اعتباره فى حال الحيوة حيث يكون حفظ المزاج مما لم يهمله الشرع من باب الاولى واذا كان كذلك يلزمه التجويز لترك مئات من السنن وتلك مفسدة لاتخفى قبائحها، وهذا مما لايحتاج الى الا عماق فى تقبيحه وهذه المسئلة اوردها فى الهداية ايضاً لكن لا على هذه الفظاعة وعزى

العمل بالاستلقاء على خلاف السنة ألى اهل بلاده من غير تصريح
باختياره من أهل الفتوى وهو كلام يحتمل الطعن على ما خالف السنة من
أهل بلاده فيتعين حمله عليه أخراجاً لكلام عالم عما يشينه فيما يمكن
من المحامل بخلاف الكلام السابق والى الله سبحانه الشكوى من بعض
أهل زماننا حيث يحاولون الجواب عن هذه الهفوة وتصحيحها بدندنة
لايشخصها سمع سامع فضلا من أن يدركها فهم فاهم ثم إن توجيه
المحتضر الى القبلة ثبت بقضية براء ابن معرور وهى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى
بثلث مالـه لك وأوصى ان يوجه الى القبلـة لمـا احتضر فقال
صـلى الله تعـالى عليـه وسـلم أصـاب الفطرة وقـدرددت
ثلثه على ولده رواه الحاكم وأما ان السنة كونه على شقه الأيمن فقيل
يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم فى الصحيحين عن البراء بن عازب
عن النبى صـلى الله عليـه وسلم اذا أتيت مضجعك الحديث
وما روى الامام أحمد عن أم سلمى عن فاطمـة انهـا اضطجعت
واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت يا أمه انى مقبوضة
الآن وقد تطهرت فلا يكشفنى أحد فقبضت مكانها فضعيف ويقرب
فى القباحة الخلاف الأول خلاف الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية
بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى تقديم الاقرء على الأعلم فى
الامامة حيث قالوا بتقديم الاعلم على الاقرأ وقد وجد الامام
قطب العارفين ابن العربى من هذا الخلاف وجداً حديداً وعرض
فى ذلك بتشنيع بليغ فقال فى فقه الفتوحات ,, فصل فيمن أولى بالامامة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم وقال المالكية والشافعية افقههم
لااقرأهم فهذه مسئلة فيه خلاف بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين المالكية والشافعية ولاسيما والنبى صلى الله عليه وصلم قال فان تساويا
فى القراءة ولم يكن أحدهما اولى من الآخر وجب تقديم العالم بالسنة
وهو الافقه ثم قال صلى الله عليه وصلم فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهما
إسلاماً ،، انتهى لفظه فى الفتوحات وقوله رحمه الله تعالى ولاسيما
والنبى صلى الله عليـه وسـلم الخ لافادة ان هذا الجزء من
الحديث نص فى ان الاقرأ غير الاعلم وانه لا معنى لارادة الاعلم من
الاقرأ مع انه مجاز وخلاف الظاهر ثم ان صح وثبت ان اقرأ هم كان
اعلمهم لتلقينهم القرآن باحكامه فمفاده على تقدير صحة ذلك وثبوته فى
كل من هوأقرا منهم أن الاقرء كان أعلم باحكام الكتاب على ماصرح
به فى فتح القدير فصار الحاصل يؤم إقرأهم أى أعلمهم بالقراءة
والاحكام المشتمل عليها القرآن فان كانوا فى العلم بقراءة القرآن وأحكامه
سواء فاعلمهم بالسنة فعلى هذا ايضاً مخالفة من قال بتقديم الأعلم
على الأقرأ بالحديث على حالها فانه أراد أن الأعلم بمسائل الصلوة
يقدم على الاقرأ مطلقاً سواء فرض انفراده بفن القراءة او انضم أعلميته
بالاحكام المشتمل عليها القرآن الى ذلك ولهذا علل تقديم الأعلم على
الأقرء فى الهداية بما حاصله ان الأعلم يتعلق علمه باركان الصلواة
بخلاف الأقرء لتعلق علمه بركن واحد وعلمه باحكام القرآن لاينفى
ولايستوعب الفروع الصلوتية هذا مرادهم فهو مخالف بالحديث قطعاً
وتعليل الهدايه تصريح بالرأى المجرد الذى به خالفوا قول رسول الله

صلى الله عليه وسلم من غير تمسك بمعارض من قوله صلى الله عليه وسلم ضعيف أوقوى ، ومما يدهش ان المختار عند مصنفها هو هذا القول المخالف بالحديث مع ان مثل أبي يوسف من الحنفية اختار تقديم الأقرء على الأعلم على وفاق الحديث فلم يوفق أن يختار قول أبي يوسف استحساناً بالأثر مع ان الاستحسان ومن أشرف أقسامه وأقواه ما يكون بالأثر عندهم مقدم على التعليل والقياس ومع أن هذا ليس بخروج عن مذهب أئمتهم الثلاثة وترجيح لمذهب آخر مما لايجوزونه تصلبا بل تعصبا ولقد أفتوا فى كثير من الفروع على قول أبي يوسف وتركوا قول أبي حنيفة فيا عجبا لم يحكم عليهم الحديث أبداً فى ترك أراء الرجال مطلقاً ولا فى الانتقال من مذهب الى مذهب موافق به لكن لم لايحكم عليهم فى الفتوى على قول إمام من أئمة مذهبهم توافقه بالحديث حتى اختاروا لا محالة ما يخالفه واما ماتمسك به ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس على تقديم الأعلم وبين وجهه فقد أجبنا عنه فى وريقة ولم نذكر ذلك لخوف الاطالة بسبعة أجوبة موجهة ان شاء الله تعالى على المنصف فالمخالفة بالحديث المنصوص متحتمة لا محيص عنها.

وما بسطنا فى إزالة هذه المظنة يمنحك أن كل ما ذكره ذاكر من منع الاجتهاد الجزئي ومنع الانتقال من التقليد كيف ماكان وعلى ما كان من خصوص اللفظ وعمومه لاتوجه له الى مسئلة العمل بالحديث لانفيا ولاإثباتاً فلايجدى لمن ينفي ذلك مايوجد فى هذين البابين من تصريحاتهم الالشوائب من وهم ردىء فى فهم ذلك مما أبطلناه على أحسن منهج فى هذا المبحث .

ومن مظان ما أوهم ذلك قولهم اذا عمل العامى بقوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم فى الافطار بالحجامة لزمته الكفارة فاذا أنضم الى هذا ماتقدم من قول القاضي العضدى ،، غير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالماً ،، يدخل العالم عند من أتته ظواهر العبارات فى كونه على أريكة التدريس وتجاسر الحكم بها من غير فحص فى العامى وفيمن لزمته الكفارة فيعد هذه المظنة تصريحاً من الفقهاء بان العالم الغير المجتهد لايحل له العمل بالحديث ومن أتقن التحقيقات التى قدمناها فى إزالة المظنة السابقة وما تكلمنا على كلام القاضي وما أخلصنا اليه آخر البحث من الجواب الذى هو التحقيق المعول عليه يتيقن أن المراد من العامى ههنا العامى الصرف الذى ليس له من العلم مقدار ما أشرنا الى اشتراط فى عمل الحديث ويدل عليه وضع هذه المسئلة فى العمل بهذا الحديث فان له معارضا فى آخر عمره صلى الله عليه وسلم من ثبوت الحجامة فى الصوم أما ناسخ له أومبين لصرفه عن الظاهر وكذلك قام الاجماع على عدم الفطر بالحجامة ايضاً مؤلاً له عن ذلك فمن لم يعلم من العوام ذلك وعمل بما هو محجور عنه فى الشريعة فهو غير معذور ، ومسئلتنا المتنازع فيها ليست بموضوعة فى العوام الجهلاء كما لايخفى على من تقرر عنده أبحاثنا فيما تقدم ، ويتقرر فيما يتأخر ان شاء الله تعالى . ثم أنه لاريبة فى حجر هذا العامى عن الاقدام على العمل من غير سؤال عن أهل الذكر ولكنه اذا عمل على مجاوزة منصبه بالحديث ووقع ذلك بمحمل صحيح من محامل الكلام فضلاً عن ظاهره الذى هو حقيقته كما نحن فيه فلا نسلم ان ذلك لايقيه من لزوم الكفارة ويكون أدنى من

الاعذار المانعة لها فى الوقاية وقد اعتقد حله من كلام الشارع المنطوق فى ذلك ، ومن اعتقد حل الأكل بشبهة طلوع الفجر أوغروب الشمس لاتلزمه الكفارة وهى شبهة ناشئة من الخطأ المحض فما ظنك عن شبهة مستندة على ظاهر كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فالقائل بلزوم الكفارة مطالب بالدليل على ذلك من الشريعة المطهرة وربما يستدل على عدم لزوم الكفارة فى هذه الصورة بحديث ابن عمر قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب لايصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فادرك بعضهم فى الطريق فقال بعضهم لانصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم ، رواه البخارى فى صحيحه وقال صلى الله عليه وسلم هذا حين أجلى الاحزاب وأتى بيته ووضع السلاح واغتسل فأتاه جبرئيل فقال وضعت السلاح وما وضعناه فاخرج قال فالى أين قال ههنا وأشار بيده الى بنى قريظة . هذا ولايخفى على أحدأن البعض الذى أدركهم العصر فى الطريق ليس كلهم من الفريقين من علماء الصحابة ولم يعنف على من فاته العصر أوقارب الفوت فخرج منه إن العامى اذا أخذ بمحمل صحيح من كلام الشارع لايعنف فى ذلك فضلاً عن أخذه بالظاهر والكفارة غاية فى الجزاء والتعنيف وإنما أشرنا الى وهن هذا الاستدلال لاحتمال أن يكون فى الفريقين عالم يتبعه الباقون وإن كان خلاف ظاهر اللفظ .

وهذا أوان الفراغ عن إزالة المظنات التى توهم ما قال به الشيخ الدهلوى وعزاه الى المتأخرين من غير تصريح منهم ،

بل ومع تصريحهم بخلافه كما سيجئ ان شاء الله تعالى .
ولئن سلمنا أنهم مصرحون بكلام نقله الشيخ الدهلوى فلا نسلم تعارض ذلك ومخالفته بمطلوبنا فى الباب وهو ترك الفقه المخالف بالحديث ولنشافه فى بيان ذلك الشيخ فى كلامه ونقول قال رحمه الله تعالى (١) ,, واين كار يعنى عمل بالحديث صورت نه بندد ،، قلنا لاريبة فى تعسر وجود من يكون له الاطلاع عن ظهر القلب على علوم الحفاظ والمحدثين فى الزمان المتأخر وتعذره فى زمان القائل رحمه الله لاسيما فى زماننا هذا ، ولكن هذا لايوجب عدم العمل بالحديث وترك (٢) الفقه اذا خالفه والحكم من قائل هذا الكلام بذلك وهم المتأخرون عند الشيخ ، مع أنه لايفهم نسبته اليهم من كلامه على ما أشرنا بل إنما يوجب الحكم لتعذر وجود الحفاظ والمحدثين بل وأهل الأصول المتقنين ايضاً وهو حكم بأنه ليس فى زماننا أحد من أهل الاجتهاد وقد مر الكلام عليه ولاربط له بترك العمل بالحديث وذلك لأن العمل به لايعتمد على حصول هذه العلوم لشخص عن ظهر القلب بل يكفى فى ذلك كتب المحدثين والحفاظ وكتب الاصول على تفنن علوم فن الحديث قال رح (٣) ,, اما درين

---

(١) يعنى وهذا الامر اى العمل بالحديث لايتصور الخ .
(٢) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب واخذ الفقه .
(٣) يعنى واما فى هذا الزمان المتاخر لايتيسر هذا الامر لان المجتهدين تتبعوا الاحاديث واقوال الصحابة وميزوا الناسخ من المنسوخ والصحيح من السقيم ودونوا المذاهب بعد التحقيق والتاويل والتطبيق والتوفيق فاين لعوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا الزمان ان يتيسر لهم ذلك

روزگار پسین این کار صورت نه بندد چه مجتهدان دین أحادیث وأقوال
صحابه را تتبع نموده وناسخ را از منسوخ وصحیح را از سقیم جدا ساخته
و تحقیق و تاویل آن فرموده و تطبیق و توفیق میان آن داده مذهبی
قرارده اند عوام مسلمانان را بلکه علمای ایشان را درین روزکار این
قوت و طاقت کجاست که این کار از دست ایشان آید،، أقول
الاشارة بقوله (١) این کار صورت نه بندد إنما هي الى العمل بالحديث
السابق فيه الكلام المذكور قريباً في قوله (٢) عمل بدان موجب
سعادت دنیا و آخرت است أما درین روزکار پسین این کار صورت
نه بندد الخ فاستدل على عدم تصور العمل بالحديث
مطلقاً أو على خلاف المذهب على ماهو الدعوى بقوله (٣) چه مجتهدان
الخ لانه في الفارسية في مثل هذا الموضع بمعنى لان والكلام المذكور
نفي للاجتهاد المطلق في زماننا عن عوام المسلمين والعلماء حيث قال(٤)
عوام مسلمانان را بلکه علمائی ایشان را الخ فان الاشارة في قوله(٥)
که این کار از دست ایشان آید الى ماعد من خصائص المجتهدين
فاذا نظرنا الى نفس هذا الكلام فهوكلام حق لكنه من الفضول
من حيث وضوحه على ما يتبرد الاذهان والأذان ببرده فانه

(١) يعني لايتيسر هذا الامر۔
(٢) يعني والعمل بها موجب لسعادة الدنيا والاخرة لكن لايتيسر هذا الامر في هذا الزمان المتاخر۔
(٣) يعني لان المجتهدين الخ (٤) يعني لعوام المسلمين بل لعلماءهم
(٥) يعني ان يتاتى هذا الامر من ايديهم

لايتصور في العالم وجود أحد يشرف على الظن الى عوام الأزمنة
السالفة والمتأخرة بأهليتهم للاجتهاد المطلق وكذا الى علماء الزمان
المتأخر جداً وهو زمان القائل بأهليته له حتى يكون في نفي ذلك فائدة
بها يستحق الايراد في الكتاب ومباحث العلوم النظرية ، واذا نظر الى
الاستدلال به على الدعوى فهو استدلال بانتفاء الاجتهاد المطلق في
الزمان المتأخر على انتفاء أهلية العمل بالحديث فلا يختص انتهاض
هذا الدليل بأهل الزمان المتأخر بل لوتم يصير حجة على ألوف من
سبق من العلماء الحفاظ ومشائخ الحديث واهل الأصول والفقهاء ممن
لم يكن من أهل الاجتهاد المطلق وعملوا في عمرهم بحديث واحد
إذ علة انتفاء أهلية ذلك في كلامه انتفاء وصف الاجتهاد المطلق
ولااثر فيه لتأخر الزمان من حيث هو هو فهذا الدليل كما ألجأنا الى
الجواب الجاء كل مجتهد غير المطلق وكل حافظ حديث وشيخ فنه
وكل فقيه عالم عمل مرة بحديث واحد فما كان جوابهم وعذرهم عن
العمل مع انتفاء وصف الاجتهاد المطلق فهو جوابنا فان ردكلام الشيخ
هذا حيث جعل شرط العمل الاجتهاد المطلق لايحتاج الى أزيد من هذا
من وجود أوصاف مخصوصة بالمتقدمين لايوجد فينا وهذا تمشية
ممن يعجب هذا الكلام مع المتكلم بنقض غريب والا فالحل قد تبين
عليك مما تقدم مفصلا مشروحاً ان العمل بالحديث لايتوقف على
الاجتهاد فانه ليس من بابه فضلا عن المطلق قال (ایشان راجز
متابعت مجتهدان کردن و درپی ایشان رفتن سبیل بنود و چاره نه

والعهدة عليهم (١) . أقول المراد بايشان انما هو عوام المسلمين والعلماء من المتأخرين المذكورين فى كلامه حيث قال (٢) عوام مسلمانانرا بلكه علماء ايشان را درين روزكار الخ فيرد . عليه بطلان التخصيص بالزمان المتأخر فان فى كل زمان لا سبيل للعوام والعلماء كافة من متابعة المجتهد المطلق أما للعوام والعالم الذى ليس له رتبة الاجتهاد المقيد ففى كل حكم شرعى لشمول قوله جل ذكره (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) للفريقين معاً لعدم علم العالم الغير المجتهد ما يتوقف على الاجتهاد . أما للعالم الذى له رتبة الاجتهاد المقيد ففيما لايقتدر فيه على الاجتهاد لكون ذلك بالنسبة اليه مما لا يعلم فيجب عليه الرجوع الى أهل الذكر وبعد بطلان هذا التخصيص فى كلامه لاربط له باثبات الدعوى فانه كلام فى منع تجزى الاجتهاد ومنع تبعية المجتهد المقيد لما بدى له على خلاف المجتهد المطلق فان الشيخ عمم فقال ايشان را يعنى العوام والعلماء قاطبة (٣) جز متابعت مجتهدان يعنى المطلقين فيه على ما نص عليه بقول السابق (٤) چه مجتهدان الى قوله مذهبى قرار داده اند و در پى ايشان رفتن سبيل بنود ، وهذا لوصح يحرم الاجتهاد المقيد على خلاف إمام المذهب دون العمل بالحديث على خلافه ، وهذا الموضع هى المظنة لما يوهم ما نسبه الشيخ الى المتأخرين من عدم العمل بالحديث على خلاف المذهب ، وقد

---

(١) يعنى ولاسبيل لهم سوى اتباع المجتهدين وتقليدهم والعهدة عليهم

(٢) العوام المسلمين بل لعلمائهم فى هذا العصر الخ

(٣) يعنى سوى اتباع المجتهدين

(٤) يعنى لان المجتهدين الى قوله دونوا المذاهب ولاسبيل سوى تقليدهم

أبطلناها بحمد الله تعالى وحسن توفيقه بما يعجبه الناظر المنصف ان شاء الله تعالى ويغتنمه على أن صحة ذلك فى نفسه باطلة لما مر سابقاً من كون التجزى فى الاجتهاد هو الحق عند أبي حنيفه وغيرهم فهذا العموم فى قوله باطل بالنسبة الى عالم بدى له بالدليل الاجتهادى خلاف إمامه فيجب عليه العمل بما بدى له ، قالوا وهو الواجب عليه لزوال عقدة التقليد عن قلبه حينئذ فكيف بالنسبة الى من صح عنده نص من المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف رأى رجل من رجال أمته ووجبت عليه طاعته المفترضة بالوحى المنزل ، وقوله والعهدة عليهم حمولة من الشيخ الدهلوى يريد أن يتحملها المجتهدون رحمهم الله تعالى عن المقلدين مع براءة اتباع المقلدين فى كل ذلك ، وهذا نظر قاصر جداً عما عليه الامر فى المجتهدين ، وبيان ذلك أن المجتهدين أظهروا أصل منصبهم وأنهم ليسوا بداعين لاحد الى تقليدهم ولاملزمين لرأيهم فى أعناق الخلق لاخواصهم ولا عوامهم ، وإنما أظهروا ماوجدوا وأدركوا باذلين للطاقة فى الاجتهاد مع الاقرار بان ذلك أمر مظنون يحتمل أن يكون الحق فيه الى معارضه فيما أدرك فمن تبعهم من الخواص تبعهم على مابدى لهم على حسب بصيرتهم من غلبة الظن فى أمرهم ، ومن تبعهم من العوام تبعهم على ما عندهم من حسن الظن اليهم لوجوه ليس هذا موضع ذكرها ، وكل ذلك من عند أنفسهم ، فهذا المنصب والاظهار منهم لايحجر الواسع على أحد فى أصل التقليد ، ولايوجب عليهم عدم الانتقال الى مذهب غيرهم عند وضوح الحق بالدليل ، فمن ظهر عليه الحق ولم ينتقل اليه فعهدة نكوبه عنه ليس على أمامه المظهر عن منصبه وانه ليس عنده الا الظن مع

تجويز الحق الى معارضه بل عهدة ذلك وإثمه على من وقف عند ظهور
الحق، وإثم تخريج الامة وحجر الواسع وعلى من صرحهم وحجرهم من مقلديه
المتعصبين الذين سترى فى بعض الدراسات بما يذكرهم العارفون بالله الوارثون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك افتراء ودس منهم على الأئمة رحمهم الله تعالى
فأول متبرئ منهم يوم القيامة أمامهم، فاقرءوا أن شئتم (إذ تبرأ الذين اتبعوا
الايــة) هذا عند ظهور الحق بالدليل الاجتهادى، فما ظنك بدليل الشارع
المعصوم صلى الله عليه وسلم على خلاف المذهب وإنما كلام الشيخ فى ذلك
فاحال عهدة العصيان بالنص الى الائمة كلا لاوزر عليهم مع الاظهار
المذكور وحده، فيكف اذا انضم الى ذلك مانادوا به صائحين كالنذير العريان
من أن قولهم اذا خالف الحديث فارموا به الحائط وسيجئ رواية ذلك
عن الأئمة الاربعة ان شاء الله تعالى قال رح (١) اين كار متقدمين محدثان
را ميسر بود أقول الاشارة فى قوله اين كار(٢) ههنا ان قلنا انها الى ما اليه
اشارة القريبة منـه وهو ما عد مـن خصائص الاجتهاد يابى عنه
الاقتصار على لفظ المحدثين مـن غير قيد آخر فتحمل على ما اليـه
الاشارة فيما قبل تلك الاشارة وهو العمل بالحديث فيريد بذلك أن العمل
بالحديث كان مخصوص الجواز للمتقدمين من المحدثين ممـن طال باعهم
فى فنونه ومعرفـة صحيحه عـن سقيمه وناسخه مـن منسوخه دون
المتأخرين ممن ليس له من علم الحديث الا الاسم . فهذه كلمة صدق

(١) يعنى كان هذا الأمر متيسراً لقدماء المحدثين
(٢) يعنى هذا الامر

وعدل لا مرد لها، ولكــن لا يوجب ذلك عدم جواز العمل بالحديث
فى زمانــنا هذا فى بلادنا هذه، فضلاً عــن زمان الشيخ وعــن بلاد
الحجاز وبلاد المغرب وإنما يوجب ذاك لو لم تكن كتب علوم الحديث
موجودة على الارض، والعياذ بالله سبحانه من ذلك، أو وجدت ولكن لم
توجد أهلية فهم ذلك مـن أحد أصلاً ونعوذ بالله تعالى من رفع
العلم عـلى هذا الانـدراس الكلى قبل خروج الدابة، وأما اذا قبض
الحفاظ ومشائخ الحديث والاصول ممـن كانوا يحيطون فنون العلوم عن
ظهور قلوبهم وبقى علومهم بحمد الله تعالى مدونة مفصلة متونا، ومبينـة
شروحاً ومحلوجة تعليقاً شرحاً على شرح وتعليقاً على تعليق ، زمانا بعد زمان
وطبقة بعد طبقة، معاونة بفنون أخر تستمد منها كاللغة والنحو والمنطق
فلامعنى لخصوص حكمـه هذا بالمتقدمين مـن المحدثين لان العمل
بالحديث يتوقف على معرفـة علومه، وعلومه لايتوقف على المحيط بها
مـن ظهر القلب كبعض المتقدمين السابقين جداً والا لم ينقل العمل
به عــن الحفاظ المتأخرين الذين اشترط عليهم الاطلاع فى حفظهم على
مادون كل حافظ سبقهم، بل يكفى فى ذلك الاطلاع من الكتب المدونة
المروية من الحفاظ والمحدثين وكتب الاصول على تفنن علوم الحديث
واستيعاب المصنفات المحصية الغير الغادرة صغيرة النكت وكبيرها فى
كل فن منها، حتى فى فـن الأطراف المحتاج اليه المطالع لاخراج الحديث
من كتبه بحيث لم يبق لمن جاهد حق الجهاد فى مطالعتها خافية فى
أدنى ماتمس الحاجـة اليـه لعامل الحديث مـن تصحيح المتون
وتحسينها وتميزها وغيرها عنها وكونها مـن أى قسم مـن أقسام الحديث

ومعرفة أحوال الرواة من الجرح والتعديل ومعرفة أسمائهم وكناهم
وأسماء آباءهم وسكناهم ومكاسبهم بحيث كأنك عاشرتهم بجوار الدار،
ومعرفة الاحكام الكلية من الحفاظ كقولهم ليس فى الباب حديث
وليس فى الباب أصح منه، وكل حديث فى الباب ضعيف، وهذا الحديث
رواه هذا العدد من الصحابة، وهذا له هذا المقدار من الطرق، وهذا
كل رواته أهل الحجاز، وهذا كل رواته أهل العراق، وهذا رواه فى بلد فلان
بلفظ كذا، وهذا زاد فيه هذا اللفظ بعد روايته بلا زيادة، وذلك فى زمان
كذا، وهذا فى زمان كذا، وهذه الرواية لهذا الحديث حرف بعد التحديث،
وهذا قبله، وهذا يرسل، وهذا يدلس، وكل رواية فلان عن فلان لايعتمد
عليه، وهذا الحديث لامعارض له فى الاحاديث أصلاً، وهذا له هذا
العدد من الاحاديث المتعارضة به، وأكثر دأبهم أنهم يوردون فى كتب
السنن متون الاحاديث المتعارضة فى بابين متصلين، وأفردوا التصنيف
فيما لامعارض له من الاحاديث وما له معارض، وأفردوا الكتب فى
الناسخ والمنسوخ من الاحاديث، وهو علم شريف من علوم الاحاديث
مهتم، وأهل تصنيف هذا الفن مع قضاء وطرهم عن حقوقه لم يقتصروا
عليه بل أدرجوا باباعظيما واسعاً من العلم فى كتبهم وضمنوه بيانهم،
وذلك إيراد المتعارضين من الاحاديث والتكلم فى ترجيح أحدهما على
الآخر مع الاشارة الى من تمسك بها من الائمة بحيث أفاضوا وأفادوا
عن كيفية التعارض والجمع والترجيح، وعدوا وجوهه بل حصروها
فى مائة وعدة وجه على ما أحطنا بها، فمن قال بتعذر وجدان هذه
الكتب وتعذر الاطلاع لاحد منها على مايسد خلة عمله بالحديث كتعذر

وجود المتقدمين فى هذا الزمان فله أن يقول بعدم جواز العمل بالحديث
لفقد المعرفة حينئذ رأساً، وأما من لم يقل به لكونه خلاف الواقع
فلايفيده مضى المتقدمين مع بقاء علومهم فى صواب الحكم بترك الحديث
بالمذهب كما لايخفى على من له أدنى فهم، والله تعالى أعلم.

قال (١) ,, وبحقيقت بى قياس واجتهاد كار از پيش نرود وبآخر دست
بآن زدن ضرورت افتد،، أقول لا يظهر لهذا الكلام ما يناسب
المقصود ويحصل له أدنى رابطة باثبات المدعى الا بأن يقال مراده أن
الاجتهاد والقياس لما كان الأول آخراً اليهما ضرورياً يتمسك بهما
من أول الامر ويترك العمل بالحديث فانه لا يكفي فى كل ما يحتاج
وهذا غاية مايرتبط بالدعوى، لكنه وجه بديهى البطلان فان الاجتهاد
والقياس لايصار اليه الا عند الاحتياج حيث لايوجد الحكم فى الكتاب
والسنة فضرورة الأول اليهما آخراً عند فقد النص لا يوجب العمل
بهما أولا عند وجوده وعدم الاحتياج اليهما، وعدم كفاية الحديث
فى جميع النوازل لا يقتضى عدم العمل به فيما يكفى فيه من النوازل
ولا يقول بهذا كل عامى سمع أن القياس مع وجود النص حرام فكيف
يلتزم عناية ذلك فى كلام عالم متبحر ويستند إرادته اليه،
اللهم الا أن يقال لما أثبت بزعمه أن فى زمانه لا يجوز للعامل
بالحديث وسلاه بوصف الاجتهاد والقياس بأنهما المؤلان آخرا بالضرورة
فى كثير مالا يوجد فيه الحديث فليعتمد عليهما فى اتباع أهلها

(١) يعنى وفى الحقيقة لايتاتى الأمر بدون القياس والاجتهاد ويلجأ بالاخر اليه

هذا غايــة مايبدو به وجــه إيراد هذا الكلام فى هذا المقام، وهى تسليــة باطلة بنيت على باطل، أما بطلان الثانى فلكونــه زعم زاعم لاوجه له الى التحقيق، وأما بطلان الأول فلوجهين أحدهما أن مــن كثر اطلاعه على الاحاديث يعلم أن دعوى عدم انتفاع الحديث فى الكثير اذا أخذت الحوادث واقعــة باطلة، كيف ومــن عبر على سنن أبى داؤد وحده يرى مــن غرائب تراجمه ونوادر المسائل فى الأحاديث مالا يوجد فى كثير مــن كتب الفقــه، ولهذا قاله الامام الغزالى ,, ان سنن أبى داؤد بجمع مواد الاجتهاد،، وقال آخراً ,, ويكفى المؤمن مصحف وسنن أبى داؤد،، وهذا فى أحاديث كتاب واحد فما الحال باستيعاب أحاديث الكتب المشهورة وغير المشهورة مــن هذا العلم الشريف، وأما السؤال عن دقائق الفروع ومعضلات الصور الغير المبتلى بها أحد مما لا يفى فقه الحديث الجواب عــن كل ذلك فهو ممالا يستحق الجواب لكونه مكروهاً عند السلف الصالح لورود الاحاديث فى النهى عن القيل والقال وكثرة السؤال، وهذا حكم بأن العلم بتلك الفروع ليس من العلم المحمود لانه يكره السؤال عنه، واذا لم يكــن ذلك مــن العلم المحمود يستوى فى حكم الكراهة المستفتى من حيث سؤاله والمفتى من حيث استحصاله، فاستخراج الفروع الدقيقــة النادرة الوقوع بالقياسات البعيدة مما يــكثر وجودها فى كتب الفتاوى فضول مكروه كالسؤال عنها لاتحاد العلــة من غير فرق، فان كلا مــن السائل والمستخرج طالب لطريقــة بعلم ليس بمحمود وطلب مــاليس بمحمود كذلك، ويؤيد هذه الكراهــة ان القياس عند من يجوزه لايباح الا عند ضرورة فقد النص مع مسيس

الحاجة، حتى قال بعض العلماء انه ميتة تباح عند المخمصة والضرورات تقدر بقدرها فحيث لاحاجة لا إباحة، وهذا الوجه للكراهــة لايختص باستخراج المفتى بل يعم سؤال المستفتى لأن الحامل على الفعل كفاعله كآكل الربا وموكلــه والراشى والمرتشى على ماهو ظاهر الحديث الوارد فى الرشوة، وثانيهما ان ضرورة الأول إلى القياس غير مسلمــة عند نفاة القياس لانهم اذا لم يجدوا النص للشارع اجتهدوا بغير طــريق القياس من الاشارات والاقتضاءات الخفية ونظروا فى الدلالات بوجوه أثبتها نفاة القياس قاطبة غير داؤد الظاهرى بحيث اذا تأمل فيما مثلوا بها لتلك الدلالات تعد تلك الأمثلة قياسات جلية ولهذا سمى بعض أصحاب الشافعى دلالات النصوص أقيسة جليــة، وإنما بالغ فى الفرق بين دلالة النص والقياس أهل الاصول مــن الحنفية وغايــة ماأتوا من الميز بينهما أن قالوا ان المعنى فى الدلالة مفهوم لغة، وفى القياس مفهوم رأياً، مع وجود الأصل والفرع والمعنى المشترك فيهما، والحق عندى على مايذعن به إن شاء الله تعالى أن كل من تصفح الأمثلة التى اتفقت كلمــة المذهبين على أنها للدلالة وتأمل فيها حق التأمل أن اللغــة بمجردها لاتفى فى فهم المعنى منها بل لابد من فهم آخر ينضم اليه من رأى خفى ككلمة ,, اف ،، لايدل على الايذاء المتحقق فى الضرب والشتم، وكالوقاع فى الصوم لايدل على الجناية المحققة فى الأكل والشرب، بمجرد اللغة من حيث الوضع الأول بمعنى الايذاء، والثانى بمعنى الجناية على الصوم، بل يفهم الفاهم من غير خفاء أن النهى فى قوله جل ذكره (فلاتقل لهما أف) بمعنى الأيذاء الادنى وأن الوقاع إنما حكم

الشارع بكونه مفطراً لمعنى الجناية على الصوم ، فالدلالة قياس جلى
كما فهمه بعض الشافعية ، والفرق بينها وبين القياس ما هوبين القياس
الخفي والجلى بعينه ، غاية ما فى الباب ان كل دلالة قياس جلى وليس
كل قياس جلى دلالة لاشتراط مساواة الفرع بالاصل أوعلوه عليه فى
القياس دون الدلالة ، فالفرق بين القياس والدلالة بوجوه ذكرها
المعترضون على هذا البعض من الشافعية لايضرهم بعد تسميتهم الدلالة
قياساً جليا لرجوع النزاع حينئذ الى اللفظ كما ذكره فى البدائع فنفاة
القياس المثبتون للدلالة غير داؤد الظاهرى النافى لها ، اذاً كلهم قائلون
بالقياس الجلى فانحصر نفيهم على الخفي خاصة ، فاذا لم يجدوا حكم واقعة
فى الاشارات والاقتضاءات والدلالات والقياسات الجلية فهم فى رغبة عن
القياسات الخفية التى نفوها بالتمسك بالبراءة الأصلية والإباحة والعافية
الذاتية التى هى حكم الأشياء فى ذواتها ، فبطلت ضرورة الأول للحديث
المحرم للقياس باخذ البراءة الاصلية فاندفع قوله (١) بأخردست بان زدن
ضرورت افتد ، لكن للشيخ الدهلوى أن يتشبث فى إبطال كون البراءة
الاصليــة دليلاً شرعياً بما تشبث به الحنفيــة فى مناظرة نفاة القياس
فيجب علينا الجواب عن ذلك وذلك انجرار الى مبحث النظر فى حجيــة
القياس ونفيها ، وهو مبحث طويل الذيل لأن المقــام (٢) وسهل القبول
مجمل منه يتضمن إثبات البراءة الاصليــة التى أبطلنــا بها ضرورة
الأول الى القياس ودفع مــا أورد عليها فانــه المقصود فى هذا المقام

(١) ويلجأ بالآخراليه (٢) هكذا فى الاصل ولعل العبارة لان المقام وسيع والقول المجمل

والباقى استطراد شريف يغتنم به ، فاعلم رقاك الله سبحانه مدارج التحقيق
على قدم التحقيق أن جمهور الفقهاء والمتــكلمين قالوا إن التعبد بالقياس
جائز عقلا وواقع سمعاً ، وقالت الشيعة كلها والخوارج سوى النجدات منهم
وابراهيم النظام وجماعة من معتزلــة بغداد ، ورود التعبد به ممتنع عقلاً
وقال جميع أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث والقاشانى وداؤد الظاهرى وابنــه
محمد والنهروانى ، أنه ليس بممتنع عقلاً ، ولكن الشرع لم يرد بالتعبد
به بل منع من العمل بالقياس فكان باطلا ووافق بعض كبراء العارفين اصحاب
الحديث وللكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الاثنى عشر من أهل البيت وتابعيهم
حيث كانوا لايرون القياس ، وثبت ذلك من بعضهم برواية الثقة العدل
الشيخ قطب الوقت عبدالوهاب الشعرانى فى اللواقح حيث روى عن الامام
جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال لأبى حنيفة رح بلغنى أنك تقيس
لاتقس فان أول من قاس ابليس ، ومذهب بعضهم مذهب الكل كما
لايخفى على من أحاط ببعض خصايص أحوالهم ، وقوله هذا لأبى حنيفة
لااحتمال له أن يحمل على أنه محمول على القياس فى مقابلة النصوص
ولا على فوات شرائطه لاباء ظاهر كلامه عن ذلك ولتبرية أبى حنيفة
من الامرين فى جلالة منصبة وكمال أدبه بالشريعة ، فاذا كان مذهب أئمة
أهل البيت ومشايخ الحديث العظام كسلطان أئمــة الفــن أبى عبدالله
محمد بن اسمعيل البخارى ، وبعض العارفين كالامــام الأوحد والشيخ
الاكبر محى الدين ابن العربى تحريم القياس ، فعدم الاعتناء بهذا الجانب
رأسا اجتراء يصدر ممن يصدر بقلة التشبت على التيقظ للحق المنزه عن التقليد
والترسم والمقصود بالانتصار منا رأى هؤلاء الأكابر لاغير .

ولما التزمنا من الكلام ههنا مجمله فلنقتصر الاشارة الى ماهو الأهم بالبيان وهو إثبات حجية القياس بالأحاديث المرفوعة واجماع الصحابة من المثبتين والجواب عن ذلك من النافين وقد قال في التحقيق اتفق القائلون بورود التعبدية سمعاً، على ان الدلايل السمعية الواردة بالتعبدية قطعية، وكذلك يجب أن يكون لان صيرورته حجة شرعية وإن كانت مفيدة للظن لايتاتى بدون الدليل القطعي فاستدلوا بالأحاديث الصحيحة، ومن ذلك الحديث المتفق عليه الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم وأخطأ فله أجر، ومن ذلك ماأخرج ابو داؤد والترمذى عن الحرب بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن وفيه فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأى ولا آلو الحديث قالوا والاجتهاد مطلق يشمل القياس، بل قال الزيلعى فى كتاب أدب القاضى من تخريج الهداية بعد ايراد الحديثين قال البيهقي والاجتهاد هوالقياس والجواب ان حصر الاجتهاد فى القياس تحكم يشهد عليه جميع الكتب الأصولية، نعم أن النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز عليه الاجتهاد فى معانى الكتاب لتعين ظهورها عليه بلا احتمال، وكذا فى السنة، وهو كلامه، وهذا إن أوجب حصر الاجتهاد فى القياس بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة والاطلاق مسلم ولكن النافى يقيده بغير القياس بما عنده من الدليل على النفى على ماسيأتى، وقول فقهاء الأصول من

الحنفية بتعين حمل الاجتهاد فى حديث معاذ رض على القياس خاصة بأن الاستنباط عن النصوص مما يوجد فى الكتاب فيشمله قوله، فان لم تجد فى كتاب الله فانه يقتضى انتفاء وجدان النص عاماً جلياً كان أو خفياً باطل والا للزم تقدم الاجتهاد فى الكتاب على نص الحديث لوقوعه بعد الكتاب وهو مما لا يقول به أحد، مع أنه خلاف ظاهر الحديث كما لا يخفي على من له أدنى دريسة، وظواهر الاحاديث غير متروكة حتى بتفسير الراوى على خلافه من غير حديث آخر فكيف بتحكمهم لتصحيح مدعاهم. واستدلوا على ذلك من الأحاديث بحديث الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يتمسك على الراحلة فتجزئ لى أن أحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقبل وبحديث عمر رض سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن قبلة الصائم فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته كان يضرك (١) قال التفتازانى وهى وان كانت أخبار الآحاد

---

(١) وكذا بحديث قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت احق ان يسجد لك فقال أرأيت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا رواه ابو داود (مشكوة باب عشرة النساء) . النعمانى

الا أن جملة الامر بلغت حد التواتر وهي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعمل بالقياس، والجواب ان صدر الشريعة أجاب عن ذلك فى أخر بحث السنة وأصاب فقال يحتمل فى الحديثين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي ولكنه بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون أقرب الى فهم السامع انتهى لفظه فلم يدل على كون القياس حجة شرعية فى نفسه فضلا عن ثبوت احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان الأمر كذلك فما تقول فيمن يقول وهي وإن كانت أخبار الآحاد الا ان جملة الأمر بلغت حد التواتر على أنه أقر بنفسه كما قال فى التلويح فى موضع آخر بلوغ بمجموع الأخبار حد التواتر فى كل ما أدعى تواتر معناه غير معلوم ، اللهم الا أن يحمل على أن ذلك تعريض للمصنف بما يجب عليه أن يدعي ويثبت من غير حكم منه بذلك، فان قيل لما تقرر فى الأصول كما تقدم أنه لايجوز (١) على النبي صلى الله عليه وسلم تعين كون ذلك قياسا وهذا مسلك بعض كبراء المصنفين فى إثبات القياس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره ، قلنا اما التواتر فممنوع لما مر حتى فى أحاديث حجية الاجماع ، وأما جواز الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فما اختلف فيه العلماء ، واختار المحققون من العارفين عدمه لدلائل واضحة لمن ثلج صدره من عرفان الانسان الكامل وحقيقة الجامعة صلى الله عليه وسلم ، وكونه علما صرفا جمليا ظهر فى المراتب بحسب المراتب ولا نذكر ههنا خوفا من إكثار ممل .

(١) اى الاجتهاد فى معانى الكتاب

ومشاورته مع الصحابة لبقاء سمة البشرية عليه المطلوب منه لاسرار جمة لايعرفها الا العارفون بالله سبحانه ، واختياره أهون الجنبين وأرفقه فى وقايع الحرب وما وقع صورة الاجتهاد الا فيها على ماهو دأبه صلى الله عليه وسلم فى كل ما خير ليس باجتهاد فى ذلك بل تجلى من سبق الرحمة على الغضب ، والجمال على الجلال ، مع العلم المحقق ، ان ما أراد الله جل شانه سيقع على لسان برزة كاملة من برازته صلى الله عليه وسلم بنطقه على لسانه ، فان نطقه هو الحق الذى قال فيه الحق ينطق على لسان عمر ، وفى الكلام مع الفقهاء لايزاد باكثر من هذا ، ويقال سلمنا جواز اجتهاده على ما قال بعض العلماء لكن لايلزم من ذلك حصر اجتهاده فى القياس والتمسك بالعلة ، تعالى شأن العارف الاكبر عما استنكف منه كثير من عرفاء أمته صلى الله عليه وسلم ، فان الاجتهاد استفراغ كل مجتهد جهده فيما فى وسعه من مظان تحصيل العلم وأسبابه ، واذا كان اجتهاد العارف المكاشف هو التوجه بجلب الأنوار القدسية الآلهية التى يأتى بكشف ما أغمى عليه ، فما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدية جمع جميع العرفاء من الرسل والانبياء ، والأولياء ولفظ الاجتهاد والرأى اذا وجد فى الأحاديث نسبتها اليه صلى الله عليه وسلم فهو محمول على ما يليق به منصبه ، على أن الاستجلاب فى حقه صلى الله عليه وسلم لايتفوه به من يعتقد أنه العقل بالفعل من مراتب العقل الأربعة ونسبة الاجتهاد بمعنى القياس اليه صلى الله عليه وسلم ثم تجويز نفس الخطأ فيه اليه سن غير قرار عليه كما تراه فى جميع كتب الفقهاء، فكبيرة من القول تكاد السموات يتفطرن به عند أدنى

فقير انتهى بحمد الله تعالى الى الخرقـة والاعتقاد بعلوم أهلها جعل
الله سبحانه محيانا ومماتنا على عقايدهم ، وزين أعناقنا بقلايدهم ، فقد
خضومنا بحمد الله أذان الأرواح على حبهم ان شاءالله تعالى كما خضوم بلعبز
أذان النعم على الاسلام . واستدلوا ايضاً على حجية القياس بعمل جمع كثير
مـن الصحابة وان ذلك نقل عنهم بالتواتر . وإن كانت تفاصيل ذلك
آحاداً ، وأيضا عملهم بالقياس وترجيح البعض على البعض تكرر وشاع
من غير نكير ، وهذا وفاق وإجماع على حجية القياس ، فالجواب عنه
انه كما نقل عنهم القياس نقل ذمهم القياس ايضاً فعن باب مدينـة العلم
رض أنـه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح
مـن ظاهره وعن عثمان مثله وعن ابن عمر رض قال السنـة ماسنه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تجعلوا الرأى سنـة للمسلمين. وعن
ابن مسعود رض أنه قال اذا قلتم فى دينكم بقياس أحللتم كثيراً مما
حرمه الله وحرمتم كثيرا مما أحله الله تعالى ، وعن أبى بكر الصديق
سيد الصحابة رضى الله تعالى عنه أنه لما سئل عن الكلالة قال أى
سماء يظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله برأيى . وعن عمر رض
إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الاحاديث أن يحفظوها
فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا ، وحمل هذا على قياس خاص كالواقع فى
مقابلة النص وكالفايت بعض شروطه خلاف الظاهر لايصار اليه الابداع
والجمع بين هذا وبين ما اشتهر منهم من القياسات لايتعين داعيا لهذا الحمل
خاصة الابداع آخر الى هذا التعين وهو مفقود لم لايجوز أن يجمع بين هذا
ذاك بأن ما ينقل من قياساتهم وأن سلم تواتر النقل وإجماع جميع
الصحابة على ذلك من غير نكير لايدل على أن ذلك هو الحجة لهم

فى إثبات تلك الاحكام ، بل يجوز أن يكون تلك الاحكام عندهم
ثابتة بالاستنباط الدقيق من الكتاب والسنـة والاسباب الخفية من
طريق غير القياس المتنازع فيه وبينوا على السامعين بطريق القياس الغير
المثبت عندهم لتقريب فهمهم وتنقيش أذهانهم بذلك كما قال صدر
الشريعة فى الحديثين المتقدمين وايضا لم لايجوزأن يكون تلك قياسات
جلية ودلالات ظاهرة لاإنكار لها من النفاة كما عرفت وايضا لا يجوز
أن يكون مستند الصحابة رض فى علم تلك الفروع التعريف الآلهى
والإلهام كما هو دأب العارفين عموماً فضلا عنهم فى خصوصهم وأفضلهم
وإنما تنزلوا الى أذهان العامـة ببيان ذلك فى صور الاقيسة كما ينزل
الفقهاء من قياسات الأئمـة الى تنويرات بشبـه الشعر والخطابة ،
وهذا هو اللايق بمنيع قدرهم ورفيع منزلتهم ويؤيد هذا قول عمر رض
فى قضية مانعى الزكوة . فشرح الله صدرى لماشرح صدر أبى بكر ، فان
الشرح هو أثر النور الالهى الذى اذا دخل القلب انفسح ، على ماورد
فى الحديث ، وكيف وعمر رض مـن المحدثين بالحديث الثابت فيـه ،
والمحدث بالفتح هو الملهم من الله تعالى ، والملهم لايحتاج الى القياس
ويؤيد هذا ايضا ما أخرج البيهقى من حديث ابن مسعود رض قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليـه وسلم قالت الانصار منا أمير ومنكم
أمير فبلغ ذلك عمر رض فاتاهم فقال لهم يامعشر الانصار ألستم تعلمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر أن يصلى
بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسـه أن يتقدم أبا بكر
فقالت الانصار نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر قال البيهقى فقد قاس

عمر رض الإمامـــة فى سائر الأمور على إمامـــة الصلوة وقبله منه
جميع الصحابة المهاجرين والانصار انتهى وجه تائيده لما قلنا مـــن
أن قياساتهم للبيان لا للاحتياج بها فى إثبات الاحــكام ان التقدم
فى إمامـــة الصلوة معلل بما لا يكفى للتقدم بالاساسة الكبرى ،
ألاترى أن أسامة رضى الله تعالى عنه قدم على أبى بكر وعمر رضى الله
تعالى عنهما فى إمارة جيشه مع فضلهما عليه بما لا يكفى فى تلك الامارة ،
ولهذا لما زاحمه عمر فى ايقاد النيران قال له أبوبكر ما أمر علينا إلا لأنه
أيقظ عيننا منا بالحرب ، فالأصل فى هذا القياس معرى عما يجب اعتباره
فى الفرع فلا يجوز ومثل ذلك كيف يستند الى مثل عمر فدل على أن
تقديم أبى بكر فى الخلافة بتعريف إلهى وإلهام حق منه سبحانه لعمر
رضى الله عنه أو لاجتهاده من غير طريق القياس . وتوسل فى بيان ذلك
بهذا القياس ، فلما وقع الاجماع بمـــا بين وإن كان قياسا إقناعياً حصل
القطع بما أراه الله تعالى وكون الكشف والإلهام النبوى فإنه وحى
وحجة العصمة على الخلق كلهم وإنمـــا ذكر من ذكر ذلك حتى فى
التنقيح ايضا فى مقابلة إلهام النبى صلى الله عليه وسلم وكشفه وبين قصوره
منه لا من الاجتهـــاد فانه حجة على صاحبه فقط فانحطاطه عن
الاجتهاد فى خصوص حجة مع ظن عموم حجية الاجتهاد خطأ فاحش ،
ليت شعرى كيف تروج على من له أدنى عبور على الكتب الأصولية فمن
تقلد مجتهدا تقلده بقوة دليلـــه عنده أو بحسن اعتقاده اليه من غير
لزوم حجة عليه فى تقليده ، وكذلك من تقلد صاحب كشف فيما أراه
الله سبحانه تقلد كذلك إما لظهور صدق كشفه عليه من طريقه أو

لحسن ظنه فيه ، وفحص الكاشف بالتوجه المعهود عند أهله عن حكم
شرعى واستفراغ وسعه فيه لتحصيله داخل فى حد الاجتهاد ويشمله
الأحاديث الواردة فيه وهو يختص به احاديث الإلهام والفراسه فلاريبة
فى حجيته كالاجتهاد .

وما يتوهمه القاصرون من ان الاجتهاد مأخذه الكتاب والسنة ،
والكشف ليس طريقا للأخذ عنهما فباطل لأن الكشف طريق على
حيازة لأخذ الحديث ، ومعنى القرآن عن النبى صلى الله عليه وسلم
يقظة شفاها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرؤيا الصالحة ما قال
فكيف فى الكشف ، وإن الاجتهاد من ذاك فهو أقوى من كل أسباب
العلوم بعد الوحى فانه رشح ترشح من بحره وما توهموا من أن الاجتهاد
يعلم كيفية الأخذ فيه من ليس له أهليته دون الكشف فباطل أيضا
لايوجب الأخذ بالاجتهاد والترك للكشف فان العامى المحض كما لا يعلم
الكشف لايعلم كيفية الاجتهاد وان العالم من علماء الظاهر كما يعـــلم
الاجتهاد يعلم الذايقون بعلم الباطن كذلك لمـــا عليه أمر الكاشفين فى
أخذهم ، والقول بانه لوكان الكشف حجة ليسع اتباعها لـكان حجج
الشريعة خمسة ، وقد اتفقوا على أنها أربعة مردود ايضا فانه لم يقع
الاتفاق على حجية القياس ، فهو حجة عند أهله بل هو عندهم مما
يوجب اليقين كما هو مبسوط .

واستدل نفاة القيـــاس بحديث واثلة بن الاسقع أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لم يزل أمر بنى اسرائيل مستقيما حتى حدث

بينهم أولاد السبايا فافتوا برأيهم فضلوا وأضلوا ، وفى رواية أبى
هريرة حتى كثر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان
فضلوا وأضلوا ، وبحديث عوف بن مالك بن الاشجعى عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ستفترق أمتى على بضع وسبعين
فرقة أضرها على أمتى قوم يقيسون الأمور بأرائهم فيحللون الحرام
ويحرمون الحلال . وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فاذا لم يبق عالم
اتخذوا رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ، والفتوى بالرأى
فتوى بغير علم فانه يفيد الظن لاالعلم فبهذه الأحاديث قيدوا إطلاق
الاجتهاد فى الأحاديث المتقدمة بما لايكون بطريق القياس الخفي
لحمل أحاديث ذم القياس على ذلك والمطلق لايعارض المقيد ،
وما تمسك به من آثار الصحابة فى إثبات القياس لايعارض المرفوع على
أنها معارضة بمثلها على ما تقدم ذكرها فتساقطت بأسرها وبقى المرفوع
فى نفي القياس من غير معارض حجة على المثبتين وقوله جل ذكره
(فاعتبروا يا أولى الابصار) لايدل عبارة على خصوص العبور من
الأصل إلى الفرع للجامع فى أحكام الشريعة لم لايجوز أن يكون المراد
منه العبرة الاتعاظية ، وأما اشارة على ما تصدى لبيانه صدر الشريعة
بعد تسليم صحتها يحمل ذلك على العبور فى القياس الجلى لامطلقه
حتى لاتعارض للسنة الصريحة ولما لم يجد المثبتون فى أحاديث الخصم
طعناً من حيث الرواية ولا وقفة من حيث وجود المعارض مالوا الى

الجواب عن ذلك بقولهم ويجاب عن السنة ان العمل بالقياس هوالعمل
بالكتاب والسنة بالحقيقة على أن المنهى عنه قياس ما لم يكن فى
التوراة بما كان فيها ، ونحن نقيس ما كان بما كان لانا نبين ان حكم
النص بمعنى ثابت فى الفرع ، ويرد على هذا الجواب أنه مقابلة
ومواجهة بالخصم بعين ما وقع النزاع فيه فهو إثبات مما نوزع فيه بنفسه
وذلك لان الخصم على ما قال الامام ابن العربى رحمه الله تعالى فى
الفتوحات فى الباب السادس والستين وثلثماية — يقول ان الحكم فى النص
بعلة لاتعدية له الى الفرع وإن وجدت فيه تلك العلة فانا لاندرى
هل أراد الله تعالى طرد تلك العلة أولم يرد بل نقول لوأرادها لأبان
عنها على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا
اذا كانت العلة مما نص عليها الشرع فى قضية فما ظنك بعلة يستخرجها
الفقيه بنفسه ونظره من غير أن يذكرها الشرع بنص معين فيها ، ثم
بعد استنباطه إياها يطردها ، فاذا تحكم بشئ تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى
انتهى وحاصل ذلك الحكم بالجهل بأنه هل لخصوصية الأصل مدخل فى تأثير
العلة ولخصوصية الفرع فى منعه أم لا .؟ وليس ههنا ما به يغلب أحد
الامرين على الظن من الأخر مع ورود الشرع بخلاف القياس وعدم
التعدية فى مواضع شتى لعلل غامضة يعلمها صاحب الشرع صلى الله
تعالى عليه وسلم فى كمال علمه بحقائق الاشياء ودقائق علم الملك والملكوت
والنصوص الواردة بخلافه مبطلة لتأثير العلة فى تلك المواد الواردة
هى فيها ، واذا أبطل الشرع للعلة فى مواضع ، وأثبتها فى أخرى ،
صار الحكم بها مجهولاً عندنا خارجاً عن طوقنا مخصوصاً بالشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالحكم بالتعدية تعدية للحد الذى يجب علينا
الوقوف عنده ، فمن يعتقد هذا وما أقواه من حيث دليلهم الذى
حرروا لاثباته لايعتقد ان العمل بالقياس هو العمل بالكتاب ولايعتقد
ايضا ان حكم النص بمعنى ثابت فى الفرع وأن القياس بيان لثبوته
لااثبات له وإنما الاثبات بالنص المشتمل على العلة واذا لم يتأت منه
هذا الاعتقاد كان ما أورد للاثبات عين ما وقع فيه التنازع ، واذا كان
كذلك لايفيد اعتقاد المثبتين من غير حجة أن يكون قياسهم قياساً
لما كان بما كان على خلاف قياس بنى اسرائيل ، بل هو ما لم يثبتوا
ذلك بالدليل قياس لما لم يكن فى القرآن والسنة وهو الفرع بما كان
فيها وهو الاصل وذلك محط الذم ومناط التشنيع لقياس بنى اسرائيل ،
فدعوى كون حكم الفرع ثابتا بالكتاب والسنة من حيث علة الأصل
أول المسئلة النزاعية ، فلاسبيل للتمسك به فى مناظرة الخصم النافى له
فلم يخرج بهذا الجواب قياسنا عن وزان ما لم يكن فى التوراة فقاسوه
بما كان فيها ، وهذا ظاهر عموماً على الأذكياء فالعجب كيف خفى خصوصاً
على بقية المجتهدين علاء الدين عبدالعزيز البخارى فى كشف البزدوى
ومثل إمام أئمة الحنفية أبى البركات احمد بن محمود النسفى فى شرح
كشف المنار ، وصدر الشريعة فى التنقيح ، ومن تبعهم فى ذلك والله تعالى
أعلم .

واستدلوا أيضاً على نفى القياس بالاباحة الاصلية وقد قال
أبو البركات من الحنفية ، وهذا الدليل أقرب ولا يلهم الى الصواب
وتحريره ان كلمة المثبتين اتفقت على ان القياس إنما يصار اليه عند

الحاجة من فقد الكتاب والسنة حتى قال الامامان الجليلان أبوحنفية
وابن حنبل رحمهما الله تعالى بتقديم الحديث الضعيف فى الاحكام على
القياس ، أما عند ابن حنبل فذاك مذهبه ، وأما عند أبى حنيفة فليس
على ما نسب اليه ابن حزم الظاهرى فقط بما نقل عنه القارى فى شرح
المشكوة حتى لايعتمد على نسبته اليه ، بل على تصريح الخوارزمى فى
مقدمة مسنده خصوصا فى مناظرة الخطيب البغدادى من الشافعية
عفي الله تعالى جساراته على إمام المسلمين وأجاب به عن جميع ما أخذ
فيه بأخذ الامام بالاحاديث الضعيفة فى الأحكام وبعض أمثلة ذلك فيما سيأتى
فقالت النفاة لا حاجة الى القياس شرعا الا عند الضرورة ، ولا تحقق للضرورة
بالاباحة الأصلية فلا حاجة الى القياس شرعا أصلا ومالاحاجة اليه
لا يكون حجة معتبرة فيه ، فالمقدمة الأولى مسلمة عند الخصم ،
والثانية تدور على إثبات الإباحة الأصلية فيقع عليها الكلام نفيا من
المثبتين وإثباتا من النافين ، فالطائفة الأولى قالت إن التمسك بالبراءة
الأصلية تمسك بالاستصحاب وهو حجة باطلة ، والعمل به عمل بلا
دليل ، لأن وجود الشئ أو عدمه فى زمان لايدل على بقائه ، فان
الممكنات توجد بعد العدم ، وتعدم بعد الوجود ، فوجودها وإن فرض
تحققها لا ترجيح له على العدم بالنسبة الى الزمان الثانى ، وكذلك العدم
وإن أخذ اتصاف الممكن به بالفعل لا ترجيح له على الوجود بالنظر
اليه ، فمجرد الوجود أو العدم من غير دليل آخر لا يدل على بقائه
واستمراره ، وقول التفتازانى وفيه نظر لانا نقطع بكثير من الاحكام
كوجود بغداد وعدم وجود جبل من الياقوت وبحر من الزيبق مع أنه لا دليل

علمها الا ان الاصل فى الموجود هو الوجود حتى يظهر دليل العدم والاصل فى العدم هو العدم حتى يظهر دليل الوجود انتهى مما لا يسند الى مثله لظهور بطلانه من حيث ان القطع فى الأول لتواتر الوجود لا للوجود، وفى الثانى لاستحالـة العادة لا للعدم وقوله وبالجملـة الحكم بالبراءة الاصلية شائع فيما بين العلماء بحيث لايصح إنكاره على ماسبق فى مفهوم الشرط والصفة انتهى عجز فى المناظرة عما هو الحق عليه من معارضته بدليل الخصم أو منع مسموع فى مقدماته وجاء فى مقابلـة المعقول والمنقول وهو كما ترى، والقول بان بقاء الشرائع والوضوء مع الشك فى الحدث بعد تيقنه وبقاء البيع والنكاح ونحو ذلك بالاستصحاب مجاب بان بقاء الشرائع بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بالاستصحاب بل لأنه لانسخ لشريعته وفى حيواته صلى الله تعالى عليه وسلم فلأن النص يدل على شريعة موجبـة قطعا الى زمان نزول النسخ وعدم بيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للناسخ يدل على عدم نزوله إذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه وبأن الفروع المذكورة ونحوها توجب حكما ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء لدليل غير الوجود وهو وضع الشرع لهـا موجبا لامتداد الحكم، وكلامنا فيما لادليل على بقاءه غير وجوده .

والتصدى للجواب عن هذا الابطال للبراءة الأصليـة هو الذى جرنا عن مناظرة الشيخ الدهلوى الى أبحاث القياس المتضمنـة لاثبات هذه البراءة حتى يندفع بإثباتها قوله (١) و آخر دست زدن بقياس

(١) يعنى ويلجأ الى القياس آخرا

ضرورت افتد فلنفصل الجواب عن ذلك تفصيلا حسناً، ولنقل الطائفة الثانية لهم فى إثبات البراءة الأصليـة مسلكان، عقلى ونقلى، أما العقلى، فضربان ضرب مبنى على تسليم أنها مـن باب الأستصحاب، وهو تنزل مع الخصم، وضرب مؤسس على أنها ليست من جزئيات الأستصحاب وهو التحقيق فى الجواب، أما الضرب الاول فنورده فى صورة المنع على دليلى الخصم ونقول سلمنا أن التمسك بالبراءة تمسك بالأستصحاب لكن لا نسلم أنها حجة باطلة باتفاق العلماء كلهم بل هى مما تنازعت فيه الحنفية والشافعيـة على إنتهاض الدلائل من الجانبين، فمن أقر بحجيتـه وهو الشافعى وأتباعـه، يلزمـه الاقرار بحجيـة البراءة الأصليـة وس أقربها يلزمـه الاقرار بعدم اعتبار القياس فى الشرع لما مر من تحريره، فالبراءة حجـة على الشافعى رحمه الله تعالى وعلماء مذهبه قاطبة فى إبطال القياس، فكونها من الاستصحاب لايخرجها من إبطال القياس مطلقا بالنسبة الى المذهبين بل عن إبطالها له على الحنفيـة القائلين بعدم حجيته دون الشافعية، ومن لايقر بها وهو أبو حنيفـة رحمه الله تعالى وأتباعه معارض فى نفيه بدلائل منتهضة على اثباته مالم يدخل فى مقدماتها لاتنعقد الأنملة على خلافها، والمعارضة فى نفى ذلك معارضة فى نفى البراءة، والدليل المعارض لا ينتج عقدا علميا كما لايخفى، سلمنا التنزل أنها حجة باطلة على الاجماع، لكن لا نسلم بطلان حجيته لايراث القطع والظن معاً، وذلك لإن سبق وجود شيء وإن لم يدل على بقائه دلالـة قطعية فلا شك فى دلالتها عليها بطريق الظن عند انتفاء ظن المنافى والمدافع والظن واجب

الاتباع، ومشايخ الحديث والصوفيـة الكرام إنما ينكرون إتباع الظن فى القياس على ماهو مسلك مستقل لهم فى نفيه لكون القياس عندهم مما لم يرد به السمع على اليقين بخلاف الظن فى خبر الواحد. وسيأتى من دلائل السمع على الإباحة فافترقا. وعلى تقدير عدم جواز اتباعه عندهم يتم الاستصحاب لإفادته الظن حجة الزامية على الفقهاء، القائلين بوجوب اتباعه. وأما الضرب الثانى فنورده بطريق المعارضة، قالوا القول بالبراءة قول بالاستصحاب، قلنا ليس كذلك؛ فإن البراءة حجة على حيازة لعدم صدق تعريفه عليه، فإنه استدلال بوجود الشئ على بقائه من غير أمر آخر سواه، وليس فى البراءة الا استدلال بوجود الاباحة الأصلية على بقـائه من غير أمر آخر، وبيان ذلك على طريق لايسمع من الخصم انكاره، أن نقول وجود الاباحة الأصلية فى الأشياء مما يقول به الخصم، فإنه جعل البراءة من باب الاستصحاب وهو يقتضى وجود المستصحب الذى تكلموا على عدم دلالته على بقائه فى الزمان الثـانى، فنستفسرهم أن كل شئ فى الوجود لما كان مستنداً إلى علة فما العلـة لوجود الاباحة الاصلية فى الاشياء، فلا محيص لهم من أن يقولوا علم من الشريعة المطهرة أن الحرمة عارضة والاباحة أصلية على ما سيجئ بيانه فى سطواته وضوحاً، أو دل العقد الصحيح على أن التكوين المقدس الالهى منزه فى تأثيره عن كد وجرح فى ذوات الأشياء من غير اعتبـار اضافتها إلى مايوجب المفسدة على العباد ويستجلب الحكم من الناموس الأكبر والصلاح الأعظم بالتحريم والحرج عليه بالنظر اليها، وإذا قالوا بذلك ولات حين مناص، نقول لهم فدليل وجود الاباحة فى الأشيـاء

غير وجود الاباحة وهو قائم فيهـا لا يزول إلا عند وجود دليل آخر مناقض له لتحتم امتداد ما يسند وجوده إلى علة إلى زمان قيامها وعدم حدوث ما يزيلها، فتبين على ما لاشوب فيـه لادنى خلقاً أن الحكم ببقاء الاباحة الأصلية إلى زمان ورود تحريم الشرع العارض ليس لوجود الإباحة حتى تدخل فى الاستصحـاب، ولا يكون حجة صحيحة قوية على حيازتها، واتضح اتضاحاً بالغـاً أقصاه أن البراءة والإباحة مثل شرعية موجب النص ومثل الوضؤ والنكاح والبيع ومثاله كملا من غير فرق بينهما وبين الإباحة فى الامتـداد إلى زمان المناقض والمزيل، فإن أثبت هذه الجزئيات الاستصحاب بطل قولكم بنفيـه، ودخلت البراءة فى نظائره تحته على صحته بدلالة هذه الفروع، وإن لم تثبتها من حيث أن امتداد الحكم فيها ليس بالوجود المستصحب بل بدليل آخر مغاير له، وذلك من باب إبقاء الحكم بدليل سوى الوجود عندكم كما مر بيانه استقام قولكم بنفى الاستصحاب، وخرجت البراءة لمـا فى إخواتها منه، أو دخلت فى باب ما يبقى فيه الحكم بدليلـه الى زمان المناقض، وهـذا بحمد الله سبحانه تدقيق فى تحقيق تقربه العين الساهرة فى دياجر الظلم لماء حياة الحق من عينه، والحمـد لله رب العـالمين على إلهام ذلك.

•

أما النقلى فعـلى ضربين، ضرب من الكتاب المجيد، وضرب من السنة، أما الضرب الأول فمن أقوى ذلك عندى قوله جل ذكره (قل لآ أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه الآية) قالت المثبتون للبراءة

الأصلية دعينا إلى العمل بهذه الآية الكريمة لدلالتهـا على أن ما لم يوجد فى كتاب الله تعالى بل فيما أوحى الله سبحانه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم مطلقاً سواء كان وحياً متلوا أوغيره لايكون محرماً ، وما لا يكون محرماً كان باقياً على الإباحة الأصلية ، أجاب الخصم عن ذلك أن قوله تعالى قل لآ أجد ، ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص ، وهو قوله جل ذكره (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يكون حلالاً لقوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) قال أبو البركات الاضافة بلام التمليك فى قوله تعالى خلق لكم أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الاباحة ، وقال صدر الشريعة ونحن نقول أيضاً لايجوز لنا أن نحرم شيئاً مما فى الأرض بطريق القياس فانه قياس فى مقابلة النص ، يعنى به قوله تعالى (خلق لكم) الآية، ويريد بقوله ,, ونحن نقول ايضاً الخ أن تحريم القياس فيما لم يوح فيه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلم بيننا وبينكم ، لكن أنتم تقولون به لاغناء الأباحة الإصلية عنه لدلالة قوله تعالى قل (لآ أجد) عليه ونحن نقول هو حرام لكونه فى مقابلة النص الوارد بتحليل جميع ما خلق لنا، بقوله خلق لكم ، هذا جوابهم عن استدلال المثبتين للبراءة بالآية المتقدمة ، قلنا اللام فى قوله لكم ، يجوز أن يكون لافادة معنى النفع ، فدل على أن كل ما فى الارض خلقه لانتفاعنا به، وكل ما فيه نفعنا لا يلزم أن يكون حلالاً لنا لجواز غلبة المفسدة على المنفعة فى شئى واحد فيكون حراماً . وهذا منصوص القرآن فى تحريم الخمر والميسر، حيث قال تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما)

فالإثم يجامع النفع فيكون الشئى النافع لنا حراماً علينا ، سلمنا أن اللام للتمليك وهو حل التصرف فى جميع ما خلق فى الارض ، لكن لانسلم أنه يفيد حل التصرف فى الجميع من كل وجه ، فإن من النبات مايحرم أكله للضرر ويحل تملكه وتصرفه لعلف الدواب ، فالملك وحل التصرف من وجه يجامع حرمة التصرف وانتفاء التملك من وجه آخر فكون التمليك أدل على الإباحة مطلقاً باطل ، وإذا كان كذلك فقول صدر الشريعة بتحريم القياس فى كل ما فى الأرض لكونه فى مقابلة النص لاوجه له لما قلنا ، والتحريم كثير بمافى الأرض بالقياس على المحرمات المنصوصة ، سلمنا أن جميع ما خلق فى الأرض حلال علينا بحكم النص إذا لم يرد بتحريمه التنصيص من الشارع صلى الله عليه وسلم ، لكن لانسلم أن هذا الدليل على تقدير صحته ينفعكم بل يضركم لانقلابه بخلاصته معارضاً لكم وحجة عليكم ، وبيان ذلك أن قوله تعالى (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) عام يشمل جميع الأعيان من النباتات والمعادن والحيوانات والأعراض . وحقيقة الظرفية فى قوله مافى الأرض لايقتضى كونه نباتاً ولاعيناً مماساً بالأرض بل أمريعم الأفعال والأعمال الصادرة من الأعيان الأرضية ، سلمنا أنها حقيقة فيهما لكن المراد ههنا الكل على إرادة عموم المجاز بدليل كون الكلام فى الإمتنان ، والمجاز أكثر من الحقيقة ، كيف والانتفاع بالأعراض والقوى أكثر من الانتفاع بالأعيان ، بل التحقيق يقتضى عدم الانتفاع بالأعيان مطلقاً ، وإنما ينتفع الشخص من عين باعتبار تعلق أعراضه وقواه بأعراض تلك العين، فالانتفاع فى العالم وكذا التمليك ليس الا بالأعراض وللأعراض فلا أقل من إدخالها فى مقام

الامتنان الالهى فى قوله مافى الأرض كما دخلت فى مقام التسبيح والتمليك
الإلهى فيما فى الأرض فى قوله جل ذكره (يسبح لله ما فى السموات وما
فى الارض) وفى قوله تعالى (ولله مافى السموات ومافى الارض) وإذا كان
ذلك فنقول للقائسين إن قياساتكم ليست فيما فى السموات وإنما هى فيما
فى الارض ، وقد أقررتم أن جميع مافى الأرض يحرم القياس لكونه فى
مقابلة النص، وهو قوله تعالى (خلق لكم مافى الارض جميعاً) فثبت أن
القياس فيما لم يوجد فيما أوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حرام ،
سلمنا أن ما فى الأرض فى هذا الآية مخصوص ببعض ما فى الارض
فيحرم القياس فيه دون غيره ، لكن لانسلم حنيئذ عدم بقاء
مايكون العمل فيه بالأصل رأساً ، فلايستقيم قولهم المتقدم قل
لا أجد ليس أمراً بالعمل بالأصل بل هو أمر بالعمل بالنص فان
هذا النص على هذا لايشمل جميع ما لم يوجد فى كتاب الله محرماً،
فيكون قل لاأجد أمراً بالعمل بالأصل فيما لم يشمله قوله (خلق لكم
ما فى الارض) وهو المطلوب بالإثبات بهذه الآية الكريمة على ما سبق
تحريره ، ومما يبكت الحنفية ويتم عليهم الحجة فى أن هذه الآية تدل
على الإباحة الأصلية فيما لم يوجد محرماً فى الكتاب وأنها تتضمن الأمر
بالعمل بالأصل إن ذلك فهم العبدين من العبادلة الأربعة فى هذه
الآيه الكريمة عبد الله بن عباس البحر يعسوب الامة وعبد الله بن عمر رضى
الله عنهما على ما سنورد فى الضرب الثانى ، وفهم الصحابة ورأيهم حجة
لاتزاحم عند أبى حنيفة فمن تبعه لايسع له الكلام فى دلالتها على العمل بالأصل
بعد ثبوت القول بها عنهما ، وأما الضرب الثانى فمن أقوى ذلك وأدل

على المدعى حديث صحيح مسلم ,, اتركونى وما تركتكم ،، واستدل
به الإمام العارف إبن العربى على العافية الأصلية فى الفتوحات المكية
وأنا أبين وجه دلالته على المطلوب وأقول ، إن ما تركهم فيه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأت فيه بشئ من حل وحرمة لولم يكن
مباحاً عليهم فعله أو لوكان مما يجب تقديم السؤال عليه قبل فعله حتى
يظهر حله أو حرمته لما أمرهم بترك السؤال فيما تركهم فيه أى لم يبين
لهم فيه حكمه ، وجه الملازمة بين التالى والمقدم الاول ، أن قوله أتركونى
الخ ورد تخفيفا وتخويفاً من الزيادة عليهم فيما سكت عنه الشارع
ولو لزمهم فيما سكت التحرز والتجنب لنهاهم عن إرتكاب ما تركهم فيه
لا عن سؤاله ، وبين التالى والمقدم الثانى أنه لوكان الواجب التفتيش فى
المسكوت عنه لأمرهم بالسؤال قبل الفعل فيما تركهم دون تركه ،
ولما لم ينههم عن الإرتكاب ولم يأمرهم بالسؤال دل ذلك على أن ما سكت
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم يباح فعله ، وهذا المدلول من الظهور
كالمنصوص من اللفظ ، ويشهد للإباحة الأصلية مارواه أبوداؤد فى سننه
عن عيسى بن علية عن أبيه قال كنت عند إبن عمر فسئل عن أكل
القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً) الاية الحديث ، وينص عليه
مارواه ايضاً فى السنن عن إبن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون
أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل
حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت
عنه ، فهو عفو وتلا ، (قل لآ أجد فيما أوحى الى محرماً) الآية ، فظاهر هذا
أنه أخبار من عصر الوحى و أن العمل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم

كان على هذا فيكون الحكم بالعفو على ما سكت عنه الكتاب والشـارع صلى الله تعالى عليه وسلم أمراً ثابتا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكون هذا الحديث على هـذا فى حكم المرفوع ، وإذا كان السكوت عما عليه الجاهلية موجباً لعفوه مع كونه أليق بالحق وأحرى بان يخـالف فلأن يوجب العفو فيما ليس كذلك أولى ، وممـا يشهد للإباحة ماروى الإمام الشعرانى فى المنهج عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول إنا لانحل لأحد أن يسئل عما لم يكن الله عز وجل ذكره قد قضى فيما هو كائن ، انتهى - وذكرالله هذا فى كلامه يعم ذكره تعالى فى الكتاب ، وذكره فى السنة على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه ماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، ووجه دلالته على المطلوب ظاهر ممـا حررناه فى الحديث المتقدم ،، ثم إن من أنفع ما يفيـد الواهب العزيز عليك ههنا أن بعد الإستنباط الجلى والخفى من القرآن والسنة من غير طريق التعدية وإطراد العلة وبعد النظر فى الكليات الظاهرة المنصوصة ككل مسكر حرام ,, وما أسكر كثيره فقليله حرام ،، ,, وما حرم أكلـه حرم بيعه ،، قبل التمسك بالإباحة الأصليـة طريق آخر لأخذ الأحكام فى الفروع الغير المنصوصة يرجع عنـد التحقيق إلى إدخال الجزئيات تحت الكليات الغير الظاهرة كأن يتحقق مثلا فى الفرع معنى علـم حرمته من الشرع تحققا خفياً ودقيقاً كوصف النظر والخيلاء وقلة المروءة والحيـاء ، فإن حرمته وإن لم يوجد فى حكم كلى ظاهر ,, ككل مسكر حرام ،، لكنها معلومة من الشرع حيثما وجد فاذا وجد ذلك مثلا وجداناً خفيـاً فى أمر أو وجد شرف ذلك فيه لعموم الناس فالحـكم بتحريمه إما تخفيفاً

أوسداً عن حول الحمى ليس بقياس بل النظر فيـه إجتهاد من حيث إخراج وصف حرام من الفرع وإدخال له تحت أصل كلى ، ومثل هذا كثير فى الشريعـة المطهرة ، وأيضاً من قبيل هـذه الكليـات الغير الظاهرة قوله صلى الله تعالى عليـه وسـلم ,, إستفت قلبك ،، الحديث وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ،، فإن كل أمر يتجاذب فيه معان من الحرمـة والحل يمعن فيه النظر ويلتجأ إلى الله تعالى فيه بصدق العزيمـة إلى إلهام الصواب وقذفه فى القلب ، فان غلبت مخائل الحرمـة عليه وحكم المعنى الموجب للحرمة على القلب وأورثه ريباً وإختلاجا فى الصدر يكون فرعاً داخلاً تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع مايريبك الى مالا يريبك ،، وهذا الطريق فى معرفة الأحكام أحوط وأقرب الى الورع وحفظ الدين ، وعليه عمل رجال الطريق وهو طريق علمه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لخواص حضرته القدسية ، وكل صورة يتصور فيها القياس إذا حاكت الحرمة فيه الصدر واختلج فيه وأرابت العلة فى تلك الصورة القائس فليحكم فيها بالحرمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ، وبما علم من الشريعة من تغليب الحرام على الحلال بهذا الحديث لابتعدية العلة من الأصل إلى الفرع فانه لاحاجة إليه لدخول هذا الفرع قطعاً فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, دع مايريبك إلى الى مالا يريبك ،، وفى الحرام المغلب ، وهذا مراد عمر فى كتابه الى أبى موسى على ما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ,, الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، إعرف الاشباه والأمثال ثم

قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى،، الحديث فقوله رضى الله عنه أعرف الأشباه والأمثال إشارة إلى معرفة المعنى الذى به يشابه الجزئيات الداخلة فى الكليات المنصوصة حتى يحكم عليه بالإدخال فيها فى نظائره، وقوله ,,ثم قس الأمور،، أمر بموازنته المعانى المتجاذبة من الحل والحرمة الموجبة للحكم بالإدخال تحت الكليات وعدمه، وقوله ,,فاعمد الخ،، أمر بالأخذ بالأحوط والأقرب الى الورع وهذا الطريق ليس من القياس فى شئ لاجلى ولا خفى فهو كما يغنى عن القياس رأساً يغنى عن الجاء الى البراءة الأصلية إلا فيما يقل وجوده إن شاء الله تعالى، وهذه الابحاث فى نصرة نفاة القياس من خصيصة السنوح لهذا الفقير بفتح الحق سبحانه، وههنا يتم الدفع لكل جزء جزء مع كلام الدهلوى وباندفاعه تمت هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين.

* * *

الدراسة الثانية

,,فى ما يدل من كلام الصحابة والسلف الصالحين على الاعتصام بالسنة وحسن أدبهم فيما سمعوا من الحديث، وتبريهم عند ذلك عن أقوالهم وذم الرأى وما يدل على تحريم صنع من يعمل بالرواية على خلاف الحديث،،

* * *

ولنبدأ فى الإعتصام وحسن الأدب بالأحاديث، أما فى الاول فحديث عبدالله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ,,لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول لا أدرى ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه؛ رواه محيى السنة فى شرح السنة، وقال هذا حديث حسن، وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إسمه أسلم كان قبطياً مات قبل على، قال ,,وفى الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى وسلم كان حجة بنفسه انتهى- أقول واذا لم تحتج الأحاديث إلى العرض على الكتاب المجيد فلأن لاتفتقر الى العرض

على غيره أولى ، وعرضها على كل ما يحتاج اليه في الحكم بصحتها ليس من عرض الأحاديث الصحيحة على شيء فى شيء لكون هذا العرض طريقاً الى تصحيحها وعلم ثبوتها ، والى ذلك يشير قول محى السنة ,, وانه مهما ثبت ،، الخ فإلى الله سبحانه الشكوى ممن يعتقد أن الاحاديث الصحيحة تحتاج بعد الصحة إلى العرض على قول إمامه الذى تبعه فإن أخذ به فهى حجة وإلا فلا ، كيف خفى عليه أن الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا لاتصير حجة بل الحجة عليه قول إمامه، وإذا لم تكن بنفسها حجة فلا يجب ما يؤمر به ولا يحرم ما ينهى عنه بتلك الأحاديث بل بقول إمامه ، وهذه عقيدة فاسدة من التفت أدنى إلتفات إلى فسادها يجدها مبطلة لركن السنة لازالت مبطلة لكل جاحد للحق ولاحد بالباطل ، وأما فى الثانى فبحديث شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السواد يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ,, قال الحياء لايأتى إلا بخير ،، فقال بشير بن كعب إنه مكتوب فى الحكمة إن منه وقارا ومنه سكينة ، فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحدثنى عن صحفك ، رواه مسلم فى صحيحه ، وفى رواية أخرى له فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أوالحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال لاأرى أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعارض فيه الحديث ، أقول ويستنبط من هذا الحديث شناعة قول من يقول إذاسمع الحديث هذا لايوافق فقه أبى حنيفة مثلاً ، أوينقل قولاً

مخالفاً فى مقابله فضلاً عما رتكب الحوب الكبير فيقول هذا الحديث يخالف الفقه ونحن عاملون بالفقه دون الحديث ، أو ما أشبه ذلك من الجسارة الفاحشة وبكل ذلك جرت عادة أكثر طلبة العلم فى بلادنا فى زماننا وهم خواص أهلها فضلاً عن العوام ، وليتنبه بضعف الأصل وشدة ما استنبط منه فى علته الإجتراء وقلة التأدب حتى يدخل هذا الإستنباط فى باب دلالة النص ، ويظهر عظم التجاسر من أهل الزمان على الشريعة وكبر المعصية فيه على ما لامساس (١) لما فى الأصل، فانظر أن بشير بن كعب لم ينقل أمراً مخالفاً بالحديث، وما أراد تأييد الحديث بقول الحكمة كما هو المتيقن بحال المسلم بل أراد تأييد ذلك بالحديث، وأن هذه خصلة إتفقت على حسنها الشرائع ، وليس فى شئ من ذلك باس لعدم كونه من صور المعارضة بالحديث، ومع ذلك لما كان ذكره عقيب الحديث فى ذلك المجلس اشغالا للسامعين من حديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الفكر فيه والتأثر به بتدبره وتوحد قبلة التوجه إلى جناب الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإخلالا فى فيضان الأنوار المجلوبة بذاك التوجه سماه عمران رضى الله تعالى عنه معارضة ومزاحمة لكلامه الناطق بالوحى الإلهى وعد جناية بادية حتى احمرت عيناه غيرة على كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغضباً على سوء أدب الناقل، وأين هذا ممن ينقل ويروى فى أحكام الحلال والحرام فى مقابلة صاحب الوحى صلى الله تعالى عليه وسلم قولاً مخالفاً

---

(١) كذا فى المطبوعة ولعل الصواب ,, على من لامساس له فى الاصول ،
(النعمانى)

لقوله من زيد وعمرو بالفصاحة التى مر تقريرها ، وفى مسلم الرواية الأخيرة ما معناه أن الحاضرين سكنوا عمران فى غضبه فقالوا بشير منافق يعنون به أنه من المؤمنين وليس بمنافق وما ذلك إلالفهمهم أن عمران ظنه بذلك الكلام عند ذكر الحديث منافقـاً ، وإذا كان صنيع بشير وقوله المذكور عند الصحابة مظنةً للنفاق فمـا ظنك لو سمعوا هـذه المعارضات الصريحة من الناس مع الأحاديث ، وعندى هذه الهفوة فى زماننا بدعة قبيحة وجناية شنيعة يؤدب ويحتسب صاحبهـا عليهـا بما يروعه ومثله والنكل فى ذلك على أهل العلم أشد من غيره، فاقرأ إن شئت (ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) والله سبحانه هو العاصم لكل مؤمن عن هذه الجسارة وأمثالها، ومن الثانى أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنـه لما روى مرفوعاً ,, توضؤا مما مسته النار ولو من أثوار أقط ،، قال له إبن عباس رضى الله تعالى عنهما أنتوضأ من الدهن أونتوضأ من الحميم ، قال له يا ابن أخى إذا سمعت حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاتضرب له مثلاً ، رواه الترمذى، ومنه أيضاً أن أبا هريرة رضى الله تعالى عنه لمـا روى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, إذا قام أحدكم من النوم ،، الحديث، قال له قين الأشجعى كيف نصنع بمهراسكم قال نعوذ بالله من الشرك، والمهراس حجر منقور كالحوض لايستطيع أحد على تحريكه، وقوله ,, لا تضرب له مثلاً ،، كناية عن الاتيـان بالمعـانى القياسية والمعارضات العقليـة فى مقابلة النصوص ، وهذا على ظن أبى هريرة إلى ابن عباس ، واعتذر عن قوله وقول قين الأشجعى غير واحد من علماء الأصول بما يخرج قولها عن الدلالة

على جواز القياس فى مقابلة النص فلايكون خرقاً للاجماع على عدم جوازه ، ومقصود الإيراد منه ههنا عدم تحمل أبى هريرة عن ابن عباس وقين التبرز بالرأى ، واستشكل الحديث به وإن كان لقوله تأويل حسن فى موضعه من كتب الأصول ، وتجب الوقفة على تغليظه على قين وقد ذكره ابن مندة فى الصحابة حتى يظهر أنه مع صحبته لمـا عرضه أبو هريرة بسبب هذا الكلام بما يخاف منه الكفر بقوله ,, نعوذ بالله من شرك ،، فهؤلاء المتجاسرون بقولهم نعمل بقول الفقهاء دون الحديث المخالف به بتركهم صحاح الأحاديث المتفق عليها الشيخان بآراء الرجال مع اعتقادهم بصحتها أحرى بأن نعرضهم ونقول نعوذ بالله من شرك . والله سبحانه أعلم وعلمه أحكم . ومنه أيضاً حديث سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، قال فقال بلال بن عبدالله والله لنمنعنهن ، قال فأقبل عليه عبدالله فسبه سبا ما سمعت سبة مثله قط ، رواه مسلم ، وفى رواية له عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إئذنوا النسـاء بالليل إلى المساجد قال إبن له وإذاً قد يتخذنه دغلاً ، فضربه فى صدره فقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا ، زاد أحمد، قال مجاهد فما كلمه عبدالله حتى مات انتهى ولا يخفي أن ابن عبد الله ما أراد بقولـه لنمنعهن إنكاراً وجحوداً ومخالفـة الجهال الفاسقين العصاة العتاة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا له ولأهل ذلك القرن عموماً من ذلك بل حاول به بيـان رأيه وإن ذلك الحكم

مخصوص بزمانه كما يفصح عنه قوله فى الرواية الأخيرة لمسلم، ,, اذاً يتخذونه دغلاً ،، يعنى ذلك حال النساء فى زمانه فعلل نهيه بالعلة الحادثة بعد عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل يجوز أنه سمع قول عائشة المروى أيضاً فى صحيح مسلم، لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل، وسماعه لذلك هو الظاهر من حال التابعين فاعتمد على ذلك فى إبداء رأيه، هذا وإن الزمان يوجب زوال ذلك الحكم بزوال علته وهو تقوى أهل الزمان المتقدم، ومثل هذا الرأى تراه فى ألف موضع من الفقهاء فى مقابلة النصوص إلا أنه لما كان رأيا فى معارضة الحديث وصنعاً حراماً عند الصحابة رضى الله عنهم بالإجماع عزره عبدالله رضى الله عنه هذا التعزير البليغ، وانظر الى أدب الصديقة رضى الله تعالى عنها حيث قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أفادت منها أن الحكم بتبديل السنة عند زوال العلة أيضاً مخصوص بالشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه فى معنى النسخ فلا يقدم عليه أحد غيره، وأن عبدالله تجاسر على ذاك تجاسر الفقهاء فأدب فيه واحتسب، وما لوحت إليه عائشة رضى الله تعالى عنها صرح به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى حديثه فى صحيح البخارى عن محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال مالنا وللرمل إنما كنا رآئينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى، ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه، قال القسطلانى فى شرح البخاري وذلك

لعدم إطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه انتهى، أقول قد اطلع عمر رضى الله تعالى عنه بصريح قوله صلى الله عليه وسلم أن من حكمته المراءاة المذكورة لكن لاتنحصر حكم السنة الثابتة فى الأمر الواحد الذى أظهر به صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا يفيد أن العلة المنصوصة إذا لم يكن ظاهر كلام الشارع حصر الحكم بها لا يزول ذلك الحكم بزوالها وهو مما يحفظ، وانظر أيضاً إلى قول عبدالله رضى الله تعالى عنه فى الرواية الأخيرة حيث جعل من إبنه إبداء الرأى فى مقابلة النص حيث قال له، وتقول لا، مع أنه لم يتكلم بلا فى تلك الرواية بل تعرض لمفسدة الزمان الحاملة على ذلك فحسب، ثم إن كون ذلك رأياً من إبن عبدالله من غير مخالفة ناشئة عن العصيان حتى تكون الواقعة من مستند نا على ترجمة الدراسة ومنسلكاً فى نظائره السابقة قد سبقنى بالحكم به على إبن عبد الله الإمام النواوى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم حيث قال، فيه تعزير المعترض على السنه والمعارض لها برأيه، والرأى قول ينشأ عن دليل لا عن عصيان محض ولله سبحانه در النووى فى هذا الكلام حيث أفاد أن حكم من عارض السنة برأيه حكم المعترض عليها والعياذ بالله سبحانه من ذلك، وله رحمه الله تعالى فى الكلام على هذا الحديث هو دستور شريف للمتأدبين بالسنن النبوية صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع المساجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذة عن الأحاديث انتهى فهو رحمه الله تعالى لله أبوه حيث لم يكتف بقوله ذكرها العلماء بل قيده

بقوله مأخوذة عن الأحاديث حتى لا يتقابل فى كلامه شروط العلماء قيودهم إطلاق السنة ، ويفيد أن العلماء ليس لهم التصرف بالاشتراط والتقييد فى اطلاقات المعصوم الخبير بالإطلاق والتقييد وإنما يتصرفون به وبغيره فى كلامه بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن تصرف فى كلامه لا بكلامه صلى الله عليه وسلم بل برأيه فهو معترض على السنة وعليه وزر المعترض فى اعتراضه وجحوده فالله سبحانه وتعالى يعصمنا عن هذه الدحضة الفاضحة بستره وحسن كلاءته . قال الطيبى فى ,, شرح مشكوة المصابيح ،، ذيل شرح هذا الحديث عجب ممن يتمشى على الرأى إذا سمع من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها، وأى فرق بينه وبين المبتدع ، أما سمع لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وها هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من أكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحجر فلذة كبده لتلك الهيئة عبرة لإولى الالباب انتهى.

ثم ههنا علم شريف ندرجه فى هذا المقام بحثاً على الحكم بحرمة الصنيعة المذكورة من ابن عبدالله وهو أن يقال دوران الحكم على علته أمر لا يرده إلا محرم القياس فما وجه الحكم بالتحريم على ما صنع ابن عبدالله إذا حملته على إبداء العلة فى النص عند الجمهور وعلى التمسك بزوالها فى زوال حكم نيط بها، وكيف يسوغ على هذا الحمل تعزيره من من أبيه وإذا لم يسغ ذلك وقد وقع من أبيه ، يحمل صنيعه على التجاسر المحض الحرى بالتعزير وإذا حمل على ذلك لا يكون مما يدل على شناعة الرأى والتمسك بالعلة وجوداً وعدماً فى مقابلة النص ، فنقول

العلة إما منصوصة من الشارع صلى الله عليه وسلم أو مظنونة معقولة من النص جلية كانت أوخفية فإن كانت منصوصة منه صلى الله عليه وسلم كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى الصحيحين (اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة) وجب أن يتبع الحكم لها ويدار عليها فحيث يشق على المأمومين التطويل ويريدون التخفيف يؤم بالتخفيف وحيث لا يشق أو لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل عن هذا قال الفقهاء إذا علم من المأمومين أنهم يؤثرون التطويل طول كما إذا اجتمع قوم لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد آثروه وإنما يحكم بزوال الحكم عند زوال العلة المنصوصة لإنه إبطال للنص بالنص ، إذ تنصيص الشارع بأن هذه علة لهذا تنصيص بزواله عند زوالها للدلالة المتعينة عليه كالمنطوق ، وليس هو من باب المفهوم للفرق البائن الذى لا يخفى على أحد، وإبطال النص بالنص جائز، وهذا من قبيل عدم تجاوز الحكم من الغاية التى نصبها الشارع له إلى ماورائها، وهذا فى المنصوصة التى يكون حصر الحكم بها ظاهر كلام الشارع كما فى حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، ويحمل حديث عمر رضى الله تعالى عنه المتقدم ذكره فى الرمل على أن علة المراءآة له لم يكن الحكم محصوراً بها بظاهر كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ هو من باب الإحتياط مع جواز السقوط ، وإن كانت العلة مظنونة لا يحكم بزوال الحكم عند زوالها لأن العلة الظنية رأى بدا للرجال، سواء فى ذلك جلى العلة وخفيها ، فالحكم بزوال الحكم عند زوالها يستلزم ترك النص بالرأى وهو حرام بالإجماع إذ ليس كل ما هو جلى يتعين أن

يكون مناطاً كما يتعين لذلك المنصوص من العلل فلا يدخل ترك الحكم
بزوال المظنونة الجلية فى باب ترك النص بالنص، وإتفاق الفقهاء وأهل
الحديث المعتمدين على تعدية الحكم فى الجلية إلى غير المنصوص كالمنصوصة
لا يوجب القول منهم بكونها مثلها فى زوال الحكم بزوالها للفرق الواضح
بين تعدية الحكم الحكم بها إلى ما لا نص فيــه بخلافه وبين إبطال حكم
النص الثابت بزوالها، وقد امتنعت الصديقة رضى الله تعالى عنها فى الحديث
المتقدم المروى من مسلم حيث قالت (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى ما أحدث النساء) الحديث با ستناد المنع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان حياً عن أن تمنع النساء بنفسها بزوال علة الإذن إلى المساجد
وهى تقوى أهل عصره صلى الله عليه وسلم لأنها وإن كانت جلية لكنها
غير منصوصة، وهذا أصل واحد كبير لمن يقول بالفرق المذكور بين
المنصوصة والجلية على كثرة الأصول الشاهدة له فى الشريعة ولن تجد
إن شاء الله تعالى من عراف الحديث والأصول من يحــكم بخــلاف ما
حكمنــا، ولا عبرة بقول المتجاسرين؛ وقد جريت قبل هــذا بسنين
كثيرةً على قولهم فى حديث كفأة قريش فى كتابى ’’ إيقاظ الوسنان ، وكنت
أقول بدوران الحكم على العلــة مطلقاً فى ذلك الزمان فى كثير من
المواضع ، واليوم أستغفر الله سبحانه من إطلاق القول فى ذلك، والله
تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده بجاه من غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر، ومن بطون هذه الآية الكريمة انه أسند اليه ذنب أمة
لكونه أخوف عليه وأسعى لمغفرته منهم وكونه معصوماً عنه فيما تقدم
وما تأخر وإذ قد تبين حرمة صنيع إبن عبدالله وخلافه بما أجمع عليــه

الصحابة وشهدت له النصوص الكثيرة انتهضت له الدلائل العقلية من
أن النص لا يعــارض بالرأى، واحفظ هــذا الفرق بين المنصوصة
والمظنونة فانه من نفائس العلوم، والله سبحانه هو المانح العاصم .

ومنه أيضاً حديث عبادة بن الصامت الأنصارى النقيب صاحب
رسول الله صلى الله عليــه وسلم رضى الله تعالى عنــه أنه غزا مع معاوية
رضى الله تعالى عنه أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر
الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون
الربا. سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لا تبتاعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة، فقال له معاويــة يا
أبا الوليد لا أرى الربا فى هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة رضى الله
تعالى عنه أحدثك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحدثنى عن
رأيك لئن أخرجنى الله سبحانه لا أساكنك بأرض لك على فيها إمرة،
فلما قفل لحق بالمدينــة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما
أقدمك يا أبا الوليد ، فقص عليه القصة وما قال من مساكنته ، فقال
إرجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك، وكتب
إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر .
قال الهروى وروينا عن محمد الكوفى وكان من الإسلام بمكان، قال
رأيت الشافعى رحمه الله تعالى بمكة يفتى النــاس، ورأيت الإمام أحمد
وإسحق بن راهويه حاضرين، فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال إسحق، روينا عن الحسن
وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه، وعطاء وطاؤس لم يكونا يريانه، فقال

له الشافعي ما أحوجني يا إسحق أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمره بعرك أذنيه، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول عطاء وطاؤس وإبراهيم والحسن، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟؟ وقد روى الدارمي عن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما قال، أما والله لاتخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان، وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه في باب إشعار البدن سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي، أشعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل فانه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة، قال فرأيت وكيعاً غضب غضبا شديداً، وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقول قال إبراهيم، ما أحقك بأن تحبس ثم لاتخرج حتى تنزع عن قولك هذا (١)، قال

(١) قلت راوي هذه الحكاية أبوالسائب سلم بن جنادة منحرف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وهو يروى عن وكيع حكايات لاتصح، وبعضها مذكورة في تاريخ بغداد للخطيب، والانتقاء لابن عبدالبر، ثم هو ليس بالمتقن فيما يرويه من الأحاديث وقد صرح أبو احمد الحاكم الكبير في حقه (أنه يخالف في بعض حديثه) ووكيع رحمه الله تعالى من أبر أصحاب أبي حنيفة بأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ولم تصح عنه كلمة سوء فيه قط وان قوله بعض السفهاء مالم يقله، وقد انتقد هذه الحكاية التي أوردها المصنف حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في كتابه المعروف بمنية الالمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ص ٣٩

القسطلاني في شرح البخاري وقد كثر تشنيع المتقدسين على أبي حنيفة رح

طبع مصر ١٣٦٩) قال في هذة الحكاية نظر، لأن وكيعاً ماقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره، وفيها ماهو على خلاف ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم قاله لدليل آخرصح عنده ذلك من المروى بخصوصه، وليس مراد المجيب معارضة فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابراهم، وانما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبي حنيفة من مشائخ مشائخك ولم ترد عليه، وعند ما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه، فدع أبا حنيفة وانقل الكلام الى ابراهيم قبله ان كنت منصفا، وحاصله كأنه قال أبوحنيفة ليس بمبتدئ له في الاسلام بل مسبوق اليه اه

هذا وقد روى الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخه (ج ١٤ ص ٢٤٧) اخبرني الخلال أخبرنا الحريري على بن عمرو أن على بن محمد النخعي حدثهم، قال، حدثنا نجيح يعني ابن ابراهيم، حدثنا ابن كرامة قال كنا عند وكيع يوماً فقال رجل، أخطأ أبوحنيفة فقال وكيع، كيف يقدر أبوحنيفة يخطئ ؟ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسها، ومثل يحى بن أبي زائدة وحفص بن غياث، وحبان، ومندل، في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة والعربية وداؤد الطائي، وفضيل بن عياض في زهدها وورعها، ومن كان هؤلاء جلساءه لم يكد يخطئ لأنه ان أخطأ ردوه - اه -النعماني

فى إطلاق كراهة الإشعار، قال (١) إبن حزم فى المحلى هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه قولة لأبى حنيفة لا نعلم له فيها متقدماً من السلف ولا موافقاً من فقهاء عصره إلا من قلده انتهى. ثم قال وقد ذكر الترمذى عن أبى السائب فذكر قوله المتقدم، وقال فيه رد على إبن حزم حيث زعم أنه ليس لأبى حنيفة سلف فى ذلك، وقد أجاب الطحاوى منتصراً لأبى حنيفة فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد فى ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة فى ذلك فلا، انتهى ولقد أحسن الطحاوى فيما أتى به من العذر عن أبى حنيفة فإن بعض السلف صح عندهم الحديث ولم يصح كيفية العمل به عندهم فتوقفوا عنه، وهذا من هذا القبيل أيضاً، ويحتمل أنه لم يصح عنده أصل الحديث والله سبحانه أعلم. وقال محى السنة، وجاء رجل إلى مالك فسئله عن مسئلة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال الرجل أرأيت، فقال مالك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان، فى ترجمه ابن حزم، " ومما يعاب به ابن حزم وقوعه فى الأئمة الكبار بأقبح عبارة وأشنع رد وقال ابو العباس بن العريف الصالح الزاهد، لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان ،، اهـ — النعمانى

أو يصيبهم عذاب أليم) فلا يذهب عليك يا أيها الذاهب كثير من العلم من غير تنبهك لما جاء به أن التعزير الوارد على مثل إسحق رح فى جلالة قدره من الشافعى رح لم يكن فى أزيد من التفوه بقول الفقيه فى مقابلة الحديث فلم يتحمل مجرد ذلك على أى محمل كان عليه، وزاد على الشافعى رحمه الله مالك رحمه الله، وهو الزائد فى كمال الأدب والمعرفة، فهدد من سئل عن رأيه عند ذكر الحديث، يشرفه على نزول العذاب بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما ذاك أيضاً إلا بمجرد وقفته ونظره عند النص إلى قول أحد، ولاشك أن مثل إسحق رحمه الله لا يريد بذلك إلا الفحص عن مستند الفقهاء وفهمهم من الحديث دون التزايل بالخلاف، وكذا سائل مالك ما أراد بقوله أرأيت إلا تصحيح الحديث عنده وأخذه به على إنتفاء المعارض، ومع ذلك لم يتحمل هذه المقابلة وحكم عليها بما يوجب تحريمها، فأى توقف فى حرمة أقوال المجترئين اليوم فى معارضة الأحاديث على إظهار اعتقادهم بانا ما كلفنا إلا العمل بأقوال الفقهاء فدحضوا وأدحضوا، والله سبحانه يعصمهم عما استشرفوا له بهذه الجرأة الحادة، ويوفقهم وإيانا بما يحب الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقول القائل فى مقابلة الحديث أرأيت مذموم عند السلف حتى فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ويشهد لذاك حديث إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن الزبير بن عربى قال سأل رجل إبن عمر رضى الله تعالى عنهما عن إستلام الحجر، فقال رأيت رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال أرأيت إن زوحمت أرأيت إن غلبت
قال إجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يستلمه ويقبله رواه الإمام البخارى فى أبواب الحج قال الكرمانى أى قال
إبن عمر رضى الله تعالى عنهما للسائل، وكان يمنياً إذا جئت طالباً للسنة
فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السنة ولاتتعرض لغير
ذلك، وقال الحافظ فى الفتح وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة
الحديث بالرأى، فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذه
وينفي الرأى، والظاهر أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم ير الزحام عذراً
فى ترك الاستلام انتهى، وقال القسطلانى فى شرح البخارى وروى سعيد
بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت إبن عمر رضى الله
تعالى عنهما يزاحم على الركن حتى يدمى انتهى، أقول ومن أدق ما يستنبط
من حديث صحيح البخارى هذا أن السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تسقط بالحرج فيما لم يثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
إسقاطه بذلك فأفاد إنسداد باب القياس على السنن التى سقطت بالحرج
بصريح أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يثبت الأمر به، وهو
عزل للرأى أى عزل لمن يفطن، قال الشيخ الأكبر محى الدين قدسنا
الله تعالى بسره فى الباب الثامن عشر وثلاثمائة قدروينا عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخاف من الرأى أشد الخوف حتى إن رجلا
أصاب من عرضه فجاء إليه يستحله من ذلك فقال إجعلنى فى حل،
فقال إبن عباس رضى الله تعالى عنهما معاذ الله أن أحل ما حرم الله تعالى،
ان الله تعالى قد حرم أعراض المسلمين فلا أحلها ولكن غفر الله لك

يا أخى، قال الشيخ فانظرما أدق هذا العلم وما أعجب هذا التصرف
انتهى، وفيه من حسن الأدب بالشريعة والتبرية عن النفس فى أمر
الحل والحرمة مالايخفى وهذا يفصح عن جسارة من يقول هذا الأمر
حرمه فلان وحلله فلان وقدمر فى ذم الرأى والقياس أخبار وآثار فيما
سبق فلانعيدها ـ

ومن قبيله ما روى الهروى مرفوعاً تعمل هذه الأمة برهة من
الزمان بكتاب الله عزوجل، ثم تعمل بعد ذلك برهة بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ثم تعمل بعد ذلك برهة بالرأى، فاذا عملوا بالرأى
فقد ضلوا، قال وروينا مرفوعاً يفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة،
أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون ما حرم الله
ويحرمون ما أحل الله، قال وروينا مرفوعاً من قال بالرأى فقد اتهمنى
بالنبوة، وروى الهروى أيضاً عن الشعبى عن مسروق قال قال عبدالله
بن مسعود رضى الله تعالى عنه ليس عام إلا والذى بعده شرمنه ولا عام
خير من عام ولا أمة خير من أمة ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، وسيجئ
قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الاسلام وينثلم، وكان الأوزاعى
رحمه الله تعالى يقول عليك بآثار من سلف وإياك وآراء الرجال وإن
زخرفوها بالقول، فإن الأمر ينجلى حين ينجلى وأنت منه على طريق
مستقيم، وروى الهروى عن بلال بن سعد كان يقول ثلاث لاينفع معهن
عمل، الشرك بالله والكفر والرأى، قيل يا أبا عمر وما الرأى قال تترك
كتاب الله وسنة نبيه وتقول بالرأى، قال وروينا عن أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى أنه كان يقول ضعيف الحديث خير عندى فى العمل به من

قوى رأى الرجال، وقد سر وجه ذلك فيما تقدم فتذكر، أقول بل
ويترك عمل الصحابة الثابت عنهم بالحديث الضعيف فضلاً عن رأى
الرجال من غيرهم وعلى ذلك جرى قدوة المحدثين والفقهاء من الحنابلة
صاحب كتاب المغنى، حيث قال ولا بأس بالإحتباء والإمام يخطب،
روى ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وجماعة من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين
وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثورى والأوزاعى
والشافعى وأصحاب الرأى، قال أبوداؤد ولم يبلغنى أن أحداً كرهه
إلا عبادة بن نسى لأن سهل بن معاذ رضى الله تعالى عنه روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام
يخطب رواه أبوداؤد. قال ولنا ماروى يعلى بن شداد بن أوس قال
شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من فى المسجد
أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب،
وفعله ابن عمر وأنس رضى الله تعالى عنهم ولم نعرف لهم مخالفاً فصار
إجماعاً والحديث فى إسناده مقال على ما قاله ابن المنذر، ثم قال
والأولى تركه لاجل الخبر وإن كان ضعيفا، ويحمل النهى فى الحديث
على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنه لم يبلغهم
الخبر والله تعالى أعلم انتهى كلامه، وأنت خبير بأنه قد يستفاد من كلام
هذا الإمام أن ترك الإجماع بالحديث الضعيف أولى من ترك الحديث
بالإجماع فكيف بالحديث الصحيح وقد عقدنا فى تحقيق هذه المسئلة دراسة
على حيازة فى هذا الكتاب، والله الموفق، وقال الهروى وروينا عن

عبدالرحمن بن مهدى أنهم ذكروا عنده الآراء بالبصرة فانشأ يقول.

دين النبى محمد مختار   نعم المطية للفتى آثار
لاترغبن عن الحديث وأهله   فالرأى ليل والحديث نهار
فلربما غلط الفتى سبل الهدى   والشمس بازغة لها أنوار

وقوله هذا إشارة إلى أن القاصر ربما يكتفى بقياس من يعتقده
ويفتر عن طلب الحديث فى الباب مع وجود الأحاديث الصحيحة فيه
على خلاف ذلك القياس، ولا يعذر فى ذلك مع إمكان الإطلاع على تلك
الأحاديث وحكم الحفاظ عليها بالصحة والحسن، واذا علم تحقق مخالفة
روايات المذهب بالأحاديث فى كثير من المواضع وليكن عذر القائسين مع
وجودها عدم علمهم بها أوغير ذلك مما يقيهم عن الملام أو لايكون
والعهدة فى ذلك كله عليهم لايجوز لمن يمكن له الإطلاع على الأحاديث
فى ذلك الباب المبادرة بالعمل بالفتيا قبل طلب الأحاديث من مظانها
على سهولة وجدانها بحمد الله سبحانه بعد تاليف دفاتر الإسلام
بالتبويب المحصى لأحكام الشريعة المطهرة شكرالله سعى من دونها
وبوبها وسهل طرق أخذها ومعرفتها، وعدم جواز هذا ظاهر لمن له
أدنى إنصاف مع التحاشى عن غباوة الجهل فإن الأخذ بالفروع القياسية
من القائسين ومن تبعهم لايحل إلاعند عدم النصوص فما لم يتيقن بإنتفاء
النص فى الباب لايجوز العمل بالقياس فيجب الفحص عن النص بقدر
الإمكان قبل العمل بهذه الفتيا القياسية التى يقر أهلها بكونها قياسات
محضة، وهذا مراد قول شريح رحمه الله تعالى أن السنة سبقت قياسكم

فاتبع ولا تبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، وسبقها هوالفحص
عنها قبل العمل بالفتيا، وما أصرح عن ذلك وأحسن فيه قول الشعبي
على ما حكاه محى السنة فى شرح السنة، إنما الرأى بمنزلة الميتة إذا احتجت
اليها أكلتها، هذا ثم هذا، وقيل للشعبي ألا تحضر المسجد فقال لقد
بغض إلى هؤلاء هذا المسجد حتى لهؤلاء أبغض إلى من كناسة دارى،
فقيل له من هؤلاء يا أبا عمرو قال أصحاب الرأى، وقال الإمام أحمد
رحمه الله تعالى سألت الشافعى رحمه الله تعالى عن القياس فقال عند
الضرورات، وسأل مسروقا قوم عن مسائل فأجابهم فكتبوها فبلغه ذلك
فقال لعل كل شئ أجبتكم به خطأ إنما أجتهد لكم وكيف تكتبون عنى
ما لعلى أرجع عنه غداً إنما يكتب الناس الحديث، ويقاربه ما ثبت
عن أحمد أنه لم يصنف كتاباً فى الفقه وإنما حفظ ما حفظ عنه فى صدور
الرجال. وقالوا له مرةً لم لا تضع للناس فى الفقه شيئاً فقال أو لأحد كلام
مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقيل إنه وضع عشرين مسئلة
فى الصلوة فقط، وهذا من مسروق وأحمد يدل على أن ماصح وثبت
من آراء الفقهاء فإنما يعمل بها على استصحاب الحال فازدحمت فى
الفروع الاجتهادية ظنون على ظنون فإنها ظنية أصلا بوجوه ستة بينها
التفتازانى فى التلويح وظنية بقاءً، وهذا الإستصحاب لابد من إرتكابه
فى الإجماع أيضاً وبذلك ورد البحث فى قطعية حجيته، فان احتمال
رجوع واحد منهم مثلاً عقيب القول مدفوع بالإستصحاب وهو حجة
ظنية وكل ما يدخل فى إثباته ودلالته ظن فهو ظن مثله، وهذا عند
الشافعية القائلين بالإستصحاب وإنها حجة ظنية، ويشكل الأمر على

الحنفية القائلين بإبطال حجيته فى الإثبات على ما مروا بهم إن أجابوا عن
إحتمال نسخ النصوص بأن ذلك لا حاجة فى إندفاعه إلى القول بالإستصحاب
بل بمد الشارع حكمه إلى ورود الناسخ لكن لا أراهم يخرجون الرأس عن
ورود الفروع الإجتهادية فإنه ليس لمجتهد أن يحكم بمد حكمه إلى زمان
بلوغ رجوعه فإنه أين ذلك سن ذلك، وهذا مسروق يتبرأ إلى الله سبحانه
ويقول ما يقول فلا محيص لهم إلا بالقول بالإستصحاب فى الإثبات فاحفظ
هذا، وكان ابن المسيب رحمه الله تعالى يجمع الفقهاء فى كل مسئلة لم يجد
فى الكتاب والسنة ويعمل بما اتفقوا عليه ويقول فان لم يصبها وابل
فطل، وكان ابن المبارك رحمه الله تعالى يقول الناس فى صلاح مادام فيهم
من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم من غير حديث فسدوا انتهى، وهذا
الفساد ممن يطلب العلم من فتيا الرجال من غير تنقيدها على معيار
الأحاديث وهو من غير بذل الطاقة فى وجدانها ولم يرفع رأساً إلى طلب
الحديث فى واقعة فى جميع مدة عمره قط مع ما صنف ودون فى جمعه وفنونه
ما لم يتفق فى علم تدوينه ولا يرى نفسه فى ذلك قاصراً ولا مفوتاً لما وجب
عليه بحكم الشريعة المطهرة، (ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) هذا فى
القاصر القاعد عن الطلب فكيف من ادعى أنه مكلف بطلب العلم من
غير حديث ومن محض أقوال الرجال ويحرم عايه العمل بالحديث، إلى
أية شريعة يستند هذا الإعتقاد ونحن نرجو من الله سبحانه الأجر على
ما ظلم بنا بهذا القول من تحريق الأكباد. قال الشيخ تقي الدين فى
الإمام، قال الحاكم سمعت أبا زكريا العنبرى يقول سمعت محمد بن إسحق
يعنى ابن خزيمة صاحب الصحيح المشهور يقول ليس لأحد مع النبى

صلى الله عليه وسلم قول إذا صح الخبر عنه، ثم قال ابن خزيمة سمعت أبا هشام الرفاعى، سمعت يحيى بن آدم يقول لا يحتاج مع قول النبى صلى الله عليه وسلم إلى قول أحد وإنما كان يقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليعلم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتقل الى الرفيق الأعلى وهو عليها، وقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج قد اجتمعت الأمة على أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة انتهى، فإلى الله تعالى الصراخ وعلى باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المناخ أليس من يعتقد هذا وينادى جهاراً فى النادى ويحكم بقضاء القياسات على السنة ويقدمها فى ذلك على كتاب الله الغير القاضى على السنة، وهل للقضاء على السنة معنى غير تركها بفروع الفقهاء فنحن فى دائم شكواه ضارعين إلى الحق فى جميل الصبر على آذاه والله سبحانه المستعان وعليه التكلان.

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول حرام على من لم يعلم دليلى أن يفتى بكلامى، وهذا الكلام من أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثابت بالسند المسلسل بالحنفية على ما حكاه الشيخ الأكبر فى الفتوحات، وهو يفيد عدم جواز التقليد المحض من المفتى العالم القادر على ترجيح الأقوال بدلائلها ولأن التقليد المحض أو المستند إلى حسن الظن الناشئ لا عن دليل علمى جائز من العوام، وأما العالم المفتى فهو غير معذور فى الحكم فى الشرائع بمجرده من غير أن يعلم لإمامه دليلا ويرى له ترجيحاً على دليل غيره وهو منطوق الكلام الآتى من أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وإذا لم يعلم لقوله دليلا يجب على المفتى التوقف فى الفتوى إلى أن يظهر

فإن هذا التوقف حكم من لم يعلم دليلاً من الشارع أصلاً فينظر وجدانه أوتعارض عنده الدليلان منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيتوقف إلى ظهور ترجيح، فالمفتى إذاً يفتى بكلام من يشهد له السنة والكتاب عنده على حسب علمه فإن كل امرئ معذور ببذل الطاقة فى دين الله تعالى مأخوذ بالتقاعد عن ذلك، ثم لا يخفى عليك أن هذا قوله رحمه الله تعالى فيمن لم يعلم لقوله دليلا فما ظنك فيمن يعلم أن قوله وقع على خلاف الدليل من الحديث الصحيح فلاريبة لأحد أنه لما حرم الفتوى بعدم الدليل لقوله فلان يحرم عند انتهاض الحديث الصحيح حجةً عليه أولى وقدصح عنه أيضاً انه قال أتركوا قولى بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لم يدع هو ولا أحد غيره من المجتهدين الإحاطة بكل قول صح من الرسول صلى الله عليه وسلم فى زمانه فضلا عما صح بعد زمانه، وقد مر قول الشعراوى قدس سره فى ذلك بما لا مزيد عليه فى العذر عن كثرة القياسات فى مذهب أبى حنيفة فى الدراسة الحادية عشرة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب انتهى، ولا يذهب عليك أن هذا كلامه فى كلام غيره إذا ترجح ذلك عند أحد وظهر عليه كونه أحسن وأقوى من كلامه فماظنك به فيما إذا صح الحديث فى خلاف قوله، وروى الحاكم والبيهقى عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه كان يقول إذاصح الحديث فهو مذهبى، وكان يقول اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بكلامى الحائط، وقال للمزنى لاتقلدنى فى كل ما أقول، وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين، وفيه

دلالة على ماقلنا فى شرح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن العالم لا يجوز له التقليد المحض كما لا يخفى ، قال الإمام الشعراوى فى المنهج، قال الإمام الشافعى فعى فى المستحاضة تغسل أثر الدم وتصلى لوصح الحديث فى ذلك لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر ، وقال فى باب تخميس السلب وإذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شىء لم يجز لنا تركه ، وقال فى باب سهم البراذين ولو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه ، وقال فى باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداق فى حديث بروع بنت واشق لو أن هذا كان يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا بـه فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى باب السير فإن كان مثل هذا الحديث يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجة لأحد معه ، وقال فى باب الجزية لولا أن نأثم بتمنى باطل لوددنا أن الأمر على ما قال أبويوسف، كما قال ولا يجرى على عربى صغار ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نحب غير ماقضى به ، (١) وقال فى باب

(١) قال الحافظ ابن التركمانى ، فى الجوهر النقى (ج ٩ ص ١٨٧) قلت قد ورد أنها لا تؤخذ من العرب قال عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزيه الا من كان منهم من العرب ، والقائلون بهذا المذهب يحتجون بالمرسل ، قال أبو عمر فاستثنى العرب وان كانوا عبدة أوثان من بين سائر عبدة الأوثان و به يقول ابن وهب اه - النعمانى

الصيد كل شىء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه حجة ولا قياس فان الله تعالى قد قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه حجة ، وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد أذا ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبداً ، وقال فى باب من مر بحائط إنسان من كتاب الأم ، وقد روى فى ذلك حديث لوكان يثبت مثله عندنا لم نخالفه ، وقال فى باب العتق من الأم أيضا وليس فى قول أحد وإن كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد سألت والدى عن الرجل يكون فى بلد لا يجد فيهـا إلا صاحب حديث لايدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسئل قال يسئل صاحب الحديث ولا يسئل صاحب الرأى ، وكان يقول رحمه الله تعالى أنظروا فى أمر دينكم فإن التقليد المحض مذموم وفيه عمى للبصيرة ، قال الشعراوى فى المنهج وكان كثيرا ما يذم التقليد ويقول قبيح على من أعطى شمعة يستضىء بها أن يطفئها ويمشى فى الظلام ، قال ويشير بـه والله تعالى أعلم الى العقل الذى جعله الله كالشمعة التى يميز بها بين الأمور ويستبصر بنورها فى دينه وعباداته قال ، وروينا أن شخصاً إستشاره فى تقليد لشخص من علماء عصره فنهاه عن ذلك ، وقال لا تقلدنى ولا مالكا ولا الأوزاعى ولا النخعى ولاغيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا يعنى الكتاب والسنـة ، وهذا تصريح من أحمد رحمه الله تعالى بعدم جواز التقليد من العالم ، وقد تقدم من أبى حنيفـة والشافعى مايدل على ذلك فهو مما إتفق عليه الأئمة رحمهم الله تعالى فليكن

منك على تذكر وإعتناء به وإذا أمر من له أهليـــة النظر فى الدليل بالنظر كما أمر الشافعى للمزنى وقال أحمد لمن استشاره خذ الأحكام الخ ودل قول أبى حنيفـــة على وجوب طلب الدليل مطلقاً لقوله ، وعدم جواز الفتوى بمجرد أقواله ، وأكثر التنويرات العقليـــة التى يذكرها صاحب الهداية والكافى والتبيين ليس بدليل لأبي حنيفة ، وانما دليله الكتاب والسنة وآثار الصحابـــة والقياس على السنة عند فقد النص ، دل هذا على وجوب طلب الحديث لأقوالهم بطريق أولى والتوقف فى الفتوى لها إلى زمان وجدانه و لا سيما وفى الفروع مما يخالف الأحاديث الصحيحة ، وتحقق ذلك فى موضع واحد يرفع الأمان فى كل قول مجرد فكيف لا يتحقق فى مواضع شتى ، وقد أقامت الأئمة الأربعة الحجة ونادوا جهاراً على ما وصل إلينا بالإسناد المتصل منهم بأن ترك قولهم إذا خالف الحديث واجب ، فإذا نفى الحديث الصحيح قولا من أقوال الأئمة يجب علينا ترك قولهم ، وكيف لا وإمام الحنفية ابن الهمام مصرح فى الفتح على ما سيجيء بان قول الصحابى حجة عندنا إذا لم ينفه شيء من السنة ، وسقوط الإحتجاج عن قول إمام عند نفى الحديث له أدنى من سقوطه عن قول الصحابى لاسيما عند الحنفية القائلين بكونه حجة على من بعدهم وليس قول مجتهد حجة عندهم على أحد ابتداء بالإتفاق وبعد الإلتزام عند المحققين ، منهم ابن الهمام ، ومن هذا يلزم تبكيت بعض من لاإعتداد بقوله فى قوله بثبوت نفى السنة بقول إمام مخالف لها لا سبيل اليه إلا عنده و لأظنه يقول أو عند إمام آخر مثله لعدم اعتقاده

بمماثلة مجتهد آخر بإمامه ويعلل عدم امتناع هذا بأن له عن هذا الحديث جواباً لا محالة يلزم علينا الإعتقاد به من غير أن نعرفه وهذا هو الحجـــة لنا فى ترك الكتاب والسنـــة ، وهذا فاسد فى نفسه فساداً بيناً كما وقفت على بطلانـــه متفرقاً فيما تقدم وستقف عليه مجموعاً فيما يأتى فى دراسة مفردة ، لكن المقصود ههنا تبكيـــته اللازم عليه فى هذا المقام ، بأن نقول له لا وجه لنفي السنة بقول الصحابى على قولك فإن له عـــن هذا الحديث جواباً وهو أولى بذلك فى جميع وجوه الجواب وأكثر علماً بالنسخ والمعارضة من إمامك وقد جوزت أئمتك ذلك حتى جرى عليه المتأخرون من أهل التصنيف فى إستدلالاتهم فان تجوزه فى الصحابى دون إمـــامك فأنت ممن لايجاب لك . والله سبحانه هو الهادى للصواب ،

ثم إن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين تمالئوا على الإنكار على من رأى رأيا بخلاف الحديث وقد كثر ذلك على معاوية بن أبى سفيان فى محدثاته ، فمنها تقبيلـــه لليمانيين أنكر عليه ذلك ابن عباس رضى الله عنهما لخلاف السنة ، ومنها ترك التسمية فى الصلواة جهراً لما قدم المدينة المطهرة أنكرت عليه ذلك المهاجرون والأنصار وقالوا سرقت التسميـــة يامعاوية ، ومنها أنـــه نهى الناس عن متعة الحج ، فقدروى الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية ، والجمع بين حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا والتى فيها نهى عمر وعثمان رضى الله عنهما أما رجوعهما بعد القول

بالنهى إلى حد ذلك أو بالعكس، وضبط ابن عباس أحد الأمرين
فأخبر به، وأما كون معاوية أول من نهى مع تقدم النهى بذلك عن
عمروعثمان رضى الله تعالى عنهما على ما وقع فى حديث الضحاك عن
عمر حيث قال لسعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قد نهى عن ذلك كما رواه الترمذى فى الجامع،
فباعتبار أن نهيهما معناه بيان أنه غير مباح، ونهى معاوية منع الناس
جبراً من أن يأ توا به على مذهب على رضى الله تعالى عنه وغيره من
الصحابة فهو أول من نهى بهذا المعنى والله سبحانه تعالى أعلم، ومنها
قوله فى زكوة الفطر، إنى أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً
من تمر، أنكر عليه ذلك أبوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقال
تلك قيمة معاويه لاأقبلها ولاأعمل بها وذلك لما روى الأئمة الستة
عنه كنا نخرج إذكان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطرعن
كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام أوصاعاً من أقط أوصاعاً من
شعير أو صاعاً من تمر أوصاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم
معاويه حاجاً أومعتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس
أن قال إنى أرى مدين من سمراء الشام الحديث، وفيه قال أبو سعيد
أما أنا فإنى لاأزال أخرجه أبداً ماعشت، ولما بلغ ابن الزبير رأى
معاوية قال بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان، صدقة الفطر صاع صاع،
وأولياته المحدثة لاتخفى كثرتها على عاثر علم الحديث، وقال على بن
أبى طالب رضى الله تعالى عنه على لفظ صحيح البخارى ما كنت
لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد قاله فى متعة

الحج مع تحريم عمر رضى الله تعالى عنه لها، وأخذ عثمان رضى الله
عنه بقوله رضى الله تعالى عنه فانه رضى الله تعالى عنه بعد ماثبت
عنده صريح الأمر بالتمتع على الجد البليغ فى حجة الوداع لم يبال
بخلا فهما، ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه بتجويز أن له
فى التحريم سماعاً لم يظهره لأن الخلاف فشى أمره بعد عمر مع عثمان
رضى الله تعالى عنه عنهم أجمعين. على أن فى حديث سعيد بن المسيب
أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فى مرضه الذى انتقل فيه الى الرفيق الأعلى ينهى عن العمرة قبل الحج
رواه أبو داؤد وبهذا يرد ما قالوا إن تحريم المتعة رأى رآه عمر رضى الله عنه
وظاهر هذا أن عمر رضى الله تعالى عنه كان أظهر الحديث وكذلك
عثمان رضى الله عنه فى مناظرة يعسوب الأمم من الأولين والآخرين على بن
أبى طالب رضى الله تعالى عنه فلم يعتمد عليه لأن الرجل المبهم
هذا يحتمل أن يكون معاوية بن أبى سفيان على تفسيره الرواية الاخرى
ولم يصدقه فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدار الحديث
عليه فتركه فقد أخرجه أبوداؤد عن أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة
ان معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هل
تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب جلود
النمر قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا
أما هذا فلا، فقال أما أنها معهن ولكنكم نسيتم واذا جاز الأخذ من
سعيد بن المسيب على مثل حبر الأمة عبدالله بن عباس رضى الله عنه

فى حديثه أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
حيث قال وهم ابن عباس رضى الله عنه فى تزويج ميمونة وهو
محرم ، رواه أبو داؤد ، فلأن يقع ذلك من مثل على بن أبى طالب
رضى الله تعالى عنه على مثل معاوية لا يستبعده إلا القليل العلم ،
وماروى عن معاوية ، ابن عباس وحميد بن عبد الرحمن وعمير
بن هانئى وحمران بن ابان فى الحج والعلم وغير موضع الاحين سلم اليه
الأمر حسن بن على رضى الله تعالى عنه وصالحه ذكره فى تذكرة القارى ،
وذلك لانه كان قبل ذلك باغياً جائراً ومثله لا يتحمل عنه الدين والسنة ،
وهذه الدقيقة واجبة الرعاية فى أحاديثه على رأى هؤلاء الأكابر
الذين لم يتحملوا عنه قبل الصلح ، فليميز ما تحمل عنه فى أيام بغيه
وبين ما تحمل بعد الصلح ، وكيف يأخذ سيد أحبار الاولين والأخرين
عنه مع أنه روى فى هذا الحديث النهى عن جلود النمر وكان يستعمله
وكذلك فى غير ذلك ، فمن هذا عمله لا يأخذ عنه أبوالحسن القرم
رضى الله تعالى عنه ، وليس معاوية ممن يقال انه إذا عمل بخلاف
مرويه دل على النسخ ، مع أن هذا القول بإطلاقه فى عمل الراوى
باطل ولوكان كذلك لما أخذ عليه المقدام فى ذالك أخذةً رابيةً .
ولنورد القصة فى تمام الحديث فإن فى ذلك عبرةً لكل محب العترة
الطاهرة ، إلى كثير مما يستخرج من ذلك الحديث وسكتنا عنه تأسياً
بالأئمة الطاهرة فى السكوت عن كثيرمثل ذلك ، وهوحديث خالد
قال وفد المقدام بن معد يكرب وعمر بن أبى سفيان فقال معاوية أما

علمت أن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما توفى فترجع المقدام
رضى الله تعالى عنه فقال له يافلان أتعدها مصيبة فقال له ولم
لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى عليه وسلم فى حجره
فقال هذا منى وحسين من على رضى الله تعالى عنهما، قال فقال
الأسيدى جمرة أطفأها الله تعالى، قال فقال المقدام رضى الله تعالى عنه
أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ماتكره ثم قال
يامعاوية إن صدقت فصدقنى وإن كذبت فكذبنى قال افعل قال
فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الذهب قال نعم، قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها
قال نعم، قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يامعاوية فقال
معاوية قد علمت انى لن أنجو منك يامقدام، قال خالد فأمرله معاوية
بما لم يأمر لصاحبه وفرض لابنه فى المائتين ففرقها المقدام على أصحابه
ولم يعط الأسيدى أحدا شيئاً مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال أما
المقدام فرجل كريم لبسط يده وأما الأسيدى فرجل حسن الإمساك
لشىء -

ثم إن الذى يظهر من تصفح أحوال الصحابة رضى الله عنهم أنه
اذا ثبت عندهم شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمع مجرد
رواية العدل لخلافه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتركون ما سمعوا
ورووه منه لقوة أمر السماع والرواية منه على السماع عن غيره صلى الله

تعالى عليه وسلم، وعلى هـذا أحمل منع التيمم للجنب المروى عن عمرو
ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما، مع أن عمار بن ياسر رضى الله تعالى
عنه روى عند عمر الحديث فى تيمم الجنب، وهو الحديث المتفق عليه
الشيخان، فعدم الأخذ به من عمر رضى الله عنـه مع بلوغه الحديث
لعله لثبوت خلافه عنده قبل واقعة عمار، وهو من باب تقديم علم حصل
بلاواسطة على ما حصل بها، فلم يكن حديث عمر ناسخاً لما عنده، وأما ما
قال ابن عبد البر سبب ذلك عن عمرو ابن مسعود عدم حمل الملامسة فى
الآية على الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه انتهى، لاوجه له
مع رواية عمار الحديث عنده على ما فى الصحيحين فلا معنى لقوله مع عدم
وجود دليل عندهم، وعمار رضى الله تعالى عنه ليس ممن لا يعتمد على
حديثه، وكل هذا ينبىء عن كمال الإعتقاد بالأمر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوة التمسك بما قوى أمره فى الثبوت والعكوف على
المترجح من الحديثين حتى كأن المرجوح لم يكن وارداً، ولا يرد عليـه
حديث تحويل القبلة وقبول الصحابة فى التحويل لما سمعوا وترك مارأوا
فـان أمر ماسمعوه على خلاف رويتهم وهو التحول الى الكعبـة قد
ارتسخ شرف وقوعه فى قلوبهم لـما يرونه من طلب النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وشدة شوقه له حتى نزل فيه القرآن (قد نرى تقلب وجهك
فى السماء) الآية، فليس هو مما ترجح فيه مجرد السماع على الرواية كما لايخفى،
ولئن ثبت فى موضع ترجحه بمجرده عليـها فهو من ترجيح الشخص
للمخبر على نفسه فى الحفظ. فلم يروا أيضا نقضاً على ما قررناه والله
سبحانه تعالى أعلم. وهذا سعيد بن المسيب مع كونه تابعياً لـما ثبت

عنده وصح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحرم لاينكح ولا ينكح وهو
على شرط أبي داؤد فى سننه نسب الى إبن عباس رضى الله تعالى عنهما
الوهم فى حديثه كما مر وإذا كان يجوز مثل هذا الأخذ عند صحة الحديث
على الصحابى من التابعى مع ما مع الصحابى من الحديث فماظنك عنـد
صحة الحديث فى الأخذ على الفقيه فى مجرد قول قياسى، فإن قلت قولك
فيما سبق ان علياً رضى الله تعالى عنه لم يبال بخلاف عمر وعثمان رضى الله
تعالى عنهما ولم يتوقف بحسن الظن إلى عمر رضى الله عنه فى أن له حديثاً
لا يدل على أن الأدنى فى الصحابة لم يتوقف بحسن الظن إلى الأعلى
فإن الكلام بين عمر وعلى كلام فى الأمثال وهو بخلاف مطلوب الباب
من عدم توقفنا بحسن الظن فى الإمام عند صحة الحديث، قلنا ثبت
عدم توقف هذا من صغار الصحابة بالنسبة إلى كبارهم ففى مسئلـة
متعة الحج لم يبال ابن عمر رضى الله عنهما عند صحة الحديث بقول أبيه
عمر رضى الله عنه وماتوقف بحسن الظن إليه، وكان يفتى بمتعة الحج، وكان
الناس يقولون له تخالف أباك فلا يبالى ولا ينتهى على مارواه أبو داؤد
فى سننه. وروى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن ابن شهاب أن سالم
بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشـام وهو يسئل عبـد الله
ابن عمر رضى الله عنهما عن التمتع إلى الحج فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما
هى حلال فقال، الشامى إن أباك قد نهى عنهـا، فقـال عبدالله بن عمر
رضى الله عنهما أرأيت إن كان أبى نهى عنهـا وصنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الرجل بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقـال لقد صنعهـا

رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى هذا حديث حسن صحيح، وليكن هـذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين.



الدراسـة الثالثـة

" فيما يدل مـن كلام المتأخرين على وجوب ترك الرواية إذا خالفت الحديث "

* * *

فاعلم رزقك الله تعالى حلاوة الإنصاف الصراح، ولا يضيقن عليك رحباء الحق الرحراح، أن أتباع الأئمة الأربعـة من المصنفين المتـأخرين إتفقت كلمتهم على أن رواية المذاهب من إمامهم إذا خالفت حديثـاً صحيحاً يقولون قاطبةً أن هـذا الحديث حجة عليه وهذا لا يخفى فى مواضع كثيرة من كتب المذاهب الأربعة على من طالعها ومن رأى أحداً محجوجاً فى قوله بقول الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم يرى ترك ذلك واجباً على ما صرح بذلك بعضهم، وسيجئ من أبى جعفر الطحاوى مع تصديه لمذهب أبى حنيفة رحمـه الله وتخـريج متمسكـه من المـرفوع والموقوف أنه إذا خالف قولـه الحـديث يفرع ويقـول فبطل قول أبى حنيفـة ومن يرى قـولا من أقـوال أحد كائنـا من كان باطلا يرى العمل به حراماً، وقد ثبت أيضـاً إقرار أتباعهم

فى بعض المواضع أن هذا الحديث لم يبلغهم ، وقال الإمام الشعراوى أن عذر أبى حنيفة فى كثرة القياس عدم بلوغ الأحاديث الصحيحة إليه فى زمنه (١) وقال العلامة أحمد بن عبد السلام فى كتابه ,, رفع الملام عن الأئمة الأعلام ،، بعد ما عد جملة من الأحاديث التى لم تبلغ الخلفاء الأربعة الراشدين وبلغت غيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه ، يعنى من عدم بلوغ الحديث مع صحته عن غيرهم يعنى الصحابة فلا يمكن الأحاطة به فانه ألوف ، وهؤلاء يعنى طبقة الصحابة كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم ، فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً ، ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت . فخفاء ها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة فى السنن انما جمعت بعد إنقراض الأئمة المتبوعين انتهى كلامه وهذا منهم دليل على أن قول من يقول إن للامام فى كل مسئلة دليلا أو عن كل معارض جواباً وإن لم نعرفه ونعتقده جواباً على الإجمال سفسطة محضة

---

(١) قال المحدث العلامة ملا على القارى فى ,, سند الانام فى شرح مسند الامام الهمام،، (ص ٥٢ طبع الهند) قلت هذا من بعض الظن فان حسن الظن بأبى حنيفة انه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة اه — (النعمانى)

وجهالة شنيعة يتبرأ منه كل متأخر فى مذهب كل إمام ، وإلا لما وسع منهم القول بإن الحديث حجة عليه ، وإن قوله فى معارضة الحديث باطل ، وإن الحديث لم يبلغه فإن الجواب المذكور بالإجمال لو لم يكن من ترعرع صبى حول مهده لم يحل مع وجوده نسبة بطلان القول إلى إمامهم والحكم بكونه محججاً مفحما لم يبلغه الحديث فيه ، ولما حل أيضاً خلاف علماء المذهب بإمامهم وفتوى المتأخرين بخلاف قوله فى مواضع لا يحصرها العدد بسهولة فإن الجواب الإجمالى إذا كان كافياً لصحة قوله وبطلان رأى مخالفه فكان كالمعصوم تقوم عصمته دليلاً على بطلان من خالفه ولم يكن الفرق إلا باليقين فى المعصوم وغلبة الظن فيما يكفى حاجزاً عن خلافه من أتباعه ومرجحاً لقوله على قولهم لو خالفوه ، وقد قال بعض الكبراء إن الخلاف فى أتباع أبى حنيفه معه أكثر من خلاف الشافعى له انتهى وإذا كان هذا فى الشافعى مع كثرة خلافه به فالحكم بهذا فى مالك وأحمد أظهر لقلة الخلاف حتى حصر خلاف أحمد به فيما لا يتجاوز عشرين مسئلة والله تعالى أعلم ، والإمام الشعراوى وقد عقد فى مقدمة المنهج فقال ,, باب تبرء الأئمة من أقوالهم إذا خالفت الشريعة ،، هذا لفظه ، وأورد فيه ما يدل على ذلك مما مر ذكر أكثرها فى الدراسة المتقدمة فقد اعتقد فى جلالة قدره مع باهر نصرته فى تصانيفه لمذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأئمة متبرؤون عن الخلاف لو وجدوا الأحاديث ، وبذلك صرح فى أبى حنيفه على ما سيجئ حيث قال لوعاش أبو حنيفه إلى تصحيح الأحاديث لترك القياس فهذا قول منه وهو قدوة المتأخرين بوجوب ترك الرواية

بالحديث وكل من نقل تبرئة الأئمة هذه فهو لا يريد به إلا إفادة هذا
الوجوب، وله رحمه الله تعالى فى كتابه ,, لواقح الأنوار القدسية ''
كلام شريف فى هذا الباب يجب إيراده قال ومن شأن الفقير المحقق ترك
التعصب لإمامه إذا علم ضعف دليله وعلم صحة دليل مذهب الغير
لان إمامه لم يقل له قلدنى فى كل ماقلته لعلمه بعدم العصمة من
الخطأ، وقد قال مالك رحمه الله تعالى إمام دارالهجرة كل أحد
مأخوذ من قوله ومردود عليه إلاصاحب هذا القبر صلى الله عليه
وسلم وكذلك الإمام الشافعى نهى عن تقليده وتقليد غيره كما صرح
بذلك المزنى فى أول مختصره والحق أحق أن يتبع، وقال بعض الحنفية
رحمهم الله تعالى عند قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) أن الحق مع
الشافعى رحمه الله تعالى لقوله لا يصح التيمم على الصخر وليس عليه غبار،
فرحم الله تعالى هذه الأمة ما أشد إعتناءها بالدين وضبطه، وفى
الحقيقة ليس مذهب الشافعى بمذهب، وانما هو شريعه محضة وكل دليل
صح فى مذهب غيره لم يكن يصح عنده فهو مذهبه عملاً بقوله انتهى،
يعنى به قوله المتقدم ذكره فى الدراسة المتقدمة إذا صح الحديث فهو
مذهبى، فقوله رحمه الله تعالى ومن شأنه ترك التعصب يفيد أن من علم
ضعف دليل إمامه حديثاً كان أو استنباطاً بوجوه غير القياس أو قياساً
وقوة دليل مذهب غيره ولم يترك مذهب إمامه فهو من عصوبته وهى
لكونه عناداً فى مقابلة الحق الظاهر ينبغى أن يكون حراماً هذا فى العموم
فكيف فى خصوص دليل الحديث، فان الضعيف لما كان فى الأحكام
متروكاً وثبت الصحيح الذى يجب العمل به عند كل الأئمة فهو عصوبة

فى معارضة ما يجب به العمل من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وعناد به، ولا شك فى عظم حرمته، وهذا كله مفهوم كلامه ومراده
رحمه الله تعالى، بل يحتمل أنه أراد بضعف الدليل فى قوله إذا علم
ضعف دليله كون دليله مرجوحاً مطلقاً بالنسبة إلى دليل غيره سواء كان
المرجوحية بالضعف المصطلح فى الحديث أو بوجوه أخر من وجوه الترجيح
مما بلغ عندنا أكثر من مائة وجه، وعلى هذه الإرادة يلزم منه الحكم
على كل من لم يترك الحديث المرجوح ولم يأخذ الراجح بأى وجه ثبت عنده
من وجوه الترجيح وإن كان صحيحين بالتعصب وإرتكاب التعصب فى حقيقته
مذموم شرعاً فى مراتب الذم من حيث شدة خلاف الدليل القوى فى مراتب
قوته وضعف ذلك فى ضعف ذلك، وقوله وقد قال بعض الحنفية
إيراد لمثال واحد من ألف مثال من مذهب اشتهر أهله بالصلابة فى
الرأى لإمتثال العلماء بما وجب عليهم من ترك مذهبهم إذا ترجح
عندهم دليل مذهب الغير، وهو يدل على أن المراد بضعف الدليل وصحته
فى قوله المرجوحية والراجحية مطلقاً كما حملناه عليه فى الإحتمال الثانى فإن
المسح باطلاقه يطلق على مسح الصخرة من غير غبار عليها وهو ظاهر
الكلام فتقييده بالغبار خفى فى مقابلة الظاهر وهو ترجيح بالظهور على الخفاء،
ويأتى مثل ذلك فى الحديث الواحد بالنسبة إلى المعنيين وفى الحديثين بالنسبة
إلى معناهما من غير تحقق ضعف فى أحدهما، وسيمر بك إن شاء الله
تعالى فى حكم التمسك بظاهر الحديث علم يحل وقعه، وقوله فرحم الله
تعالى الخ إشارة إلى خصيصة هذه الأمة فى إعتناء الدين وضبطه من
حيث الإنصاف وأخذ ما هو الحق من حيث الدليل وحصر النظر عليه

وعدم إهتمام التمسك بخلافه وإن لزم فى ذلك ترك مذهب إمامه وفى ذلك
من الحث على ترك المذهب المخالف بالحديث وأنه من الإعتناء بالدين
وضبطه، وأن التمادى على المذهب فى خلاف الحديث تساهل فى فوات
الدين ما لا يخفى على المتأمل فى أساليب كلمات البلغاء، وقوله ليس مذهب
الشافعى الخ إيراد لمثل الإمتثال المذكور بقول إمام من الشريعة يوجب كون
جميع مذهبه مثالاً لذلك حتى أن صحة الحديث عند غيره حكم منه بكونها
حجةً عليــه فى جميع ما بدى له على خلافه وإن لم يبلغه ذلك الحديث
ولم يصح عنده، ولهــذا جرت كلمة أتباعه بانتســاب كل ما يثبت
بالحديث الصحيح بعده إلى مذهبه وقوله به إلتزامه له وذلك بهذا القول
المبارك الذى خص بإشتهار ذلك منه من بين سائر الأئمة رحمهم الله تعالى
مما يأخذ شغاف قلب كل مؤمن بحبه رضى الله تعالى عنه وعن جميع أئمة
الهدى فالإمام الشعراوى وكل من أورد مثل هذه الأقوال عن الأئمــة
ويروى تبريهم عن أقاويلهم إذا خالفت الشريعة المطهرة أبطل جهل
الأصبياء الأغبياء فى تمسكهم فى خلاف الأحاديث بقولهم الخارج عن
قانون الشريعة أن لإمامنا عن كل ما يرد عليه من الأحاديث جواباً
لا نعرفه بصلات الجهالات القبيحة التى مرت ذكرها، ولعمرك إنى
لاستحى من إعتنائى برد هذا القول وتردادى لذلك فى كلامى ترداداً
مملا لكونه أردأ وأخس من أن يلتفت إليه عاقل، ولكن الأقدار
سبقت علينا بالكلام بمن يوجب هذه الرزية والإقدام على عار العلماء
بل العقلاء مطلقاً؛ وقال أيضاً فى لواقح الانوار القدسيــة من نعم
الله تعالى على طالب العلم كونه متبعاً للحديث فى فعل انتهى، وإذا

متبعاً للحديث فى كل فعل وجد فيــه يلزم ترك كثير مــن الروايات
الفقهية المخالفة بالأحاديث الصحيحــة فمن نعم الله تعالى على كل
طالب أن يوفق لترك المذهب بالحديث رزقنا الله تعالى الوصول إلى
نعمه والإجتناب عن نقمــه، وقال أيضا عن الإمام أبى حنيفــة
رحمه الله تعالى انــه قال لأصحابه حرام عليكم أن تفتوا بكلامى
ولم تعرفوا دليلى، فعلم أن المتعصب لإمامه فى نحو ذلك مخالف لإمامه
وليس فى عنق إمامه منه شيئاً، ولأنــه ليس كل مايفهمه المقلد من
المجتهد يكون مراداً له قطعاً ولهذا اختلفت الطرق فى فهم كلام المجتهدين
وكل من ترك الدليل والقواعد أخطأ ولذلك يخطى بعض المقلدين بعضاً
ولوصح دليلهم لمــا وسعهم أن يخطئوا فاحذر من التعصب انتهى، وهذا
تصريح منه بأن من خالف الحديث لمذهب عصى إمام صاحب ذلك
المذهب لعصيانــه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من
عصاه صلى الله تعالى عليه وسلم عصى الائمــة جميعاً فانه معه صلى
الله عليــه وسلم فى كل ما يقول، وبأن الأئمــة لما ثبت منهم التبرى
عن أقوالهم عند ثبوت الحديث بل عند ضعف دليلهم مطلقاً فمن أصر
على قولهم فى نحو ذلك لاإثم عليهم، وأول متبرء عنه يوم القيامة إمامه
فاقرأ إن شئت (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) وبان السلامــة
عن الخطأ هو حظ من يكون مع الدليل لا مع من يكون مع كلام
الأئمــة وفهم مرادهم من ذلك فما يشهد له الدليل يكون مذهبه سواء
كان أخذ به من قلده أو أخذبه غيره، وهذا فى عموم الدليل فما الظن
بالدليل الثابت من صحيح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال

فى ذلك الكتاب أيضاً، واعلم أن ما علمه المجتهدون من الكتاب والسنة
أنما كان لأنفسهم لا للخلق اى لا لأن كل مجتهد يوجب تقليد نفسه على
كل فرد من أفراد العالم بل من الأئمة من نهى عن
تقليد نفسه وأمر بتحصيل رتبة النظر انتهى وإذ ليس قولهم
حجة على أحد مع عدم أنتهاض المعارض له مطلقا فلأن لا يكون
حجة مع قيام المعارض من كلام مجتهد آخر أولى، وإذا كان سقوط
حجيته مع المعارض من كلام مثله أولى فما الظن بالمعارض من كلام
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الإمام النووى فى شرح مسلم
فى حديث سليك الغطفانى رضى الله عنه و مجيئه يوم الجمعة حين
كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وقوله له لما جلس، ياسليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما، ولا أظن عالماً يبلغه
هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه انتهى وهذا عام فى كل عالم مجتهداً كان
أو تابع مجتهد وهو حكم شامل لكل لفظ صحيح مثله فاستبعد رحمه
الله تعالى بقوله لاأظن عالماً الخ عمل الحنفيين على خلافه بقول
إمامهم بكراهتهما حين الخطبة مع بلوغهم هذا الحديث الصحيح
فقد أخرج من أصر منهم على قول أبى حنيفة بانه لايصليهما
مع صحة الحديث عنده عن أن يعد عالماً لذهابه على خلاف
مقتضى العلم، وفى قيد العالم بقوله يبلغه إعتذار عمن لم يقل بجواز هما
حين الخطبة من المجتهدين وهو مالك والليث وأبو حنيفة
والثورى وجمهور السلف من الصحابة والتابعين حتى قال القاضى هو

مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم بأنهم لم يبلغهم هذا
الحديث، ولو بلغ لما وقع منهم خلافه، قال النووى هذه الأحاديث كلها
يعنى بها ما ورد فى الركعتين حين الخطبة صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى
وأحمد وإسحق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام
يخطب استحب له أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن
يصليهما وإنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة، وحكى
هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين، قال وحجة
النفاة الأمر بالانصات للإمام وتأولوا هذه الأحاديث بأنه كان يعنى سليكا
عرياناً فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا -
عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء
أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا
نص لا يتطرق إليه تأويل انتهى فقد أفاد رحمه الله تعالى أن النص الغير
المتطرق إليه التأويل الصحيح إذا صح عند أحد يجب عليه ترك غيره
مما يخالفه، ومن لم يترك ما خالفه كان من كان لم يكن من عداد أهل
العلم بل من زمرة العوام الجاهلين، وقال الشيخ الأجل العلامة الحافظ
أحمد بن الخطيب القسطلانى فى ,, المواهب اللدنية ،، ومن الأدب معه
صلى الله عليه وسلم أن لايستشكل قوله صلى الله عليه وسلم بل يستشكل
الآراء وأقوال الغير لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يعارض نصه
بقياس بل يهدر الأقيسة وتلقى لنصوصه ولا يحرف كلامه عن حقيقتة
بخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم هو مجهول وعن الصواب معزول،
ولا يوقف ماجاء به على موافقة أحد فكل هذا من قلة الأدب معه وهو

عن الجرأة، ورأس الأدب معــه صلى الله عليه وسلم كمال التسليم له والإنقياد لأمره وتلقي خبره بالقبول والصدق دون أن يحمله بمعارضة خيال باطل يسميه معقــولا أو يسميه شبهة" أو شكاً فيقدم عليــه آراء الرجال وزيادات أذهانهم فيوحده بالتحكيم والتسليم والإنقياد والإذعان كما وحد المرسل بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله تعالى إلا بهما، توحيد المرسل وتوحيد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يحاكم الرسول إلى غيره، فلا يرضى بحكم غيره انتهى ملخصاً من المدارج انتهى كلام القسطلانى نقلاً عن المدارج وهو شفاء لصدور جريحة عن مظلمــة ضريحة ممن أشرك فى توحيــد الرسول وتوقف عند صحة حديثــه فى القبول تأخراً عن خبره لصبره بالإشرئباب إلى كلام غيره، فجزى الله سبحانه قائل هذا الكلام الشريف وناقله وقابله عن خدمة الحديث خير جزاء، جوزى به مداو عن مجروح وطبيب عن برء قروح ، وهو فصول عديدة فى نوادر إفادات فى آداب حديث المعصوم وكلامه صلى الله تعالى عليه وســلم يفترض على المؤمن فهمها على وجهها ثم الأخذ بالنواجذ على الإتيان بها ولنذيل كل فصل منها بمــا قدرلنا من فيض السنة السنية والشريعة المنيعة ببيانه ومن الله سبحانه وتعالى بحرمة رسوله صفاء مسيل الفهوم ثم الدحض فيــه لمــاء العلوم .

فالفصل الأول قوله ,, الأدب معه أن لا يستشكل،، الخ ويدخل فى هذا كل من يشكل عليه العمل بالحديث بقول أحد بخلافه سواء كان

ذلك الخلاف من مجتهد واحد من الأربعــة المشهورين أو من علــماء العصر لو فرض تحقق ذلك وسيجىء فى ذلك كلام على حيازة ، والدليل بمقتضى العموم أيضاً كما أفاد كلامه رحمه الله تعالى، ولو كان حسن الظن إلى أحد فى أن له جواباً من الحديث وإن لم نعرفــه كافيــاً لكان جواز إستشكال قوله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله دون العكس ورد قوله بالحديث، فإن الإستشكال يوجد لا محالــة بكل ما يمنعه عن العمل بالحديث بعد ثبوت صحته، فكل متوقف عن العمل مستشكل لمــا توقف عند ما أورثه ذلك التوقف فقد قدم ما به توقف على مافيــه توقف ، ومن إستثقل أدنى استثقال أحجمه عن العمل ولم يشرح له صدره من غير حرج فهو منــه إستشكال خفى وإن قال بلسانه أنه لا حجــة لــه فى الإحجام مع أن الإقرار بذلك أفظع الأمرين فى صنيعه وإن كان جهله مع انتهاض الحجــة ليس بمستعذر عنه أيضا ، وإذا كان هذا الإستشكال ولو فى مرتبــة أدنى الإستثقال سوء أدب مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فما ظنك بسوء أدب المتجاسر الذى يعتقد وجوب ترك الحديث بقول الفقهاء هل يتوقف فى حرمــة هذا عالم رزق أدنى فهم ، والقسطلانى المصرح بخلاف الأدب فى الإستشكال المحض وهو من أجلــة المتأخرين ماذا يحكم على معتقد هذا الوجوب لو استفتى عن ذلك ، ومن أشنع هذا الإستشكال وأشد ما يكون فيه المستشكل إجتراء على الشريعة القول بنسخ أحد الحديثين بالتعارض ، أما كونه مــن باب الإستشكال بالرأى فلأن التعارض المفضى إلى القول بالنسخ فهم رجل من الرجال لم يعرف وجه

الجمع بين الحديثين وعلم تأخر أحدهما عن الآخر فلم يرجع إلى نفسه بالعجز وإلى الفيض الإلهى المتجدد والفتح الرهين عند وقته بالرجا وأنه عساه أن تأتيه وجوه من الجمع فى اللمحة التى تمر عليه بعيد القلق وأن لكل قبض من إسم القابض بسطاً عند الباسط تعالى وأن ما يعجز عنه واحد ربما يقدر عليه آلاف من الرجال وفوق كل ذى علم عليم ، ولم يدر أن كل ناسخ ثابت نسخه عن الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم متأخر عن منسوخه وليس كل متأخر معارض لمتقدمه فى الظاهر ناسخاً له ، وإن التعارض فى نظر الرجال لا يخرج الدليلين عن العمل بهما معاً فيعمد بكل منهما إما عزيمة ورخصة وهو جل ما يوجد فى المتعارضين أو بأحدهما وإما ترجيحاً للإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، والأول أحوط ديناً ، والثانى أقوى دليلاً لقوة الإباحة الأصلية على الحرمة العارضة ، وقد قال بعض المحققين ليس فى الشريعة دليلان متعارضان يترآى متعارضين إلا وأنا أقتدر على جمعهما ، ولم يدر أيضاً أن التوقف فى حيرة الدليلين من واجب أدب الأئمة إلى أن تأتى الهداية الربانية ، فلم يصبر صبر الرجال فى ضعف ماسلكه ولم ينحجر بعائقات الجسارة مما أشرنا إليه فقال بالنسخ ، ولم يتأمل قول الإمام الحق على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ”رحم الله إمرءً عرف قدره لم يتعد طوره“ ، وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى إبطال هذا النسخ ، قال الإمام عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله تعالى فى ”لواقح الأنوار القدسية“ ، ومن شأن الفقير والعارف وأدبه أن يؤول الأحاديث التى ظاهرها

التعارض على وجوه شتى صحيحة ولا يرى من الشريعة شيئاً ما أمكن وهكذا فعل الإمام الشافعى فليحذر من كونه لا يأخذ إلا ما وافق نظره وما عدا ذلك يرى به ، وقال أيضاً لا ينبغى المبادرة إلى القول بالنسخ عند التعارض بالرأى من غير تصريح بنسخه من الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه ربما يكون دليلاً لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين فيقع العبد فى قلة الأدب مع الأئمة رضى الله تعالى عنهم أجمعين انتهى ، وهذا يدل على أن النسخ بالتعارض الذى يسمونه النسخ الاجتهادى لم يثبت عن الأئمة المجتهدين وإنما هو من جسارات من لامسكة له ممن اتصف بقلة الأدب مع الشرع ، قال ولأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أجوبته بحسب السائلين وكلامه لأجلاف فلا يصح طرد كل قول فى حق كل أفراد الأمة وهذا أمر معقول ، لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ، ومن هذا القبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية أين الله فقالت فى السماء فقال مؤمنة برب الكعبة ولو سئل أكابر الصحابة لم يسألهم عن الأينية لعلمهم بإستحالتها على الله تعالى ، واعلم أن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بالألفاظ التى فيها حصر الحق مأمور به لأنه هو المبين ، قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فلو سئل أحد غيره بالأينية لشهد الدليل العقلى بجهل القائل فإنه تعالى لا أينية له فلما قالها الرسول صلى الله عليه وسلم بانت حكمته وعلمنا أن ليس فى قوة هذا المخاطبة أن تعقل وجوده تعالى إلا بما تتصور فى نفسها بغير ما تواطئ عليه وتصوره فى نفسها لارتفعت الفائدة المطلوبة ولم يحصل القبل ، فمن حكمته أن سئل مثل هذه بمثل هذا السؤال وبهذه العبارة ،

ولذلك لما أشارت إلى السماء قال فيها مؤمنة أى مصدقة بوجود الله تعالى
ولم يقل عالمـــة فافهم انتهى كلامه الطافح عن حقائق المعرفة وكل هذا
ومثله من كمل الورثة إرشاد للعلماء بعزل عقولهم وآرائهم من كلام أعرف
خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم، والتصرف بأدنى شئ من التأويل
فضلاً عن نسخ كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم برأيهم، فإن الحامل
لهم فى النسخ الاجتهادى هو فهمهم التعارض بين الحديثين ليس إلا،
فهو نسخ بما فهم ورأى، وليس نسخ الحديث بالحديث فإن ذلك لا
يتحقق إلا بصريح النسخ المرفوع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فظهر كونـــه من باب الإستشكال بقوله صلى الله عليه وسلم
بالآراء، وأما كونه أشنع النوع وأشده فلأنـــه إستشكال أفضى إلى
رفع حكم من أحكام الشريعـــة رأساً بالرأى بعد ثبوته عن الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم وليس فيما يستشكلونه فى قصور فهمهم
أشد إفضاء إلى عظيمـــة مدهشة مثله، فإن التأويل والمجاز ليس
رمياً للدليل مطلقاً بل وتقديم القياس على النص ليس قلعاً كلياً له
عن الشريعة حتى يلزم الحكم على المجتهد الآخر الآخذ بـــه با لخطاء
بخلاف النسخ القالع لأصل حكمـــه، فإن ذلك يوجب الحكم ممن
يقول به على المجتهد الآخذ بذلك النسخ بالخطأ والغلط، وأين تقديم
شيء على شيء من إزالة شيء بشيء فإزالة حكم الشرع بالرأى لايوازيه
فى فظاعة الأمر وشناعته تقديم الرأى عليه كما لا يخفى،

الفصل الثانى قوله ,, ولا يعارض نصه بقياس،، الخ وهو

عام فى كل قياس خفي وجلي ومنصوص عليـــه فى موضع من غير حكم
كلى عل العلة حتى يصير قاعدة كلية للقياس، وسوآء فى ذلك التمسك
به من قياس نفسه أو من غيره ممن تبعه وسيجيء هذا العموم مبيناً
عن قريب إن شآء الله تعالى،

الفصل الثالث قوله ,, ولايحرف كلامه عن حقيقته،، الخ
إعلم أن أهل العقول الناقصة الضعيفـــة يستصعبون كل كلام ترقى عن
مدارك عقولهم، فإن لم يحجزهم عن الطعن فيـــه ما اعتقدوه فى
قائله لفظوه مطلقاً وأنكروا على المتكلم ورموه بين فسق وإبتـداع
وزندقة وكفر، وإن حجزهم عن ذلك إعتقاد العصمة أو الحفظ فى
القائل عقدوا على كلامه الأنامل بالتحريف عن الحقيقـــة إلى المجاز،
وذلك غاية إيمانهم فى خسرانهم ونقصانهم، فهم عند أنفسهم راسخون
فى العلم على قدم صدق فى معرفة خطاب الأزل وكلام النبوة القدسية،
ومعنى التأويل عندهم فى قوله تعالى شأنه (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
فى العلم) هو هذا التحريف المذموم أهله فى الوحى المتلو بقوله (يحرفون
الكلم عن مواضعه) وهؤلاء المرحومون بجهلهم يدرون أن كل كلمة فى
حقائق المعرفة الإلهية والخلقية لم يتجاوز حدوداً عكفت عليها عقولهم
كلمة سفلية أرضية لم يرفعها العمل الصالح فلم تصعد إلى الله سبحانه،
ففهمهم الكلام سمة لدنوه عن المراقى العالية واشتماله على اللبوب البالية
كلا بل على القشور الخالية، وصاعدات الكلمات القدسية المرفوعة
إلى الله سبحانه على جناح أعمال القلوب من العشق و الهيمان والحيرة

متقاصر أبداً أفكارهم عن أوائل أنوارها فضلاً عن أواخر خطفاتها فإذا أخذتها الكلمات اللفظية واللفظ لايفي بالفصح عن بيانها على ماهي عليها

فلا كل ما أملت عيون الظبي يروى

تشابهت فى فحاويها أسرار القدم بالحدوث لإحاطة حقائقها بالوجود كله وتنزله بصور الحدثان فى عين تنزه عن رسوم الأكوان ، فأهل الزيغ من المحجوبين لحصرهم فى التشبيه لايرون عين النزاهة فى صورة الشباهة ، ولا يشاهدون المطلق فى المقيد فيتبعون ما تشابه بحصر الأمر فيه ، وذلك حقيقة الكلمات عندهم ، وكل حقيقة عندهم مجاز وما يعلم تأويله عن هذه الحقيقة المحصورة فى التشبيه المرتسخة فى أذهان الزائغين إلى الحقيقة الحقة فى افقه العالى عند الله إلاالله سبحانه والراسخون فى العلم ، فهذا تأويل عن تأويل وهو صرف للمجاز إلى الحقيقة ، وتحريف للكلم إلى مواضعه لا عن مواضعه وهومفاد قوله (فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم) إذتأملوا ذلك لأنه تعالى إما أن فسر ابتغاء الفتنة من أهل التشبيه الصرف بتأويلهم المتشابهات القرآنية مما هو حقائق تلك المتشابهات فى حقيقة العلم إلى التقييدية الحصر (١) أو عطف ابتغاء التأويل على ابتغاء الفتنة تنبيهاً على صنفي القاصرين فى المتشابهات ، فإنهما فريقان فريق يبتغى الفتنة بها بحملها على الظاهر المحسوس كالمجسمة مثلاً وفريق يؤوله ، عما أراد الحق بها إلى ما لم يعلم إرادته تعالى كتأويل اليد

(١) كذا فى المطبوعة ولعله التقييد بالحصر

بالقدرة وكل واحد مشترك فى صرف الكلام الحق وتأويله عن الحقيقة وعلى كل تقدير أرجع الضمير فى التأويل الثانى إلى التأويل الأول ؛ فقال (وما يعلم تأويله) أى تأويل ذلك المؤول المبتغى به الفتنة من الزائغين إلى مقار حقيقته فى الأفق الأعلى من العلم إلا الله والراسخون فى العلم ، ففي هذا الدنو من حالهم اعتمدوا على عقولهم وقالوا هذا ممكن أخبر به الصادق فيجب الجزم ، وهذا غير ممكن فى نفسه أوغير جائز على الله تعالى ، فأما خبر الصادق به غير ثابت الصدور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو هو واجب التأويل عن ظاهره حتى تجاسر من قهرته الخيالات الفاسدة بتضعيف الأحاديث اذا لم تدركها عقولهم الناقصة ، ولو ساعدهم التوفيق ، لقالوا هذا مما أخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب الإيمان به واعتقاد إمكانه وجوازه وإن لم تدرك ذلك فى قصورنا ، فإذا ورد علينا متشابه من القرآن والسنة نحمله على حقيقته ونؤمن به ولا نؤوله ولا نصرفه عن الظاهر ونجزم بأن الله سبحانه متصف على ما أراد إتصافه بذلك ولانشتغل بكيفية فى جهلنا بمراتب الوجود الحق وتطوره فى تنزلات الحضرات كلها ونعتقد أن حمله على المجاز حرام على ماهو عليه السلف الصالح ،

ومن أشنع مايخرجون كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة إلى المجاز ويفتحون فيه باب التأويل هو فعلهم ذلك إذا حملهم عليه نصرة إمامهم على غيره من الأئمة ، فحفظ رأيه أهم عليهم

من إخراج كلام بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحقيقة ، فما
يتحاشون عما يتلاعبون به بإمداد التأويلات البعيدة الممجوجة من
سمع كل من لا صمم لـه مع أن إمامهم رفيع الذيل عن مثل هذه
التأويلات التى يستحى عنها أدني فطن، ولعلـه لم يبلغـه هذا الحديث
ولو بلغه لرجع عن قوله ، أو بلغه ولـه عن ذلك جواب بحديث آخر
مرجح عليه ببعض الوجوه لابالتزام هذا التأويل والتحريف الباطل ،
والإمام ليس بمعصوم حتى نأول له كلمات الشريعـة ونترك حقيقة
الكلام ولم يأذن الله تعالى ورسوله لأحد بهذه النصرة لأحد وما أمرنا
بإتباع مذهب من المذاهب رأساً فضلاً عن اتباع مذهب معين
وإرتكاب التمحلات لصحته ،

ثم مما يهتم أن يعرف ههنا أن ظواهر الأحاديث لها حكم حقيقة
الكلام وحكم المنصوصات فى مدلولاتها ، فلا تترك إلا بدليل آخر
من الحديث أقوى من المتروك ، وذلك الترك حرام إتفق الأمة على
حرمته من قرن الصحابة رضى الله تعالى عنهم إلى طبقة أهل التصانيف
كحرمة ترك النص ، ونحن نريد أن نبين ذلك من كلام الحنفية
المتأخرين الذين تدور عليهم رحى مذهبهم ليكون أبكت فى الحجة
على أهل ديارنا وديار الهند ،

ولنبدء الكلام فيما إذا خالف ظاهر الحديث تأويل الصحابى
الراوى لذلك الحديث، فنقول قال ابن الهمام فى التحرير وننقل

كلامه مبيناً من كلام الشارح العلامة ابن أمير الحاج من عين
كلامه بالحاصل والمعنى، وإذا حمل الصحابى مرويه الظاهر فى حكم
على غير الظاهر حكمه، فذهب الأكثر من العلماء منهم الشافعى
والكرخى أن المعمول به هو الظاهر دون ماحمل عليـه الراوى من
تأويله، وقال الشافعى كيف أترك الحديث بقول من لوعاصرته لحاججته
أى الصحابى، قال الشارح لحاججتـه بظاهر الحديث، وقيل يجب
حمله على ماعينـه الراوى، وفى شرح البديع وهو قول بعض أصحابنا
وهو إختيار المصنف يعنى ابن الهمام، وقال عبدالجبار وأبو الحسين
البصرى إن علم أن الصحابى إنما صار إلى تأويله المذكور لعلمـه
بقصد النبى صلى الله عليه وسلم له وجب العمل به، وإن جهل ذلك
يجوز أن يكون لدليل ظهر له من نص أو قياس أوغيرهما وجب
النظر فى ذلك الدليل، فإن اقتضى ماذهب إليه صير إليه وإلاوجب
العمل بظاهر الخبر لأن الحجـة كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
دون تأويل الصحابى، واختار الأمدى أنه إن علم مأخذ الراوى فى
المخالفـة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب
المصير إتباعاً لذلك الدليل لاالحمل الراوى عليه وعلمه به لأن عمل
أحد المجتهدين ليس بحجة على الباقى، وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر
لأن الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم، والأصل فى خبر العدل وجوب العمل ما لم يقم دليل أقوى
منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت ، ويحتمل أن يكون لنسيان
طرء عليـه أو لاح له دليل اجتهد فيـه وهومخطئ فيـه فلايترك

الظاهر بالشك انتهى. ثم قال الشارح ما حاصله يرد على ما اختاره بعض أصحابنا واختاره المصنف من أن العمل بمحمل الصحابى و ترك الظاهر حرام واعتذر عنه المصنف فى الكتاب بما حاصله، أن الصحابى لا يخفي عليه أن ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه بما يوجب تركه لم يتركه، ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن بما يوجب تركه لم يتركه ولو سلم إنتفاء تلك الأغلبية بل إنما ظن ذلك ظناً فشهود الراوى ما هناك من حال النبى صلى الله عليه وسلم عند مقالته يرجح ظنه بالمراد لقيام قرنية حالية أو مقالية عنده بذاك وبشهوده ذلك يندفع تجويز خطأه بظن ما ليس دليلا دليلاً فإنه بعيد انتهى كلام المتن والشرح محصلاً.

أقول وقد علم منه أن أكثر العلماء من الشافعية والحنفية قائلون بعدم ترك ظاهر النصوص بتأويل الصحابة بخلافه فضلا عن تأويل تابعى أو من تبعه أو من دونه من طبقات العلماء، وعلم أن ذلك كان حراماً فى زمن الصحابة ومن بعدهم مستفاضاً مشهوراً فيهم، ولهذا قال ابن الهمام ليس يخفي على الصحابى تحريم ترك الظاهر، وعلم أيضاً أن خلاف هذا المذهب ممرض، ولهذا قال الشارح وقيل يجب حمله على ما عينه الراوى وهو قول من بعض أصحاب المذهب غير ثابت من إمامهم، وإنه اختيار ابن الهمام لكن بتسليم أن ترك الظاهر حرام فى غير تأويل الصحابى لإستثناء عن ذلك الترك بتأويل الصحابى فحسب، وذلك لإتيانه فى بيانه بما يخص حال الصحابى ولا يوجد فى غيره، وإن كان ذلك فى حيز الأنظار الآتية إن شاء الله تعالى، وعلم أيضا أنه إذا صح

كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر الواحد وجب العمل به ولا يترك إلا بحديث آخر أقوى من ذلك، وذلك فى قول الآمدى الأصل فى خبر العدل الخ وعلم أيضاً أن الظاهر يقين وحمل تأويل الصحابى على أنه من أمر مشاهد مشكوك ولا يترك اليقين بالشك، وهو فى قول الآمدى أيضاً، فلا يترك الظاهر بالشك، وهو أصل شريف يرد به النظر على ما ذكره ابن الهمام وحاصل ذلك أن الإمام إن ادعى أن الصحابى لا يجوز عليه ترك الظاهر إلا من حيث ما يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم أو فهم منه فهماً مطابقاً للواقع فذاك وينظر فيه مقدمات دليله عليه وإلا فكونه مسموعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أو مفهوماً فهماً مطابقاً مشكوك فلا يترك به الظاهر بمجرد ثبوت التأويل عنه هذا.

وقوله ترك الظاهر حرام فلولا تيقنه الخ نقول فيه فرق بين تيقنه بشئ و بين كون الشئ متيقناً فى نفس الأمر، فتيقن الصحابى بما يوجب ترك الظاهر يحتمل أن يكون بحديث آخر فهم منه ما أوجب تركه، أو بقياس تقوى به عنده الجانب الغير الظاهر، وليس الظاهر فى تقوية أحد احتماليــة الغير الظاهر بالقياس وترجيحه على الظاهر كالنص الغير المجوز خلافه بالقياس، فإن الأول ليس بخلاف بكلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الثانى، أو بقرينة حالية أو مقالية عند سماع الحديث، وكل ذلك يرجع إلى فهمه واجتهاده ورأيه فهو معذور فى ترك الظاهر بل يجب عليه من حيث أنه البادى له ببذل وسعه، وليس رأى مجتهد غير معصوم حجة على أحد إما

ابتداءً فعند الكل من أهل المذاهب، وإما بعد التقليد فعند محققيهم وإذا لم يكن ذلك حجة على العامى البحت فما كلامك فى العالم الذى يحل له ترك المجتهد بعد التقليد بل يجب عليـه إذا لاح له قوة الدليل على خلافه فلا يحل ترك الحديث الواجب علينا العمل به لا برأى أحد وإن كان راوى الحديث،

قوله ,, ولو سلم إنتفاء تيقنه فلولا أغلبية الظن ،، الخ أقول البحث الجارى فى تيقن الصحابى على ما مر تقريره يجرى فى غالب ظنه من باب الأولى فلا نعيده .

قوله ,, ولو سلم إنتفاء ذلك الأغلبية بل إنما ظن ذلك ظنا فشهود الراوى ما هناك ،، الخ أقول قدمر أن ذلك كله يرجع إلى فهمه وإجتهاده ورأيه وهو ليس بحجة على غيره .

قوله ,, وبشهوده ذلك يندفع ،، الخ أقول إندفاع ذلك على حسن الظن لا بطريق العلم فلا يترك به ما وجب علينا إتباعه من الظاهر، وههنا بحث لطيف قوى، وهو أن العمل بظاهر الحديث عمل بالدليل، ولهذا يحرم تركه، فوصف الظهور كوصف التنصيص فى كونه دليلاً على حيازة وإن كان على القوة دون الثانى، وما أصرح بكونه دليلاً قول الشافعى رحمه الله حيث قال فى ترك الظاهر بتأويل الصحابى كيف أترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بقول من الخ فجعل

وصف الظهور المتروك نفس القول وتركه تركه، وعلى تفسير قول الشافعى من الشارح لحاجحته بظاهر الحديث، أفاد أن الظهور كالنص يصير به التارك محجوجاً كما يصير محجوجاً بترك النص مالم يأوله بدليل آخر من الحديث قوى منه فى الدلالة ، وقد أقر ابن الهمام بأن وجوب تأويل الصحابة وتقليدهم حكم لازم إلا إذا لم يترجح بالدليل خلافه ، فظهر أن تأويل الصحابى على خلاف الظاهر تأويل مع ترجح الجانب المخالف عندنا بالدليل المحرم تركه ، وهو وصف الظهور ، وليس ذلك محل الخلاف بين الحنفية والشافعية فى وجوب العمل بتأويل الصحابة وتقليدهم وعدمه فإنه لايجب عند الشافعية مطلقاً وعند بعض المشهورين من الحنفية كالكرخى وأمثاله أيضاً ، وعند جمهور الحنفية يجب قبول تأويلهم ويلزم تقليدهم إذا لم يترجح خلاف ذلك عند المستدل على ماصرح به فى ,, التحرير ، وإذا كان كذلك فامعن النظر فى مسئلة الباب وأنصف وتفطن ثم تيقن أنه لايتصور خلاف بين الشافعية والحنفية فى أن تأويل الراوى على خلاف الظاهر مما يجب تركه وإن ذلك مما اتفق عليه علماء المذهبين، والله تعالى شأنه هو المتولى للهدى إلى ما هو الحق، ولايذهب عليك ان هذا كله فى تأويل الصحابى على خلاف الظاهر فى مرويه الذى أخذه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه قطعاً ونظرفيه، وأما إذا عارض قولاً موقوفاً على الصحابى ظاهر حديث مرفوع فضلاً عن منصوصه فلا يترك الظاهر به أصلاً لجواز أنه لم يبلغـه هذا الحديث رأساً .

ثم مما يهتم تيقظك له ههنا وهو من أجل مايشهد لمطلوب هذا الكتاب
من وجوب ترك الرواية بالحديث أن هذا إذا كان تصريح الحنفية
فى تأويلات الصحابة وحكمهم فى إرتكابهم خلاف ظواهر الأحاديث ،
فما ظنك بحكمهم فى مخالفة الفقهاء بنصوص الأحاديث فى فروعهم
هل يحل عندهم ترك النص والأخذ بقول الفقيه مطلقاً من غير
ثبوت تأويل منه للنص مع أن ترك الظواهر فضلاً عن ترك النصوص
حرام عند أكثرهم بتأويل من الصحابى الواقع منه فى تلك الظواهر
كما عرفت، والأقل المجوزون إنما جوزوه فى تأويل الصحابة خاصة
لتعليل تجويزهم ذلك بما يختص بالصحابة فحسب، ثم فى تأويل الظواهر دون
النصوص، كلا لايحلون ذلك أبداً لعالم يعلم من الدين أصولاً ثلثة،
أحدها أن قول المعصوم حجة وثانيها أنه إذا ثبت وجب العمل
به فوراً وثالثها أنه لايترك بقول غيره إذا لم يكن عنده دليل من
السنة يعارضه ويترجح عليه حتى لايبقى إذ ذاك قول الغير قوله ،
وإحتمال أن يكون عنده دليل من السنة لاسيما إذا كان من أمثال
الفتاوى مع إحاطة علم كل أحد بأن كتبهم مشحونة بالآف من
الفروع التمثيلية بل ومن التى تبنى على مناسبات تشبه الشعر والخطابة
أمر مشكوك فى أية درجة من الشك فكيف يترك به اليقين المنتهض
علينا من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى الله سبحانه وتعالى
الشكوى من إحتمال الدليل من السنة كما عرفت لايتحمل من الصحابة
عن تركهم وإلا لما قالوا بوجوب ترك تأويلهم ويتحمل من صاحب
القنية والحمادية وأمثالها عند تركهم النصوص لايقول إلا من

لم يدخل فى زمرة العقلاء عندنا فضلاً عن الفقهاء، وحسبه هوان
الخلاف بالحنفية فيما صرحوا به كما عرفت وإفتضاحه عند من له
أدنى شعور بقواعد الشريعة أذاقنا الله تعالى سبحانه من رحيق
تحقيقها فى جليها ودقيقها .

الفصل الرابع " قوله ولايوقف قبول ماجاء به على موافقة أحد فكل
هذا من قلة الأدب معه ، صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الجراة "،
أشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلى الفرق بين توقف العامى الصرف
فى العمل بالحديث وبين توقف العالم المقلد لمذهب من المذاهب بعد
صحة الحديث وعدم المعارض والخفاء فى دلالته على المعنى، فإن الأول
وقفة من حيث عدم العلم ووجوب رجوعه إلى عالم يستفسره عن
كل ما جهله فيه وهو يشبه وقفة العلماء للفحص عن الصحة وعن
الناسخ والمعارض وعن وجوه الدلالة وما يشبه ذلك، وكل ذلك وقفة
جاهل مستكشف عما هو الأمر عليه بقدر طاقته وهو معذور فيها بل
هى واجبة لايسع العمل بدونها ، وإن الثانى وقفة بعد تمام الحجة
عليه من حيث علمه المقدور له فى كل ما يوجب العمل عليه ويصير
سبباً لتكليفه به على حسب طاقته لأن الحاضر فور العلم موافقة إمامه
بقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فيعمل به أومخالفته له فيتركه وهو
عمل بقول الإمام وترك قول الرسول الله عليه وسلم بقوله فهو كما قال
عين الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعاذنا الله سبحانه
وجميع المسلمين عن ذلك، والوقفة للفحص عن دليل إمامه وقفة

للمعارض داخلة فى الوقفة الواجبة، ولايصدق عليها الوقفة لموافقة إمامه
التى هى الجسارة والخسارة، ومن لم يعمل بحديث صحيح غير معارض فى
علمه ببذل وسعه لقول أحد فقد أوقف قبول ماجاء به النبى صلى الله
عليه وسلم على موافقته، وذلك الإيقاف حرام من غير خافية لكونه
من باب قلة الأدب والجرأة وتشريك الغير فى خاصة النبوة والتشريع،
وقول الموقف موافقة إمامى بالحديث دليل على صحته وعدم المعارض فى
الباب ومخالفته دليل على ضعفه ووجود المعارض جهل شنيع لايبتلى
به إلا الأصبياء والأغبياء لما عرف مراراً أو يعرف إنشاء الله تعالى.

الفصل الخامس قوله دون أن يحمله إلى قوله فيقدم "عليه آراء
الرجال وزيادات أذهانهم"، أشار رحمه الله تعالى إلى أن كل تأويل وتحميل
يقع فى كلام النبوة لابكلامه صلى الله عليه وسلم بل لحفظ رأى من آراء
الرجال كائنا من كان فهو تقديم لرأى ذلك الرجل على كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم، وإلى أن المعنى الذى أول اليه الكلام وحمل عليه
وإن تحمله العبارة وتصلح لها لكنه لما كان خلاف الظاهر وكان
الحامل على ذلك حفظ رأى من رجل ليس هو من معانى الكلام بل
هو زيادة من ذلك الرجل على كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
فمن أول كلامه لكلام الغير قدم كلام الغير على كلامه، ومن
عمل به لعمل الغير عمل بكلام الغير لا بكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم،
فهو مع جسارة هذا التقديم فى هوان الجهل من أن تأويله هذا ترك للحديث
وأخذ بقول من أوله لقوله وإنه بهذا ممن يتمسك بكلام المعصوم

بل هو متمسك بكلام متبوعه ودافع عنه الحديث بإخراجه عما
أراد القائل به صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن كلام كل أحد متعين
فى ظاهره مالم يمنع عنه ما يجب به صرفه عن ذلك، وخلاف رجل
من الرجال بكلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحكم عليه،
ولايوجب صرفه عن الظاهر المتعين لان يكون مرادا له بل الأمر
بالعكس من وجوب تأويل كلام الغيرالى كلامه صلى الله عليه وسلم
إن قبله؛ وإلا يرد على صاحبه من غير مبالاة، هذا الذى يعطيه
البرهان القاطع، وليس من خالفه على بالة عند من عصم عن باهر
جهالة فى سلامة حالة والله سبحانه، هو العاصم.

الفصل السادس "قوله فنوحده صلى الله تعالى عليه وسلم بالتحكيم
والتسليم والإنقياد والإذعان كما نوحد المرسل تعالى بالعبادة
والخضوع والذل والإنابة والتوكل"، إلى تمام هذا الكلام الشافى للداء المزمن
العضال والإنحراف عن سواء الإعتدال رحم الله تعالى قائله لا يخفى
على ذائق ذواق الطريق أن مدار بدء أمر السالك إنما هو على الوسط
المبارك بينه وبين الحق عزوجل ذكره كما قالوا

زان روى كه چشم تست احول   معبود تو پير تست اول

وذلك لإن كل متوجه إليه معبود فى الحقيقة، المعرفة والتوجه
إليه لابد وأن يكون على وزان التوجه إلى المعبود الحق الأول الآخر الظاهر
الباطن لكل معبود وفى كل معبود ولما كان سفر السالك من الكثرة الوهمية

إلى الوحدة الحقيقية إعتنى فى شأنه بشأن توحد الوجهة إلى مقصد
واحد فى توجه الأصل والوسط الموصل فصار توحيد الرسول صلى الله
عليه وسلم أصلاً ثانياً لتوحيد الله سبحانه الذى هو الأصل الأول ،
وكما لا نجاة للعبد من غير توحيد الحق لا نجاة له بدون توحيد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لا وصول له إلى مقصود الايجاد
من غير أن يرتضع ألبان السرمدى عن ثدى معصرات فيوضاته الهاطلة ،
ولا إرتضاع الا بوحدة الوجهة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فمن
لا توحيد الوجهة له لا إرتضاع له ، ومن لا إرتضاع له لا وصول
له إلى حكة الايجاد ، وهى الانغراق فى بحرحيوة الأبد والسعادة ،
ولا نجاة له عن موت جهل الأبد والشقاوة ، ولاشك أن توحيد الحق
لا يتم إلا باحاطته بملكوت العبد وملكه وسريانه فى لطيفه وكثيفه
ومجرده وماديه من حيث العمل بالجوارح على ما اقتضته معرفتها مما
أدناه الإقرار باللسان حتى ذهب جم غفير إلى اشتراط ذلك فى أصل
الايمان مع القدرة لكون الإنسان معجونا مركباً من المجرد والمادة فما لم
ينصبغ بالحق بعالميه معاً لم يكن مؤمناً به ، وهذا الدليل حق لا يتجاوز
إلا ان من اعتبر الركن الواحد العلمى ما أسقط العمل رأساً بل
رأى أن العلم الحق إذا نزل بساحة قلب ، ومرحباً بنزوله ، قهر المجرد
والمادة لا محالة ، فإن الله سبحانه إذا تجلى لشئ خضع له ، وإذا
تجلى للقلب خضع وذل لله سبحانه وتعالى فخضعت الجوارح وذلت لا
محالة بصريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ،، وذلك هو عمل الجوارح والاسلام فى الحقيقة ، فلا حاجة

معه فى أصل الايمان المعتبر فيما بين العبد وبين ربه إلى القول باللسان
وهذا أدق النظرين وأقربه إلى التحقيق ، ومن رأى العمل داخلا فى
الإيمان من غير أن يصرح به إشترط القول باللسان فمراده إن شاء الله
تعالى هوالصعقة الإلهية القلبية من حيث سريانها على الشبح الغاسق
واشتراط ذلك فى الإيمان ظاهر ، فان من لم ينفعل بورود العلم فى قهره
أصلا فهو كاذب فى دعوى الوارد وإذا قد كان الأمر فى توحيد الحق على هذا
كان كذلك فى توحيد الرسول . فيجب إحاطته لباطن العبد وظاهره فيؤمن به
باطنه ويسلم له ظاهره بنفى الشركاء فى الإيمان والإسلام به صلى الله تعالى عليه
وسلم كليهما مطلقاً ، فمن أذعن بحكم من أحكام الشريعة من غيره
فقد أشركه فى أمره ، وهذا يأتى على من تقاعد فى تلقى الأحكام
من أحاديثه ولم يطلبها فى الوقائع مع القدرة على الطلب. فما ظنك
فيمن جاءته الأحاديث الصحيحة تترى على أيدى أولى البصائر
والنهى من أجلة حفاظ الحديث أهل الامانة الكبرى مما دلت على
المقصود وضاحاً كالشمس على يفاع الضحى ، مع وجود الأهلية للأخذ
عنها على ماشرحناها فيما مضى ، فنكب عنها نكوبا ولم يعده حوباً
ومر مدؤباً ، على مسلك الإختلال بأعدل مناهج الأعمال مؤمناً بأنها
تترك بأقوال الرجال ، فمشى مشى الإباء فى اتباع الأقيسة والآراء
على الخلاف الصراح بحضرة الإفصاح ، على صاحبها الصلواة
والتسليمات أتمها وأكملها ، فان ذلك شرك أكبر فى توحيده صلى الله
تعالى عليه وسلم مع تمام الحجة البالغة عليه .

ثم مما يجب التنبيه عليه ههنا أن أسعد الناس بهذا التوحيد فى الأمة فريقان ، أحدهما أكمل فى ذلك بكثير من الآخر ، الفريق الأول أهل الحديث العاملون بكل حديث صحيح وضعيف إذا لم يعارض الضعيف ماهو أقوى منه فى التحريم من غير مبالاة برمى أقوال الرجال إذا ردتها الأحاديث من غير خافية ، لا نعنى به إلامشائخ القوم من العلماء بالله سبحانه ممن ليس له مذهب سوى الحديث ، والأئمة من مشائخ علم الحديث ممن جمع بين فنون هذا العلم الشريف وبين علوم الإجتهاد والإستنباط وطرق الأخذ ودقائق الفهم فى كلام أعرف خلق الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تعليل منحوت ولا تعدية حكمية ، والفريق الثانى قوم من المقلدين العامة لما فاتهم العمل بالحديث على مقدار العلم الذى قررناه لها من قبل يعمل بقول كل عالم من علماء الأمة ولا يلتزم مذهباً معيناً فيشابه عوام جميع القرن الأول وأوائل الثانى فليس له إقدام على إمام وإحجام عن إمام فيعيش صفواً بالكل من غير إباء ولا إقتفاء من حيث أنه لم يحصل عنده عقدان جحودى وإقرارى بالنسبة إلى الفقيهين ، الفريق الأول هم المغترفون من بحر رويت منه أئمة الهدى رفع لهم الوسائط فى وجهتهم الى الوسط الأنور والبرزخ الأكبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقول كل إمام متبع له إستناد باهر إلى الحديث عانقه هذا الفريق فيما منحوا من توحد القبلة إلى ماهو قبلة القبلات وأحدية جمع جميع الوجهات ، ففازوا بالحق كله فى معدن معادنه ومنبع منابعه فى عين جمعه من غير تفرقة تطرقت إليه على طراوته المقدسة من أيدى الأفكار

وتلاعب الآراء ، فتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم المرزوق لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الحق سبحانه ، مرآة للخلق من العارفين فى توحيده تعالى فيرى الجميع فيه ويحيط بالكل ويعانقه فى حقيقة وجوده على ما هو الأمر عليه فى ذاته وحق حقيقته ، فمن الحق وقع على الخلق على ما يشبه لم المعلل ، وأما الفريق الثانى فلما كان أهل حيلولة بينهم وبين قبلتهم ومتبوعهم صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى أنه هو الظاهر فى وجهة كل إمام من أئمة أمته صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الكل أحاطهم نوره الفاشى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلهم على هدى من ربهم مصيب فيما أصاب منه صلى الله تعالى عليه وسلم على قسطه المرزوق له فى تفرقة من جمعه الاجمع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلم أن توحيد الرسول صلى الله عليه وسلم فى العمل بقوله إنما يحصل لمن يستوى عنده جميع من دار على أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل بقول كل إمام من غير التزام بمذهب معين تحرجا عن حجر الواسع المحيط من نوره صلى الله عليه وسلم فى كوة دون كوة ، وحصر الأمر فيما لم ينحصر فيه وحرمانه عنه بقدر ما لم يتبعه فيمن لم يتبعه من متسع النشآت المتبعة من أئمة الدين ، وسيأتى الكلام فى الدراسة الآتية من كلمات الشيخ الأكبر رضى الله تعالى عنه على ذم من حجر الأمر وحصره من الفقهاء القح ، وتوحيد الرسول صلى الله عليه وسلم الممنوح لهؤلاء يشبه توحيد من كان له الخلق مرآة للحق من العارفين فيراه سبحانه وتعالى فى الجميع على ما ظهر فيمن ظهر ، فمن الخلق وقع على الحق على مايشبه إن المعلل ، فان رآه فى شئ

فقد جهله فيما لم يره فيــه ولم يوحد الوجهة له دون الحق سبحانه ،
وهكذا فى توحيد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا لمـا أحجم
عنه فى أيام أخر ولاستوى عنده كل من لم يخرج قوله عن الشريعة
ولانهدر الخصوص والتعين عنه ، فان إماماً من الأئمة وجهــة له
دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا الذى أفاض
واهب الوقت عليك هو السر فى عدم تقيد أهل الحق مـن القوم
الكرام بمذهب دون مذهب، قال الإمام القطب الشعراوى رحمه الله
تعالى فى الأنوار القدسيــة ,, إعلم أن جميع مذاهب المجتهدين عند
أهل الحق مذهب واحد لايشهدون فيها تفرقة لإتساع نظرهم لأنهم
يشهدون العين التى يشهدها المجتهدون ومنها يغترف كل واحد فى شريعة
واحدة فهم كلهم داخلون فى السباح، وقد ذقناها والحمد لله تعالى ،
فلا يأمر أهل الحق بالتقييد بمذهب معين من المذاهب المشهورة لأن
جميع المذاهب من باطنهم ، وهذا أمريذوقه الفقراء فيصير ذوقهم يعادل
ذوق جميع المجتهدين من غير تحصيل آلات الاجتهاد فهم يشهدون
الأمر أوسع من أن يتقيدوا فيه بمذهب قائل ببعض ماعنده من العلم
ويقول الجاهل بأمر هؤلاء ، هؤلاء لايتقيدون بمذهب فى معرض الذم ،
وهو معذور وإنهم لا يسعهم من الله سبحانه أن ينزلوا إلى الأدنى مع
قدرتهم على الأعلى ، والشريعة الصحيحــة هى السمحة وهى ليس
فيها مشقة ولا ضيق ولاحرج فالعلماء الراسخون يشهدون جميع الأقوال
المذكورة فى المذاهب كأنها مذهب واحد محمولة عندهم على أحوال
كأجوبته صلى الله عليه وسلم المختلفــة والسؤال بعينه واحد كما يعلم من

تصفح السنة ، وإليه الاشارة بخبر ,, أمرت أن أخاطب الناس على قدر
عقولهم ثم قال ,, فمن لم يشهد أن الشريعــة واسعة تسع جميع المذاهب
لزمه أمر شنيع لا يمكنه الخروج عنه ، وهو تخطئة بقيــة من خالفه
من المجتهدين ، وسايرهم على هدى من ربهم ،، انتهى كلامه ومن
هذا ظهر الجواب عما قال الشيخ الدهلوى فى ,, شرح السفر ،، أن توحد
الوجهــة له أثر تام وعد من ذلك وحدة الوجهة فى المذاهب بإلتزام
مذهب معين وطرح غيره من المذاهب فنقول له ، الملتزم لمذهب معين
أخل فى توحد الوجهة وأتى بالثنوية فى الأمر الواحد وتعددت عنده
الوجهات فبالجهل كثر الواحد ، ثم به أذعن ببعضه وأبى عن بعضه ،
ذلك لاشك أن القبلة الحقيقية التى أمرنا بالتوجــه إليها هو الرسول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما الأئمــة المجتهدون هم العلماء ،
الكاشفون لنا عن مراده والداعون للخلق إلى أمره فمست حاجتنا إليهم
فى التقاصر عن الأخذ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير واسطة
الإستكشاف والفحص عما دعانا إليه ونهانا عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم ليس إلا ، وقضاء هذه الحاجة من حيث هى حاجة معينــة
لايختص بعالم دون عالم لا سمعاً ولا إقتداء بالصحابــة والسلف من
التابعين ولا عقلاً فمن تبع الأمر المقبل اليه وعلم أنه أمر بالتوجه اليه
حيثما وجده لأنه المقصود بالطلب دون الوسائط فهو الموحد للوجهة التى
لها التأثير التام فى آثار السعادة ومن التزم واسطــة أشرك خصوصها
وقيدها مع الأمر العام والمطلق وأخل فيما أمر به مــن وجوب توحد
الوجهة اليه بلا اشتراك غيره معه فى ذلك التوجه هذا ـ

بقى هناك خدش النقض بأن يقال لم اختلف اثنان من
أئمة الفرقة الناجية من الصوفية الكرام ، قدسنا الله بسرهم
وأدركنا بفيضهم وبرهم ، فى وجوب توحد الوجهة إلى شيخ
واحد فيلزم عليهم تحمل عين ما ألزمته على المشترطين للتوحد
فى المذهب لإطراد العلة التى ذكرتها فى الموضعين كما لا يخفى ،
وجوابه منع مساواة الموضعين وعدم جريان الدليل فى محل
تخلف الحكم بالفرق بينهما من حيث أن مبنى أخذ الحكم
الظاهر الشرعى لا يعتمد المناسبة بين الأخذ والمأخوذ عنه
من علماء الشريعة المطهرة فانه عبارة عن مجرد تلقي قول مفصح
عن تكليف الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف العلم الذوق
المشروط بانصباغ باطن الآخذ بصبغ باطن المأخوذ عنه فان ذلك
يعتمد إرتباطاً خاصاً بين الفائض والمستفيض عيناً وروحاً ومثالاً
وجسماً وأخلاطاً ومزاجاً به يسرى ماء الحيواة من منهل الشيخ الى
مزرعة قلب المريد الميتة بإذن الله سبحانه وتعالى فى سابق خلقه
ذلك تقدير العزيز العليم ، ولهذا لما كانت الخلة والمواخاة مظنة
إنصباغ كل خليل وأخ عن صاحبه ، وأراد النبى صلى الله عليه وسلم
أن يواخى بين أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم راعى تلك
المناسبة والإرتباط على ما قال الشيخ الأجل عبد الرؤف المناوى
فى كتابه "الكواكب الدرية فى مدح السادة الصوفية" ، المشتهر
"بطبقات المناوى" ، فى مناقب سيد الأولياء على بن أبى طالب

رضى الله تعالى عنه "وإذا أردت أن تعرف منزلته من المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمل صنيعه فى المواخاة بين الصحابة
جعل يضم الشكل إلى الشكل والمثل إلى المثل فيؤلف بينهما إلى أن آخى بين
أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وادخر علياً رضى الله تعالى عنه
لنفسه وادخره لأخوته وناهيك بها من فضيلة وأعظم بها من شرف
انتهى كلامه" فى التشاكل والتماثل مما دعت الضرورة إليه فى كل
مجالسة ينتفع أصحابها فضلاً فى صحبة المريدين بالمشائخ ، وليس كل
شيخ يستوعب وجوه المناسبة بكل مريد غير الشيخ الأكبر شيخ شيوخ
المرسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعليهم أجمعين ، فانه حقيقة
الحقائق السارى فى جميع المراتب والحضرات صلى الله تعالى عليه وسلم
فاشترطوا توحد الوجهة إلى شيخ واحد يتقوى بينه وبين المريد أمرا
لإرتباط المذكور ، وليس التوحد المذكور بإطلاقه من غير قيد الشيخ
ذكرنا وصفه مما اشترط أصحاب الطريق حتى يكون لمجرده تأثير بل
المطلوب فيه التناسب وقلما يوجد لشخص بالشخصين فى مقدار واحد
من زيادة ونقصان فى أحدهما وكل من ازدادت وجوه الارتباط فيه
من المشائخ فهو أجذب للمريد إلى الحق سبحانه ممن لايوجد فيه
ذلك ، ولهذا لما رأوا قلة مناسبة المستفيدين بهم وجهوهم إلى من رأوا
كمالها فيهم ، واختلس بعض الكبراء بمجرد رؤية بعضهم عن كمل الشيخ
إلى ذلك البعض وماذاك إلابقوة تلك المناسبة فما عيب عليهم ذلك
لامن الشيخ الأول ولامن غيرهم من العرفاء ، ولاعد من

نقصان الشيخ الأول ، كل ذلك لتحقق السرالذى به اشترط توحـد الوجهـة ، فافترق أخذ ظاهر العلوم مـن بواطنها ، ولهـذا التوحـد أسرار أخر مخصوصة بتلقى الأسرار الباطنة ليس هـذا محل ذكرها والله سبحانه تعالى أعلم .



الدراسة الرابعة

,,فى كلام بعض الأجلاء من الحنفيـة ، على إمامهم رضوان الله تعالى عليه وعليهم ، وغير الحنفية مما يصرح بمطلوب الباب ، يأتى الكلام فيه على عين المسئلة والتنصيص بترك المذهب إذا خالف الحديث الصحيح والنطق لها ، ولنقدم من كلام الحنفية ما يحتاج إلى الذيل لكونه ألزم فى الحجة وأبكت فى الالزام على إخواننا المعاصرين من بلاد السنـد والهند إن شاء الله تعالى ،،

* * *

• قال إبن أمير الحاج فى ,, التحبير شرح التحرير ،، فى مباحث التقليد آخر الكتاب ,, ذكر الإمام العلائى أنه قد يرجح القول بالإنتقال فى إحدى الصورتين إحد يهما إذا كان مذهب غير إمامه يقتضى تشديداً عليه وأخذاً بالإحتياط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث

على فعل شئ ثم فعلـه ناسياً أوجاهلاً أنه المحلوف عليه ، وكان مذهب إمامه الذى يقلده يقتضى عدم الحنث بذلك فأقام مع زوجته عاملاً بـه ثم يخرج منه لقول من أوقع الطلاق فى هذه الصورة فإنه يستحب له الأخذ بالاحتياط وإلتزام الحنث، والثانية إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلا صحيحاً من الحديث ولم يجد فى مذهب إمامه جواباً قوياً ولا معارضاً راجحاً عليـه إذ المكلف مأمور بإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعـه فلاوجـه لمنعه من تقليد من قال بذلك من المجتهدين محافظه على مذهب التزام تقليده انتهى قلت وهذا موافق لما أسلفناه عن الإمام أحمد والقدورى وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان والله تعالى أعلم ،، انتهى كلام ابن الحاج بلفظه

والكلام عليه من وجوه الوجه الأول قوله ،، قد يرجح القول ،، الخ المراد منـه الترجيح الأعم الموجب لإستحباب العمل بالمرجح أو لوجوبـه فالصورة الأولى من الصورتين للترجيح الأول لإقتضاء الدليل المنتهض عليه ، وهو الأخذ بالإحتياط فإنه من باب الأولى مع إباحـة الأخذ برخصة الشرع فى تقليد من سهل الأمر وتتبع الرخص حتى لوترك مذهب إمامه بقول من سهل تتبعاً للرخصة لم يكن ملاماً ، ولهذا قال الإمام ابن الهمام فى شرح الهداية ،، فى كتاب أدب القاضى ماحاصله وأنا لاأدرى مايمنع هذا من العقل والسمع مع أن الشريعـة المطهرة حثت على الرفق والتسهيل

ولقبت بالسمحاء السهلـة ، وسيجئ فيـه مزيد بيان ولكون ذلك من القسم الأول صرح بقولـه ،، فانـه يستحب لـه الأخذ ،، الخ ، والصورة الثانية للثانى وهوالترجيح الموجب لوجوب العمل بالمرجح لإقتضاء الدليل المنتهض عليه وذلك قوله إذا المكلف مأمور بإتباع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما شرعه ، وصورته من بلغه الحديث الصحيح من غير معارض عنده وجواب قوى يصرفه عمايدل عليه فهو مأمور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شرعه وكل مأمور منه يفترض عليه ما أمره ، بـه فهذا مفترض عايه الإتيان بالمأموربه وهو العمل بمادل عليه الحديث إن كان مما يجب على المكلف يجب عليه وإن كان مما يندب أويباح يجب ويفرض عليه أن يعتقده كذلك من غير إحجام يجده فى نفسه عن إرتكابه ويندب أو يباح له فعله . أما الكبرى فمما لا يرتاب فيـه مسلم ، وأما الصغرى فلإن الحديث الصحيح له حكم الشفاه من أمر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم كملا إلا فى احتمال المعارض من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم أو احتمل فى معناه لاينافى ظاهره الذى له حكم النص فى وجوب العمل ، وهو المراد بالجواب القوى فى كلامـه فإن كلاً منهما مفقود فى الأمر المشافه الذى أخذه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى حياته أو يأخذه العارفون منه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكاشفاتهم وحيث إنعدما جميعاً عند أحد كان له حكم المشافهة من غير فرق أما فى إنعدامها عند المهرة من أصحاب الفن والمجتهدين رحمهم الله تعالى فظاهر، وأما عند كل مقلد لم يجد لمذهب إمامه إلى آخر ماقال وهو

المطلوب بالإثبات للإمام العلائى فلأن العلم بإنعدام المعارض والجواب القوى فى نفس الأمر والواقع لا سبيل إلى علمه اليقينى وإن حكم به ألف حافظ وألف مجتهد، إذ فوق كل ذى علم عليم فلم يكلف المأمور بما لم يقدر عليه، فعلى كل مجتهد وكل مقلد عالم إذا اطلع على الحديث الصحيح بل وكل مقلد جاهل إذا سمع من عالم بالحديث الصحيح على خلاف إمامه أن يبذل وسعه بما يليق بكل واحد منهم فى الفحص عن الأمرين، فان وجد أحد الأمرين فبها وإلا يجب عليه فوراً العمل بما فى الحديث فإنه عنده بحكم حاله كالأمر المشافه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فاما بعد ذلك فلو وجد منهما واحداً يجب على المجتهد الرجوع على ماهو الشائع الذائع من القرن الأول إلى زمان المجتهدين فكيف على المقلد، وهذا إذا أخذنا المقلد وحاله من إقتداره على الأمرين بنفسه على الأول بمجرد مابدى له من الجواب فى مقدار علمه وعلى الثانى بمجرد حال المخرج للحديث فكيف إذا أخذنا المقلد العالم القادر على كتب الحفاظ ومهرة علم الحديث وسيره فى فنونه الشتى مما أسلفنا الإشارة إلى تعدادها، فإن خدمة هذا العلم الشريف نفعنا الله بهم لم يتركوا للعالم بعدهم حاجة إلا إلى فتح كتاب صنفوا فى نوع من علم الحديث احتاج الطالب إلى مسئلة من ذلك النوع، فرضوان الله سبحانه الأكبر عليهم، حطهم إن شاء الله تعالى فى مقعد صدق الفراديس العلى جعل الله سبحانه لنا قسطاً كاملاً من منهل روى خصوا به بين أصناف العلماء فالمقلد المذكور تصح عنده الأحاديث بالرجوع الى الكتب التى التزموا فيها الصحة

ولا يحتاج مارووا إلى التفتيش مثل مرويات إبن خزيمة فى صحيحه، (1)

---

(١) قلت صحيح ابن خزيمة من الكتب التى قد انعدمت قبل زمن الحافظ ابن حجر العسقلانى ولم يبق منه الا ربعه كما صرح به الحافظ تقى الدين بن فهد المتوفى ٨٧١هـ فى لحظ الالحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص ٣٣٣ طبع دمشق سنه ١٣٤٨) وقال السخاوى فى شرح الألفية (ص ١٣ طبع الهند) أن صحيحه عدم أكثره اه وهذا الربع القليل أيضاً لايسمع منه عين ولا أثر، ومع ذلك فكم فى كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقى الى الحسن فضلاً عن الصحيح كحديث كثير بن عبدالله المزنى عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) قال أنزلت فى زكوة الفطر، رواه ابن خزيمة فى صحيحه، قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب والترهيب (ص ٢٧٥ ج ٢ طبع مصر سنة ١٣٥٢هـ) كثير بن عبدالله واه، وقال أيضاً فى كتاب الجمعة من الترغيب (ج ٢ ص ١٤) كثير بن عبدالله واه بمرة، وقد حسن له الترمذى وصحح له حديثاً فى الصلح، فانتقد له الحافظ تصحيحه له بل وتحسينه والله اعلم اه وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، نقله الذهبى فى ميزان الاعتدال وعد هذا الحديث من مناكيره، وكحديث عمر بن أبى كثير عن أبى خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة اثنتى عشر سنة، رواه ابن خزيمة فى صحيحه، قال ابن حبان، عمر بن عبدالله بن أبى خثعم يضع الحديث لايحل ذكره الاعلى سبيل القدح فيه، نقله الحافظ ابن حجر فى التهذيب، وذكر الذهبى فى الميزان هذا الحديث من مناكيره، وكذا أورده ابن طاهر المقدسى فى "تذكرة الموضوعات"، وقال ميرك، هو ضعيف باجماع أهل الحديث اه، محمد عبدالرشيد النعمانى

فإن اشتبه عليه متن ولم يعتمد على النسخة يزيله بالرجوع
إلى الجوامع كجامع الأصول وجمع الحميدى للصحيحين وكتب
الأحكام الملتقطة من الأصول كالعمدة والتقرير والتحرير، (١) فإن
لم يطمئن وغلب على ظنه التصحيف يرجع إلى الكتب التى
صنفت فى تصحيف المصحفات والمحرفات ككتاب الإمام أبى الحسن
على بن عمر الدارقطنى، وما صنفه الإمام أبو سليمان الخطابى فى
جزء لطيف، وما جمعه الشيخ الحافظ أبو على الحسين بن محمد الغسانى،
ويغنى عن الكل إن شاء الله تعالى فى هذا الباب كتاب "مشارق
الانوار على صحاح الآثار"، الموجود عندنا بحمد الله تعالى فيما
يشتمل عليه الصحاح الثلاثة الموطأ للإمام مالك بن أنس "والجامع
الصحيح"، لأبى عبد الله البخارى "وصحيح أبى الحسين
النيسابورى"، رحمهم الله تعالى، وان كان الحديث من غير كتب الملتزمين
(٢) كالسنن أو من كتبهم لكن حكم الحفاظ بالوهن فى تصحيحه
كالحاكم، وأراد تصحيحه يرجع إلى الكتب التى فيها
التكلم على أحاديثها ككتاب المندرى لسنن أبى داؤد أو إلى كتب
الأحكام التى التزموا فيها التكلم على أحاديث الأحكام مطلقاً كالسنن
الكبرى للبيهقى فى إغنائه فى هذا الخطب الجليل من غيره وككتاب
أحكام الحلال والحرام من أحاديث سيد الانام أو إلى التخريجات

(١) العمدة فى الأحكام للمقدسى مشهور، وقد طبع مراراً وأما التحرير والتقرير فلا يعرفان فى كتب الأحكام (النعمانى)

(٢) أى لاصحة

المغنية كتخريج الزيلعى وتخريج مسند الرافعى فإنها لم تترك فى كل
باب من أحاديث السنن مما يحتاج إليه الطالب إلا قليلها مع حق
الكلام عليها من نقاد الفن أو الى بعض الشروح كشرح مغلطاى
لسنن إبن ماجه القزوينى، فإن إكثار كلامه على الأحاديث مما يتعجب
عنه الناظر وكالإلمام فى شرح الإمام وكشرح العراقى على التقريب،
فإن وجد حديثاً من كتاب سنة واطلع على التكلم فى إسناده فى ذلك
الكتاب وأراد الإطلاع على جميع مخرجيه وأسانيدهم لذلك الحديث ولم
يكن عنده جميع السنن يرجع إلى كتب الأطراف فى مسند صحابى يكون
الحديث من روايته فيطلع على المخرجين له وأسانيده من غير عسر،
وإن وجد سنداً فيه راو مبهم يرجع إلى كتب مبهمات الإسناد فى الباب
الذى منه الحديث، فإن لم يعتمد على إسم راو من حيث النسخة
يصححه من الأطراف وإن اشتبه عليه إسم بإسم أوكنية بكنية يرجع
إلى فن المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق ويكفى فى ذلك فيما يتعلق
بالأسماء والكنى والأنساب والألقاب وأسماء البلاد مما يشكل منهما فى
إيضاح الثلاثة كتاب مشارق الأنوار للقاضى أبى الفضل رحمه الله تعالى،
فإن وجد فى ذلك حكم حافظ بجودته فيها وإلا يرجع إلى كتب الجرح والتعديل
ويخرج من جميع الأسنادات نقياً جيداً وإذا وجد حديثاً لايعلم أن له معارضاً
أم لا يرجع إلى الفن المؤلف فيما عورض من الأحاديث وما لا
عورض وإذا وجد حديثين متعارضين فإن قدر بنفسه على جمعهما أو
تنبه من ترجمة صاحب كتاب على جمعه كما يتنبه من بعض تراجم
أبى عبدالرحمن النسائى، فى مجتباه، أو اطلع من التخريجات أو بعض

الشروح فيها ، وإلا يرجع إلى كتب الفن المؤلف المفرد لذلك ويسمى
بفن مختلف الحديث ، فإن وجد الجمع عمل بحكمه وإلا يشتغل
بالترجيح فإن قدر على ترجيح أحد الحديثين من حيث حال
المخرجين فى إلتزام الصحة أو الحسن وعدم ذلك فيها ، وإلا يرجع إلى
الكتب التى أشرنا إلى التزام كلامها على الأحاديث حتى يظهر الترجيح
لإحدهما فإن وجد فيها ، وإلا ينظر فى وجوهه المحصورة فى مائة وجه
حاضرة عنده فى ورقة واحدة لو كتبها ، ولما فرغ السيوطى عن عدها
فى "التدريب" ، قال فهذه أكثر من مائة مرجح وثم مرجحات أخر
لاتنحصر ومثارها غلبة الظن انتهى ، فلا أقل من أن تجد لأحد الحديثين
واحدة من تلك الوجوه فإن وجدت فيها وإلا ترجع إلى كتب فن
مختلف الحديث فان علماء ذلك الفن يتكلمون أولا فى جمع المتضادين
ثم يرجحون أحدهما على الآخر. وقد صنف فيه الشافعى كتابه
المعروف ثم صنف فيه إبن قتيبة وآخرون قال فى "المنهل" ، هو فن
مهم يضطر إليه جميع طوائف العلماء وإنما يكمل للقيام به الأئمة
من أهل الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعانى انتهى ،
وكتاب الحازمى وإن كان فى الناسخ والمنسوخ ولكن أطراف كلامه
جرت على الجمع والترجيح فى الأبواب الفقهية جرياً حسنا قل مماثله
فى الكتب الحاضرة عندنا ، وكذا يظهر على هذا المقلد قوة الجواب
لإمامه بصرف بذله فى ظهور ذلك وإلا يرجع إلى تصفح كتب
مذهبه التى التزمت التباحث والتجاوب "كفتح القدير" فى مذهب الحنفية
"والمنهاج" ، فى مذهب الشافعية "والمغنى" ، فى فقه الحنابلة . وإذا

لم يجد هذا المقلد بعد هذا التفحص جواباً قوياً عن مذهب إمامه ولا حديثاً
معارضا فمن لم ير عليه العمل برواية إمامه المخالف للحديث الصحيح
حراماً فهذا الفقير لا يعده من زمرة العقلاء فضلا عن العلماء ، وكيف
لاوقد يجب ترك المذهب على المقلد بمقدار العلم القليل الذى بيناه فيما
تقدم بل يجب عندى على العامى البحث إذا سمع ذلك من مقلد عالم
اعتقد.

الوجه الثانى "قوله جواباً قوياً" ، لإفادة أن الجواب الضعيف لا يسقط
به فرض إتباع الحديث وهوكثير فى كلام الفقهاء إذا اضطروا إلى
محافظة المذهب فى مقابلة الحديث ممالم يؤمروا بها بكل مجادلة ولواشتغلنا
بإيراد أمثلة ذلك من مواضع كثيرة من كتب الحنفية ، وقليلة من كتب
الشافعية وغيرهم أسأمنا الناظر ، ومن أشد أقسام ضعف الجواب
الإرتكاب بخلاف ظاهر لفظ الحديث فإنه كالنص فى أيجاب للعمل من
غير صارف من حديث آخر وحفظ رأى من عالم ليس من صوارفه وهو
يشتمل كل حمل على خصوص شخص أو حالة عارضة.

الوجه الثالث قوله " ولامعارضا راجحاً عليه" ، يفيد أنه يجب ترك
المذهب وإتباع الحديث الصحيح إذا عارضه حديث مثله بأن يعمل
بالحديثين معاً لا يتحجر فى العمل بحديث صحيح وافق رأى إمامه أم
لا ويفيد أيضاً أنه إذا كان حديث إمامه نازلا من حديث خالفه قول
إمامه يجب عليه ترك المذهب بأن يعمل بالحديث الصحيح دون النازل
وهذا تصريح بأن كل حديث مستند لإمام إذا عارضه حديث الصحيحين
أو أحدهما يجب على مقلده العالم بمزيه الصحيحين على غيرهما أو

السامع ذلك عمن علمها واعتقده وصدقه فيما يقول ترك مذهب إمامه،
وستعرف الكلام فيما سيأتي على من ادعى جواز المساواة فى الصحة لما
روياه لمخرج غيرهما على أنه لوتم تم فى الجواز والإمكان مع القطع بأن
ماوقع الإستدلال فى المذاهب من السنن والجوامع والمسانيد والمعاجيم
والمستخرجات المروية بإسناد المستخرجين لا يوازى الصحيحين، وإذا كان
هذا تصريح أكابر الحنفيــة مثل الإمام العلائى (١) والقدورى ضاق
الأمر على حنفي كثرعمل ليله ونهاره فى جملة من العبادات والمعاملات
على خلاف الصحيحين بفتوى ينقله مثل ابن أمير الحاج من علمائهم
عن أئمتهم.

الوجه الرابع قوله ” فلا وجه لمنعه من تقليد من قال بذلك „ حقه
أن يقول فلاوجه لمنعه من اتباع الحديث فإن الحكم الخاص الدال
عليــه الحديث إذا عمل به لايعد العامل مقلــداً فيه لمن أخذ بذلك
الحديث لأن التقليد فى أمر لايجامع العمل فيه بالحديث على ماسلفت
الإشارة إليه، فهذه الصورة من صور الإنتقال من المذهب إلى الحديث
لامن الإنتقال من مذهب إلى الآخر.

الوجه الخامس ” قوله محافظة على مذهب التزم تقليده „ إفادة
منه جزاه الله تعالى من المستفيدين خيراً إلى علم شريف ودليل ظريف
وحجة بالغة قاهرة وبرهانة ساطعة باهرة، وبيان ذلك أن التزام مذهب

(١) قلت الامام العلائى ليس من الحنفيه كما زعمه المصنف بل هو
صلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبدالله العلائى الدمشقى الشافعى المشهور
توفى عام ٧٦١ھ — محمد عبدالرشيد النعمانى

معين غير ملزم على التحقيق كما مر آنفا على وعد المزيد ههنا، فلنزد
من كلام إبن أمير الحاج فى ”شرح التحرير„، فلو التزم مذهبا معينــا
كأبى حنيفــة والشافعى، فقيل يلزم وقيل لا يلزم، قال الشــارح وهو
الأصح لأن التزامــه غير ملزم اذ لاواجب إلا ما أو جــبه الله تعالى
ورسوله ولم يوجب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أحد من
الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمـة فيقلده دينه فى كل مايأتى
ويذر غيره على أن إبن حزم قال اجمعوا على أنه لايحل لحاكم ولا
مفت تقليد رجل فلا يفتى ولا يحكم إلا بقوله انتهى، وقد انطوت القرون
الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصلح للعامى مذهب ولو تمذهب
به والحال فى ذلك، ثم قال بعد أسطر، وإلتزامه لم يثبت من السمع
اعتباره ملزماً كمن التزم كذا لفلان من غيرأن يكون لفلان ذلك عليه
لايحكم عليه به، إنما ذلك فى النذر لله تعالى ولا فرق فى ذلك بين
أن يلتزم بلفظ كما فى النذر أو بقلبــه وعزمه على أن قول القائل مثلاً
قلدت فلاناً فيما افتى به من المسائل تعليق التقليــد أو الوعد به ذكره
المصنف يعنى فى الفتح أنتهى كلامــه: وعنف فى ذلك إبن العز فى
حاشية الهدايــه، فقال من يتعصب لو احد معين غير رسول الله
صلى الله تعالى عليــه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذى يجب
إتباعــه دون الأئمــة الآخرين فهو ضال جاهل بل قد يكون كافراً
يستتاب فإن تاب والإقتل فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس إتباع
واحد بعينه من هذه الأئمة رضى الله تعالى عنهم أجمعين دون الآخرين
فقد جعله بمنزلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك كفر بل غاية

ما يقال إنه يسوغ أو يجب على العامى أن يقلد واحداً من الأئمة
من غير تعيين زيد ولاعمرو وأما من كان محباً للأئمة موالياً لهم يقلد
كل واحد منهم فيما يظهر له، أنه موافق للسنة فهو محسن فى ذلك ،
والصحابة والأئمة بعدهم كانوا مؤتلفين وإن تنازعوا فى بعض فروع
الشريعة فإجماعهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة ومن تعصب
لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين كالرافضى والناصبى والخارجى فهذه
طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم
مذمومون خارجون عن الشريعة ومن تبين عليه من العلم ما كان خافياً
عليه فاتبعه فقد أصاب واهتدى، زاده الله هدى ، وقد قال الله تعالى
(وقل رب زدنى علما) ومن جملة تسليط الله تعالى الفرنج على بعض
بلاد المغرب والتتر على بلاد المشرق كثرة التعصب والتفرق والفتن بينهم فى
المذاهب وغيرها وكل ذلك من إتباع الظن وماتهوى الأنفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى انتهى ،

وإذا كان الأمر على ما عرفت عرفت ما أفاده توصيف المذهب بقوله
" إلتزم تقليده " فى قوله " محافظة على مذهب إلتزم تقليده " ،
تعليلا للمنع فى قوله لاوجه لمنعه يعنى لاوجه لمنع المقلد عن العمل
بالحديث على خلاف مذهب إمامه معللا ذلك المنع بالمحافظة على
مذهب لايوجد فيه معنى من المعانى الملزمة العمل به عليه إلا إلتزام
تقليده على نفسه من غير إيجاب من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا إبتداء ولا بعد الإلتزام ، هو إرشاد منه ظاهر إلى تاليف
دليل على صورة الشكل الأول حتى ينظر المنصف فى مقدمتيه ويؤ من

بنتيجته إيمانا برهانياً بمقدمات شرعية قطعية ، فلنذكرك مطلوبنا
فى هذا الكتاب أولا وهو قولنا العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح
حرام على المقلد كالمجتهد ، ثم لنستدل عليه بدليل الإمام العلائى المفاد
من كلامه وهو أن العمل المذكور عمل بدليل غير موجب على
معارضة دليل موجب وكل دليل كذلك فالعمل به حرام فالعمل بهذا
الدليل حرام وهو المطلوب ، أما الكبرى فلبداهته شرعاً وعقلا إذ
انتفاء الأثر مماليس له تاثير ووجوده من المؤثر مما اتفق عليه
الشرع والعقل من غير نظر ، وأما الصغرى فلأن دليل المجتهد لايتصور فيه
الإيجاب على المقلد إلا بالتزام وهو غير موجب على ماعرفت ، فدليله
غير موجب عليه العمل ، فإذا علم خلافه بقول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم واعتقاد إيجابه أصل الإيمان الواقى عن الشرك بالله تعالى ،
ومما لاريب فيه لأهل الشرك من العنادية أيضاً ، ومع ذلك عمل
بدليل المجتهد وتمسك بالرواية المخالفة للحديث النبوى على مصدره
الصلوات والتسليمات فقد عمل بدليل غير موجب على معارضة دليل
موجب ، وفى قضاء صدق الصغرى عليه تفجأه الدامغة الكبرى
من الكبرى البديهية فاقرؤا إن شئتم (بل نقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فإذا هر زاهق ولكم ألويل مما تصفون) فإن قلت صحة
الصغرى مبنية على أن الإلتزام غير ملزم وهو وإن ثبت تحقيقه من
كلام بعض الفقهاء معارض بكلام بعض أخر فهى متزلزلة فى
نفسها فاين قطعية المقدمات التى إد عيتها ، قلنا لا إعتداد لنا
بقول من يخالف قوله الدليل السالم ولا أثر له عندنا فى حط اليقين
عن مرتبته ولكن أنت فى أسر القلادة التى عليك من كل قائل كيف

تكلم بمخاطبات الرجال الأبطال ، فنغير لك الصغرى ونقول ، إن العمل المذكور عمل بدليل موجب فى معارضته مثله من دلائل المجتهدين وكل دليل كذلك فالأخذبه وترك قول الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ينتج أن العمل بدليل مخالف للحديث الصحيح حرام ، أما الصغرى فلإن من قال إن التزام مذهب معين ملزم فإنما قال بالنسبة إلى المذاهب دون الأحاديث، ومن ادعى العموم فلينقل لنا رواية فى مقلد كلامنا فيه عن أدنى فقيه يعتمد بقوله ، وأما الكبرى فعندنا بدليل أوجب علينا أصل الايمان فإن اهتديت به رزقت صفوالحق من منزعه وإلافعندك بما قال الأمام العلائى إذ المكلف مامور بإتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما شرعه فلا وجه لمنعه وبقول إبن أمير الحاج أن القدورى قال بذلك وكفاك ذلاً فى عدم قبول ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم وصح عندك مع عدم وجد انك جواباً ولا معارضا بقول العلائى والقدورى فإن رضيت به بقولهما ولم تكن ذاهباً على خلاف الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اجتمعت عليه الأمة على صحته شكرنا إنز جارك عما استحوذ عليك ولو فى هوانك هذا جعلنا الله سبحانه وإياك ممن جاءه الحق فانقادله واستسلم وعن جميع ماله إصطلم ،

الوجه السادس قوله " وعليه مشى طائفة من العلماء ،، يحتمل أن تكون نسبة القول المذكور فيه إلى طائفة بإعتبار إطلاعه على تصريحهم كالإمام أحمد وإبن الصلاح وإبن حمد ان والإمام العلائى والقدورى مع

عدم إطلاعه على خلاف غيرهم معهم وهذا هوالظاهر فى مثل هذه المسئلة البديهيـة ، ويحتمل أن تكون طائفة أخرى قالت بخلاف الأولى وأشار بهذا الكلام إلى ذلك فهؤلاء النابذون للحق الصريح بقولهم هذا كائنين من كانوا فى الجهل المركب المبتلى به أصبياء زماننا وأغبيائه .

وقولهم ان لإمامنا عن الحديث جواباً أو معارضة بحديث آخروإن كان مما لا يذكر فى مباحث العلوم لخروج عن قواعد الشريعة وقوانين المذهب كلها ، وقد تكرر إبطاله تكراراً خارجاً أن يطيقه سمع لكنهم لما كان لياذهم إليه لياذ فارة إلى حفرتها ، وكانت الرواية من علماء الحنفية هى التى تفحمهم دون ألف دليل عقلى ونقلى ، لابد أن نقول إن كان هذا هوالحق الذى به يتخاصمون الأحاديث الصحيحة لما ظهر وجه لقول الإمام المذكور من أئمتكم ,, وان لم يجد فى مذهب إمامه جواباً قوياً عنه ولا معارضاً راجحا عليه ،، الخ فإن كون الرواية من المذهب حالئذ جواب قوى معارض راجح إجمالى وعدم وجدان ذلك بعد وجدان الرواية لاصدق له ولاصورة لهذا التعيين وكفاية الإجمال ، وأيضاً تكذبكم فى ذلك الروايات الناطقة الآتية من كتب مذهبكم وتصريحات أئمتكم ، ولا يستحى من أن يفتضح نفسه بتفوهه أن هذا لوكان من شأن إمامه لكان أحق من يعتقده فيه ذلك أصحابه الأول فما كان يسوغ لهم ترك مذهبه إذا خالف الحديث الصحيح عندهم لأن إجتهادهم فى المذهب لايخرجهم عن التقليد مطلقاً ، وقد أخرج الإمام البيهقى عن الحسين بن الوليد وقال

وهو ثقة قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إنى أريد أن افتح عليكم باباً من العلم أهمنى تفحصت عنه فقال قدمت المدينــة فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما أصبحت أتانى نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيــه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظرت فإذا هى سواء ، قال فعبرتــه فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبى حنيفــة فى الصاع يعنى أنه ثمــانية أرطال ، وأخذت بقول أهل المدينة ، هذ هو المشهور من قول أبى يوسف وقدروى أن مالكاً رحمه الله تعالى ناظره واستدل بالصيعان التى جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله انتهى كلامه ، وفى رواية أخرجها الزيلعى فى التخريج (١) بسنده عن عمران بن موسى الطائى عن إسماعيل بن سعيد الخراسانى عن إسحق بن سليمان الرازى أنه سئل مالكاً عن قول أبى حنيفة رحمها الله تعالى أن الصاع ثمانيــة أرطال ، فقال لبعض جلسائه يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك ، فــاجتمعت أصوع ، فقال مالك تحفظون فى هذه يعنى فى أنها مــن عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال أحدهم حدثنى أبى عن أبيــه أنه كان يودى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك حزرت هذه فوجدتها

(١) عن الدارقطنى -

خمسة أرطال وثلث انتهى (١) وهذا ممــا يرشدك إلى أن عمل أهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلوة والتحية ، صارت حجة قويــة تعادل الأحاديث الصحيحة إذا كان بعادة مستمرة ، فإختلاف علماء الكوفة بعلماء المدينــة أفاض الله سبحانه على العالمين من بركاتها فما طريقهم فيه التمسك بالعمل المستمر مما لا يتروج على قريحــة الإنصــاف ، ومطلوب الحل أن أبا يوسف مع كمــال عرفانه بعلم أبى حنيفة وورعه ويقينه بأنه رضى الله تعالى عنه دخل المدينــة المعظمة صينت عن الآفات وحفت بالبركات مراراً وإعتقاده بغاية فحصه عن أمر دينه واحتياطه فى أقواله وأحواله وتحاشيــه عن خلاف السنة لم يتوقف فى قبول ماثبت بالدليل الصحيح مــن عمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لأبى حنيفــة رحمه الله تعالى عن ذلك جواباً أو معارضاً ، كيف وأبو حنيفــة وإخوانه رحمهم الله تعالى كانوا لا يمنعهم ما عندهم من الحديث أن يتكلموا بلا أدرى فيما عند غيرهم لعلمهم بعدم إحاطة علمهم ولو فى عصر واحد عما عند غيرهم فكيف فيما صح بعدهم عند الحفاظ على ماسلف بيانه ، ولنورد فى ذلك حكاية مليحة ينتفع بها كل من كان الأدب والوقوف عند حده ضالته ، روى الحافظ الزيلعى فى تخريجه (٢) حدثنا عبد الله أيوب المقرى حدثنا محمد بن سليمان الذهلى حدثنا عبدالوارث بن سعيد قال

(١) قلت وقد قال الحافظ الزيلعى بعد نقل هذه الحكايه ، قال صاحب لتنقيح ، اسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين اهـ (٢) نقلا عن المعجم الأوسط للطبرانى - النعمانى

أبى ليلى وابن شبرمة فسألت
قدمت مكه فوجدت بها أبا حنيفة وأبن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت
أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً ، فقال البيع
باطل والشرط باطل، ثم أتيت إبن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز
والشرط باطل، تم اتيت ابن شبرمـــة فسالتـــه فقـــال ، البيع جائز
والشرط جائز، فقلت يا سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
فى مسئلة واحدة فأتيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فأخبرته، فقال ما أدرى
ما قالا ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل والشرط باطل، ثم
أتيت إبن أبى ليلى فاخبرته فقال ما أدرى ما قالا ، حدثنى هشـــام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت أمرنى النبى صلى الله
تعالى عليـــه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها تعنى والولاء لها، البيع جائز.
والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال ما أدرى ما قالا حدثنى
إبن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال بعت
النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم ناقة وشرط لى حملانها إلى المدينة ، البيع
جائز والشرط جائز أنتهى فانظر إلى هؤلاء الأئمـــة الكبار كيف أقر كل
واحد منهم بعدم علمه بمـــا عند غيره من الأحاديث، ولم يتجاسر
كل منهم بتخطية الآخر، وإذا لم يكن عند أحد منهم فى عصر واحد
فى إقليم واحد علم حديث عند صاحبه فضلاً عن جوابه ومعارضته فمن
أين يدعون هؤلاء المغرورون بالجهل إحاطة علمهم بكل حديث وصل
إلى أحد إلى أعصار تدوين كتب الأحاديث بعد الرحلات والأسفـــار
بالعيدة وكونه مجاباً عنده بجواب أو معارض بحديث آخر.

ولابأس ههنا أن نتكلم بمـــا عندنا بحمد الله سبحانه ومن
رسوله صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هـــذه الأحاديث الثلاثة فقد
ذكر القصة الحاكم أبو عبدالله النيسا بورى فى كتاب ,, علوم الحديث،،
فى باب الأحاديث المتعارضة ، وذكره عبدالحق فى أحكامه وسكت عنه،
ولم أرمن حاول جمعها إلا أن إبن القطان جرح الحديث الأول . وقال،
علته ضعف أبى حنيفة فى الحديث (١) فاجاب عن ذلك القاسم وقال،
إذا كان الجرح لايقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال إبن القطان، قلت
ما أيسر للخصم أن يفسره بمـــا قال فيه الإمام البخـــارى فى ,,كتاب
الضعفاء،، وغيره فالواجب هو الجواب عن ذلك ومحله من هذا الكتاب
آخره إنشاء الله تعالى وشأننا فى أننا غير ذلك، فنقول والعصمة من الله
سبحانه إن حديث جابر الذى تمسك به ابن شبرمة فى جوابه وإن عقد
عليه أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى فى ,, مجتباه،، الترجمة بقوله
,, البيع يكون فيه والشرط فيصح البيع الشرط ،، وأشار بها أن بيع جابر
رضى الله عنه كان بشرط فدل على إباحة البيع والشرط ، وهو فهم ابن
شبرمة منه فى جوابه، وهو ظاهر لفظه بسند النسائى عن على بن حجر
عن سعدان بن يحيى عن زكريا عن عامر عن جابر بن عبدالله إذ فيه

---

(١) قال شيخ الاسلام الامام العلامه الحافظ بدرالدين محمود العينى فى ,,البنايه شرح الهدايه ، فى بحث اجارة ارض مكه ودورها وأما قول ابن القطان ، علته ضعف ابى حنيفه فاساءة ادب وقلة حياء منه ، فان مثل الامام سفيان الثورى وابن المبارك واضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيراً ، فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام اه النعمانى

قال صلى الله عليه وسلم ,,بعنيه فبعته بوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة،،
الحديث، ولكن فى لفظه بسنده عن محمد بن منصور عن سفيان عن
أبى الزبير عن جابر قال، ,,أدركنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لايزال لنا ناضح سوء يا لهفاه، فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه يا جابر قلت بل هولك يا رسول الله
قال اللهم اغفرله اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره
إلى المدينة،، الحديث وهذا اللفظ يصرح بأنه لم يكن البيع بشرط
الحملان بل تم البيع بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذته بكذا
وكذا على رضا جابر ثم جاد عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بحملانه
عليه وصرح عن ذلك بلفظ الإعارة المعتمد على الملك المعتمد على
تمام البيع، والتعبير بلفظ الإستثناء بناء على كون الإعارة نوع مباشرة
بعد قطع المباشرة الملكية لأن رواية أبى الزبير عن جابر رضى الله تعالى
عنه نص فى المعنى، ولفظ الإستثناء محتمل لما ذكرنا فيجب صرفه
إلى مايوافق النص فى الواقعة الواحدة كما لا يخفى على أهل العلم،
وفهم المحدث والفقيه ليس بحجة على أحد، هذا حديث جابر رضى
الله عنه، وأما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى بريرة الذى
تمسك به ابن أبى ليلى فى فتواه، وهو الذى ترجم عليه النسائى بقوله
البيع يكون فيه ,,الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط،، فمحمول
على الشرط الذى لايقتضيه العقد كشرط الولاء ممن باع بريرة فإن
العقد يقتضى خلافه وهو الولاء لمن اشترى لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لعائشة ,,اشتريها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق،، ولم يكن

فيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه، ولم يؤد إلى غرر وجهالة،
فهو فاسد فى نفسه ولا يفسد البيع كما فى اشتراط هذا الولاء، وأما
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذى تمسك به أبو حنيفة رحمه
الله تعالى فمحمول على شرط فيه المنفعة المذكورة أو الغرر والجهالة فهو
فاسد فى نفسه يفسد البيع لأن فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدى
إلى الربا كالبيع على شرط وسلف الوارد فى نهيه الحديث، ويقع
بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده، وهو مذهب أبى حنيفة
رحمه الله تعالى مستدلاً بما رواه كما لا يخفى فى كتب مذهبه، ولفظ
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من طرق ثلاثة للنسائى فى
,,مجتباه،، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,,نهى عن بيع
وسلف،، وفسر بأن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً والشرط فيه
مقيد بما يؤدى إلى الربا، وفى لفظ رواه أبو حنيفة مطلقاً يحتاج إلى
الحمل المذكور لرفع التعارض. قال الزيلعى ورواه الطبرانى فى
معجمه الوسط انتهى وبهذا يندفع التعارض بين الأحاديث الثلاثة
وأما كون واقعة الإستفتاء من ابن سعيد من قبل أى شرط من
الشروط وسر ارسال الجواب من العلماء الثلاثة من غير تفصيل
فموكول إلى علم الله تعالى، وغرضنا ههنا الجمع بين الأحاديث
وقد حصل والحمد لله رب العالمين.

قال فى خزانة الروايات نقلاً عن دستور السالكين وقد أطنب
فى تصريح هذه المسئلة بعينها فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد

عالماً مستدلاً يعرف قواعد الأصول ومعانى النصوص والأخبار هل يجوز له أن يعمل عليها وكيف يجوز..؟ قيل لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه ولا يشتغل بمعانى النصوص والأخبار والعمل عليها كالعامى، وقيل هذا فى العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف معنى النصوص والأحاديث وتأويلاتها ، وأما العالم الذى يعرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبتت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة فيجوز له أن يعمل عليها وإن كانت مخالفة لمذهبه يؤيده قول أبى حنيفة ومحمد والشافعى رحمهم الله وقول صاحب الهداية فى ,, روضة العلماء الزندويسية ،، (١) فى فضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا قلت قولاً وكتاب الله تعالى يخالفه قال ، أتركوا قولى بكتاب الله تعالى ، فقيل إذا كان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم يخالفه قال أتركوا قولى بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيل إذا كان أقوال الصحابة يخالفه قال اتركوا قولى بقول الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى ,, الإمتاع (٢) روى البيهقى فى السنن عند الكلام على القراءة

(١) قلت العجب من مؤلف الخزانه ينسب عبارة ,, روضه العلماء ،، الى صاحب الهدايه والحال ان ,, روضه العلما ،، ليس من تصنيفه بل هو من تصنيف على بن يحيى الزندويسنى ونسخته محفوظه فى خزانه الكتب ,, بجامعه سند ،، بحيدرآباد عاصمه سند وهو مقدم على صاحب الهدايه ،

(٢) كذا فى المطبوعه ، وفى ,, عقد الجيد فى مسائل الاجتهاد والتقليد ،، للشيخ ولى الله الدهلوى ,, الاقناع ،، - النعمانى

بسنده قال الشافعى رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف قولى فما يصح من حديث رسول الله تعالى عليه وسلم أولى فلا تقلدونى. ونقل إمام الحرمين فى ,, نهايته ،، عن الشافعى رحمه الله تعالى إذا صح خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى ، وقد صح فى منصوصاته أنه قال إذا بلغكم عنى مذهب وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا أن مذهبى موجب الخبر ، وروى الخطيب باسناده ، أن الداركى من الشافعية كان يستفتى وربما يفتى بغير مذهب الشافعى وأبى حنيفة فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا فالأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر فى الهداية فى مسئلة صوم المحتجم ولو احتجم فظن أن ذلك يفطر ثم أكل متعمداً فعليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعى إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعى فى حقه ، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لأن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لاينزل عن قول المفتى. وفى الكافى والحميدى أى لايكون أدنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلاً شرعياً ، فقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أولى وعن أبى يوسف خلاف ذلك لأن على العامى الإقتداء بالفقهاء لعدم الإهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرف تأويله يجب الكفارة ، وفى المسافرى (١) بالاتفاق ، وأما قول أبى يوسف إن على العامى

(١) وفى ,, عقد الجيد ،، المناوى بدل المسافرى - النعمانى

الإقتداء بالفقهاء فمحمول على العامى الصرف الجاهل الذى لايعرف
معنى الاحاديث وتأويلاتها لأنه أشار اليه بقولـه لعدم الإهتداء إلى
معرفة الأحاديث وكذا قوله وإن عرف تأويله يجب الكفارة يشير إلى
أن المراد بالعامى غير العالم ، وفى الحميدى العامى منسوب إلى العامة ،
وهم الجهال ، فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبى يوسف رحمه الله
تعالى أيضاً من العامى الجاهل الذى لا يعرف معنى النص وتأويله ،
فبما ذكر من قول أبى حنيفـة والشافعى ومحمد رحمهم الله تعالى
يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى كلام صاحب
الخزانة . قال فى البحر الرائق وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله
عليه الصلوة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم ،، وقوله ,, الغيبـة تفطر
الصائم ،، ولم يعرف النسخ ولا تأويله فلا كفارة عليه عندهما لأن
ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبى يوسف لإنه ليس للعامى
العمل بالحديث لعدم علمـه بالناسخ والمنسوخ . قال إبن العز فى
حاشية الهداية ، قوله ولو بلغه الحديث واعتمده . يعنى أفطر الحاجم
والمحجوم فكذلك عند محمد رحمه الله يعنى أنـه لا كفارة عليه إذا
احتجم ثم أكل على ظن أن الحجامة فطرته معتمداً على الحديث لأن
قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينزل عن قول المفتى ، وفى العبارة
مسامحة بل هى خطأ والأمر أعظم مـن ذلك ، وعن أبى يوسف
خلاف ذلك يعنى عليه الكفارة فإن على العامى الإقتداء بالفقهاء لعدم
الإهتداء فى حقه إلى معرفة الأحاديث ، وفى تعليله نظر ، فإن المسئلة إذا
كانت مسئلة نزاع بين العلماء وقد بلغ العامى الحديث الذى احتج به أحد

الفريقين فأخذ به كيف يقال فى هذا أنه غير معذور ، فإن قيل هو
منسوخ فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ، ومن سمع الحديث فعمل به
وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغـه الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع
الحديث الصحيح لا تعمل به حتى تعرضـه على رأى فلان أو فلان
انما يقال أنظر هل هو منسوخ أم لا ، أما إذا كان الحديث قد اختلف
فى نسخه كما فى هذه المسئلة ، فالعامل بـه فى غاية العذر فإن تطرق
الإحتمال إلى خطاء الفتى أقوى من تطرق الإحتمال إلى نسخ ما
سمعه من الحديث قال أبو عمرو بن عبد البر لما ذكر قول النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ، ,, لا تستقبلوا القبلـة بالغائط ولاتستدبروها ،،
قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلـة
فننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل ، هكذا يجب على كل من بلغـه
شئ يستعمله على عمومـه حتى يثبت عنده ما يخصـه وينسخه انتهى
ونقل عن المضمرات أن الخبر فى كونه حجة فوق الإجتهاد ، فإن
خالفت الروايـة الحديث الصحيح تركت وصاحبها فالعمل بالحـديث
أولى من الروايـة ، ونقل عن الكفاية أن العمل بنص صريح أولى من
العمل بالقياس ، وقال إمام الحنفية بل قطب الصوفية الواصل الى
عين الشريعة التى يغترف منها الأئمة المجتهدون الإمام الشعراوى
(١) فى الميزان ، فان قلت فما أصنع بالأحاديث التى صحت بعد موت
إمامى ولم يأخـذ بها ، فالجواب ينبغى لك أن تعمل بها فإن إمامك
لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الأئمة كلهم أسرى

(١) قلت الشعراوى شافعى وليس بحنفى ، وترجمته مبسوطة فى كتب
التراجم - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتي يديه ومن قال
لا أعمل بحديث إلا أن أخذ به إمامي فاته خير كثير كما عليه كثير من
المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم
تنفيذاً لوصية الأئمة ، فإن اعتقادنا فيهم أنهم لو عاشوا وظفروا بتلك
الأحاديث التي صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا
قاسوه وكل قول كانوا قالوه ، قال ، وقد بلغنا من طرق صحيحة أن
الامام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل إذا صح عندكم
حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا
فإنكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به أنتهى وأيضاً قال رحمه الله تعالى
"في الميزان"، في فصل الجواب عمن اعترض على الإمام أبي حنيفة
رحمه الله تعالى بتقديمه القياس على الحديث فقال بعد بسط الكلام في
المرام بأبلغ النظام وإثبات أن نسبة هذا الكلام إلى الإمام الهمام إفتراء
صريح عليه من المتعصب لايليق بمقامه العظام ، (١) ويحتمل أن الذى
أضاف إلى الامام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ظفر بذلك
في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من
القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الإمام، فالإمام معذور،
وأتباعه غير معذورين ، وقولهم ان إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث لاينتهض
حجة لإحتمال أنه لم يظفر به أو ظفر به لكنه لم يصح عنده وقد تقدم
عن الأئمة كلهم أنهم قالوا إذا صح الحديث فهو مذهبنا ، وليس
لأحد قياس معه ولاحجة إلاطاعة الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالتسليم وهذا الأمر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فإذا وجدوا

(١) كذا في المطبوعة والصحيح العظيم ، النعماني

عن أصحاب إمام مسئلة جعلوها مذهباً لذلك الإمام وهو تهور فإن
مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا
ما فهم أصحابه من كلامه، فقد لايرضى الإمام ذلك الأمر الذى فهموه
من كلامه ولا يقول به أو عرض عليه فعلم أن من عزا إلى الإمام
كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذهب انتهى ،وقد مر من
هذا الإمام الحقيق بالإتباع فيما تقدم نقلاً من كتابه "المنهج المبين"،
ما يجب أن يكون على ذكرك ، فهذه أقوال العلماء الحنفية المتيسرة
من غير رجوع بليغ إلى كتبهم المصرحة الناطقة بعين المسئلة على ما لا يبقي
للحنفي بعدها توقف فيها الا بالجحود الصراح كما لا يخفى على المنصف.

وأما أقوال غيرهم المنصصة بالمسئلة المتادية فكثيرة نشتغل بإيراد
بعضها ، قال العلامة ولي الدين العراقي، الدليل يعطي الجواز يعني
العمل بالأمر لما تقرر أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كان كلهم
فقهاء على إصطلاح العلماء فإن فيهم القروي والبدوي ومن سمع منه
صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً واحداً وصحبه مرة ولاشك أن من
سمع منهم حديثاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أخذ من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعمل به حسب فهمه فقيها كان
أو لا، ولم يعرف أن غير الفقيه منهم كلف بالرجوع إلى الفقيه فيما سمعه من
الحديث لا في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعده في زمان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم
لجواز العمل بالحديث لغير الفقيه وإجماع من الصحابه عليه ولو لا ذلك

لأمر الخلفاء الراشـــدون رضى الله تعالى عنهم غير الفقهاء من
الصحابة سيما أهل البوادى أن لا يعملوا بما أخذوا من النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على الفقهاء منهم ، ولم يرو
من هذا عين ولا أثر وهذا هو ظاهر قوله تعالى (ما آتكم الرسول فخـذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحوه من الآيات حيث لم تقيـد بأن ذلك على
فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفت أنـه لا يتوقف العمل بعـد وصول
الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه
أوعدم المعارض بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شئ من الموانع فينظر
فى ذلك ، ويكفى فى العمل كون الأصل عدم هذه العوارض المـانعة
عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار أصل الشئ أحكاماً كثيرة
فى المـاء ونحوه لا يخفى على المتتبع لـكتبهم . ومعلوم أن من أهل
البوادى والقرى البعيدة من كان يجئ عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
مرة أو مرتين وبسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويعمل به والوقت كان وقت
نسخ وتبديل ولم يعرف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من هؤلاء
بالمراجعة ليعرف الناسخ من المنسوخ بل إنه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرر من قال لا أزيد على هذا ولا أنقص على ما قال ولم ينكر عليه
بأنه يحتمل النسخ بل قال دخل الجنة إن صدق أو كما قال . وكذلك
ما أمر الصحابـة أهل البوادى وغيرهم بالعرض على فقيه ليميز له
الناسخ ، والحجة بلوغه لاوجوده ويدل على أن المعتبر البلوغ لا الوجود
أن المكلف مأمور بالعمل على وفق المنسوخ مالم يظهر عنده الناسخ ،
فاذا ظهر لا يعيد ماعمل على وفق المنسوخ كحديث نسخ القبلة إلى

الكعبة المشرفة فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء
وغيرهم بعد ماصلوا على وفق القبلة المنسوخة ، فمنهم من وصله الخبر
فى أثناء الصلواة ، ومنهم من وصلـه بعد أن صلى صلوات ، والنبى
صلى الله تعالى عليـه وسلم قررهم على ذلك ولم يأمر أحداً منهم
بالإعادة .

فلا عبرة لمـا قيل لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض
والمخصص وإن ادعى عليه الأجماع فإنه لو سلم فإجماع الصحابة وتقرير
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقدم على إجماع من بعدهم ، لا يقال
يجوز أن يكون لعدم الإعتماد على صحة الحديث لأنا نقول لا كلام
فيما لايعرف صحته وإنما الكلام فيما صح وثبت ، وهل يتوقف العمل
به بعد ذلك لغير الفقيه على مراجعته إلى الفقيه أولا ، هذا ماقال بعضهم
والذى يظهر لى بعد التأمل فى مأخذ المسئلة رواية ودراية أن العمل
بما هو دليل شرعى فى ذاته إذا احتمل عروض عارض مانع من العمل
به كالحديث الـذى وصل إلى العامى إذا احتمل أن يكون منسوخاً
أو مخالفاً للاجماع جائز إذا كان الإحتمال غير ناش عن دليل ، وأما
إذا كان الإحتمال ناشياً عن الدليل فحينئذ يتوقف ، ولو قيل بعدم جواز
العمل حينئذ ما لم يفتش عن ذلك الإحتمال فله نوع قرب ، والله
سبحانه وتعالى أعلم . فإذا لم يبلغ العامى أن ههنا نسخا أو مخالفـة
إجماع يكون الإحتمال غير ناش عن دليل بل لا احتمال أصلا فينبغى
القول بجواز العمل ، نعم الأولى أن يسئل عمن له أهلية الفتوى عن

الحكم ، وأما إذا بلغ أن فى الآيات والأحاديث ما اشتهر نسخه بين
الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومنها ما يخالف الإجماع فمقتضى ما ذكره
فى الهداية من مذهب محمد رحمه الله تعالى جواز العمل به . وقال
ابن حجر المكى فى فتاواه لا يسوغ لمن هو من أهل الفهم ومعرفة
صحيح الحديث من سقيمه والتمكن من علمى الأصول والعربية
ومعرفة خلاف السلف ومآخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف
قول مقلده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ، وقد روى البيهقى فى
المدخل بإسناد صحيح إلى عبدالله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة رحمه
الله تعالى يقول إذا جاء إلى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فعلى الرأس والعين ، واذا جاء عن أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم انتهى. وقال فى
,, شرح المهذب ،، إذا ثبت الحديث على خلاف قول المقلد وفتشه
فلم يجد له معارضاً ، وكان المفتش له أهلية فانه يترك قول صاحب
المذهب ، ويأخذ بالحديث ، ويكون حجة للمقلد فى ترك مذهب مقلده ،
وقال ابن القيم وإذا جاءت هذه أى النفس المطمئنة بتجريد المتابعة
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جاءت تلك أى الأمارة بتحكيم
آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبه المضلة مما يمنع من كمال المتابعة ،
وتقاسم بالله تعالى مامرادها إلا الإحسان والتوفيق ، والله تعالى يعلم أنها
كاذبة ، وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة إلى فضاء إرادتها
وحظوظها ، وتريه أى ترى النفس الأمارة صاحبها تجريد المتابعة للنبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقيص

العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم
قد فاتهم الصواب ، وكيف لنا قوة أن نرد عليهم أو نحتظى بالصواب
دونهم وتقاسم بالله إن أردت إلا إحساناً وتوفيقا (أولئك الذين يعلم الله
مافى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولاً بليغاً)
والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها أن
تجريد المتابعة أن لا يقدم على ماجاء به الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم قول أحد ولا رأيه كائنا من كان وما كان بل ينظر فى صحة
الحديث أولاً فإذا صح نظر فى معناه ثانياً فإذا تبين له لم يعدل عنه
ولو خالفه من بين الشرق والغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على
ترك ماجاء به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل لا بدأن يكون فى
الأمة من قال به ولو خفى عليك . فلا يحتمل جهلك بالقائل به حجة
على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تركه بل اذهب
إلى النص ولا تضعف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل
اليك علم هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم
وأمانتهم واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه ، فهم رضى الله تعالى
عنهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لايوجب هذا إهدار
النصوص وتقديم قول واحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك فإن كان
كذلك فمن ذهب الى النص فهو أعلم به منك أيضاً فهلا وافقته إن
كنت صادقاً ، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف
منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم

فإنهم كلهم أمروا بذلك بل مخالفتهم فى ذلك أسهل عن مخالفتهم فى
القاعدة الكلية التى أمروا بها ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم
ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الإستعانة
بفهمه والإستضاءة بنور علمه فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا
طلب لدليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بافهامهم يجعلهم بمنزلة
الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الإستدلال
بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة لم يبق لإستدلاله معنى إذا
شاهدها ، قال الشافعى رحمه الله تعالى أجمع الناس عل أن من
استبانت له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له
أن يدعها لقول أحد ، ومن هنا تبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب
الإتباع والحكم المؤول الذى غايته أن يكون جائز الإتباع . بأن
الأول هو الذى أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
متلواً أو غير متلو إذا صح وسلم من المعارضة وهو حكمه الذى ارتضاه
لعباده ولا حكم له سواه وأن الثانى أقوال المجتهدين المختلفة التى لاتجب
إتباعها ولا يكفر ولايفسق من خالفها فان أصحابها لم يقولوا هذا حكم
الله تعالى ورسوله أى قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقدصح عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عنه فى قوله ''وإذا حاصرت أهل
حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله تعالى وذمة نبيه فلا تجعل
لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك
فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله

عز وجل وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على
حكم الله فلاتنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لاتدرى أتصيب
حكم الله أم لا ،، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه من حديث
بريدة ، بل قالوا إجتهدنا ورأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم
أحد منهم بقوله الأمة ، بل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا رأيى
فمن جاء بخير منه قبلته ولو كان هو عين حكم الله تعالى لما ساغ
لأبى يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذا قال مالك لما استشاره
الرشيد فى أن يحمل الناس على مافى الموطأ فمنعه من ذلك وقال ، قد
تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاد وصار عند كل
قوم من الأحاديث ماليس عند الآخرين ، وهذا الشافعى ينهى أصحابه
عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا
الامام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول لاتقلدنى ولا تقلد
فلانا ولا فلاناً وخذ من حيث أخذوا انتهى كلام ابن القيم ، وقال
ابن الجوزى فى ,, ورقاته ،، إذا كان العامى يسوغ له الأخذ بقول
المفتى بل يجب عليه مع إحتمال خطأ المفتى كيف لا يسوغ له ،
الأخذ بالحديث فلو كانت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لايجوز العمل بها وهذا من أبطل الباطل وقد أقام الله تعالى الحجة
برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون آحاد الأمة ولا يفرض إحتمال
خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهم أن أضعاف أضعافه
حاصل لمن أفتى بتقليده من لا يعلم خطأه من صوابه ويجوز عليه

التناقض والإختلاف ويقول القول ويرجع ويحكى عنه فى المسئلة عدة أقوال ، وهذا كله فى من له نوع أهليـــة ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وإذا جاز إعتماد المستفتى على ما يكتب له المفتى مـــن كلامـــه أو كلام شيخـــه وإن علا فلأن يجوز إعتماد الرجل على ماكتبـــه الثقات من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لم يفهم فتوى المفتى فيسئل مـــن يعرف معناه فكذلك الحديث انتهى .

أقول وربما يخدش ههنا لبعض الناظرين أن الأقاويل المذكورة من هؤلاء الأكابر أكثر ما يدل على جواز العمل بالحديث إذا خالفته الرواية ، ومحاولك وجوب العمل بالحديث وحرمة الأخذ بالرواية المخالفة ، وقد عقدت الترجمة على أن هذه الأقوال ناطقة مصرحة بعين المسئلة ، فنقول الحكم بالجواز منهم رحمهم الله تعالى فيما إذا لم يتصفح عن النسخ والمعارضة أصلاً ويعمل بالحديث الصحيح بمجرد علمه من غير نظره وفيما إذا عمل به العامى الصرف إذا سمع الحديث من عالم كما هو المصرح فى كلامهم ، وأمـــا حكمنا بالوجوب وتحريم العمل بالرواية المخالفة للحديث فمقيد بالفحص وحصول العلم بعدم الناسخ والمعارض بقدر الطاقة كما بيناه فيما تقدم فلا تعارض بين الكلامين، ويدل كلامهم على مطلوبنا من حيث أنهم لمـــا جوزوا العمل ورأوه مستحسناً كما هو منطوق بعض عباراتهم من غير إشتراط ذلك بحال المقلد العالم

لا بد أن يروه واجبا عند الفحص على المقدار الذى مر ذكره والا لم يكن فى حجية الحديث على العالم وغير العالم والمتفحص وغير المتفحص فرق ، ويلزم إهدار تأثير المؤثر من غير مانع وهو باطل ، ومن أمعن النظر فى هذه الدراسة وأنصف يغنيه فى إذعان الحق عن باقى الكتاب والله سبحانه الراشد الى سبيل الصواب .



الدراسة الخامسة

،، وهى متمحضة من كلام الشيخ الأكبر الأجل الوارث الأكمل قطب أقطاب الأمة محي الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمي المغربى الأندلسي قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له فى الحديث ، على العمل بالحديث وذم رأى الفقهاء المضيقين على الناس كثيراً ممالم تضيق عليهم الشريعة الرحباء السمحة على صاحبها الصلوة والتسليمات أتمها وأكملها وعلى آله وأصحابه وأتباعه ،،

***

قال رضى الله تعالى عنه فى علوم الباب الثامن عشر وثلث مائة فى معرفة نسخ الشريعة من ,, الفتوحات المكية ،، ومن هذا الباب يعنى التجاسر على التشريع حلف الانسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج

والمكر الإلهى إلا من عصمه الله تعالى بالتنبيه عليه فما ثم شارع الا الله تعالى قال الله لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (لتحكم بين الناس بما أراك الله) ولم يقل بما رأيت بل عتبه سبحانه وتعالى لما حرم على نفسه باليمين فى قصة عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما فقال (يآيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) فكان هذا مما أرته نفسه الشريفة عليها أفضل الصلوات وأشرف التسليمات ، فهذا يدلك أن قوله بما أراك الله ما أوحى إليه لا مايراه فى رأيه ، فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبى صلى الله عليه وسلم أولى من رأى كل ذى رأى ، فإذا كان هذا حال النبى صلى الله عابه وسلم فيما أرته نفسه القدسية فكيف رأى من ليس بمعصوم ومن الخطأ أقرب إليه من الإصابة فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو فى طلب الدليل على تعيين الحكم فى المسئلة الواقعة لا فى تشريح حكم فى النازلة فإن ذلك شرع لم يأذن به الله سبحانه ، ولقد أخبرنى القاضى عبدالوهاب الأزرى الإسكندرى بمكة سنة تسع وتسعين وخمس مائة قال رأيت رجلاً من الصالحين بعد موته فى المنام ، فسالته ما رأيت فذكر شيئاً من جملتها قال ، ولقد رأيت كتباً موضوعة وكتبا مرفوعة ، فسألت ماهذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لى هذه كتب الحديث فقلت وما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لى هذه كتب الرأى حتى يسأل عنها أصحابها فرأيت الأمر فيه شدة انتهى ، فقوله رضى الله تعالى عنه فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، إرشاد الى أن الإجتهاد المذكور فى حديث معاذ رضى الله عنه وغيره لا يشتمل القياسات الخفية فإنه تشريع جديد ، وإنما الإجتهاد

بذل الجهد فى طلب الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين وفى فهم ذلك وإستنباط النازل منه وقد مر ما يتعلق بذلك فى الدراسة المتقدمة فراجعها .

ثم قال رضى الله تعالى عنه متصلاً بالكلام السابق ,, إعلم وفقك الله تعالى إن الشريعة هى المحجة البيضاء محجة السعداء وطريق السعادة من مشى عليها نجا ومن تركها هلك ، وإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى (وإن هذا صراطى مستقيما فأتبعوه) خط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطاً وخط خطوطاً عن جانبى الخط يميناً وشمالاً ثم وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إصبعه على الخط وقال تاليا (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل) وأشار إلى تلك الخطوط التى خطها عن يمين الخط ويساره (فتفرق بكم عن سبيله) ، وأشار الى الخط المستقيم ، ولقد أخبرنى بمدينة سلام ، مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط يقال لها ,, منقطع التراب ،، ليس ورائها أرض ، رجل من الصالحين الأكابر من عامة الناس قال ، رأيت فى النوم محجة بيضاء مستوية عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعاباً وأودية كلها شوك لا تسلك لضيقها وتوعر مسالكها وكثرة شوكها والظلمة التى فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونفر قليل معه يسير وينظر الى من خلفه فإذا فى الجماعة الشيخ

ابواسحاق ابراهيم بن قوقر المحدث ، كان سيداً فاضلاً فى الحديث اجتمعت به فكان يفهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إنه يقول ، ناد فى الناس بالرجوع الى الطريق ، وكان ابن قوقر يرفع صوته ويقول فى ندائه ، ولا من داع ولا من مستداع ، هلموا الى الطريق هلموا إلى الطريق فلا يجيبه أحد ولا يرجع إلى الطريق أحد ، واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ليتمشوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا فى ذلك إلى أمر شرعى مع كون الفقيه ربما لا يعتقد ذلك ويفتى به ، وقد رأينا منهم جماعة على هذا من قضاتهم وفقهائهم ، ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب وقد وقع بينى وبينه كلام فى مثل هذا فنادى بمملوك وقال له جئنى بالجرمدان فقلت له ما شأن الجرمدان فقال أنت تنكر على ما يجرى فى بلدى ومملكتى من المنكرات والظلم وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ولكن والله ياسيدى ما من منكر الا وفتوى فقيه وخط يده عندى بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله تعالى . ولقد أفتانى فقيه وهو فلان ؛ وعين لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشف بأنه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه بل الواجب على شهر فى السنة والإختيار لى فى أى شهر شئت من شهور السنة ، قال السلطان فلعنته فى باطنى ولم أظهر له ، وهو فلان ، سماه لى رحمهم الله تعالى جميعاً انتهى ، ولا يخفى أن

أصل هذه المضلة الحالقة للدين فى الدين . وما انجر إليها تهاون الناس فى أمر الحديث واعتقادهم أن الفقيه ولو غير مجتهد يكفيه فيما يقول قوله المجرد حتى أن طلبة العلم من المستفتين ممن يحتاج إلى العلماء إذا سمعوا أقوال مفت بإباحة أو حل يظنونه حجة عند الله تعالى فضلاً عن العوام ، فاتسع على المفتين طريق الجواب على موافقة ما يميل إليه نفوسهم لاسيما عند جلب الجاه والمناصب عن الملوك ، ولو خاصمهم أهل الحق ، ولايزال يوجد فى الأرض بحكم الحديث الصحيح بذلك ، أو مثلهم ممن يحاسدهم لا سيما على قرب السلاطين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ''إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر'' ، ولقوله جل ذكره (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) الآية يقوم بالحجج الجدلية التى تستر الحق ولا يتميز بها المحق عن المبطل بل الظفر فيها لمن له اللهجة الحديدة فى الجدليات الباطلة والمغالطات مفحمة لكل من لا يقدر على حلها وإن كان على الحق الصرف ، وذلك لقبول الناس أن يقول كل ذى رأى برأيه من غير أن يلجأه أحد فيما يقول إلى حديث فى ذلك الباب ، ولو انضاقت عليهم الأمر لما كان يطلب نقل الحديث وكان دأب المستفتين أن يقولوا هل تذكر فى هذا حديثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أو قول إمام هو مؤيد بحديث ولم يعبؤا برأيهم وعلموا عدم تروج آرائهم على الناس لا سيما على الملوك عند تيقنهم أنهم لو لم يأتوا بحدبث صحيح أو ضعيف على جواب يفتضحون عندهم بقلة العلم لما سرت فتنتهم هذه فى الأمة فإما

أن أكبوا على علم الحديث والفوز منه بالجواب الحق الذى يرضى به الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما أن حاولوا فيه تاويلاً بعيداً خلاف ظاهر الكلام ، ولكانوا حالتئذ إما أن أقدموا والعياذ بالله سبحانه منه على الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كل ذلك فكان اذا هجم عليه الخصم من أهل الحق أو من أهل الحسد لم يبق لهم ظفر الى الخلاص وستر لباطلهم من المقدمات الجدلية ، فإن أتوا بتأويل بعيد على خلاف ظاهر الحديث من غير حامل من حديث آخر رد على وجهه ، فان ظاهر الحديث كالنص لا يترك من غير ضرورة داعية إلى خلافه من نص آخر مثله ، وإن أقدموا على الوضع ولا أراهم فاعلين عند كل من له أدنى أهلية للعلم افتضحوا من غير مهل ، والله سبحانه يغفر لنا ولهم ويهدينا وإياهم سبيل الرشاد فى التجنب عن دقيق ما يفسد علينا طريق المعاد .

قال رضى الله عنه متصلاً بكلامه السابق ,, فليعلم أن الشيطان قد مكنه الله تعالى على حضرة الخيال وجعل له سلطاناً فيها ، فاذا رأى الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه يروى عند الله تعالى ، زين له سوء عمله بتأويل ويمهد له فيه وجوهاً تحسنه فى نظره ويقول له إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأى ، وقاس العلماء فى الأحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء وطردوها وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه للعلة الجامعة بينهما والعلة من استنباط فإذا مهد له هذا السبيل جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى فى زعمه فلا يزال هكذا فعله

فى كل ما له أو لسلطانه هوى نفس ويرد الأحاديث النبوية ويقول
لو أن الحديث يكون صحيحاً، وأن كان صحيحا، يقول لو لم يكن
خبرا آخر يعارضه وهو ناسخ له لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه
شافعيا، أولقال به أبوحنيفة إن كان الرجل حنفيا، وهكذا أقوال
أتباع الأئمة كلهم ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب
عليهم تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به وإن عارضت
أقوالهم الأخبار النبوية فالأولى الرجوع إلى أقوالهم وترك الأخذ بالكتاب
والسنة والأخبار، فإذا قلت لهم قد روينا عن الشافعى رضى الله تعالى
عنه أنه قال إذا أتاكم الحديث يعارض قولى فاضربوا بقولى الحائط
خذوا بالحديث، وروينا عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه قال،
حرام على كل من أفتى بكلامى مالم يعرف دليلى، وما روينا شيئاً من هذا
عن أبى حنيفة إلا من طريق الحنفيين ولا عن الشافعى إلا من طريق
الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة، فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام
هربوا وسكتوا، وقد جرى لنا معهم هذا مراراً بالمغرب وبالمشرق فما
منهم من أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، قال، فقد
انتسخت الشريعة بالأهواء وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة
فى الكتب الصحاح وأسماء الرواة فى كتب التواريخ معلومة وبالجرح
والتعديل مضبوطة، والأسانيد محفوظة مصونة من التبديل والتغير
ولكن إذا ترك العمل بها، واشتغل الناس بالرأى ودانوا أنفسهم
بفتوى المتقدمين مع معارضة الأخبار الصحاح لها فلا فرق بين عدمها
ووجودها إذا لم يبق لها حكم عندهم وأى نسخ أعظم من هذا، وإذا

قلت لأحد فى ذلك شيئاً يقول لك هذا هو المذهب، وهو والله كذاب
فيه، فإن صاحب المذهب قال له إذا عارض الخبر كلامى فخذ بالحديث
واترك كلامى فى الحش فإن مذهبى الحديث، فلو أنصف لكان على مذهب
الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض له فالله سبحانه يأخذ
بيد الجميع،، انتهى كلامه.

وفى هذا ما يغنى عن الإطناب فى قبح صنيع من ترك العمل
بالحديث بالرواية ومثل هذا الكلام لو صدر عمن صدر لكان على من
أنصف من نفسه حريا بأن ينبهه على فعله المحرم، فكيف وقائله هو
الوارث الأكمل الفائز بالحق فى حاق الإعتدال دليلاً وكشفاً وعياناً
وسماعاً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه ما تقدم
منه ومايأتى آنفاً، فقوله رضى الله تعالى عنه ''إعلم أن الشيطان قد مكنه
الله تعالى على حضرة الخيال،، الخ تنبيه منه على مزلة هذه الخدعة
المهلكة فلو تنبه موفق من الله سبحانه وتعالى بفضله لهذا أحجم عن
الرأى، وتجنب الشيطان إذا قال له إن الصدر الأول قد دانوا الله اه
فإن الصدر الأول إنما كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام من القرآن
والحديث من غير رأى وقياس واختراع علة من عند أنفسهم ثم تعديتها
إلى المسكوت عنه، وكذلك سبق الأئمة ليس لهم قياس إن شاء الله
تعالى غير جلى أمره وليس كل ما ينسب إليهم من القياسات البعيدة التى
تشبه التشريع الجديد وينقل فى كتب مذهبهم فهو ثابت بالنسبة إليهم
بل أكثر ذلك أو كله مما ارتكبه من غلب عليه الرأى من أتباعهم، غير

أنهم لما رأوا الحكم المستنبط بمثل هذا القياس موافقاً لأصل من أصول إمامهم زعموا نسبة هذا القياس إليه فربما يقولون لأبي حنيفة مثلاً كذا وهو أدون القولين فيها ، وربما يتجاسرون فيقولون قال أبو حنيفة كذا ، ومن ادعى أن هذا هذا القياس بعينه مروى عن أبي حنيفة مثلاً فليصحح السند بكل ما يشترط فى صحته ولا أحسبهم عن ذلك إلا عاجزين ، وعلى تقدير وجود القياس المذكور فى الصدر الأول ، وفى المنقول عن الأئمة الأربعة فلاشك لمن له أدنى علم بالشرائع أنه حيثما فقدوا الحديث وتكون الواقعة مما لا يؤخر الجواب فيها لا مع وجود الأحاديث الصحاح الناطقة على خلافه ، ولافرق فى ذلك بين القائس وبين من تبعه فى قياسه من المقلدين بعد أن تبين عنده خلافه بالحديث الصحيح بمجرد اتحاد العادة وهى خلاف أمر حكم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل الأمر على من جره الدليل العقلى بسلطانه عليه إلى ذلك مع إقتداره على تأويل ولو بعيداً فى الحديث أهون من المقلد الذى لم يباشر الدليل بنفسه وليست له وقاية تأويل أصلاً والالتزام غير ملزم كما عرفت ، فكيف إذا انضم إليه أن إمامه يتبرأ إلى الله سبحانه تعالى من ذلك ونادى جهاراً أن المتبوع الحق هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأقوال غيره إذا لم توافقه مردودة متروكة لا يكترث بها وهو الذى بينه الشيخ رضى الله تعالى عنه بقوله " وقد روينا عن أبي حنيفه ، الخ وفرع على من خالف إمامه فى ذلك التشنيع البليغ بقوله " وهو والله كذاب فان صاحب المذهب الخ . وأما قوله " فاذا ضايقتهم فى مجال هذا الكلام هربوا وسكتوا ،

فنقول قد ضايقنا المعاصرين بهذا بعينه وبأبلغ من هذا من واضحات دلائل الشريعة المطهرة فما هربوا وماسكتوا بل أصروا وبشئ مما أتينا به ما أقروا ، فالله سبحانه يقودهم وإيانا إلى السعادة وجاز بنا حدود الرسم والعادة ، قوله رضى الله تعالى عنه ، " الأخبار الصحاح موجودة مسطرة ،، الخ فيه الإشارة إلى أن بوجود هذه الكتب لاعذر لأحد فى التوقف عن العمل بالحديث بعد أن أبطل عذر من يقول لو كان هذا الحديث صحيحاً أو غير معارض بمثله لقال به إمامه بما أبطل ، وقوله رضى الله تعالى عنه " فقد انتسخت الشريعة ، الخ وقوله قبل ذلك " ويرون يعنى إتباع الأئمة ممن قصر نظرهم بعمى الهوى والجهل " أن الحديث والأخذ به مضلة ،. حق لا مرية فيه فقد وجدنا الخلف فى زماننا كمن سلف فى زمان الشيخ على مايقول فيحرمون العمل بالحديث على خلاف الرواية ، بل البعض منهم ربما يتكلم فى ذلك بما يخاف عليه ، وهجر كتب الحديث فى بلاد السند و الهند وجوداً وتمارساً مما لا يخفى أمره حتى لتجد جماعة من طلبة العلم بل ممن يدعى الشيخوخة والتدريس ما عبروا إلا على جزء من " مشكوة المصابيح ،، أو كله وهو القدوة عند نفسه فى الحديث ، واذا سألته عن شئ من إصطلاح الفن أفحمته من ساعته ، وليس غرضهم منه أيضاً إلا المواعظ من أبواب الرقاق والفضائل لا أخذ الأحكام الشرعية بل إذا وقفوا على أحاديث تخالف مذهبهم فياليتهم مروا سالمين بدينهم لا يتكلمون . فسبحان الله بل أكثرهم لا يعقلون . ولقد رأيت عالماً نحريراً بالأصول والكلام ما رأى المشكوة قط فضلاً عن غيره من

الكتب كل ذلك لاعتقادهم أن الأحكام الشرعية تؤخذ من كتب الفقه
ليس الا ، وذلك نسخ حقيقة لجميع كتب الحديث وما فيها وما يتعلق
بهذا الفن الشريف رأساً ، وأى نسخ أعظم من هذا كما قال رضى الله
تعالى عنه ، وذلك لما لا يجد من عظمة من ماهر فـقه الحديث وما
يشتمل عليـه السنن من ذلك واطلع على أنواع الفنون المدونة لهذا
العلم الشريف، وأنشدك بالله العظيم أن من كان هذا حاله بالأحاديث
فى عدم أوله إليها لأخذ الأحكام ومعرفـة الحلال والحرام هل تعلم
أنه لا يرى ضياع رحلات الرجال فى جمع أحاديث نبيهم صلى الله
تعالى عليه وسلم ومقاساتهم فى تبليغها إلى الأمـة وتحقيق الصحيح
والسقيم منها وحفظ الأسانيد والطرق وضبط أحوال الرواة لها والتصنيفات
السابغة فى ما يعين على صدور الأمر والنهى من الشارع صلى الله
تعالى عليه وسلم، وعمرك ترى أنه لايرى ذلك فهو على منهاج ذى
اعوجاج ولجاج صاربه هذا الفن الشريف بأنواع علومه عنده فضولاً
غير محتاج إليه ، فلو فرضنا غرقاً اوحرقات أوخرقاً على كتب الحديث وفنونه
وكتب الآراء وظنونه ، وأمكن حفظ أحد النوعين دون الآخر لـكان
المؤمن عند من هذا دأبه محتاجاً إلى ماهو دينه وهوآراء الرجال دون
الأحكام الحديثيـه فانها مخصوصة عنده بعصر الإجتهاد وقد انقطع
من قرون ، وما كان أهله محتاجـاً إلى مادونه الحفاظ بعدهم من
فنرن هذا العلم الشريف بل وما كانوا محتاجين إلى جمع متن الأحاديث
بتدوينها ومن أظلهم زمان التدوين من المقلدين فهم محجورون عندهم
عـن العمل بما فيها ، فانتفت حاجتهم إلى كل ما يعين فى ذلك

فجهد من جاهد فى جمعها بكل ما أتى فيه عنده مما لا يعبأ به ولا
يعينه إلا من اختار الفضول على ما يهمه من أمر دينـه ويغنيه ،
وحسبنا بهذا فجيعة فى الدين ويكانها مما يعزى عليها الأمة بكل تعزية
وتسكين وحث بليغ على مقاساة الأحزان إلى أن يخرج صاحب
العصر ببرهان مبين فانا لله وإنا إليه راجعون وعلى إثر هذا الإثرة لـما
ننتظر راجعون .

وقال رضى الله تعالى عنه متصلاً بكلامه السابق مرشداً على
الطريق الاقوم الأحكم الأعز إلى فوز الحق ,, فاعلم أن الأنسان إذا
زهد فى عرضة ، ورغب عن نفسه ، وآثرربه جل ذكره أقام له الحق
سبحانه عوضاً عن صورة أمره ونهيـه صورة هداية إلهية حقاً من
عند حق ترفل فى غلائل النور وهى شريعة نبيه ورسالـة رسوله
صلى الله تعالى عليه سلم فتلقى اليه من ربه مافيه سعادته فمن الناس
من يراها على صورة نبيه ، ومنهم من يراها على صورة حاله يعنى مع
الله سبحانه ، فإذا تجلت له فى صورة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
فليكن عين فهمه فيما تلقى إليه تلك الصورة لا غير ، فإن الشيطان لا يتمثل
بصورة نبى أصلاً فتلك حقيقة ذلك النبى وروحه أو صورة ملك مثله عالم
من الله تعالى شريعته ، فما قال له فهو ذلك ،، قال ,, ونحن قد أخذنا
عن مثل هذه الصورة أموراً كثيرة من الأحكام الشرعية لم نكن نعرفها
من جهة العلماء ولا من الكتب فلما عرضت ماخاطبتنى تلك الصورة من
الأحكام الشرعية على بعض علماء بلادنا ممن جمع بين الحديث
والمذاهب فأخبرني بجميع ما أخبرته أنه روى فى الصحيح عن

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما غادر حرفاً واحداً وكان يتعجب
من ذلك ،، قال ,, حتى إنه من جملة ذلك رفع اليدين فى
الصلوة فى كل رفع وخفض ، ولا يقول بذلك أهل بلادنا جملة واحدة
وليس عندنا من يفعل ذلك ولا رأيته ، فلما عرضته على محمد
بن الحاج وكان من المحدثين، روى لى فيه حديثاً صحيحاً ذكره مسلم
ووقفت عليه بعد ذلك فى صحيح مسلم لما طالعت الأخبار، ورأيت
بعدذلك أن فيه رواية عن مالك بن أنس رواها إبن
وهب، وذكر أبو عيسى الترمذى الحديث وقال ، وبه يقول مالك
والشافعى قال وهكذا إتفق لى فى الأخذ عن صورة نبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ما عرض على من الأحكام المشروعة التى لم يكن
لنا علم بها ،، انتهى كلامه الشريف فى الباب المذكور.

ومن فوائد هذه الجملة الأخيرة من كلامه ونقله ههنا أن
يعرف هو رضى الله تعالى عنه وقد عرفه من عرفه فى المرقاة العالى
من أخذ العلوم والشرائع عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه
الحكاية فى نظائر ها المتقدمة ذكرها فيعتقد أن حكمه فيما يحكم به
من مقصود الباب حكم متقن من عالم عارف جمع الله سبحانه له
بين الأخذ من ظاهر الشريعة وباطنها وحقيقتها وبين الروايتين
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهره بوسائط المشائخ على ما
كان قدوة فيها لكبار شيوخ الحديث رحمهم الله تعالى ممن سماهم
الإمام الشعرانى فى مقدمة كتابه ,, اليواقيت ،، فى ترجمته رضى الله
تعالى عنه ، وباطنه شافه بها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من

غير واسطة بالكشف والعيان على ما كان قدوة فيها لطوائف العارفين
قدست أسرارهم ، ومشائخ الحديث حيث أخذوا بطريق كشفه واتصل
ذلك منه بهم بالرجال الثقات حتى وصل بحمد الله سبحانه إلينا
أجازة من شيخنا الأجل مفتى حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر رحمه
الله تعالى وهو موجود فى فهرسه ، وقوله رضى الله تعالى عنه ,, رفع
اليدين فى كل رفع وخفض ،، يفيد أنه أخذ عن الصورة القدسية
النبوية على صاحبها الصلواة والتسليمات والتحية وعلى آله وأصحابه
ذوى المناصب العلية الرفع فى خفض السجدتين ورفعها أيضا ، وكفي
لحديث هذين الرفعين بكشف هذا العارف وعيانه من تصحيح بعد
تصحيح الحفاظ له فى الظاهر فعلى هذا الضمير فى قوله " روى فيه
حديثاً صحيحاً عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره مسلم ووقفت
عليه بعد ذلك ،، إلى مطلق الرفع دون الرفع فى كل خفض ورفع
فإن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى لم يذكر فى صحيحه حديث
الرفع فى خفض السجدتين ورفعهما بل الحديث المتفق عليه الشيخان
فيه الرفع عند الركوع وعند القيام منه ، وانفرد البخارى برواية
الرفع الثابت عند القيام من الركعتين بل إتفقا على نفى الرفع فى السجود
ولفظهما " وكان ذلك لا يفعل فى السجود ،، صلى الله تعالى
علبه وسلم فلا بد من العناية المذكورة فى الضمير والمراد من قوله
" وذكر أبو عيسى الترمذى الحديث أيضاً ،، حديث الرفعين
عند الركوع وعند القيام منه ولما كوشف رضى الله تعالى عنه
بالرفع فى كل خفض ورفع فنشير إجمالا إلى ما وقع الرفع فيه فى

الجمع بين الروايات
السجود من الأحاديث وما يحصل بـــه
فا قول ، ورد فيه حديث أخرجه النسائى مـــن حديث مالك بن
الحويرث ،، واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ،، وورد فيه
حديث أخرجه أبو داؤد عن إبن لهيـــعة ولفظه ،، وحين يسجد ،،
وهو حديث عبدالله بن الزبير، وفى لفظ لـــه ،، وإذا رفع للسجود
فعل مثل ذلك ،، وورد فيه حديث رواه ابن ماجه وهو حديث أبى
هريرة ولفظه ،، وحين يرفع وحين يسجد ،، ولأبى داؤد عـــن أبى
هريرة ،، حين يركع وحين يسجد ،، قال الطحاوى ،، وهذا لا يحتج
به لأنه مـــن رواية إسمعيل بن عياش ،، قال الحافظ الزيلعى
وأخرجه أبو داؤد عن يحيي بن أيوب عن عبدالملك بن جريج عـــن
الزهرى عن أبى بكر بن الحرث عن أبى هريرة مرفوعاً نحوه وزاد فيـــه
،، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ،، قال الشيخ الأجل
القدوة تقى الدين رحمه الله تعالى فى ،، الامام ،، وهؤلاء كلهم
رجال الصحيحين، وقد تابع يحيي بن أيوب على هذا المتن عثمان
بن الحكم الجذامى عن إبن جريج وكذا تابعه صالح بن أبى الأخضر
عن إبن جريج رواه إبن أبى حاتم فى علله أيضاً ، لكن ضعف
الدارقطنى الأول من التابعين وأبو حاتم التانى. وله طريق آخر عند
الدارقطنى فى العلل عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة
رضى الله تعالى عنه أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول أنا
أشبهكم صلواة برسول الله صل الله تعالى عليه وسلم ،، وهو عين ما كوشف
به الشيخ رضى الله عند فلا يضره عندنا ما قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن

على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيـــه رفع اليدين وهو
الصحيح عندنا ، وذلك لمـــا قرع سمعك فيما مضى أن العارفين
ربما يصححون حديثا حكم فيـــه الحفاظ بالوضع وربما يحكمون
بوضع ما حكموا بصحته ، وقول الحفاظ على اصطلاح منهم يوجب
ذلك مع أن الكذوب قد يصدق ، وإن الصدوق المتقن قد يطرأ
عليه السهو، والكشف والعيان من مثل الشيخ رضى الله عنـــه
يظهر إن شاء الله تعالى ماهو الأمر عليه على أن إنفراد الثقة الحافظ
بما لم يتابع عليـــه لا يخرج الحديث عن الصحة وقول الدارقطنى
،، وليس فيه رفع اليدين ،، ففيه أن زيادة رفع اليدين على لفظ
التكبير زيادة ثقة فيعمل بها ، وأما قوله ، ،، وهو الصحيح فان
أراد به حصر الصحة الكاملـــة عليه فصحة الناقص كذلك لاينافى
أصل صحة الزائد وإن أراد حصر أصلها عليها ونفيه من الزائد فقد
ثبت الزائد بحمد الله سبحانه بسند رجاله كله رجالـــه الشيخين
على أن الدارقطنى عورض فى هـــذه الإعلال بتصحيح الإمام
إبن القطان لحديث الرفع فى كل خفض ورفع ووافقه على ذلك
إبن حزم قال العراقى رحمه الله تعالى فى ،، شرح التقريب ،، وأخذ
آخرون بالأحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض و رفع وصححوها وبـــه
قال إبن حزم الظاهرى وقـــال ، إن أحاديث الرفع فى كل خفض
ورفع متواترة توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمود ابن عباس
الحسن البصرى وطاؤس وأبنه عبدالله ونافع ومولى ابن عباس وأبى أيوب
سختيانى وعطاء بن أبى رباح وقال به ، إبن المندر وأبو على الطبرى

من أصحابنا ، وهو قول عن مالك والشافعى فحكى إبن خواز منداد عن
مالك رواية أنه يرفع فى كل خفض ورفع ، وفى أواخر البويطى يرفع يديه فى
كل خفض ورفع ، وحكى ابن أبى شيبه الرفع بين السجدتين عن أنس
والحسن وابن سيرين انتهى هذا كلام على الرواية ، وأما وجه الأخذ بها
ممن أخذ فهو ما قال العراقى وغيره قالوا ، وهى مثبتة فهى مقدمة
على النفى ، وقال الإمام الأجل تقى الدين إبن دقيق العيد فى
” شرح العمدة ،، زيادة الرفع فى السجود
على حديث الصحيحين فى رفع الركوع وغيره زيادة ثقة فيعمل بها ،
وقال أيضاً فى الشرح المذكور ، فى الرواية المتفق عليها ” وكان
ذلك لا يفعل فى السجود ،، يعنى الرفع وكانه يريد بذلك عند إبتداء
السجود وعند الرفع منه ، وحمله على الإبتداء أقرب وأكثر الفقهاء
على القول بهذا الحديث ، وأنه لا يسن رفع اليدين فى السجود ،
وخالف بعضهم وقال ، باالرفع لحديث ورد فيه وهذا يقتضيه
ما ذكرنا فى القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من
نفاها أو سكت عنها ، والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك
الترجيح لرواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى ترك الرفع من
السجود . قال ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولاتعارض
يقتضى الترجيح العادل بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها
أو سكت عنها إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين فى جهة
واحدة ، فان ادعى ذلك فى حديث إبن عمر والحديث الآخر وثبت
إتحاد الوقتين فذاك ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى ، وهذا تبنيه منه

على انتفاء التعارض بين الحديثين إذدون إثبات الجهة الواحدةخرط القتاد ،
على أنه مالم يثبت ذلك يجب العمل بالزيادة والأصل عدم التعارض
فى أفعال الشارع وأقواله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتعين المصير إلى
الحمل على تعدد الجهة أو الوقت ، والعمل بقول من عنده زيادة
العمل ولو لم يكن هذه زيادة ثقة لما جعلوا البحث فى هذا الحديث
من قبيل المثبت والنافى وقوله ” وكانه يريد الرفع عند إبتداء السجود ،،
يعنى به أن هذا النفي محمول على السجود عند الخفض قال وحمله عليه
أقرب وذلك من حيث لفظ ” فى السجود ،، فإن المباشرة به عند
الخفض والشروع فيه أقرب عنها بذلك عند الرفع والفراغ منه ،
وهذا تبنيه على أحد وجوه الجمع بين المتفق عليه وبين الروايات
التى فيها الرفع حين رفع الرأس من السجود فإنه إذا كان النفى فى
حديث الصحيحين محمولاً على جهة الإبتداء ، والإثبات فى
الروايات الأخرقد وقع التصريح به فى جهة الرفع لم يكن النفى
والإثبات منحصرين فى جهة واحدة ، على أنه لووجد إتحاد الجهتين
كما فى الروايات التى فيها الرفع حين السجود فيحتمل الجمع أيضاً بان
يقال مثلاً عدم الرفع عند الإبتداء كما هو ظاهر لفظ الصحيحين على
ما تقدم محمول على قرب حالة السجود فى الإنحطاط ووضع الجبهة
على الأرض حيث يسن وضع الأيدى على الأرض قبل الجبهة
والرفع عند الإبتداء قبل ذلك أوعدم الرفع عند رفع الرأس وهو الإحتمال
الثانى فى لفظ الصحيحين وبه جاءت الرواية وفى لفظ إنفردبه البخارى وهو
قوله ” ولايفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود ،،

محمول على الخبر الذى فيـــه يرفع رأسه بالإعتماد على اليدين والرفع عند الرفع بعد ذلك مصحوباً حين الإعتدال أوحين يستوى جالساً بين السجدتين أو فى جلسة الإستراحـــة ، ونحتمل الجمع بما أشار إليه الإمام تقي الدين بقوله ,, وثبت إتحاد الوقيتين ،، بأن نقول حديث الشيخين محمول على وقت لم يرفع فيـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم يديه الكريمتين فى السجود مطلقاً لاحين الخفض ولاحين الرفع ، ورآه إبن عمر رضى الله عنهما ورفع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحالتين فى آخر ، ورآه فيه من روى الرفع فى كل خفض ورفع حتى فى خفض السجود ورفعـــه ، وربما رفع صلى الله تعالى عليه وسلم حين يرفع من السجود فقط فروى ذلك من رآه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وربما رفع حين يسجد فقط فروى ذلك من رآه ، ولاتعارض فى شيء منها عنـــد من لم يقل بوجوب الرفع غير الأول فى تكبيرة الإفتتاح وهم جمهور المحدثين والفقهاء خلافاً لمن أوجب غيره على ماسيجى ، ولفظة ,, كان ،، فى حديثها ,, وكان ذلك لايفعل فى السجود ،، لاتدل على الدوام لورودها فيما لم يفعل إلامرةً فى عمره صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى حديث وكان يبول قائماً ، (١) وأفاد رحمه الله تعالى بكلامه المتقدم نقله ، أن قبول زيادة الثقـــة على رواية الأوثق منه فى صورة مقابلة النفي الصريح أوالسكوت إنما يعمل بها إذا لم يقع بين الإثبات والنفى تعارض بتعدد الجهتين أوالوقتين فعند ذلك يتعين المصير إلى قبول زيادة المثبت

---

(١) قلت والله أعلم بهذه الروايه من أين أخذها المصنف ، ولفظ الحديث المذكور فى الدواوين المشهورة ,, فبال قائماً ،، . الفعانى ،

لكونـــه أحوط باعتبار أنـــه لا يفوت عن العامل بها حينئذ شيئاً رواه الثقـــة عن رسول الله صلى الله تعالى عليـــه وسلم لكونه على زيادة علم لم تصل إلى الأوثق لأنه حفظ وقتا لم تكن فيه تلك الزيادة فلم يلزم ترك قول لأوثق بقول الثقة ، ومن قال الإثبات يقدم على النفى لأن مع المثبت زيادة علم فات عن النافى وإن كان أوثق مـــن المثبت فمراده فى الصورة التى ليس فيها التعارض لإمكان تعدد الجهتين أو الوقتين ، وأمـــا إذا تعارض النفى والإثبات باتحاد الجهتين والوقتين معاً فقبول زيادة الثقـــة يستلزم ترك قول الأوثق بقول الثقـــة ، وذلك لايجوز إلا أن يترجح قول الثقة بما يوجب الأخذ به فذلك بـــاب التعارض والترجيح دون تقديم المثبت على النافى بنفس الإثبات وهذا الذى نبه عليه الإمام تقى الدين مما يحفظ ويغتنم والله تعالى أعلم ، وإذ قد علمت أن فى مسئلة رفع اليدين فى السجود ثبت قول مالك والشافعى فالحصن بتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود كما قالوا محل نظر ، وإذ قد بان صحة حديث الرفع وأخذ أئمة السلف به بين صحابى وتابعى ومن بعدهم من الأئمـــة حتى روى فيه قولان عن الإمامين من الأربعـــة ورجح الأخذ به درايةً من حيث الجمع المتقدم نقله من مثل الإمام ابن دقيق العيد ، فقول ابن الهمام رحمه الله تعالى فى ,, شرح الهدايـــة ،، بأن الإتفاق على نسخ الرفع عند السجود مما يتعجب من مثله لو أنصف منصف ولم يترد فى مهواة

تقليد الرجال وعدم رواج القول من الأصاغر على الأكابر.

فإن قال قائل رواية أخذ السلف بهذا الحديث معلقة لايعتمد عليها قلنا أليس مثلها رواية الإتفاق على النسخ فى كونها معلقةً لا يعرف سندها ويزداد بعداً عن القبول عليها من حيث أن النسخ خلاف الأصل ولا يشارك كل خلاف له لكونه رفعاً لحكم ثبت من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن قال بالنسخ يلزم عليه إقرار ثبوته وصحة صدوره من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم إذ النسخ رفع الحكم الثابت منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيجب كون الناسخ مثله ولا أدرى ممن ينقل هذا النسخ والإتفاق عليه ، وليته لما قال بعدم الرفع صرح باتفاق الأئمة الأربعة على عدم العمل به دون النسخ ، وان كان ذلك ضعيفاً على ما عرفت من نقل القولين عن الإمامين ، وقال كما قال الطحاوى فى ,,شرح معانى الأثار،، قد أجمعوا أن التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها انتهى فانه إذا حمل الاجماع على إجماع الأئمة الأربعة وأغمض عن رواية مالك والشافعى فيه كان أهون العبارتين إذ الإجماع على عدم الرفع لايتعين فى النسخ بل يحتمل لتضعيف الرواية ، والنسخ المحقق الذى لايختلف فيه قليل جداً فى الشريعة حتى قال ابن الجوزى رحمه الله تعالى تدبرت فوجدت أحداً وعشرين حديثاً ، فالتجاسر بحكم النسخ على حديث إختلفت أقوال الحفاظ فى تضعيفه وتصحيحه ممالا يرجى من

مثله ، وأعجب من هذا أنه رحمه الله تعالى قال فى الإستدلال على نسخ الرفعات الثلاثة الاخر أنها كانت أقوال مباحة فى الصلوة وأفعال من جنس هذا الرفع يعنى الرفع بين السجدتين وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ انتهى وذلك لأن النسخ الذى هو خلاف الأصل والأمر الضرورى الغير المحتمل لا يصار إليه إلا بدليل مثله يدعو إلى إرتكابه من غير تفصى آخر ما آل إليه بمجرد وقوع النسخ فيما هو من جنسه من الأفعال ، وما بناه إلا على جنسية الحكم الذى يقول بنسخه ، فلعل من يعتمد على ذلك فى نسخ حكم شرعى يعتقد كون هذه الجنسية بمجردها مصححة لحكم النسخ وهو الذى لم يبحه المحققون إلا بالنص عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالإجتهاد بناءً على التعارض وعدم علم التأخر لتأخير أحدهما عن الأخر ،

ولما انجر الكلام إلى ههنا هاجت منا داعية البيان لما يثبت أمر الرفعات المذكورة ويوهن ما يعارضها ولكن يمنعنا عن ذلك طول الكلام أثناء المرام لواستقصينا جميع مايدل على ذلك لما اجتمع عندنا بحمد الله فيه مع إغناء التصانيف المفردة فى ذلك لا سيما ما أفرده فيه إمام الأئمة وسلطان سلاطين الصنعة الإمام ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله تعالى ، ولا بأس بأن نأتى فى ذلك بكلام موجز متحرزين فيه عن سرد جميع أدلة المسئلة والكلام

فى كل معارض لها تفصيلاً حديثاً حديثاً وأثراً أثراً مجملين فى وصف
دليل المطلوب ومختصرين فى الجواب عن معارض له إعتقده الخصم
فى مذهبه ، فنقول وردت فى الرفع المذكور أربع مائة خبر من
مرفوع وأثر على ما قاله ، مجد الدين الفيروز آبادى فى ,, السفر ،،
فالحديث متواتر معنى رواه خمسون من الصحابة فيهم العشرة المبشرة
رضى الله عنهم على ما قالـه العراقى فى ,, شرح التقريب ،، وعده
السيوطى رحمه الله تعالى من جملـة الأحاديث المتواترة فى كتابه
المسمى ,, بالأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواتره ،، ونسبه إلى روايـة
ثلثة وعشرين من الصحابـة فـقال ، حديث رفع اليدين فى الصلوة
فى الإحرام والركوع والإعتدال أخرجه الشيخان عن إبن عمر ومالك
بن الحويرث ، ومسلم (يعنى فى أفراده) عن وائل بن حجر ، والأربعة
(يعنى أصحاب السنن الأربعة) عن على ، وأبو داؤد (يعنى فى أفراده)
عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبى أسيد
وأبى حميد وأبى قتادة وأبى هريرة ، وابن ماجه (يعنى فى أفراده) عن
أنس وجابر بن عبدالله وعمر الليثى ، وأحمد عـن الحكم بن عمير
والأعرابى ، والبيهقى عن أبى بكر الصديق والبراء ، والدارقطنى عن
عمر بن الخطاب وأبى موسى الأشعرى ، والطبرانى عن عقبة بن عامر
ومعاذ بن جبل ، انتهى كلامه ، ثم استمر عليه دأبه صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى فارق الدنيا وهو فى زيادة البيهقى على الحديث المتفق عليه
عن الزهرى عـن سالم عـن إبن عمر رضى الله تعالى عنهما

,, فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى ،، (١) قال ابن المدينى
فى حديث الزهرى عن سالم عن أبيه هذا الحديث عندى حجة على
الخلق ، وكل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شيء
حكاه الحافظ فى ,, تخريج أحاديث الرافعى ،، ولكونه لم ينسخ بعد
صحته وتواتره وروايته عن جم غفير من الصحابة رضى الله عنهم كان
معمولاً فى الصحابة بعـد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال
الحافظ فى ,, التخريج ،، قال البخارى ,, فى الجزء المشهور ،
(يعنى الذى صنفه فى هذه المسئلة ، قال الحسن وحميد بن هلال
كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم
يستثن أحداً منهم ، قال البخارى ولم يثبت عـن أحد من أصحاب

---

(١) قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى اه قلت هذه الزيادة لم تقع فى رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، بل رواها البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبدالله بن احمد الدبغى عن الحسن بن عبدالله بن حمدان الرقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالى اه كما نقله الحافظ الزيلعى عن ,, الامام ،، لا بن دقيق العيد (ج ا ص— ٤٠٩-٤١٠) وفى اسناده عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروى قد اتهمه الحافظ السليمانى بوضع الاحاديث ، وكذلك عصمة بن محمد الانصارى ، قال يحيى بن معين فى حقه ، كذاب يضع الحديث فهذه الزيادة موضوعة لا اصل لها ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ،

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، وروى الإمام
أحمد بسنده عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا رأى
مصليا لا يرفع حصبه ، وروى البخارى فى جزئه بلفظ رماه بالحصى
انتهى كلام الحافظ .

ومن قال ترك ابن عمر رضى الله عنهما رفع اليدين بعد روايته
على ما صح عن مجاهد من قوله صحبت ابن عمر سنين الخ فلم يرفع يديه
إلا فى تكبيرة الإفتتاح، وترك الراوى مرويه بعد الرواية من دلائل
نسخه وهو الذى اعتمد عليه ابن الهمام فى ,,التحرير،، فى ركن
السنة ، والطحاوى فى ,,شرح معانى الأثار،، وحكاه العينى الحنفي
فى ,,شرح البخارى،، وتمسك به فى جوابة الخصم فقد وهى بوجوه
عديدة الوجه الأول قول ابن الهمام فى ,,التحرير،، صح عن
مجاهد صحبت ابن عمر رضى الله عنهما سنين الخ ذهول عن أن فى
سنده عن مجاهد عن ابن عمر أبا بكر بن عياش وهو معلول عند
الإمام البخارى، مختلط الخبر كما قاله البيهقى فى كتاب المعرفة ،
وقد أقر به الحافظ الزيلعى الحنفي فى ,,تخريج الهداية،، وأعل به
ما حكم بصحته ابن الهمام فقد قال ابن معين انما هو يعنى به رواية
مجاهد عن ابن عمر تركه لرفع اليدين توهم من ابن عياش لا أصل
له انتهى، الوجه الثانى أنه معارض برواية الثقات عن ابن عمر
رضى الله عنهما على ما حكى الزيلعى عن البيهقى فى ,,كتاب
المعرفة،، قال قال البخارى قد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم

ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع
يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يروى أبو بكر بن عياش قديماً عن
حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلاً وموقوفاً
أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلواة ثم لا يرفعهما بعد ، وهذا هو
المحفوظ والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات من أصحاب ابن عمر
رضى الله عنهما انتهى، الوجه الثالث دلالة ترك الراوى مرويه على
نسخه ممنوع من وجوه ، الأول لا نسلم جواز النسخ إلا بدليل مثله
من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم لما تقدم وترك الراوى من
غير اظهار دليل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفى مؤنته ،
والقول به لا نسلم صدوره وثبوته عن أمام بارع يذعن له ولا يطلب
له محملاً صحيحاً ، الثانى. قولهم فى الدليل على ذلك لو لم يثبت عنده
النسخ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما تركه تمسك
بحسن الظن فيمن ليس بمعصوم على رفع الحكم الثابت عن المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باطل لضعف الرافع عما يرفعه ، الثالث
الملازمة فى قوله ,,لو لم يثبت عنده النسخ،، باطل بوجوه ، الأول
يجوز كونه عزيمة غير واجبة العمل فتركه رخصة ، الثانى إعتمد على
الحديث المعارض لحسن ظنه فى حامله وعدم ثقته على نفسه كثقته
على غيره ممن روى المعارض كابن مسعود رضى الله عنه فى مسئلتنا
هذه ، فيجوز إعتماد ابن عمر على حديثه فى عدم الرفع سوى تكبيرة
الإفتتاح أزيد من أعتماده على نفسه فيما رواه من الرفعات لأمر

يخدشه فى تحمله الحديث أو اعتمد على الحديث المعارض لكونه متأخراً
عن مرويه والمتأخر أوثق عن المتقدم من غير أن يوجب التأخر الحكم
بالنسخ كما تقدم بيانه ، الثالث قد يترك الراوى مرويه لتردده فى
كيفية العمل به حتى لا يقع على خلاف السنة فيجوز ترك ابن عمر
الرفعات لعدم انضباط مواضعها عنده إنتظاراً لإيتان ما يوجب العلم
بتعينها فيعلم أن الرفع عند الركوع هل هو قبل الشروع فيه حتى
يفرغ عن الرفع قائما ثم يأخذ فى الركوع أو فى حالة الانحطاط
مصحوباً بها وكذلك عند الرفع منه هل هو بعد إستواء القامة بعد
الرفع اوبمباشرة أول الرفع إلى حين الإعتدال ، ولهذا اختلف أقوال
الفقهاء فى ذلك ويؤيد لفظ الأحاديث لبعض ذلك ، وهذا باب
لترك العمل بالحديث مع صحته عند أكابر العلماء ومن ذلك كان
أحمد رضى الله تعالى عنه لا يأكل البطيخ مع صحة ثبوت أكله
للتردد فى كيفية الأكل ولم تثبت عنده من عمل النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فلم يأكله قط ، وهذا إمام المدققين تقي الدين ابن دقيق
العيد صاحب العلم الغزير والكشف العزيز والفراسات الصادقة نقل
عنه السبكى فى طبقاته بعد ما مدحه بخرق العوائد على يده أن حديث
القلتين قد صح عنده ولم يعمل به قط لتردده فى مقدار القلة . وهذا
الفقير ربما يترك عقد الخمسين فى الإشارة مع وروده فى صحيح مسلم
لما فيه من الإختلاف عند أهل العدد ، ثم مما يجب أن لا يذهب عليك
أن قول الحنفية لو ورد بضعف الحديث المتروك عن الراوى لتطرق

الوهن فى صحة الدليل لكان له وجهاً لكنه أيضا ينبغى أن يختص
من حيث الدليل بحديث دار على ذلك الراوى وانفرد به هو عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أن حجة ثبوته عندنا ليس
إلا هو فإذا ترك العمل به بطرق الوهن إلى حجة الدليل ، وأما اذا لم
يكن دائراً على الذى تركه بل هو مروى عن آخر يعمل به ولا يتطرق
الوهن إلى الحديث كما فى ما نحن فيه فإنه لوثبت الترك عن ابن عمر
رضى الله عنهما فلا أثر له مع عمل خمسين من الصحابة الرواة له
بذلك الحديث وهو ضعيف لأنا نقول الإحتجاج بالحديث إنما يعتمد
فيه قول الصحابى دون فعله فمن نسى الأحاديث من الصحابة بعد
روايتها لا يوهن نسيانهم لها وتركهم العمل بها فى مروياتهم عند
المحدثين والفقهاء إلا ما نقل عن بعض الحنفية ، وعقد الأنامل على
نسخ مثل هذا الحكم الثابت شرعيته عن الشارع صلى الله تعالى عليه
وسلم بالنقل المتواتر مع ماورد فيه من صريح الدوام على عمله منه
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمل الصحابة وعمل جم غفير من أكابر
الأمة به ينبىء عن تجاسر الحنفية فى أمر النسخ أى بناء على ماهو
المعلوم منهم فى أكثر المواضع مع أن أمر النسخ مطلقاً خطير فى
الشرع ، ولما نسخ الله تعالى القبلة على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم أعاد أمره فى القرآن فى موضع واحد ثلاث مرات حيث قال (قد
نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره ، ومن حيث خرجت

فول وجهك شطر المسجد الحرام) على التأكيد بقوله (وإنه للحق من
ربك) كل ذلك لكونه أمراً خطيراً يدحض إقدام القاصرين عنده
فاقتضى التكرار والمبالغة فى كونه حقا تثبيتاً لقلوبهم ، وكانت اليهود
على الطعن الشديد فى أمر النسخ ولكونه أول نسخ ورد فى الشريعة
امتحاناً إلهيا بالناس حيث يقول عز من قائل (وما جعلنا القبلة
التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)
هذا فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى السماوى فما ظنك
فيما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لظنون وأوهام لم تستقم فى نفسه
ولم يأخذ صورة دليل ولو إقناعياً ، فمذهب من رآه من غير نقل
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر من القول به فى كل ما يحتاج
حتى لحفظ رواية فقيه منهم مظنة زيغ الضعفاء وطعن الملحدين للشريعة
كلها ، ولقد طعن نفر منهم خذلهم الله تعالى فى الدارين بورود الأحاديث
المختلفة فى كيفية حج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لورود بعضها
أنه كان مفردا بالحج وبعضها انه كان متمتعا وبعضها انه كان أنه كان قارناً
مع وجود الوجوه الحسان فى جمعها المنقول عن الإمام الشافعى وغيره من
العلماء كما هو مبسوط فى محله ، فقالوا ما أوهن أمر حديثهم
وما أفضح حال رواية أفعال متباينة فى واقعة واحدة على كثرة
من الناس مع دعواهم إتمام الحاضرين فى أمر دينهم لم يحفظوها عن
نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأمر النسخ بهذا الإكثار وإعتناء
الإعتبار أخوف عندى بكثير من هذا والله تعالى هو العاصم .

واعتمدوا فى معارضة حديث الرفعات على حديث ابن مسعود

عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن
بن الأسود عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود الآ أصلى
بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه
إلا فى أول مرة رواه الترمذى فى جامعه وقال حديث ابن مسعود
حديث حسن ، قال فى الفتح جوابه (يعنى جواب حديث الرفعات
المعارضة) بما فى أبى داؤد والترمذى عن وكيع عن سفيان الثورى عن
عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال
عبدالله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله تعالى عليه وسلم فصلى
ولم يرفع يديه إلا فى أول مرة وفى لفظ فكان يرفع يديه فى أول مرة
ثم لا يعود ، قال الترمذى حديث حسن ، وأخرجه النسائى عن ابن
المبارك عن سفيان الخ ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت
عندى حديث ابن مسعود فغير ضار بعد ماثبت بالطريق الذى ذكرنا ،
والقدح فى عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ، ابن معين ، وأخرج
له مسلم حديثه فى الهدى وغيره عن على إلى آخر ما ذكر من
الجواب عما تكلم فى حديث عاصم ، فاقول لا ريب أن حديث عاصم
قد تكلم فيه الحفاظ تكلماً مشبعاً حتى حكى الحافظ فى تخريج مسند
الرافعى ، ، عن ابن حبان فى الصلوة هو أقوى شىء فى الباب عند أهل
الكوفة وهو أضعف شى يعول عليه لأن له عللاً تبطله ، ثم قال
الحافظ وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ،
وأما طريق محمد بن جابر فذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال

أحمد رضى الله عنه محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه بما لو تم لا يخرج الحديث عن الإختلاف فيه جرحاً وتعديلاً وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل ، والترمذى وإن حسنه لكنه حكى قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين وظاهره الإطلاق ، وقد سمعت قول الحافظ فيه أن له عللاً أى متنا وإسنادا تبطله وإنـــه أضعف شئ يعول عليه ، فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من انه أختلف فى كونه حسناً أو ضعيفاً وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الإختلاف واتفقت الأئمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموماً ، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصاً ، فما ظنك به عمارواه الخمسون من الصحابة وحكم عليه بالتواتر ، ووردت فى معناه أربع مائة حديث بين أثر ومرفوع فقوله ,, وجوابه المعارضـــة بما فى أبى داؤد والترمذى ،، مما يقضى منه العجب مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه ، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبـــه بحديث الصحيحين لا يبالى فى كتابه هذا إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما ، هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولاً وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ فليت شعرى ما معنى معارضته بحديث الصحيحين بمجرد وصف اخراجهما له ، من غير زيادة أخرى توجد فى حديث الرفعات فكيف به معها ، ومـــن الأغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفـــة مع الأوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الأوزاعى ، ما بالكم لا ترفعون أيديكم

عند الركوع والرفع منه قال ، لأجل أنـــه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ ، فقال الأوزاعى ، كيف لم يصح وحدثنى الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلواة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال أبو حنيفة ، حدثنا حماد عـــن إبراهيم عن علقمة عن الأسود عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليـــه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشئ من ذلك ، فقال الأوزاعى ، أحدثك عن الزهرى عن سالم عن أبيه وتقول حدثنى حماد عن إبراهيم ، فقال أبو حنيفة ، كان حماد أفقه من الزهرى ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ا بن عمر فى الفقه وان كان لا بن عمر صحبة وله فضل صحبة ، وللاسود فضل كثير وعبدالله عبدالله ، قال ابن الهمام فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعى بعلو الإسناد انتهى ، وذلك الإغراب من وجوه الأول ان هذه الحكاية عن ابن عينية معلقة ولم أر من أسندها ومن عنده السند فليأت به (١)

---

(١) قلت اسندها صدر الائمة الموفق بن احمد المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج ـ ا ص ١٣٠) فقال اخبرنى تاج الاسلام ابو سعد السمعانى فى كتابه الى اخبرنا ابو الفرج سعيد بن ابى الرجاء باصبهان اذناً انا ابو الحسين احمد بن محمد الاسكاف قراءة انا الحافظ ابو عبدالله بن منده انا الاستاذ ابو محمد الحارثى انا محمد بن ابراهيم الرازى انا سليمان بن الشاذكونى سمعت سفيان بن عيينه يقول اجتمع ابو حنيفه والاوزاعى فى دار الحنـاطين فساق الحـديث بتمامـه
(محمد عبدالرشيد النعمانى)

حتى ننظر فى رجاله ، والمعلقات من أمثالها ليس من الإحتجاج فى
شئى ولهـــذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية مع
إستيفائه حجج المسئلة من كل قوى وضعيف يعتبر به ويشهدله ،
وذلك لأن المعلق من غير الجامع الصحيح كما لا يحتج به لا يصلح
للإعتبار والشهادة مطلقاً وليس فى ذلك كالضعاف التى تنقسم إلى ما يعتبر
بها وإلى مالا يعتبر ، ولهذا يقول الإمام الدار قطنى فى تفاوت مراتب الرجال
فلان يعتبر به ، ومن هـــذا سقط ما أشار اليه إبن الهام من الإعتبار
والشهادة بقوله ويؤيد صحة هذه الزيادة يعنى زيادة بعض الرواة فى
حديث إبن مسعود رضى الله تعالى عنه ثم لا يعود رواية أبى حنيفة
من غير الطريق المذكور وذلك انـــه اجتمع مع الأوزاعى بمكـة فى
دار الحناطين كما حكى إبن عينية إلى آخرها لمـــا عرفت من تعليقها
وحكم التعاليق ، الثانى أن قول أبى حنيفة فى هذه الحكاية لم يصح
فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شئى مفصح عن عدم
عمله بحديث إبن عمر رضى الله تعالى عنـــه على ما هو المتبادر
الظاهر من كلامه والتاويل بالتقييد بأن يقال أراد عدم صحته بشئى
غير معارض كما ارتكبه القارى فى ،، شرح المؤطا ،، من روايـــة
محمد خلاف الظاهر فبإخبار الأوزاعى بمجرده من غير تصحيحـــه
على شرائطه الملتزمة عنده يجوز أن لا يحصل له الثقة بذلك فجرى
الكلام معه على ماجرى، الثالث فقه الرواة لا أثرله فى صحة المروى

(١) وإنما مدارها على العدالة والضبط وكل ما اشترط فى صحة الحديث
إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن فى شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق
بالروايـــة وإذا انتفي ذلك بقى العلو لسند إبن عمر مع ماله من
الصحة ، والحنفية لا يعتقدون أيضا أن قلة فقه الراوى مما يتطرق به
الوهن إلى مرويه بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا
خالفها القياس من كل وجه يقدم القياس عليها من غير أن يتطرق
عندهم وهن بعدم فقه الراوى فى صحة مرويه أو يحصل زيادة وثوق
بفقه الراوى لصحة مرويه من مروى من دونه فى الفقه، وما ذهبوا اليه
من تقديم القياس على رواية مثل أبى هريرة وأنس مالك وجابر بن
سمرة وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قدوقع عليهم بذلك
الطعن الشديد لاسيما فى حكمهم على أبى هريرة رضى الله عنه بقلة

---

(١) قلت لا يرتاب احد فى ان فقه الراوى مما يثبت به الترجيح
وقدروى الحاكم ابو عبدالله الحافظ فى كتابه معرفة" علوم الحديث
(ص ١١) اخبرنا ابو الطيب محمد بن احمد المذكر ثنا ابراهيم بن محمد
المروزى ثنا على بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الاسنادين احب
اليكم الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله، او سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمه" عن عبدالله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل فقال
يا سبحان الله ، الا عمش شيخ وابو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور
فقيه وابراهيم فقيه علقمه" وفقيه وحديث يتداوله ، الفقهاء خير من ان
يتداوله الشيوخ اه قال الجزرى فى جامع الاصول (ج ا ص ٦٢) فهذا
من طريق الفقها" رباعى الى ابن مسعود وثنائى من طريق المشائخ ومع
ذلك قدم الرباعى لاجل فقه رجاله اه — محمد عبد الرشيد النعمانى .

الفقه حيث نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول ومما يشهد بفقاهته ما
رواه مالك رحمه الله فى المؤطا عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبدالله
الأشج أنه أخبره عـــن معاوية بن أبى عياش الأنصارى، أنه كان
جالساً مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاء هما محمد بن
إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلثا
قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبدالله بن الزبير إن هذا الأمر
مالنا فيـه قول فاذهب إلى عبدالله بن عباس و أبى هريرة فإنى
تركتهما عند عائشة رضى الله عنها فاسئلهما ثم ائتنا فاخبرنا، فذهب
فسئلهما فقال ابن عباس لأبى هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك
معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً
غيره وقال إبن عباس مثل ذلك أيضا انتهى وجه الشهادة أن عبدالله
بن الزبير مع جلالة قدره وكونه من العبادلة الأربعة أحال أمر الدين
والفتوى قولاً فيما لم يكن فيـه عنده علم على ماصرح بـه بقوله
,, مالنا فيه قول ،، إلى أبى هريرة وجعله فى ذلك كابن عباس
اليعسوب وبحر العلم ، وابن عباس وهو حبر هذه الامة ومن العبادلة الأربعة
أحال الفتوى عليه وحكم على المسئلة بأنها معضلة ولم يبادر مع وجوده
إلى الجواب، وكانوا لا يحبون أن يجيب عندهم من لايتأهل للجواب،
على ما فى المؤطا أيضا جاء رجل يسئل عبدالله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امرأته ثلثاً قبل أن يدخل بها قال عطاء، فقلت
إنما طلاق البكر واحدة فقال لى عبدالله بن عمر وبن العاص، إنما
أنت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى

وأهل الفن من أهل الحديث يرجحون حديثه على غيره من الصحابة
ومن ذلك رجحوا حديثه فى الغسلات السبعة من ولوغ الكلب وان
أولها أو آخرها بالتراب على حديث معقل بن يسار فى التعفير فى
المرة الثامنـــة (١) مع صحة الحديثين، فقالوا أبو هريرة أحفظ من فى
دهره فى الحديث، وكما وقع الطعن عليهم من هذا الوجه وقع على أشد من
ذلك من حيث إستلزام هذا القول منهم تقديم الرأى على السنة الثابتة
عـــن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعدم التعبد فى كلام
الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم فإن السنـــد فيه باب
القياس وتعويلهم على رأى من يجوز عليه الخطاء والرجوع عن رأيه
فى ساعة ، وقد جروا على ذلك فى حديث المصراة من مسند أبى
هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنــه فى وريقات بما يتبين به
وفاق القياس بالحديث من غير خافية. ثم إنهم ما حملهم على هذه
الجسارة إلا ما عللوابه هذا التقديم مـــن أن النقل بالمعنى كان شائعاً
فى الصحابـــة فيجوز تبديل لفظ أو أكثر أو الكل من الراوى فإذا لم
يكن على أمان من تبديل مخل بمراده صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا
خالفه القياس من كل وجـــه ، قوى إحتمال هذا التبديل فيترك العمل
به ، وهو ضعيف من وجهين، الوجه الأول مـــا سنح لى بحمد
الله تعالى وهو أنه لا شك أن الصحابـــة رضى الله تعالى عنهم كانوا

(١) قلت حديث التعفير فى المرة الثامنة روى عن عبدالله
معقل رضى الله عنه رواه مسلم وغيره واما معقل بن يسار فلا يروى عنه
فى هذا الباب شئ – النعمانى

أكثر إعتناءً بحفظ ألفاظ الحديث بعينها على بذل طاقتهم فى ذلك
نظراً إلى قوله صلى الله تعالى عليــه وسلم فى حديث حث التبليغ
عنه ,, فبلغ كما سمع ،، وأبو هريرة الذى لا تقبل روايته بإحتمال
تبديله يجب أن يكون أحفظ الصحابة لمــا صح تخصيصه بدعاء
النبى صلى الله تعالى عليــه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال
,, فما نسيت بعد ذلك شيئاً سمعته ،، أو كما قال ، ولهذا قالوا فيه
أحفظ من فى دهره فى الحديث كما تقدم فهو أحق بأن يصان عن
تطرق هذا الجواز ولا يليق بشانه بعد هذا الحديث ان يجعل فى ذلك
أدون من الكل ، وإن فرضنا قلة فقهه فانها لا تؤثر فى قلة حفظه ،
ومن شده إعتنائهم فى حفظ الألفاظ شكهم وترددهم بين اللفظين
وعدم إقتصارهم على أحدهما حتى ظن ذلك مــن الدليل على
صحة النقل بالمعنى فى اللفظين المتقاربين جداً فى المعنى ، كما فى حديث
عبدالله بن مسعود فى صلوة الوسطى ,, ملأ الله أجوافهم وقبورهم
ناراً ،، أو ,, حشى الله أجوافهم وقبورهم ناراً ،، قال إبن عبدالبر
الإمام ، ولعل لقائل أن يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث
بالمعنى فان إبن مسعود رضى الله تعالى عنه تردد بين ,, ملأ الله ،،
أو ,, حشى الله ,, ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما فى المعنى
قال ، والجواب أن بينهما تفاوتــا فإن قوله ,, حشى الله ،، يقتضى
من التراكم وكثرة الجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ ، وقد قيل إن شرط
الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا يقتصر أحدهما عن الآخر
انتهى، فقدبان أن الرواية بالمعنى المجوزة على المبلغ مشروط فيها إما

الترادف الحقيقى أو تقارب شبيه به لا يدخل فيه لفظ ملأ وحشى
على هذا التقارب البليغ والتفاوت القليل الذى لا يخل بشىء مــن
مراد القائل صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصحابة وهم القدوة فى جواز
النقل لا يصدر منهم نقل على غير جوازه وهم أهل اللسان بالسليقة
أو كأهله ، وهو من ليس من أهل العرب على قلتهم ، فيقتدرون على
حفظ الترادف أو ما يشبهه من التقارب الشديد ، وفى ذلك لا يحتاجون
إلى الفقــه بل إلى مجرد علم اللسان ، فكيف يجوز ولــو إلى
غير فقيههم نقل مخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصحيح
الثابت عنه وإن خالفــه القياس ، ومخالفة القياس التى يعد وها من
مؤيدات جواز النقل بالمعنى غير موثق بها ، فــرب شخص لا يفتح
له باب فى شئ فى وقت ويفتح له فى زمان آخر قريب أو بعيد إما
لخلل فى جهده أو توقف الفتح على شرط خارج أو حدوث علتــه
فى ذهنه لم يأت أوانــه فلا يعتمد على حكمه بالمخالفة بحيث يترك
به ما شهد به الصحابة العدول بسند رجالــه كله ثقات أنه قول
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع كوننا مــا مورين بالتعبد فى
فى الشرائع ، الوجه الثانى وهو فى مقابلة الوجه البادى لهذا الفقير وجه
واحد وانقسم إلى وجوه شتى قد تصدى لبيانها العلامة التفتازانى فى
بحث السنة من ,, التلويح ،، حيث قال ، وفيه بحث إما أولاً فلأن
الشبهة فى القياس فى أمورستــة ، حكم الأصل ، وتعليله فى الجملة ،
وتعيين الوصف الذى به التعليل ووجود ذلك الوصف فى الفرع ، ونفى
المعارضة فى الأصل ونفيه فى الفرع ، وإمــا ثانياً فلأن الظاهر من

حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه ، ولهذا نجد فى كثير من الأحاديث شك الراوى وإنما استفاض النقل بالمعنى عند العلماء لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين ، واما ثالثاً فلأنه نقل عن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم أنهم تركوا القياس بخبر الواحد إنتهى واذ قدتبين أنه لا أثر لفقه الراوى فى صحة الحديث وقوته على حديث غير الفقيه (١) وان أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى إنما يرون الأثر لكثرة الفقه وقلته من جهة اخرى غير ترجيح المروى، وهى تقديم القياس على فساده فنسبة القول بترجيح رواية الفقيه على غير الفقيه إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه الحكاية من إمارات الإختلاق عليها ، الرابع كما دل العقل على أن فقه الراوى لاأثر له فى صحة الرواية فلا يستند قول ذلك إلى أبى حنيفة دل النقل من الثقات على أنه قول موضوع مختلق على السلف الصالح ومستحدث من المتأخرين ممن لا يعبأ بقوله على وضوح فساده شهد بذلك فخر الإسلام والشيخ الأجل الشيخ عبدالعزيز صاحب الكشف والتحقيق وهو شيخ الإمام ابن الهمام (٢) وصرح بذلك فى " التحقيق " ، فقال ، ولم ينقل من أحد من السلف إشتراط الفقه من الراوى فثبت أنه قول مستحدث إنتهى وإذا اجتمع العقل والنقل قويت الإمارات وصارت دليلا قطعيا على كذب الحكاية واختلاقها

(١) وقد قدمنا ما فيه فتذكر

(٢) قلت توفى الشيخ عبد العزيز سنه ٧٣ وولد الشيخ ابن الهمام فى سنه ٧٨٨ فكيف يصح تلمذ ابن الهمام عنه.النعمانى

الخامس سلمنا أن لفقه الراوى أثراً على ترجيح مرويه على مروى غير الفقيه كأبى هريرة وأنس وجابر رضى الله عنهم عند المتجاسرين من بعض الحنفية ، فلا نسلم أن رجال حديث ابن عمر غير فقهاء ترجح على مرويهم حديث ابن مسعود لفقه رواته ، وكون رجاله أفقه من رجال حديث ابن عمر إن سلم فلا نسلم حصول الترجيح بحديث ابن مسعود بحيث يترك به رأساً حديث ابن عمر لرجوعه إلى باب خلاف الأضبط مع الضابط ، والترجيح الحاصل بكثرة الضبط مع إتقان ضبط المخالف على ما يدفع مخائل الخطاء عنه لا يوجب ترك المرجوح رأساً وعدم العمل به أصلاً حتى يعد من مكروهات الصلوة بل البدعة الحادثة على أن حديث ابن عمر فى الرفعات قد عرفت فيما سبق أنه قل حديث يوازيه فى القوة وأنه من المتواترات فهو طود موطد لا يزعزعه عاصفات الرياح فضلاً عن غيرها ، ولقد صدق ابن الجوزى حيث حكم على من حاول معارضة حديث الرفعات بما روى من الأحاديث فى عدمها فقال ما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث يعنى التى تروى فى عدم الرفع الامرةً فى التحريم ليعارض بها الأحاديث التامة حكاه الحافظ ابن حجر فى " تخريج مسند الرافعى ، وحاصل الكلام ههنا أن هذه الحكاية عن أبى حنيفة رحمه الله بعد كونها معلقةً غير مقبولة قد قامت الدلائل الواضحة على عللها القادحة فيستغرب الإقدام ممن يقدم على إيرادها فى محل الإحتجاج أو الإعتبار ، وهذه الاطالة فى دلائل الرفع فى هذا المقام انما صدرت لتشييد مبانى الكشف من الشيخ الأكبر وأخذه له من الصورة

المحمدية النورية على صاحبها الصلواة والتحية ، وإلا فهذه الدراسة
متمحضة للتبرك بكلامه مما يثبت مطلوب هذا الكتاب فلنرجع إلى
نقله ، قال رضى الله تعالى عنه فى أبواب الفقه من ,, الفتوحات،،
فصل فى الإضطجاع بعد ركعتى الفجر فذهب قوم إلى وجوبه
وذهب قوم الى أنه سنة ، وذهب قوم إلى أنه مستحب ، ولم يره قوم ،
ولا شك ولا خفاء على كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من
الفقهاء الذين يقلدون أهل الاجتهاد كفقهاء زماننا ولا علم لهم بالقرآن
ولا بالسنه وإن حفظوا القرآن ورأوا فيه ما يخالف مذهب شيخهم
لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة إقتباس العلم واعتمدوا
على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر، ولا عذر لهم عند
الله تعالى فى ذلك وأول من يتبرء منهم يوم القيامة إمامهم فإنهم
لا يقدرون أن يثبتوا عنه أنه قال للناس قلدونى واتبعونى، فان ذلك
من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قالوا فالله تعالى
أمرنا باتباعهم فقال (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقد
سألناهم فأفتونا ، قلنا لهم إنما نسألهم أن ينقلوا إلينا حكم الله تعالى
فى الأمور لا رأيهم فإنه تعالى قال (فاسئلوا أهل الذكر) وهم أهل
القرآن فأن الذكر هو القرآن ؛ فإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن
مخالفا لفتواه تعين علينا الأخذ بكتاب الله والحديث وترك قول ذلك
الامام إلا أن ينقل إلينا ذلك الإمام الخبر أو الآية ، فيكون عملنا
بالخبر أو الآية لا بقوله فحينئذلنا أن نعارضه بآية أخرى أوخبر آخر،
وإنما التقليد إذا لم يكن عندنا قرآن ولاخبر أو يكون ولا فهم لنا لعدم

معرفتنا باللسان وبما يقتضيه الحكم ، فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم
سواء ، قدثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتى الفجر ، وقد ثبت فى الصحيح من حديث
أبى هريرة رض الله تعالى عنه الأمر بالإضطجاع لكل من ركع ركعتى
الفجر فالذى أذهب إليه أن تارك الإضطجاع عاص ، وان الوجوب يتعلق
به فليضطجع ولا بد ولو قضاه متى قضاه ، فإن بعض المتأخرين من
المجتهدين الحفاظ يرى أن صلوة الصبح لا يصح لمن ركع ركعتى الفجر ولم
يضطجع فإن لم يركع الفجر صحت صلوة الصبح عنده انتهى قوله رضى الله
تعالى عنه ,, ولا خفاء فيه ،، أى فى كونه واجباً أوسنة وبطلان قول من
لم يره أصلاً ، قوله ,, على من عرف شرع الله من المحدثين ،، إشارة
إلى أن شرع الله المشافه الطرى الذى لم يدنسها أيدى الأفكار
المتجاسرة إنما يؤخذ من المحدثين لأن فتواهم هو رواية قول المعصوم
صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل واقعة فحسب إن قد روى عليها
وإلا فان كان مما يمهل فالتوقف والفحص عن قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ، وإن لم يكن فا لعمل بما لا يريب وترك ما يريب عملاً
بالحديث المشهور، وقوله ,, لان من الفقهاء ،، إلى قوله ,, فان
ذلك من خصائص الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ،، كلام واف
فى ذم من يترك الحديث بالرواية ، وحسبك من سوء صنيعه الذى
أشار إليه بقوله ,, وإن حفظوا القرآن ويروا فيه ما يخالف مذهب
شيخهم لم يلتفتوا إليه ولا عملوا به ولا قرأوه على جهة اقتباس العلم
واعتمدوا على مذهب إمامهم المخالف لهذه الآية أو الخبر ،، فإن الكتاب

المجيد والسنة برهانان قطعيان لله سبحانه فى أرضه هما معدنا كل علم ومحكا كل حكم من الحلال والحرام وان الله سبحانه من على سيد المسلين صلوات الله تعالى وتسليماته عليه وعلى آله وأمته المغفورة بحفظ القرآن وصونه عن التحريفات المتطرقة فى الكتب السماوية السالفة، وأفصح عن ذلك فى التنزيل المبارك بقوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له، لحافظون) وتلوه فيه سنن نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ سلسلة أسانيدها وتميز الصحيح والسقيم منها على لسان حفظتها، وذلك من خصيصة هذه الأمة على مر الدهور إلى دهرنا هذا بحمده سبحانه ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس ذلك لمجرد كون القرآن وعظاً وذكراً يتلى وكون السنن قصصاً تروى ومواعيظ تملى، بل لأنهما مناهل علوم الشريعة لكل ناهل فى كل عصر على حسب اغترافها من حيث التفاوت فى فهم معانيهما، واستبناط الاحكام منها وقد نطقت بانها الفائدة المعتنى بها منهما أساس الأحكام فى كل عصر لكل عالم نواطق الكتاب ولسنة على من تتبعها على وجهها وقد قال تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه) وقال (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون للذين أسلموا والذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهدآء) فقد سوى بين أخذ النبيين من الكتاب الحكم وبين الربانيين والأحبار من علماء أمتهم فى ذلك، وأرشد أن ثمرة ما استحفظوا من كتاب الله عز مجده هو ذلك الحكم به ونبه معاشر علماء الأمة الفاضلة أن يقتدوا بهم فى ذاك فيحفظون القرآن للحكم به فيما يرد عليهم فى الحلال والحرام ولم يكلف فى كتابه المجيد نفساً إلا وسعها، وبذاك ورد عليهم

الخطاب وقامت عليهم المحاسبة، فمن فهم ببذل وسعه أن إمامه خالف القرآن والسنة الثابتة فهو مطلب بترك ذلك والعمل بالقرآن أو السنة وإن لم يفعل فقد خلع ربقته، والعياذ بالله سبحانه عن حجية القرآن والسنة، فليس قراءتهم للقرآن والحديث على جهة أخذ الأحكام منهما، وأية ذلك أنهم إذا رأوا فيهما خلاف مذهب أمامهم لم يلتفتوا إلى ذلك رأساً، كما أخبر الشيخ رضى الله عنه عن أهل زمانه، ونراه على كمال التجاسر فى زماننا، وعدم الالتفات إلى هذا يشهد على قلوبهم أنها مفلسة عن العقد على حجية الكتاب والسنة وهو معنى نسخهما بقول على أئمتهم، فمع عدم اكتراث هذا وفقد المبالاة على خلافهما كل قول تسمع منهم فى عدم اعتقاد نسخ الكتاب والسنة بأقوال أئمتهم ومشائخهم فهو مما يصدق عليه قوله جل ذكره (يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم) إذ أدنى مايؤثر عقد القلب على شئى عدم الطمانية بعمل يخالفه فإذا عدم الإلتفات رأساً واطمئن العامل على خلافهما من غير أن يعتريه إحجام النفس عن العمل فى أية مرتبة فرض ذلك فقد أبان ذلك عن عدم عقده على حجيتهما، وهو النسخ ليس إلا ولا يجدون فى هذا عذراً إلا قول إمامهم الذى جعلوه ناسخاً للقرآن والحديث معنى وان لم يتفوهوا به لفظا، ولا عذر لهم بذلك عند الله سبحانه لما بينه الشيخ وبسطه وما أحسن ما سأل وأجاب وأرشد بقوله فإن قالوا ,, فالله أمرنا باتباعهم ،، الخ وحاصل ذلك أن الأمر بالسؤال ليس أمرا بإتباع الرأى مطلقاً لا سيما على خلاف النص فى الجواب، فإن المراد بالسؤال هو السؤال عن القرآن والحديث، لما ورد

من تفسير أهل الذكر بأهل القرآن فى الحديث، وأهل الحديث أهل القرآن من غير فرق ، فإن أجابوا بأحدهما لزمنا اتباع ما أجابوا وإن أجابوا بالرأى لم يجب علينا أن نتبعه بل لنا أن نتبع رأى آخر من علماء الأمة ، هذا إذا لم نعلم خلاف ما أجابوا بالكتاب والسنة أو أحدهما ، فإن علمنا وجب علينا عدم الإتباع ورد ما أجابوا به إليهم ، وذلك قوله ” وإذا وجدنا الحكم عند قراءتنا القرآن مخالفاً لفتواه تعين علينا الأخذ بكتات الله تعالى أو بالحديث ،، الخ وقوله ” فان كان لنا علم بذلك فنحن وهم سواء ،، إشارة إلى ما أفاده تقييد أمر السؤال من أهل الذكر فى القرآن بقوله جل ذكره (إن كنتم لا تعلمون) أى إن لم تعلموا بورود الآية والحديث فى الباب أولا تعلمون معنى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعند ذلك تمسكم الحاجة إلى السؤال فاسئلوا أهل الذكر وأما إذا علمتم ذلك فى مقدار ما علمتم من الكتاب والسنة فأنتم أيها السائلون كهؤلاء المسئول عنهم فى أن كل واحد منكم ومنهم أخذ الحكم واتبعه من الكتاب والسنة فلم يحتج إلى سؤال أحد كأدنى إعرابى أخذ حكماً شرعياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاهاً وفهمه فهو كعلى رضى الله تعالى عنه باب مدينة العلم فى ذلك الحكم، ولهذا كان الأعراب لا يراجعون الأكابر من الصحابة فيما سمعوه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموه بسواسية الأمر بين الكل فى ذلك، وكذا الحال كملاً بيننا وبين أئمتنا إذا علمنا حكماً وفهمناه على وجهه من الكتاب أو السنة ، وقد تقدم هذا بأبسط من هذا فراجعه .

قال رضى الله تعالى عنه فى الباب الثالث والستين وأربع مائة فى معرفة إثنى عشر قطباً فى بيان أحوال القطب الأول ، ” حكم بالعدل الذى هو حكم الحق فى النوازل، وربما يقع فيه من خالف حكمه من أهل المذاهب مثل الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ومن انتمى إلى قول إمام لا يوافقه فى حكم هذا القطب، رهو خليقة فى الظاهر فلذا حكم بخلاف ما يقتضيه أدلة هؤلاء الأئمة قال أتباعهم بتخطئته فى حكمه ذلك ، وأثموا عند الله تعالى بلاشك وهم لايشعرون فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً لأن المصيب عندهم واحد لا بعينه، ومن هذه حالته لا يقدم على تخطئة عالم من علماء المسلمين كما تكلم فى إمارة أسامة وأبيه زيد بن حارثه حتى قال فى ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ، فإذا طعن فيمن قدمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره ورجحوا نظرهم على نظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بأحوالهم مع القطب، وأين الشهرة من الشهرة هيهات، فزنا وخسر المبطلون فوالله لا يكون داعياً إلى الله تعالى إلا من دعا على بصيرة لا من دعا على ظن وحكم به لا جرم أن من هذه حالته حجر على أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما وسع الله به عليهم، فضيق الله تعالى عليهم أمرهم فى الآخرة، وشدد الله تعالى يوم القيمة المطالبة والمحاسبة لكنهم شددوا على عباد الله تعالى أن لا ينتقلوا من مذهب إلى مذهب فى نازلة طلباً لرفع الحرج ، واعتقدوا أن ذلك تلاعب بالدين وما عرفوا أنهم بهذا القول قد مرقوا من الدين بل شرع الله تعالى أوسع وحكمه أجمع

وأنفع (وقفوهم أنهم مسؤلون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون)
هذا حال هؤلاء يوم القيامة (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) انتهى كلامه.
وهذا تشنيع فظيع من الشيخ قدسنا الله تعالى بأسراره لمن رأى التقيد بمذهب
واحد من هذه المذاهب، ولج فى ذلك لجاج الصبيان بما بدى لهم
وبخيل من غير دليل ظاهر ولا خفي من الكتاب والسنة، ويكون
ذلك أصلاً يستدرجهم إلى ترك الأحاديث التى خالفت أئمتهم بها،
ومتحتم على كل من جاوز الدليل وعمل بالهوى أن يفضيه ذلك إلى
إزدراء ما تجاسر عليه فى أول أمره، فكان هذا يرى ترك كل قول من
عالم يخالف قول إمامه اتباعاً للهوى من غير بينة من الله سبحانه
ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يلبث أن بلغ به إلى ترك قول
المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله، فالعياذ به سبحانه وتعالى
من تضييع أوائل الأمور، فقوله، ,, فربما يقع فيه من خالف حكمه
من أهل المذاهب،، الخ بيان لترقيه فى ترديه إلى مهواة جهل
التقليد وشنائعه إلى خلاف القطب وارث الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم المحفوظ فى أحكامه متدرجاً من خلاف جميع علماء الأمة غير
إمامه، والقطب يعرف بعلامات وأمارات لازمة لأحواله بصدق التأمل
والنظر فيها من غير أهل الكشف والعيان، وهذا المقلد أنى له التثبت
على التنقير فى أحواله وعند الخلاف بإمامه من سمة خروجه عن سواء
السبيل وكمال الدين، وهكذا حاله مع كل صاحب مذهب غير من
التزم مذهبه سواء كان مذهب صحابى أوتابعى أو إمام من أئمة أهل
البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين إذا كان مخالفاً لمذهب إمامه

يزدرى به كل الازدراء بل لا يرى هذه المذاهب كلها مذهباً يسلكه
سالك الأخرة، كل ذلك لاعتقاده أن الحق ما عليه إمامه فحسب،
فإذا رانت على قلبه هذه الجسارات مع الأولياء وأئمة الدين وهداتهم
المهديين الهادين أوصلته إلى التجاسر مع كلام الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم فيترك الحديث الصحيح مع علم الصحة وعدم المعارضة
بقول إمامه ويعتقد العمل به على خلاف الإمام حراماً، فإنا لله وإنا
إليه راجعون، وقلب المؤمن ربما يتنبه لهذه الجرأة الفاحشة فيصادمه
قارعة الحق من باطنه فترى بعضهم يتعاظم عليه الحكم بالحرمة، فاذا
سئل هل العمل بهذا الحديث الصحيح إذا خالفه رواية إمامه المقلد
حرام، يستعظم ذلك السؤال وينكر الحكم بالحرمة فلا تغتر بما قال
فانه حكم عليه من سلاطة الحق فى ظهوره وفظاعة الباطل فى زهوقه،
مع أن العقد به جنية باطنة فى سماجة تقليده، ومن شاء فضاحته
فيما أخذ بمجامع قلبه من خفى تدينه فى تقليده فليسئل عنه بمثل أن
يقول، ما حكمك أيها الفقيه متع الله بك وبأمثالك المسلمين فى
من صلى الوتر خمس ركعات سرداً متوالياً لم يجلس إلا فى آخرهن فإن
أجاب أنه صحيح بل مسنون مرغب فى العمل به لثبوته بحديث
الصحيحين فقد وافق لسانه قلبه، وإن قال يجب عليه إعادة الوتر
لتركه الواجب فإنكار باللسان لحكم الحرمة المذكورة، وخالف عقده
الباطن الذى هو عماد دينه وسلوك طريقه إلى الله سبحانه عليه يحشر
و به يسأل، فإن ترك الواجب حرام و به تعاد الصلوة فحكم على هذه
الصلوة بأن فعلها حرام، وما ذاك إلا لكونه مخالفاً لقول إمامه فعند

هذا يحصحص الحق من قوله وعقده ؛ فيفتضح صاحبه بريبة النفاق ويبين اللسان بعدم الوفاق ، فإن قلت كيف يسوغ لمن علم أن الحديث الصحيح ورد بثبوت فعل عن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يحكم بخروجه عن الشريعة المطهرة رأساً حتى يحكم عليه بالحرمة وترك الوجوب ولو بمعارضة حديث آخر له مرجح عليه ، قلنا أو ما رأيت فى "فتح القدير" ، فى بحث قنوت الوتر هل هو قبل الركوع أو بعده قال بعد ما تكلم على أحاديث الباب بما بدى له ، ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع محلاً للقنوت فلذا روى عن أبى حنيفة أنه لو سهى القنوت فتذكره بعد الإعتدال لا يقنت انتهى ، مع أن القنوت بعد الركوع وقع فى حديث أبى هريرة المتفق عليه (١) وصح فعله من الصحابة ، وقول أنس رضى الله تعالى عنه (٢) أن كونه بعد الركوع كان شهراً عورض بإسناد صحيح لاعلة فيه أنه قال كلا كنا نفعل قبل الركوع وبعده أخرجه الحازمى بسنده فى كتاب "الناسخ والمنسوخ"، ففعل صح فيه الحديث قد أخرج عن المشروعية مع أن ترجيح المعارض مع صحة المرجوح إن سلم ينبغى أن لا يفيد إلا الأولوية ، والظن بأبى حنيفة رحمه الله تعالى لو صحت عنه الرواية المذكورة أنه لم يصح عنده الحديث فى القنوت بعد الركوع ، ومثل قول الحنفية

(١) قلت لم يثبت فى حديث ابى هريرة المتفق عليه القنوت فى الوتر وانما جاء فيه ذكر القنوت فى النازله ، وكذلك دعوى صحه فعله من الصحابه. تحتاج الى الاثبات

(٢) وقول انس ايضاً صح فى قنوت النازله. دون قنوت الوتر فتدبر — النعانى

هذا فى قول الشافعى على ما نقله النووى فى "شرح المنهاج"، لو قنت قبل الركوع قال فى الروضة ، لم يجز على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح المنصوص ، والمراد من قوله المنصوص ما نص عليه الشافعى فإن ثبت عن الشافعى النص بذلك نحمل على أنه لم يبلغه حديث القنوت قبله ، والله تعالى أعلم ، فان قلت قال الشيخ "قال أتباعهم بتخطئته فى حكم ذلك وهم من اعتقدوه مجتهداً لا يخطئونه جزماً بل يرجحون فى الصواب قول إمامهم على غيره ، وأما القطب وسائر أهل الكشف فتخطيتهم فى حكم شرعى إنما ذلك لإعتقادهم بعدم إجتهادهم فى الأحكام فان الكشف وإن صح فليس عندهم طريقاً إلى ثبوت الأحكام الشرعية ، قلنا قدمر فى صحة هذا الطريق لأخذ الأحكام مالا نعيده ههنا ، وإنما الكلام ههنا فى أهل الإجتهاد بالعقل والرأى ، فنقول عدم تخطئتهم غير إمامهم إن ادعوها فهو أيضا تفوه على خلاف ماهم عليه فى حقية مذهبهم فى هذه المسئلة . كيف وقد قالوا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الأصول فنجيب نحن على الحق وهم على الباطل ، وإذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع ، فنجيب نحن طلبنا الحق فوجدنا وهم طلبوا الحق فلم يجدوه أوكما قالوا ، فحكمهم على غير إمامهم أنهم طالبون غير الواصلين للحق حكمهم عليهم بالخطأ عيناً وجزماً فان الخطأ وعدم الوصول إلى الحق لفظان لمعنى واحد ، غاية الأمر أنهم يقولون بعذرهم فى ذلك لبذل وسعهم وقولهم مخالفيننا يشمل كل مخالف لهم من الصحابة وأئمة أهل البيت والتابعين وعرفاء الأمة من الغيث والأقطاب وجميع طوائف المقربين ممن

كان له قول فى الأحكام باجتهاد أو بكشف ، فحكموا على الكل
بالخطأ وعدم وجدان الحق والوصول إلى الصواب غير رجل واحد من
الأمة ومن قال بقوله ، ومن هذه الشنائع والقبائح التى يرتكبونها شدد
عليهم الشيخ فقال ” وقفوهم أنهم مسئولون “ ، إلى آخر مـا شدد ،
وقوله ” فانه ليس لهم أن يخطئوا مجتهداً “ ، يعنى أنهم لمـا قالوا بأن
المصيب واحد لا يعينه فمن أين وسع لهم القول بتخطئة واحد من علماء
الأمة ومن لم يخطىء منهم مخالف إمامـه قولاً يخطئهم عملاً حيث
لا يجوز الإنتقال إلى المذهب غير مذهب إمامـه ، ويعتقده الوزر
وخلاف الشريعة بل قد مر فيما تقدم نقلاً عن كلام بعض الأكابر
أن هؤلاء المتعصبة فى التقليد يمشون مع إمامهم ممشى الأمم مع المعصومين
عليهم الصلوة والسلام ، حتى قال ” وشددوا حيث أنهم قالوا بوجوب
التعزير على من انتقل من مذهب إمامـه “ . فتفوههم بأن المصيب
واحد لا بعينه لم يكن خالياً عن عقد قلبى لماصدر عنهم مايصدر
مما يخالفه عملاً بل قولاً أيضاً عن أكثرهم غير من ألزم بالقول
المذكور الثابت عن أئمتهم فلا يرى محيصاً فى تبكيته فيقر لا عن
إذعان أو لا عن علم بأن ما يقربه يجحده عمله ، ولا يذهب
عليك أنه كما لا يتأتى من الفرقة المخطئة أن يخطئوا مجتهداً كذلك
لا يتصور ذلك من المصوبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب وهو
ظاهر ، فتخطئـة مجتهد وتصويب آخر بعينهما إما صريحاً أو جرياً
على موجبه خارج عن الشريعة المطهرة إذ لا ثالث من العلمـاء
القائلين بالتخطئة والتصويب كما لا يخفى على أدنى أهل العلم .

قال رضى الله تعالى عنـه فى الباب السادس والستين
وثلاثمائة من ” الفتوحات “ ، فى أحوال إمام الحق صاحب العصر والزمان ،
على أبيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الصلوات والتسليمات
وعلى آبائه من بعده صلى الله تعالى عليـه وسلم ” يحكم ، أى المهدى
عليه السلام ، بما ألقى إليه ملك الإلهام مـن الشريعة وذلك أنه يلهمه
الشرع المحمدى صلى الله تعالى على صاحبه وسلم فيحكم به كما أشار إليه
حديث المهدى أنه يقفوا إثرة لا يخطىء فإنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا
وحى يوحى وقد أخبر عـن المهدى أنه لا يخطىء وجعله ملتحقاً
بالأنبياء عليهم الصلوة والسلام فى ذلك الحكم ، قـال ، فعلم أنه يحرم
على المهدى القياس مع وجود النصوص التى منحه الله تعالى إياها على
لسان ملك الإلهام بـل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله
القياس لكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشهوداً لهم
فإذا شكوا فى صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر
الحق يقظة ومشافهـة صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصاحب هذا
المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد من الأئمة غير رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قـال تبارك وتعالى (قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على
بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال ، أيضاً نعرف أن المهدى معصوم ولا معنى
للمعصوم فى الحكم إلا أنه لا يخطىء فإن حكم الرسول لا ينسب إليه خطأ
وقال أيضاً ، مـا نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إمام
من أئمة الدين يكون بعده يرثـه ويقفو إثره ولا يخطىء إلا المهدى
خاصة “ ، فقد شهد بعصمته فى أحكامه كما شهد الدليل العقلى بعصمة

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يبلغـــه عن ربه من الحكم المشروع له في عباده ” وقال أيضاً ، يد عو إلى الله تعالى بالسيف فمن أبى قتل ، ومن نازعه خذل . يظهر من الدين ماهو الدين عليه في نفسه ما لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحكم بـــه يرفع المذاهب مـــن الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص ، أعداءه مقلدة العلماء أهل الإجتهاد لما يرونه من الحكم بخلاف ما ذهب إليه أئمتهم فيدخلون كرهاً تحت حكمة خوفاً من سيفـــه وسطوته ورغبة فيما لديه ، يفرح به عامة المسلمين أكثر من خواصهم . وقال أيضاً ، لا يسوغ القياس في موضع يكون فيه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم موجوداً وأهل الكشف النبي صلى الله عليه وسلم عنـــدهم موجود (١) فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمي إلى مذهب إنما هو مـــع الرسول الذي هو مشهود كما إن الرسول مع الوحي الذي ينزل عليه ، فينزل على قلوب الفقراء العارفين الصادقين من الله التعريف بحكم النوازل أنه حكم الشرع الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب عـــلم الرسوم ليست لهم هذه الرتبة لما أكبوا عليه مـــن حب الجاه والرياسة والتقدم على عباد الله وافتقار العامة إليهم ، فـــلا يفلحون في أنفسهم ولا يفلح بهم ، وهي حالة فقهاء الزمان الراغبين في المناصب من قضاء وشهادة حسبة

(١) كذا في المطبوعة ، وفي ,, ذب الذبابات ،، نقلا عن الدراسات ، ,, واهل الكشف عندهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موجود ,, وهو الصحيح – النعماني

وتدريس ، وأما المتسمون منهم بالدين فيجمعون أكتافهم وينظرون للناس مـــن طرف خفي نظر الخاشع ويحركون شفاههم بالذكر ليعلم الناظر إليهم أنهم ذاكرون ويتقحمون في كلامهم ويتشـــدقون ويغلب عليهم رعونات النفس ، وقلوبهم قلوب الذئـــاب لا ينظر الله تعالى إليهم ، هذا حال المتدينين منهم لاالذين هم قرناء الشيطان لا حاجة لله تعالى بهم لبسواللناس جلود الضأن من اللين إخوان العلانية أعداء السريرة فالله يراجع بهم ويأخذ بنواصيهم إلى ما فيه سعادتهم وقال أيضاً ، إذا خرج هذا الإمام المهدي عليه السلام فليس له عدو مبين إلا الفقهاء خاصة" فإنهم لا يبقى لهم رياســـة ولا تميز عن العامة بل لا يبقى لهم علم بحكم إلا قليلاً ، ويرتفع الخلاف من العالم بوجود هذا الإمام ، ولولا أن السيف بيده لأفتى الفقهاء بقتله ، ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير إيمان بل يضمرون خلافه كما يفعل الحنفيون والشافعيون فيما اختلفوا فيه ، فلقد أخبرنـــا أنهم يقتتلون في بلاد العجم أصحاب المذهبين ويموت بينهما خلق كثير ويفطرون في رمضان ليتقووا على القتال فمثل هؤلاء لولا قهر الإمام المهدي بالسيف ما سمعوا له ولا أطاعوه بظواهرهم كما أنهم لا يطيعونه بقلوبهم بل يعتقدون فيه إذا حكم بغير مذهبهم أنه على الضلالة في ذلك الحكم لأنهم يعتقدون أن أهل الإجتهاد وزمانه قد انقطع ، وما بقي مجتهد في العالم ، وان الله سبحانه لا يوجد بعد أئمتهم أحداً له درجة الإجتهاد ، وأما من يدعي التعريف الإلهي بالأحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال لا يلتفتون إليه فان كان ذا مـــال

سلطان إنقادوا فى الظاهر إليه رغبة فى ماله وخوفاً من سلطانه وهم
ببواطنهم كافرون بـه وقال أيضاً ، وإذا أعمى الله الحكم على
المهدى فى بعض النوازل ولم يقع له عليه كشف كان عافية ألحقها فى
الحكم بالمباح ، ويعلم بعدم التعريف أن ذلك حكم الشرع فيها فإنه
معصوم عن الرأى والقياس فى الدين ، فإن القياس ممن ليس بنبى
حكم على الله فى دين الله تعالى بما لا يعلم فإنه طرد علة وما يدريك
لعل الله سبحانه لا يريد طرد تلك العلة ولو أرادها لأبان عنها على
لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بطردها ، هذا إذا كانت
العلة ممانص عليه الشارع فى قضية فما ظنك بعلة يستخرجها الفقيه
بنفسه ونظره من غير أن يذكره الشرع بنص معين ثم بعد إستنباطه
إياها يطردها فيكون تحكم على تحكم بشرع لم يأذن به الله تعالى ،
فهذا يمنع المهدى عليه السلام من القول بالقياس فى دين الله تعالى
ولا سيما ويعلم أن مراد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف فى
التكليف عن هذه الأمة ، ولذلك كان يقول "أتركونى ما تركتكم" ،
وكان يكره السؤال فى الدين خوفاً من زيادة الحكم فى الدين ، فكل ما
سكت عنه ولم يطلع على حكم معين فيه جعله عافية "بحكم الأصل" ،
انتهى كلامه وقد نقلنا منه بعض مالم يتعلق به غرضنا فى هذه الدراسة
لهفاً منا على ترك لطائف علوم يجب الجواب بها لمن وجدها فى
"الفتوحات" ، على من لم يتيسر له الوجدان فيه ولهذا لا نقتصر
إن شاء الله تعالى فى شرح كلماته القدسية المدللة ههنا على ما يلائم
المقصود بل يعمها وغيرها على ما يفتح الوقت عن ذلك والله سبحانه

هو الميسر ، فقوله "فعرف أن المهدى عليه السلام معصوم" ، نبه
الشيخ القدوة فى هذا الكلام على أن ثبوت العصمة لغير الانبياء عليهم
الصلوة والسلام جائز لم ينتهض دليل من الشرع على استحالتها فى
غيرهم ولا على امتناع لحوق غيرهم بهم فيها وإن كان فضلهم على غيرهم
متحتماً فليست العصمة من خواصهم ، ونبه أيضاً على صحة الحديث
الوارد فى المهدى انه "يقفو إثره لا يخطىء" ، عنده ، وهو إما
بثبوت شرائط الصحة المصطلحة عند المحدثين لذلك أو بالكشف أو
بالطريقين جميعاً فإنه لو لم يصح عنده لما فرع عليه ثبوت عصمة
المهدى والتحاقه بالأنبياء صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم وعلى آل
نبينا وآل كلهم أجمعين ، ونبه بقوله "فقد شهد صلى الله تعالى عليه
وسلم بعصمته كما شهد الدليل العقلى بعصمة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم" ، على إشكال يرد ههنا وعلى وجه التفصى عن ذلك ،
أما تحرير الإشكال فهو أن يقال دل لفظ الحديث على مشى الإمام
إثره صلى الله عليه وسلم قدماً على قدم وعدم خطائه فيه ، فأفاد عدم
صدورالخطا منه وهو الحفظ الشامل لجميع العارفين إن شاء الله تعالى
لا العصمة ، وقد قال المتكلمون الفرق بين الحفظ والعصمة أن
الأول عدم صدور الذنب والخطأ ، والثانى استحالة صدوره ،
فالأنبياء قام الدليل على استحالة صدور ذلك عنهم وغير الأنبياء ربما
يحفظون فلا يصدر عنهم الذنب والخطأ مع جواز الصدور ، فالأنبياء
معصومون والأولياء محفوظون إن شاء الله تعالى ، وأما تحرير الجواب
فهوأن عدم صدور الخطأ من المهدى عليه السلام ليس بمجرد اعتقاد

الحفظ فيه كسائر الأولياء مع جواز صدوره عنه بل لورود النص الصحيح
فيه خاصةً بالإخبار عن عدم خطائه فصدوره عنه مستحيل لضرورة
صدق المخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ، فالفرق بينه وبين الرسول أن
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قام على عصمته الدليل العقلى
والمهدى قام على عصمته شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً ، فاشتركا
فى إستحالة الخطأ وإمتناع صدوره عنهما إما عقلاً أوخبراً ونقلاً
وما مستند استحالة النقل الا باستحالة العقل ، ومثل هذا لايوجد
فى غيره من الأولياء ، كما قال ,, وما نص رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على إمام من أئمة الدين يكون بعده يرثه ويقفو إثره
لا يخطئ إلاالمهدى ،،

ولهذا الفقير ههنا كلام لايأخذ مأخذه من الحق فى قلوب
أبناء الزمان إلا بعد خلعهم قلائد الغبارة والإنحراف وإلقائهم آذان
العدل والإنصاف ، ولا أسمح به على متاعب التحرير و التفصيل إلا
لما أنشد وقيل —

فقل ما يفيض الوقت من غير سامع * في الدهر من يرجى لهالفوز ظافرا

فاعلم رزقك الله تعالى الفوز والظفرَ بالحق حيثما وجدته أن
مدار إثبات العصمة هذه فى المهدى عليه السلام على ثبوت الحديث
فيه و إخبار المعصوم صلى الله تعال عليه وسلم أنه لايخطئ ، فلوصح
الحديث بالإخبار عن غيره بذلك تثبت عصمته بعين ما أثبته الشيخ

له مس غير فرق فى ذلك بينه وبين غيره ، ففحصنا عنه فلم نجد
مثله فى إمام من أئمة الدين من غير أهل بيت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم و عليهم أجمعين ، وهذا هو المراد من قول الشيخ المتقدم
,, مانص رسول الله على إمام من أئمة الدين ،، الخ ووجدنا فى
أهل البيت سلام الله تعالى عليهم أجمعين وتحيته حديث التمسك
المشهور و فتشنا عن مخرجيه فإذا هو مخرجه ابو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيرى فى صحيحه ، ولفظه من حديث زيد بن أرقم
قال ، ,, قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطيبا
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا أيها الناس إنما أنا
بشر مثلكم يوشك أن يأتينى رسول ربى عزوجل فأجيبه و إنى
تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله عزوجل فيه الهدى والنور
فتمسكوا بكتاب الله عزو جل وخذوا به ، وحث فيه ورغب فيه
ثم قال وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ,, ثلث مرات ،، الحديث
فنظرنا فيه فوجدنا يعبر عن القرآن وأهل البيت بالثقلين وهو
كل نفيس خطير مصون ففهمنا نفاسة أهل البيت وخطره وصونه
س قبيل كل تلك الأوصاف التى للقرآن للجمع بينهما بذلك ،
وعلمنا أن هذه الأوصاف وغيرها للقرآن يرجع عمدتها إلى إفادة علوم
المعارف الإلهية والأحكام الشرعية ، فظننا أنها فى أهل
البيت على منوالها فى القرآن راجعة إلى إفادة تلك العلوم وقد اعتضدنا
فى هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث
,, يوشك أن يأتينى رسول ربى فأجيبه و إنى تارك فيكم الثقلين ،،

فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوصى بعده إلا بالقيام على
الحق والسنة فترك الثقلين فيها والوصيـة لهما ليس إلا لكونهما
خليفتان منـه صلى الله تعالى عليـه وسلم فى الإرشاد إلى
ذلك ، فظننا أنـه كما وقع التصريح بالتمسك بكتاب الله فكذا
المراد التمسك بأهل البيت إن كان قولـه ,, و أهل بيتى ،،
عطفاً على قولـه ,, أولها ،، بتقدير لفظ ثانيها بقرينـة القرن
أوفهمـه من غير تقدير ولا صحـة لعطفـه على كتاب الله للزوم
كونهما أولين و عدم ذكر الثانى رأساً فحملنا قولـه ,, أذكركم
الله ،، على مبالغـة التثليث فيـه على التذكير بالتمسك بهم
والردع عن عدم الإعتداد بأقوالهم و أعمالهم و أحوالهم و فتياهم
و عدم الأ خذ بمذهبهم ، و إن كان عطفاً على بكتاب الله فى قوله
,, فتمسكوا بكتاب الله ،، و هو القريب الظاهر من الوجـه
الأول ويفهم كونه ثانى الأمرين من الأمر بالتمسك كالأول كان
التصريح بالتمسك بهم فى حديث مسلم هذا كالتمسك بالقرآن وهذا
كلـه فى لفظ هذا الحديث بناءً على ظاهر الكلام فانتظرنا لفظاً
فى هذا الحديث يفسر حديث مسلم على ما فهمنا فإذا الترمذى
أخرج وقال حسن غريب ,, أنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم
قال ، إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم بـه لن تضلوا بعدى ،
أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء
إلى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ، و لن يفترقا حتى يردا على
الحوض ، فانظروا كيف تخلفونى فيهما ،، فنظرنا فإذا هو مصرح

بالتمسك بهم وبـان تباعهم كتباع القرآن عـلى الحق الواضح
و بـأن ذلك أمر متحتم مـن الله تعالى لهم ، ولايطرء عليهم
فى ذلك ما يخالفـه حتى الورود على الحوض ، و اذا فيـه حث
بالتمسك بهما بعد حث على وجه أبلغ وهوقوله ,, فانظروا كيف تخلفونى
فيهما ،، فقلنا حديث مسلم حديث صحيح ظاهر فى معنىً فسره على
ذلك المعنى حديث حسن آخر ، فثبت معناه نصاً من النبى صلى
الله تعالى عليـه وسلم فآمنا به فى نظائره من صحاح الأحاديث ،
والحمد لله رب العالمين ، ومع هذا لم نأل جهداً فى طلب الطرق
الأخرى تزيد الصحة على الصحة ونزيد بعضها بعضا فوجدنا أخرج أحمد
فى مسنده ولفظه ,, إنى أوشك أن أدعى فأجيب وإنى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتى أهل
بيتى و إن اللطيف الخبير أخبرنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على
الحوض فانظرونى بم تخلفونى فيهما وسنده ، لا بأس بـه ،
فازد دنامنه أن كل إخباراتـه صلى الله تعالى عليه وسلم و إن كان
وحياً من الله سبحانـه ولكن هذا وحى أظهره بـه وأسنده إلى
الله سبحانـه فقال ,, أخبرنى اللطيف الخبير ،، وفيـه من
تأكد إخبار كونهم على الحق كالقرآن وصونهم أبداً عن الخطأ
كالوحى المنزل مـا لا يخفى على الخبير ، وفيـه أن
قولـه صلى الله تعالى عليـه وسلم أنهما لن يفترقا الخ ليس
بدعاء مجرد على بعد أن يكون مراداً بل هو إخبار من الله سبحانه
و تعالى ، و إن قولـه ، فى بعض الروايات ,, إنى سألت لهما

ذلك ،، دعاء مجاب متحتم بإخبار اللطيف تعالى ، ومن تجلى لفاظ لطفـــه أن سرى روح القدس الحق فى علومهم كسرايته فى القرآن أوسرى سر الإتحاد بين مداركهم وبين القرآن فنيطت بـــه أشد نياط لن يفترقا بسببـــه أبداً ، والى ذلك التلويح باختبار اللطيف ههنا من بين أسمـــاء الله تعالى و عدم الإفتراق هذا بينهما انما هو فى الحكم فلا يحكمون بحكم لايحكم به الكتاب ، والسنـــة فى هذا الحديث داخل فى الكتاب على ماصرحوا بـــه فظاهر الحث بالتمسك بهم التمسك بأخذ الأحكام الإلهيـــة منهم ، دليلـــه قرآنهم فى ذلك بكتاب الله والإخبار بـــترتب عدم الضلال عليـــه كما بالتمسك بالكتاب فلا إحتمال لأن يحمل التمسك بهم من حيث المودة والصلة بهم فى هذا الحديث وكان ذلك ظاهراً من هذا الحديث كما ذكرنا كالنص بـــه ، ولكن مع هذا انتظرنا مايدل عى صريح التمسك بهم فى أخذ العلوم من حديث آخر فيفسر هذا الحديث ويعينه فى ظاهره فاذا قد ورد فى خبر قريش ,, وتعلموا منهم فانهم أعلم منكم ،، فقلنا إذا ثبت هذا العموم فى علماء قريش فأهل البيت أولى منهم بذلك لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لاتشاركهم فيها بقيتهم ، ولما كان هذا بطريق دلالـــة النص انتظرنا نصاً فيهم يدلنا على إمامتهم فى العلم فوجدنا قولـــه صلى الله تعالى عليـــه وسلم ,, الحمد لله الذى جعل فينا الحكمـــة أهل البيت ،، فعلمنا أنهم الحكماء العارفون العلماء الوارثون الذين وقع الحث على التمسك فى دين الله تعالى وأخذ العلوم عنهم ، وأيدنا فى ذلك ما أخرج الثعلبى فى تفسير

قولـــه (واعتصموا بحبل الله جميعاً) عن جعفر الصادق قال نحن حبل الله الذى قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) انتهى وكيف لا وهم أحد الثقلين فكما أن القرآن حبل الله الممدود من السماء فكذلك أهل هذا البيت المقدس صلوات الله تعالى وتسليماتـــه عليهم أجمعين ، وقد قال قائلهم عليـــه السلام مخبراً عن نفســـه القدسى وسائر رهطه المطهرين ،

وفينا كتاب الله أنزل صادقاً * وفينا الهدى والوحى و الخبريذ كر ،

ومما نزل فيهم من الكتاب الآيـــة المتقدمـــة ، وقد ذكر جملة ما نزلت فيهم من الأيات الشيخ أبو الفضل ابن حجر فى ,, الصواعق ،، فليطلب منـــه ، وكذلك أيدنا فيـــه ماثبت عن سيد الساجدين عليـــه و أبنائه التسليمات الناميات المباركات والتحيات الطيبات الزاكيات أنـــه كان إذا تلاقولـــه تعالى (ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) يقرأ دعاء ً طويلاً يشتمل على طلب اللحوق بدرجـــة الصادقين والدرجات العلية وعلى وصف المحن وما انتحلتـــه المبتدعة المفارقون لأئمة الدين والشجرة النبوية ، ثم يقول وذهب آخرون إلى التقصير فى أمرنا واحتجوا بمتشابـــه القرآن فتأولوا بآرائهم واتهموا مأثور الخبر إلى أن قال ,, فإلى من يفزع خلف هذه الامـــة وقد درست أعلام الملـــة ورانت الأمـــة بالفرقة والإختلاف يكفر بعضهم بعضاً والله تعالى يقول (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم

البينات) فمن الموثوق به على إبلاغ الحجة وتأويل الحكم إلا أهل
الكتاب وأبناء أئمته الهدى ومصابيح الدجى الذين احتج الله
تعالى بهم على عباده ولم يدع الخلق سدىً من غير حجة هل تعرفونهم
أوتجدونهم إلامن فروع الشجرة المباركة وبقايا الصفوة
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وبرأهم من الآفات
وافترض مودتهم فى الكتاب ،، انتهى - ذكره ابن حجر فى
،، الصواعق ،، فعلمنا من كلام الأئمة عليهم رضوان الله معنى
التمسك بهم بما لا ريبة فيه إلا لمن ارتابت قلوبهم فهم
فى ريبهم يترددون ، ومع هذا كله قلنا وهل يدخل فى
أهل بيته نساءه أو يتمحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله
تعالى عليه وسلم ، ففتشنا عن ذلك فوجدنا فى ،، صحيح
مسلم ،، برواية يزيدبن حبان عن زيد بن أرقم رضى الله
تعالى عنه فقلنا من أهل بيته ، نساءه قال ، لا وأيم الله
إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى
أبيها و قومها ، أهل بيته أصله و عصبته الذين حرموا
الصدقة بعده وهذه الرواية عن زيدبن أرقم رضى الله تعالى عنه
تفسر رواية أخرى عنه فى مسلم ،، ايضاً ،، فقيل ، لزيد من
أهل بيته أليس نساءه من أهل بيته قال ، بلى إن نساءه
من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده
،، الحديث ،، وتبين أن معنى قوله ،، بلى إن نساءه من أهل بيته ،،
إن نساءه من أهل بيت سكناه الذى امتازوا بكرامات وخصوصيات

كثيرة لا من أهل بيت نسبه ؛ و إنما أولئك من حرمت عليهم
الصدقة صرح بذلك الأبى فى ،، شرح مسلم ،، جمعاً من
الروايات بل تصحيحاً للإستدراك فى الرواية الواحدة بقوله
ولكن - أهل بيته الخ وهذا التحقيق فى تفسير أهل البيت
بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص
كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهم
الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ولنا وريقات
فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع
إليه ، ولما وجدنا هذا فى ،، صحيح مسلم ،، علمنا أنهم أبناءه
صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ماورد من الأخبار
فى الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها فى المقامات الأربعة
من كتابنا المسمى بمواهب سيد البشر فى حديث الأئمة الإثنى
عشر بالترتيب بسطناها وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة
علوم هذا العدد المبارك وخرقهم العوائد ، وما اختصوا به
من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هذه الفئة الفائقة
على معاصريها فى كل عصر يتيقن بأنهم الأولى بصدق أحاديث
االتمسك عليهم من غيرهم ، وإن كانت فيها الإشاره إلى عدم إنقطاع
متأهل منهم للتمسك به إلى القيامة كما أن الكتاب العزيز وهو الثقل
الآخر القرين بهم كذلك ، قاله ابن حجر ، قال ، ولهذا كانوا أماناً
لأهل الأرض كما جاء به الحديث ويشهد لذلك قوله ، صلى الله تعالى
عليه وسلم ،، فى كل خلف من أمتى عدول من أهل بيتى ،، وقال

ثم أحق من يتمسك بـه منهم إمامهم وعالمهم على بن أبي طالب
رضى الله تعالى عنه ، ومـن ثم قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه
وعلى عترة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،، أى الذى حث على
التمسك بهم فخصه لمـا قلناه انتهى كلامـه ، ثم لمـا فرغنا من
تخريج الحديث وما دل عليه وما تعين فيه ممن هو المراد من أهل البيت،
نظرنا فى تعداد طرقه فوجدنا له طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين
صحابياً ، وفحصنا أيضاً عن أنه أين ورد فوجدنا فى بعض طرقه قال
ذلك بحجة الوداع وبعرفة وفى آخر أنه قال بغدير خم ، وفى آخر أنه
قال بالمدينة فى مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقدا متلأت الحجرة
بأصحابه وفى آخر أنه قال لمـا قام خطيبا بعد انصرافه من الطائف،
فعلمنا أن لهذا الحديث شاناً عظيماً فإنـه لم يذكر وروده أحد من
الرواة إلا فى مشهد معتنى به غاية الإعتناء ، ولكنا طلبنا لهذه الروايات
المتضادة فى الورود جمعاً ، فوجدنا قد سبق أهل الخبر بالهام الجمع ،
فقال ولا تنافى فى ذلك إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك المواطن
كلها إهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة ، وفى روايـة عند
،، الطبرانى ،، عن عمر رضى الله عنه ، ،، أن آخر ما تكلم بـه
النبى صلى الله تعالى عليـه وسلم أخلفونى فى أهل بيتى ،، انتهى
فازداد بهذا الجمع شاناً على شان لترداده فى هذه المشاهد بأجمعها
كما لا يخفى على من لـه حس ، وإذ قدثبت صحة هذا الحديث
ومامر عليك مما ينوط به لفظاً ومعنى ودلالة وانضمت إليه آية التطهير
بتفسيرها التى يدل عليها الصحة فلا وجه لأن يمترى من له أدنى

إنصاف فى أن من صدق عليهم هذا الحديث والآية من غير شائبة
هم الأئمة الاثنى عشر مـن أهل البيت ، وسيدة نساء العالمين بضعة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم الأئمـة الزهراء الطاهرة على
على أبيها وعليها الصلواة والسلام لا شائبة فى كونهم معصومين كالمهدى
منهم عليه السلام بما يخصه من حديث قفاء الأثر وعدم الخطأ على
ما تمسك به الشيخ الأكبر بالمعنى الذى بيناه سؤالاً وجواباً فيما تقدم ،
بل هذا الحديث أوثق عروة من حيث الصحة بالسند القوى من ذلك
الحديث ، والكشف يؤيد ماشاء الله سبحانه أن يؤيده ،

فإن قلت الخطأ فى الاجتهاد ليس بمعصية حتى يشمله الرجس
فليزم تطهير أهل البيت الكرام عنه ويشمله الضلال فى الدين حتى
ينتفى عنهم عدم ضلال مـن تمسك بهم فالآية والحديث وإن سلمنا
إثباتهما عصمتهم عن الكفر بل المعصية أيضاً لإطلاق الرجس والضلال
وشمولها جميعاً لكن لا نسلم إثبات العصمـة عن الخطأ كما فى المهدى
المصرح فيه بقولـه لا يخطئ قلنا الخطأ فى دين الله جهل ومعصية
وإنتساب لمـا ليس من الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ،
والجهل والإنتساب المذكور ممـا يعظم أمر هذه المعصية ولا يوجد أن
فى كل معصية فهو نفسه رجس وضلال يشملـه اللفظان بلا شك
ولا يمنع صدق اللفظ على معناه زوال لازم لـه فى الأكثر بعارض
فلا يمنع صدق الرجس والضلال على الخطأ والجهل والإنتساب المذكور
زوال العصيان عن مرتكبه بعارض كونه مجتهداً بذل جهده فى طلب

الحق ، وبالجملة كون الذنب معفواً صدر عنه لا يخرجه عن حقيقته
حتى لا يصدق عليه لفظه ، وأجر الحاكم الخاطئ على ما ورد به الخبر
ليس لخطائه بل لبذله وسع ما له من الجهد فى فوز الحق كما
لا يخفى ، وإذا ثبت هذا علم أن من أقر بصحة حديث التمسك
ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه
السلام منهم عند الشيخ وهذا مخصوص فى الأمة بأئمة أهل البيت.

فان قلت قد ورد أصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم وورد
,, إقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر ،، وعمر رضى الله تعالى عنهما
وورد ,, عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين ،، الحديث فقد ثبت
الحث بإقتداء غيرهم واهتداء من اقتدى بهم قلنا الحديث الأول
موضوع وإلا لكان قوله إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطأهم
والثانى فيه جواز الإقتداء بهما رضى الله تعالى عنهما وهولايقتضى
عدم خطأيهما بل بلوغهما درجة من يتبع ، والثالث وهو حديث حسن
على ما رواه محى السنة فى ,, شرح السنة ،، وإن كان فيه الحث
البليغ على إقتداء الخلفاء حيث ورد فيه ,, عضوا عليها بالنواجذ ،،
لكن مجرد الحث على إقتدائهم من غير تعرض لكونهم على الحق
فى حكمهم لا يدل على عدم خطأهم لجواز أن يكون ذلك لكونهم
أئمة الحق بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أحقاء أن يتبعوا فاقتضت
المصلحة ذلك الحث بخلاف حديث التمسك فإن فيه مع الحث البليغ
على ذلك وقع الإخبار بأن المؤيدة على عدم ضلال من تبعهم وعدم

الإفتراق بينهم وبين القرآن وهوكناية عن عدم خطأهم فى كونها أبلغ
من التصريح وقوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ,, إن تطيعوا أبابكر
وعمر ترشدواً أو كما قال إن صح الحديث يدل على وجوب إطاعتهما
من حيث الخلافة فالحكم بالرشد على المطيعين لأحكامهما وهو ظاهر
اللفظ ولوسلم عموم الإطاعة فى أمر فأين الحث من الحث
والله تعالى أعلم.

فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور
كما زعمت فلم اختلف أهل القرن الأول من الصحابة رضى الله تعالى
عنهم مع على رضى الله تعالى عنه مع أنه أفضل العصبة الكريمة
حتى خالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى بعض المسائل ،
وخالف معه لما توقف عن البيعة أكثر الصحابة ، وخالف معه
طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ومن كان مع
معاوية من الصحابة أشد خلاف مفضى إلى أشد ما يكون فى القتال ،
وخالف أبو بكر رضى الله تعالى عنه سيدة نساء العالمين على أبيها
وعليها الصلوة والتسليمات فى دعوتها الإرث . وشهد باصابة أبى بكر
فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم الصلوة
والسلام . ووافقه فى ذلك الصحابة ، وشهدوا بسماع الحديث عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تزل الأئمة من بعد على رضى الله تعالى
عنه يخالفون فى الفيتا من علماء عصرهم مع علمهم بهذا الحديث ،
وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم ولو كان لما

وقع هذا بأسره وقد وقع، فبطل دعوى تلك الدلالة، قلنا إن صح
عندك الحديث وسلمت عندك دلالته على عصمة من ورد فيهم فأنت
وأنا على سواء فى جهد الجواب عن هذا السؤال فأنزل وهمك واجمع
نهمك، واسمع وأنت شهيد، وملقبه وإنما سنتلوا عليك ونلقيه، وهو
أن علم هذا الحديث لكل من خالف علياً رضى الله تعالى عنه
أو غيره من العصبة المقدسة ممنوع، وما خالفه فيما خالفه جميع الصحابة
رضى الله تعالى عنهم كيف وقد وافقه فى توقف البيعة عباس بن
عبدالمطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر بنى هاشم،
وكذلك فى باقى الوقائع منهم معه ومع غيره ومنهم (١) عليه السلام،
فلم يلزم من هذا المنع جواز عدم علم الجميع لما ينتجه من عصمتهم
ودلالته عليها بما حررناه، فأين العلم بدليل نفسه من العلم بدلالته على
شئ، فقد دل حديث المهدى عند الشيخ الأكبر على عصمته بما
مرتقويره ولم يدل على غيره من جميع من بلغه لعدم النقل عن أحد
من علماء الأمة أنه قال بعصمته. وإن الله سبحانه قد يدخر فى هذه
الأمة لتال علماً فات عن المقدم، ومن هذا القبيل القول بإيمان
آبائه صلى الله تعالى عليه وسلم من عبدالله إلى آدم عليه الصلوة
والسلام كتمه عن المتقدمين ومنحه للمتأخرين على ما صرح به بعض
العلماء، وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى على رضى الله عنه
خاصة "على مع القرآن والقرآن مع على"، على ماروى الطبرانى فى
"الأوسط" إن صح وقوله فى الحديث الصحيح يوم خم غدير فى جملة

(١) كذا فى المطبوعة ولعل لفظه "منهم" ههنا سهو من قلم الناسخ — النعمانى

دعائه "وادرالحق معه حيث دار، وأمثال ذلك هو أصل متمسك
الصحابة الكبار فى نصرتهم له فى الحروب ولمن بعدهم من علماء
الأمة جميعهم فى الإجماع على أن من خالفه مخطئ لا سيما وقد
أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن من حاد به من أمته ثاث فرق
وما خالفه أحد كما خالفه هؤلاء وقد سماهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الناكثين والمارقين والقاسطين، وهم على ما قال الشيخ التفتازانى فى شرح
المقاصد أصحاب الجمل لنكثهم العهدة والبيعة معه، وأهل النهروان لمروقهم
عن الدين القويم فى الخلاف معه فى قصة التحكيم، وأهل الصفين
لقسطهم وميلهم عن عدل الإيمان الكامل كما فى قوله جل ذكره
(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) فقد أفصح صلى الله تعالى
عليه وسلم بهذه التسمية عن خروج المخالفين معه عن الحق أى
إيضاح، وصح رجوع من كان فى الجمل عن رأيه حتى عائشة وطلحة
والزبير رضى الله تعالى عنهم ومن قعد عن الفريقين ولم ينصره تحسر
على خون الحق كابن عمر رضى الله تعالى عنه ندم على تخلفه عنه حين
وفاته وأظهر به جهاراً، وقد عصم الله تعالى سبحانه المهاجرين والأنصار
أهل بدر وبيعة الرضوان عليهم روح الله ورضوانه الأكبر من أن
تخلفوا عنه فى قيامه على البغاة الجائرين من أهل الصفين، قال
الزرقانى فى "نهج المسالك" (١) إلى معاوية على رضى الله تعالى
عنه فى أهل العراق فى سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبع مائة من

(٢) كذا فى المطبوعة ولعل لفظه "خرج" ههنا قد سقط من
من قلم الناسخ —

أهل بيعة الرضوان وأربع مائة من سائر المهاجرين والأنصار وخروج
معاويـــة فى أهل الشام فى خمسة وثمانين ألفاً ليس فيهم من الأنصار
إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد انتهى. وصح مجيء عصائب
الشام من الأولياء والأبدال إليه ومجئ أويس القرنى وشهادته بين
يديه رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم ممن يجوز القول
بعصمته للحديث المذكور على إعتضاد كشفهم لها لذلك وشهادة حديث
عدم الإرث لإصابة أبى بكر رضى الله عنه الحق بإجتهاده قطعاً ممنوع
كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومـــن هان عليه ذلك فما
أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين. وشهادة الصحابة بصحة
الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذا الحديث ليس نصاً
فى مطلوب أبى بكر رضى الله تعالى عنه إذ لها رضى الله تعالى عنها
عن هذا الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده نصاً وعلم
علم البتول رضى الله تعالى عنها على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة
وأعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوة الله
وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث البخارى فقد عالج
أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص، وهو صنيع محرم،
ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة على والحسن
والحسين رضى الله تعالى عنهم فقد استبان من هذا كله أن ثبوت
الخلاف بهم لاينافى القول بعصمتهم، ولم يثبت عندنا عـــن على والحسن
رضى الله تعالى عنه أنه رجع عن قولـــه كما رجع غيره من أكابر
الصحابة، ولا باقى الأئمـــة الطاهرين، وحديث عكرمة ,, أن علياً

رضى الله تعالى عنه أحرق قوماً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن
عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ,, من بدل دينـــه فاقتلوه ،، ولم أكن لأحرقهم فان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ,, لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك
علياً رضى الله تعالى عنه فقال صدق ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما رواه الترمذى، لا يدل على الرجوع وثبوت الخطأ فى التحريق
لجواز أن يكون حديث ابن عباس ناسخاً لحديث عمل به على رضى الله
تعالى عنه وروى ,, الترمذى،، عن أبى هريرة قال ,, بعثنا رسول الله
صلى الله تعالى عليـــه وسلم فى بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً
رجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين أردنا الخروج إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاناً
وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ولا يبعد أن
علياً رضى الله تعالى عنه سمع قوله صلى الله عليه وسلم ,, فاحرقوهما ،،
ولم يبلغـــه نسخ ذلك حين العمل بالإحراق، ويحتمل أن يكون
بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, أحرقوهما ،، وبين وقت
الخروج فى قول أبى هريرة ,, حين أردنا الخروج،، أياماً فضلاً
عن يوم أو ساعات فحضر على رضى الله تعالى عنه المجلس الأول
ولم يحضر الثانى ولم يبلغه ماجرى فيه، فلما بلغه معناه فى حديث ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما صدقه وروايته، والعصمة تقتضى عدم
الخطأ لا استيعاب جميع العلوم وعلم الناسخ حين وروده. وحكم من
لم يبلغه نسخ الشارع حكم الشارع ما لم يوح إليه بالناسخ فى وجوب

العمل بالمنسوخ فلا ينافى هذا العمل العصمة فى شىء ، ويحتمل
أن يقال إن علياً رضى الله تعالى عنه لما بلغه قول ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما لم يأت بأزيد من قوله صدق ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما وهذا لا يدل على أن ما عمل به هو رضى الله
تعالى عنه رجع عن ذلك ، فلا يبعد أن يكون مراده من هذا الكلام
أنه صادق فى روايته لكن لا تعارض بينه وبين ما عملت به لما
عندى فى ذلك مما يدل لى فى خصوص الواقعة ولم يظهر ذلك لما
اقتضاه الوقت ، ثم إن العامة يجوزون على الأنبياء صدور الخطأ
وإنما يستحيل عليهم عندهم الإستقرار على ذلك ، فالعصمة عندهم
تنافى الإستقرار على الخطأ لا نفس صدوره ، فمن أثبت منهم رجوعه
رضى الله تعالى عنه أو من واحد من الأئمة الطاهرين عن قوله لا
يدل عندهم على عدم العصمة مالم يثبت فى شئ خطأهم واستقرارهم
عليه وثبوت الخطأ لا يوجد فضلاً عن الإستقرار كما لا يخفى .

ومما يجب أن أنبه عليه أن هذا الكلام فى عصمة الأئمة إنما
جرينا فيها على جرى الشيخ الأكبر قدس سره فيها فى المهدى
رضى الله تعالى عنه من حيث أن مقصودنا منه أن قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فيه "يقفو إثرى لا يخطىء" ، لما دل عند الشيخ
على عصمته ، فحديث الثقلين يدل على عصمة الأئمة الطاهرين
رضى الله عنهم بمامر تبيانه . وليست عقدة الأنامل على أن العصمة
الثابتة فى الأنبياء عليهم الصلوة والسلام يوجد فى غيرهم ، وإنما أعتقد
فى أهل الولاية قاطبةً العصمة بمعنى الحفظ وعدم صدور الذنب لا

إستحالة صدوره ، والأئمة الطاهرون أقدم من الكل فى ذلك ،
وبذلك يطلق عليهم الأئمة المعصومون ، فمن رمانى من هذا المبحث
باتباع مذهب غيرالسنة مما يعلم الله سبحانه براءتى منه فعليه إثم
فريته والله خصيمه ، وكيف لا أخاف الإتهام من هذا الكلام وقد
خاف شيخ أرباب السير فى "السيرة الشامية" ، من الكلام على طرق حديث
رد الشمس بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة على رضى الله
تعالى عنه وتوثيق رجالها أن يرمى بالتشيع حيث رأى الحافظ الحسكانى
فى ذلك سلفا له ولننقل ذلك بعين كلامه ، قال رحمه الله تعالى
لما فرغ من توثيق رجال سنده ليحذر من يقف على كلامى
هذا هنا أن يظن بى أنى أميل إلى التشيع والله تعالى أعلم أن
الأمر ليس كذلك قال والحامل على هذا الكلام يعنى قوله "وليحذر" ،
الخ ان الذهبى ذكر فى ترجمة الحسكانى أنه كان يميل إلى
التشيع لأنه أملأ جزأ فى طرق حديث ردالشمس قال وهذا الرجل
يعنى الحسكانى ترجمه تلميذه الحافظ عبدالقادر الفارسى فى ذيل تاريخ
نيسابور فلم يصفه بذلك بل أثنى عليه ثناء حسنا وكذلك غيره من
المؤرخين فنسأل الله تعالى السلامة من الخوض فى أعراض الناس
بما لا نعلم وبما نعلم الله تعالى أعلم انتهى أقول وهذا الجرح فى الحافظ
الحسكانى إنما نشأ من كمال صعوبة الجارح وإنحرافه من مناهج العدل
والإنصاف وإلا فالحافظ من خدمة الحديث بذل جهده فى تصحيح
الحديث وجمع طرقه وأسناده وأثبت بذلك معجزة من أعظم علامات
النبوة وأكملها مما يقر بصحتـه عين كل من يومن بالله تعالى ورسوله

صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يتهم وينسب إلى التشيع بملابسة القضية لعلى رضى الله تعالى عنه ولو صحح حافظ حديثاً متمحضا فى فضلــه لا يتهم بذلك ولو كان كذلك لترك أحاديث فضائل أهل البيت رأساً ومن مثل هــذه المؤاخذة الباطلة طعن كثير من المشائخ العظام ، ومولع هذا الفن الشريف إذا صح عنده حديث فى أدنى شئ من العادات كاد أن يتخذ لذلك طعاماً فرحاً بصحة قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وأين هذا من ذاك ، ولــما اطلع هذا الفقير على صحته كأنه ازداد سمناً من سرور ذلك ولذته أقر الله سبحانه وتعالى عيوننا بأمثاله والحمد لله رب العالمين.

قوله يرفع المذاهب كلها من الأرض فلا يبقى إلا الدين الخالص

فيه رد على من زعم من بعض أهل المذاهب أن المهدى وعيسى ابن مريم عليهما السلام يوافقان فى العمل بمذهبه ، وهو تحكم من غير أول إلى حجة ولو ضعيفــة داحضة ، والمراد بالدين الخالص ما يشهد له نصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ومذهب الرجل فى الحقيقة ما بدى لــه برأيه إذ الأخذ بالكتاب والحديث والإستنباط المحمود منهما دين وإنقياد لله ولرسوله ، والمهدى لــما لم يجز له العمل إلا بالنصوص من الكتاب والسنة ، وما منحه الله تعالى له على ملك الإلهام لا محالة يهدم بنيان الآراء والمذاهب من أصلها ، فكل رأى ولا نريد به إلا القياس وإن كان صائبا من حيث أنه رأى ظن لا يغنى مــن الحق شيئاً ، ليس صاحبه على بصيرة من الأمر فهو

مذموم عنده عليه السلام ، وعند كل من هو على قدمه من العارفين ، وعند كل مقلد لهم بالايمان الصادق بهم ممن ثلج صدره بحمد الله سبحانه بعلومهم ومعارفهم ، وما أشبه مقلدة المحدثين أهل الظواهر بمقلدة العارفين فى جل الأمر لشبه العارفين بأهل الحديث من حيث اشتراكهم فى اتباع النصوص وتحريم الرأى والقياس وعدم التقليد لمذهب الآراء وتوحد الوجهة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ الدين الخالص والشريعة الفطرية المشافهة عنه صلى الله تعالى عليــه وسلم ، والقوم إخوان صدق بينهم نسب وإن كان أحدهم منْ حيث أخذه عن باطنه صلى الله عليه وسلم صوفيا كاشفاً لا محدثاً ومن حيث أخذه عن ظاهره صلى الله تعالى عليــه وسلم محدثاً لا صوفيا ، وإنما اعتبرنا الحيثية بجمع أكثر العارفين بين الحديث والكشف كالإمام ابن عربى وكثير من المتقدمين حتى عدوا فى طبقات الصوفية والمحدثين جميعاً ، ومنهم من عد مع ذلك فى طبقات الفقهاء أيضاً ، فمقلدة هاتين الطائفتين أسعد الناس إن شاء الله تعالى بالمهدى عليــه السلام على خلاف مقلدة المذاهب على ماقاله ” إن أعداءه مقلدة أهل الاجتهاد “ ، إلى آخره وقال ” وإذا خرج هذا الإمام المهدى فليس له عدو مبين إلا الفقهاء “ خاصة إلى آخره وقال ” لو لا أن السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله “ ، وأصل هذا العضال الذى ينجر إلى عداوة إمام العصر وبغضه إن أمعنت النظروحققت الأمر ترك الحديث برواية الرجال ، فمن ارتكب هذه الجهــة وهان عليــه الجرأة وداوم عليها فسد عليه والعياذ بالله سبحانه من ذلك ذوق النصوص ولذة العمل بهاوالإنقياد

لها وتوحش قلبه عنها ويناكرها من حيث اعمالها فى أمر دينه
ودنياه وترسخت فيه هيئة تقليدية لآراء الرجال وأقوالهم بحيث
يصير تباعهم عنده كانه هو الدين والشريعة ، ونصوص الشارع بينها
وبينه حجر محجور العمل بها وخطر ممنوع عنه الناس جميعاً إلا أئمتهم
فأهل الظاهر من العلماء عنده من أهل الخطر وإرتكاب الحذر المتجاوزين عن
حدهم الخارجين عمن يقتدى بهم وعدهم ، فمن هذا وصفه إذا فرضنا له
رؤية الإمام المهدى رضى الله عنه فى أخذه بالنصوص وقلعه أساس
الرأى والمذهب لابد لهم من عداوته وبغضه فتركهم الحديث بالرواية
أوردهم هذه المهواة الردية السالخة عن أصل دينهم و الحالقه لإيمانهم ،
ولقدرأينا فى زماننا فقيهاً من أهل العصوبة لمذهبه كان يسأل عن
تقليد الإمام المهدى رضى الله تعالى عنه لمذهب من المذاهب الأربعة
ظنا من أنه لابد من ذلك ، فهذا من ذكره الشيخ بما ذكره نسأل
الله العفو والعافية لنا وله ، وأما الذائقون لصفو رحيق الحديث من
أتباع الفقراء الصادقين ومقلدة المحدثين المتنا كرون لآراء الرجال
المخالفة بالأحاديث الصحيحة إذا رأوا الإمام طارحاً للرأى آخذا
بالحديث والوحى ، قرت به عينهم ويذهب الله سبحانه إذ ذاك
غيظ قلوبهم ويشفى صدورهم . جعلنا الله سبحانه ممن يقربه عيناه
أو طاب به ثراه فان مت فى جواره فجدثى ينا ديه من هواه ولنعم
من قال —

بخدا كه گر بميرم چو تو بگذرى بخاكم
زلحد فغان برآيد كه خوش آمدى نگارا

ولقد أخبرت من بعض أهل العلم أنه قال من مات على الحب
الصادق لإمام العصر عليه السلام ولم يدرك أوانه أذن الله سبحانه
أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من بخوره فى نوره وهذه هى الرجعة
فى عهده عليه السلام إن صح روايتها عن الأئمة الطاهرين دون
ما انتحلته المبتدعة مما سولت لهم أنفسهم ، ولقد أحسن من أتى
ببشير الله سبحانه من حياة الأبد بروائح رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفائحة لغوالى أنفاس الإمام فقال —

مژده ايدل كه مسيحا نفسى مى آيد
كه زانفاس خوشش بوئى كسى مى آيد

صلواة الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين ، قوله
رضى الله تعالى عنه ,, فلقد أخبرنا ،، الخ لا يستبعد هذا ممن
يشاهد من تمارن أعمالهم التقليدية على ظن حصر الحق فى إمامه حتى
إذا فتش عن قلوبهم يعلم أن أحدهم يجزم بعصمته جزم المصدق
فى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن خالفه أفضت حميتهم
الجاهلية إلى أن يقاتل ، وهو عنده نصرة الدين ، وعلى منهج
هؤلاء قدماً على قدم الفقهاء المتعصبة فى زماننا حيث لايبالون فى
تبديع من ترك قول إمامهم بقول مجتهد آخر بل بحديث صحيح يخالف
رأيه وإستحلال عرضه بما يصير حجة للجهلاء المعتقدين لهم فى
أنواع أذاه قولاً و فعلاً فى كل ما يقتدرون عليه و ذلك عندهم من
حماية الشريعة ، وقضاتهم الجهلة إن تقاصروا فى تعزيره فهم عندهم

ممن خالفوا الشريعة وما أتوا بحقها فى ردع المنتحلة المارقين عن الدين ، وكيف لاوفى كتبهم الفقهيه التصريح بوجوب التعزير على فاعله والحالة هذه مرقاة إلى حل قتال جماعة يخلعون ربقة إمامهم عن عنقهم ويعملون بما بدى لهم من الدليل الراجح فمن رأى هؤلاء وشاهد عصوبتهم وعميهم عن الحق و إجتراءهم على الحكم بحل الأعراض المصونة لساناً ويداً لا يتوقف فى تصديق ما أخبر بـه الشيخ رضى الله تعالى عنه وعن أمثالـه ـ

الدراسة السادسة

” فى الاستدلال على حرمة ترك المقلد الحديث الصحيح برواية إمامه ورأيه بمقدمات مسلمة معروفة “

فاعـلم أن هذا الإستدلال قد اتفق مـراراً فى مطاوى كلمات الدراسات السابقـة . ويغنى عن الإيراد هنا ، ولكن لما سبق الوعد بإنعقاد دراسة فى ذلك برأسها نورد ما تيسرالآن مما سبق ذكره إنجازاً للوعد من غير مبالاة لإستيعاب جميعه بعد ماحواه هذا السفر فى المواضع التقريبيـة مع زيادة يسيرة عليه و تجديد لأسلوب الكلام ، فنقول قدا جتمعت الأمة فضلاً عن الأئمة الأربعـه وأتباعهم على أن الأخذ بالقياس عند وجود النص حرام ، وأنه حجـة ضروريـة بحللها فوات النصوص الشرعية حتى قالوا إنه كالميتـة إن احتجت إليها بالمخمصـة أكلتها ، والشرع إذا أحل شيئاً بشرط أوفى وقت فهو فيما

وراء ذلك ليس من الشريعة بل من المحرمات الفاحشة التى وردت بالزجر عنهـا والإجتناب منهـا ، ونص الإمام ابن الهمام فى ” التحرير “ بإجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس ، وقال ترك عمر رضى الله تعالى عنه القياس فى الجنين ، وهو عدم وجوب شئ على الضارب لبطن إمرأة فيـه جنين فاسقطته ميتاً بخبر حمل بن مالك . وقال لولا هذا يعنى الخبر الذى سمع لقضينا فيه برأينا ، أخرج الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم عنه أنه يعنى عمر رضى الله تعالى عنه قال ، الله اكبر اولم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا فأفاد عمر رضى الله تعالى عنه أن تركه الرأى انما هو للخبر وأيضاً ترك القياس فى دـية الأصابع ، وهو تفاوتها فيها لتفاوت ومنافعها وخصوص ذلك التفاوت يقتضى خصوص الحكم ، فرأيه فى الخنصر كان ستاً من الإبل ، و فى البنصر وهى التى تليها تسعاً ، و فى الوسطى والمسبحة عشراً ، و فى الإبهام خمسة عشر من الإبل ، كذا ذكره غير واحد ، فترك هذا الرأى بخبر عمرو بن حزم ” فى كل إصبع عشر مـن الإبل “ ، رواه الشافعى والنسائى ، وكـذلك تركه فى غير هذا ولم ينكر هذا الترك أحد من الصحابة فكان تقديم الخبر على القياس إجماعاً إنتهى حاصله وتقديم خبر الواحد على القياس مذهب الشافعى وأحمد و أبى حنيفه سواء كانت العلة منصوصة أومستنبطه وما نقل عن أبى حنيفة من خلاف ذلك فقول مستحدث من أتباعه على ماصرح به العلامة التفتازانى فى ” التلويح “ ، وهى واحدة من صنيعهم على خلاف إمامهم وأصوله : وكيف لا يكون ذلك فريـ

عليه ، وقد حكى قدوة الحنفية إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على
تقديم الأحاد على الأقيسة ، وقول صحابى واحد يراه أبو حنيفة حجة على
نفسه فكيف بإجماعهم ، وقد ثبت وتحقق عن مالك رحمه الله تعالى
أنه قدم حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وحديث المصراة ،
وحديث العرايا وحديث القرعة على القياس كما نص عليه فى
" التحرير " و " شرحه " ، فما قيل إنه يقدم القياس على خبر
الواحد فإنه استثنى من ذلك هذه الأحاديث الأربعة يشبه أن يكون
اختلاقاً عليه كأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، فإن التقديم للخبر فى موضع
يجوزمنه فى ألف موضع لإستواء العلة ولم يختص هذه الأربعة بصحة
لاتمكن أن توجد لغيرها ولو عنده ، وكيف يستند إليه هذا القول
الممرض وإنه يقول بوجوب الغسلات السبعة من ولوغ الكلب مع قوله
بطهارة الكلب أخذاً من الحديث الوارد بـا قبالها وإدبارها فى
مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكماً بها بالرأى بل تعبداً
بأمر الشارع من إعتقاده أنـه صلى الله تعالى عليـه وسلم ماصرح
بنجاسـة الكلب ، ومن كان هذا تعبده بالحديث كيف يقدم رأيـه
عليه ، وهو ظاهر على من أنصف من أتباعـه ممن ينسب إليه ذلك
ولا يستهجنه ، ثم لايخفى عليك أن هذا فى الأحاد الصرفـة التى لم
ترق عن درجتها ، وأما الأحاد المتفق على تخريجها الشيخان المترقية
بتلقى الأمة لها إلى درجة القطع وهو القول المنصور فيها بالدليل أو
الظن الغالب فليس فيها قول ولو ضعيفاً بتقديم القياس عليها لبطلان
معارضة الظن المجرد بالقطع أو بالظن الغالب قطعاً ، فالمراد بالأحاد

فى هذه المسئلـة المجردة عن خصوصيـة أخرى تخصها وتجاوز بها
عن الظن المحض وهذا مما يحفظ

وإذ قد تبين إجماع الصحابة والأئمة الأربعة على رد القياس
بالأحاد ، ولا يرتاب فيه أحد من علماء الأعصار حتى عصرنا هذا
فيرون ترك الحديث بالقياس حراماً مخالفاً للاجماع لم يبق إلا القول بأن
تحريم القياس هذا إنما هو فى حق المجتهد دون المقلد المأمور بأخذ
القياس المحجور من العمل بالحديث ، فنقول ، آلله سبحانه أمرك
بهذا أوحجرك عن هذا أم رسولـه صلى الله تعالى عليه وسلم ، قد
مر من كلام الفقهاء القح من الحنيفـة أن تقليد المجتهد غير ملزم إبتداء
عند الكل وبقاءً على القول الأصح المؤيد بالدليل ، وعرفت أن موضع
الخلاف هو التقليد بمجتهد آخروترك الأول دون تركه والأخذ بالحديث
وعلمت أن المحجور من الحديث أن يعمل بـه من غير سؤال عن
عالم هوالعامى المحض الذى لامعرفـة له أصلاً فإذا لم يكن مأموراً به
ولا محجوراً عنـه فلا فرق بين أخذ غير المجتهد بقياس المجتهد فى مقابلة
النص وبين أخذ المجتهد بقياسه لاشتراك العلة ؛ وهى معارضة الظنون
وتقديمها على قول الرسول صلى الله تعالى عليـه وسلم المعصوم أوفعلـه
فخلاف الإجماع المحرم موجود فى الصورتين على سواء ، ولا معنى
لأن يقول أبوحنيفة مثلاً لا يجوزلنا الأخذ بالقياس فى مقابلـة النص
ثم يجوز فى حق غيره الأخذ بذلك القياس ، فإن قلت هذا أخذ
بالقياس فى تحريم فعل المقلد وكأنك آنفا قد انفت فيما سبق عـن

حجية القياس فى تباعك لأهل الطريق من العارفين وجماهير أهل الظاهر من المحدثين ، قلنا يكفي لنا ذلك فى إلزام الخصم القائل بحجية القياس على أنا لم نطلق القول فيما تقدم بطرحها من غير تفصيل بين جليه وخفيه ، وانما خصصناه بالخفى الذى يشبه الحكم فيه بالتشريع وقياسنا هذا من الجلى على مالا يخفى بل على مايسوغ لنا القول بان هذا ليس من باب القياس وهو التحقيق الجواب ههنا ، وهو بأن نستدل على أنه من باب دلالة القضية الإجماعية دون القياس ، وبيان ذلك أنا إن سلمنا أن المراد من القياس المجرد بالاجماع هو قياس القائس فى حقه على السكوت من حكمه فى حق مقلده وهو تسليم تنزلى بالالتزام خلاف إطلاق لفظ القياس فى تلك المسئلة ، فنقول تثبت الحرمة فى صنيع المقلد و أخذه بقياس إمامه فى مقابلة النص بطريق أولى لاتفاق كلمتهم على أن قياس المجتهد حجة فى حقه وليس بحجة فى حق غيره ، فاذا انعقد الإجماع بحرمته على من هوحجة عليه لمقابلة النص فلأن يحرم ذلك على من ليس بحجة عليه وهو المقلد لتلك العلة أولى كما لايخفي على كل من له أدنى تنبه للحق ، والتفوه بما يرجع على القائل شاهداً على سخافة عقله وقلة معرفته من أن لإمامه من هذا الحديث جواباً أو معارضةً بمثله و ترجحه عنده لما بدى له من وجوهه أو أصح منه وإنما أظهر القياس للتفهيم و التقريب إلى الأذهان فقد تكرر إبطاله قبل هذا تكرراً مملاً إحتجنا إلى العذر عنه بأن ذلك لكون هذه الغباوة مما صارت داءً عضالاً فى أذهان أكثر المترسمين بالعلم الملحقين فى ذلك بالأصبياء والعوام

العارية عن أصل الأهلية ، وقدمنا أنها يتضمن جهالتين شنيعتين وتفضى إلى ثالثة هى أشد شناعةً من الأولين ، الأولى إن اعتقد قطعية ذلك فما طريق ثبوته إلا الجهل والعناد و جحود الحق والمكابرة و كان مطرئا لإمامه بما هو متبرئ عنه ، الثانية إن اعتقد تجوز ذلك لإمامه وإنه ، يحتمل أن يكون عنده العلم المذكور فهو تارك لليقين من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمحتمل من قول غيره ، واليقين مطلقاً لا يترك بغيره فكيف من قول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم بقول من ليس قوله حجة على أحد إلا على نفسه لالصونه عن الخطأ بل لوجوب مايتحرى الرجل فيه بوسعه بحكم الوقت الراهن و إن كان باطلاً فى نفسه على إعتقاده فى احتمال ذلك و جوازه ، الثالثة وقفة فى العمل بالحديث باطلة ونظرة لم يأذن بها الله سبحانه . ولو وقف بعد ثبوت صحة الحديث واقف لإنتفاء المعارض على إحتمال وجوده وهو إنتظار أمر ليس بباطل فى نفسه لكان تاركاً لوجوب الفور بائتمار المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم ، فما ظنك بالتوقف لأمر ركب من جهالات شنيعة بالشريعة المطهرة فهذا التارك عاص بالكتاب والسنة الناطقين بوجوب الفور لأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

أما الكتاب فقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) وأما السنة فما أخرجه البخارى فى "صحيحه" من حديث شعبة ، وذكر حديث سعيد بن المعلى الأنصارى "أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلى ثم أتاه فقال ما منعك أن

تجيبنى إذا دعوتك ، قال إنى كنت أصلى فقال ألم يقل الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ثم قال ألا أعلمكم أعظم سورة فى القرآن ،، الحديث ، وهذا الحديث كما يدل على وجوب فور الإجابـــة وهو مطلوب الباب يفسر الآية لمتقدمة ، ويحملها على ظاهرها من الأجابة عند الدعاء من غير تراخ فى قوله ,, إذا دعاكم ،، لتعليمه صلى الله تعالى عليــه وسلم سعيداً أن الآية أوجبت الإجابـــة فى عين الصلوة ، وإذا كانت الإجابـــة واجبـــةً فى حالة الصلاة وهى محرمـــة على المصلى كل فعل ينافيها ففى غيرها من الحالات والوجوه أوجب ، ولهذا لم يخاطب سعيداً بكلمـــة زجروعلمه الأ مر على ماهو عليه لأن مخائل عدم الإجابة فى حاله كانت غالبةً فكان إلى العذر قريباً منه من المؤاخذة عليـــه بخلاف قصة معاويـــة بن أبى سفيان ، وهى فى ,, صحيح مسلم ،، من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه أرسلـــه النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم إلى معاوية يدعوه فتأخر بالأكل فدعا عليه صلى الله تعالى عليـــه وسلم وقال لا أشبع الله بطنه أبداً ، (١) و ذلك لأن الأكل لايمنع السهل السلم الخليق عن إجابة خليله ممن يساويه فى المنصب والمرتبة بل ممن هو أدنى منه فى ذلك فكيف عن إجابـــة رسول الله صلى الله تعالى

(١) قلت لفظ ابداً ليس فى الحديث والحديث منقبة لمعاوية رضى الله تعالى عنه لقول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم من لعنته اوشتمته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة" قاله الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمـــة النسائى النعمانى

عليـــه وسلم فاستحق الدعاء عليه ولم يعلمه الإ جابة فوراً لظهور أمره على أهل الاسلام قاطبةً فى مثل مانع الطعام فكان من معاويـــة تقصير فيما لا يمهد له عذراً ، وحديث مسلم هذا أيضاً مما يثبت مطلوب الباب كما لايخفي ، وإذا كانت عبادة الله تعالى لاتمنع الإجابة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن الإجابة لغير الله تعالى قولاً وفعلاً مما تحرم فما ظلك برأى رجل مما يس بحجة على أحد يمنع المؤمن عن إجابته والإ ئتمار بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومن ظن الفرق بين الإجابة و بين العمل بما وردت به السنة و المبادرة الى إتيانـــه و إن لم يكن كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وأراد بصريح الأمر به الدعاء إليه فهو من الذهلاء عن حقيقة الشريعة المطهرة و الجهلاء بأن السنة كل فعل وعمل أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا و الآخرة ، وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحى المنزل و بقوله فهو مما يشمله كريمـــة (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عنده أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد فى نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذاك توقف فى إجابـــة مادعا إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك لوجوب فور العمل ، وهو ههنا إما نفس السماع أوتوطين نفسه على إباحة ذلك ، هذا عندنا فى مثل الغناء فكيف فى أعمال العبادات وما يتعلق بأمر

الدن وإن كان جميع العادات بالنسبة إليــه صلى الله تعالى عليه
وسلم عبادات ،

وما لا بأس أن يذكر ههنا فى ذيل حديث سعيد هو أن العلماء
من أهل المذاهب اختلفوا فى حديث ذى اليدين أن من أجاب من
صحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سألهم عن قصر الصلاة
على ما أخبر ذو اليدين وأجابوا أن الأمر على مايقول لما كان فى أثناء
الصلاة بدليل البناء بعد ذلك هل فسدت صلوتهم أم لا ، فمن قائل
يقول لا ، لأن إجابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة فلا تفسد
الصلاة ، ومن قائل يقول نعم لأن وجوب الإجابة لا يقتضى عدم
الفساد إذ يجوز أن يجب إفساد الصلاة عند دعائه صلى الله تعالى عليه
وسلم ، وأنا أقول يترجح عندى القول الأول بوجوه ، الأول ظاهر
إيجاب الله تعالى على العبد شيئاً يقتضى أن لا يؤدى إلى فساد أمر
وجب عليه بإيجاب الله آخر لإفضائه إلى إيجاب ابطال أمر أمر
الشرع بإكماله فيكون من باب التناقض والتضاد فى الأوامر
الإلهية وإن كان الإفضاء ضمنياً ، والثانى لو كانت الصلاة باجابته
صلى الله تعالى عليه وسلم فاسدةً لعلم ذلك سعيداً حين علمه
بالآية وجوب الإجابة فى الصلاة ولم ينقل فى الحديث فآل الى
عدم الفساد ، ولما صح بناء الصحابة فى حديث ذى اليدين فى
حضرته على ما صلوا قبل الكلام وقد بنوا ولم ينقل فى الحديث منعهم
عن ذلك ولا أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لهم باستئناف صلاتهم

فدل على المطلوب ، الثالث إجابة رسول الله صل الله تعالى عليه وسلم
هى إجابة الله تعالى وإجابة الله تعالى هى إجابته صلى الله تعالى
عليه وسلم ، فهى غير مفسدة للصلوة ، ولو كانت مفسدة لما ورد
الكتاب العزيز والسنة بصلوة الخوف فإنها تشتمل على حركات وأفاعيل
منافية للصلوة فى أثنائها لكنها لما كانت طاعة الله ورسوله صلى الله
تعالى عليــه وسلم صارت فى حكم أفعال الصلواة كسجدة الخوف
ودعوى أن تلك الأفاعيل مطلقاً منافية وإنما أبيحت المنافيات للصلوة
لصلوة الخوف والضرورة تحكم ، لم لا يجوز أن يكون بناء ذلك على
ما قلنا على أن الإباحــة للضرورة خلاف الأصل ، نعم أبيحت
الأفعال الزائدة على الصلواة الغير المنافية لها لتضمنها إجابة الحق جل
ذكره عند الضرورة لكــن لا للضرورة وكونها علة لإباحة
المنافيات فيها بل لكونها غير منافية لها دعت الضرووة إلى زيادتها ،
فيها ، والفرق لا يخفى على اللبيب الفطن ، ثم من أعجب ما يقول به
قائل أن المصلى لو صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلوته
عند سماع إسمه تفسد صلوته لأنه جواب لمن هو خارج من الصلواة
فكان مــن قبيل الكلام مع الناس ولم يدر أن الله سبحانه أوجب
الصلواة عند ذكرة عنــد ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تكن
منافياً لها ، كيف وهى من أركان الصلوة فى القعدة الأخيرة عند من
قال بوجوبها ، ومن مندوباتها المؤكدة عند غيره ، ووردت بها السنة
أيضاً فى دعاء الوتر ، ومعنى الجواب فيها لا يوجد بأزيد من تفرع
وجوبه على قول الذاكر لا سمه صلى الله تعالى عليه وسلم وبهذا لا

يصير من جنس كلام الناس فهو ليس بكلام متوجه إلى المصلى حتى
يجيب عنه المتكلم فيكون تكلماً معه كما لا يخفى على من له أدنى
فهم ، وكيف تفسد الصلواة بالصلوة على من لا تفسدها إجابته فيها
صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قلت إجابة دعائه صلى الله تعالى
عليه وسلم واجبة فوراً كما تستدل عليه دون وجوب الصلوة فافترقا
قلنا لفظ الأحاديث الموجبة للصلوة عند ذكر إسمه صلى الله تعالى
عليه وسلم تدل على إيجابها بالذكر وظاهر ذلك الفور ، ولأن الصلوة
إجابة لذلك الذكر كإجابة الأذان عند ذكر المؤذن فلا يتأخر عنه
فتكون واجبة فوراً ، فان قلت فى عدم الإجابة عند دعاء النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك تعظيمه ما ليس فى ترك الصلوة
عند ذكره فإن الأول صورة الاعراض عن المنادى وعدم الإعتداد
بدعائه وليس كذلك فى الثانى فبطل القياس لاشتماله الأصل على
وصف صالح للتأثير لا يوجد فى الفرع ، قلنا تارك الصلوة عند ذكر
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقع عليه الوعيد الشديد بأنحاء مختلفة
فى الأحاديث الثابتة بطرق متعددة ففى بعضها من ذكر صلى الله تعالى
عليه وسلم عنده فلم يصل عليه فكان شقياً ،، وفى بعضها ,, راغم
الأنف ،، وفى بعضها ,, بعيداً ن الله ورسوله ،، وفى بعضها مستحقاً
لدخول النار أودعا عليه جبرائيل وأمن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ،، فمن دعاء جبرئيل وتأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله
,, إن جبرائيل عرض لى فقال بعداً لمن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فقلت آمين ،، وفى رواية ,, ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك فأ بعده

الله ،، قل آمين ، فقلت آمين ،، ومن دعائه عليه السلام وتأمينه
صلى الله تعالى عليه وسلم رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل
عليك قلت آمين ، ومن دعائه عليه السلام وتأمينه صلى الله عليه وسلم
شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ، ومن دعائه
عليه السلام وتأمينه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال يا محمد قلت
لبيك وسعديك قال ,, ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم
يغفرله فدخل النار فابعده قل آمين ،، وفى بعض الأحاديث ,, أنه
من ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم عنده ولم يصل عليه أخطأ
طريق الجنة ،، وفى بعضها ,, من ذكر عنده فلم يصل عليه
فقد جفاه صلى الله تعالى عليه وسلم .. وفى بعضها ,, أبخل الناس من ذكرت
عنده فلم يصل على ،، وفى بعض رواياته ,, ألا أنبئكم بأبخل الناس ، ألا أنبئكم
بأعجز الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ,, وفى بعضها ,, إن من لم يصل
عليه عند ذكره فهو ملعون ,, وفى بعضها ،، ألأم الناس من ذكر
صلى الله تعالى عليه وسلم عنده فلم يصل عليه ,, أورد هذه الأحاديث شيخ
الإسلام ابن حجر فى ,, الدر النضيد ،، وقال فى بعضها أخرجه كثيرون بسند
رجال ثقات ، وقال فى بعضها مرسل ولكن له اتصال وهو يحكم
على الإرسال وفى بعضها له راو ، ضعيف لكن وثقه فلان ، وفى بعضها
ضعيف الإسناد وله شواهد ، وفى بعضها ضعيف لكن بتعدد الطرق
بلغ درجة الحسن ، ومن استحق مثل هذا الوعيد الشديد بهذه الطرق
العديدة ، فلا يخفى أنه قد أتى من الجفاء وترك التعظيم أمراً مهولاً ،
ولم يرد فى خصوص من ناداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فلم يجبه أو دعاه فلم يأت بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا
الوعيد واللوم ، وعلم مقادير الحسن والقبح فى الأشياء موكول إلى
الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحكم الصور عليها بالزيادة
والنقصان فى ذلك أمارات لا تعتمد عليها ، فكون الأصل فى هذا
القياس مشتملاً على زيادة لا توجد فى الفرع دعوى لايسمع ، على
أنا لو سلمنا ذلك فقد أثر فى وجوب ماهو محرم فى الصلاة بالوصف
الزائد فى ترك التعظيم الذى لايوجد فى الفرع ، وأما أصل ترك التعظيم
الموجود فى الفرع أثر فى عدم الفساد بما هو من جنس الصلاة ومشروع
فيها فلم يخرج القياس عن سننه ، ومن هذا الذى بسطنا ظهر دليل
آخر برأسه للمسئلة فإن لفظ الأحاديث "من ذكر صلى الله تعالى
عليه وسلم عنده" ، وهو عام يشمل المصلى وغيره ظاهر ذلك الوجوب
عليه كغيره لعموم الوعيد على التارك ، وهو دليل عموم الوجوب ولكن
إن نزل عن إفادة الوجوب على المصلى لكون الصلوة فى غير التشهد
والقنوت زائدة على أركانها فلا أقل من أن لا يكون من مفسدات صلوته
هذا فى جواب الصلاة ، وأما فى جواب العاطس فيترجح فيه الفساد
فإن الملحوظ خطابه بالترحم فكونه واجباً من الله سبحانه وتعالى
على العبد عارضته حالة الصلوة المحرمة فيها خطاب الناس ، وإذا ظهر
عليك فساد ما قال هذا القائل فإلى من اشتكى هفوة من يمنع عن الصلاة
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع ماورد من إيجابها من الكتاب
والسنة فى حالة الخطبة وهى ليست بصلوة حقيقة ولا حكما من كل
وجه وإلا لم يصح للخطيب إدبار القبلة ولا للمستمعين الأمر بالمعروف

ولو باشارة ، وقد كانت الجم الغفير من الصحابة يسمعون وهم محتبون
بأرديتهم ، ولقد سمعنا عن بعض المتجاسرين أنه منع عن تصحيح
حروفها من غير سماع لنفسه أيضاً ، والله سبحانه يعفو عنا وعنهم مثل
هذا الخروج عن الأدلة الواضحة والله تعالى أعلم ،

ثم لنرجع إلى بقية كلام الباب ونقل أن فور العمل بكلام
الشارع المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم يجب على الوجه الذى فهم
من بلغه ذلك وإن لم يفهم منه ما أراد صلى الله تعالى عليه وسلم به
فإن المرء بعد أهلية العمل بالحديث بما تقدم من مقدار العلم مكلف
بما فى وسعه من علم الخطاب الإلهى فإذا علم شيئا واعتقده أمر
الشارع لم تبق له حالة منتظرة فى العمل فوجب الفور فهو مأجور على
مبادرته لما علم محمود بلسان الشرع عليها وإن كان قد أخطأ فى
فهمه ، ودليل ذلك حديث عبدالله بن رواحة على ماروى لنا الشيخ
الحافظ عز الدين على بن الأثير فى "أسد الغابة" ، بسنده عن أبى ليلى
أن عبدالله بن رواحة أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يخطب فسمعه يقول إجلس فجلس مكانه خارجاً من المسجد حتى
فرغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من خطبته فبلغ ذلك النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له زادك الله حرصا على طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله انتهى. وقوله "فسمعه يقول إجلس" ، ظاهر فى أن هذا
الأمر بالجلوس كان متوجهاً إلى رجل آخر قام فى المسجد فى أثناء
الخطبة لا إلى عبدالله لعدم دخوله فى المسجد وعدم بلوغه إلى الصفوف

وعدم بقائه قائماً فإنه لو لم يبق قائماً بعد البلوغ إلى الصف فى المسجد
وقعد بمجرد الوصول إليه لما احتاج إلى أن يؤمر بالجلوس أيضاً فكيف
وهو خارج من المسجد لكن اعتقد حين سمعه صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول إجلس أن الجلوس افترض على كل سامع سمع ذلك فوراً
فى المكان الذى سمع فى بيت أو طريق أو سوق إذا ظن أنه متوجه
إليه بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية فجلس حيث سمع خارج المسجد
ولم يبق له حاجة بالمسجد ولا بلحوق الصفوف ولا بسماع الخطبة على
القرب ، فهذا فهم لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الذى
بدى له فى الحالة الراهنة ، وهو إما أريد منه ما قدمنا أو أريد منه
جلوس عبدالله لكن بعد البلوغ إلى الصفوف وإن كان خلاف الظاهر
بعيداً ، وليس المراد منه جلوسه خارج المسجد البتة ، لكن لما
فهم ما فهم علم إيجابه عليه فوراً من غير تراخ فجلس حيثما سمع
ولم يفتش عمن توجه إليه خطابه ، وهو خطاب الواحد دون الجماعة فأما
إن علم نفسه مخاطباً بخصوصه أو علمه خطاباً لكل قائم على الإفراد
أو سوى بينه وبين من أمر بالجلوس فى ذلك المكان إلا أن المقتضى
لذلك الأمر مما يعلم الله سبحانه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يحمله على الجلوس فى أثناء الخطبة لداخل المسجد لكونه قولاً
مطلقاً عن كل علة فلم يقيده بمحمل دون محمل ، ولما بلغ ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أقره عليه لا بمجرد بيان الإباحة بل
ببيان أن هذا الفور من كمل الطاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وأنه مما يسئل فيه الزيادة من الله سبحانه ومن علم هذا

من الحديث تيقن أن من ترك العمل بالحديث لعدم أخذ إمامه به
فقد أتى بأبواب من الجفاء والظلم على نفسه ، وفقنا الله سبحانه وإياه
بما يحب الله ويرضاه ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا القدر
كاف لا يفاء الوعد فى انعقاد هذه الدراسة ، والحمد لله رب العالمين .

الدراسة السابعة

فيما إذا خالفت أقوال الأئمة الأربعة الحديث

إعلم سددك الله سبحانه على سواء السبيل ، وأذاقك حلاوة
صفوة الدليل أنك إذا عرفت ماقدمنا فى المباحث السابقة من أنه
لاحجة لأحدمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وترسخ عندك
أساس ما بيناه من الدلائل ، علمت أنه كما يجب ترك قول إمام
واحد مخالف بالحديث كذلك يجب قول مائة إمام مثلاً اذاكان مخالفاً
بالحديث الصحيح ، فلووجدنا حديثا صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة
رحمهم الله تعالى وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ماذكرنا من الدراسات
المتقدمة إلى أن يظهرله عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث
آخر رجحوه عليه أو جواب يتسترون به عن ورود الحديث حجة
عليهم ، وإحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على
ضعف الاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ماثبت من السنة الصحيحة ،
وكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم

به فى قولـه الجديد ورجع عما خالفـه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى اتباعه جميعاً ، والشافعى لا يتحقق لقولـه خلاف بالحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنـه ،، إذا وجد الحديث الصحيح بعد ماقال وصح عنه ،، إذاوجد الحديث الصحيح ,, فهو مذهبى ،، وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليـه ماثبت فى الصيحح أنه مذهبه، وذلك فى عدة مواضع وكذلك الأئمة الثلاثة صح عن الشافعى لكن أتباعه قد خصوا من بين أتباعهم باقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله ، وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجهة عن هذا الحديث ، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لاترك الحديث لقولهم فيعمل بالحديث ويترك قولهم ، وذلك لوتحققت الأمر على ماهو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنـه يجب ترك قولهم ؛ وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عدديلا على علة خفية فى الحديث بل ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن ، وليس أحد من المحدثين يلتفت فى صحـة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العـلم لـه ،(١)

(١) قلت قال العلامة صالح بن محمد المقبلى الصنعانى فى بعض مؤلفاته ، ان الحديث الصحيح بالمعنى الاخص عند المتاخرين من حولى زمن البخارى و مسلم هو مارواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ ولا علة و بالمعنى الاعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والاصو ليين هو المعمول به فالصحيح الاعم يشمل الصحيح بالمعنى الاخص والحسن وبعض الضعيف ، فاذا قال المحدث من المتاخرين هذا حديث

وأما ما استمر عليـه دأب الإمام الجليل أبى عيسى بن عيسى بن سورة الترمذى فى أكثر الأحاديث من قوله ,, والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره أو بعضه ،، يأتى به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما أو غير ذلك مما يحكم به

غير صحيح فانما نفى معناه الاخص باصطلاحه فلا ينتفى الاعم وحينئذ فيحتمل ان الحديث حسن اوضعيف اوغير معمول به فيجب لاجل هذا الاحتمال البحث عن الحديث فان كان حسناً اوضعيفاً معمولا به كان مقبولاً وان كان ضعيفا غير معمول به كان غير مقبول ولاترد احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد القول المحتمل اه كذا فى التحفه" المرضيه" فى حل بعض المشكلات الحديثية" (٢٦٩ ، وهذه الرسالة" قد طبعت بدهلى مع المعجم الصغير للطبرانى) لشيخ شيخنا المحدث الحنفيه" العلامة القاضى حسين بن محسن الانصارى اليمانى رحمه الله تعالى ، وقال محقق الحنيفه الكمال بن الهمام فى ,, فتح القدير ،، قبيل باب ايقاع الطلاق ومما يصحح الحديث عمل العامه على وفقه ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ،، الافصاح على نكت ابن الصلاح ،، ومن جملة صفات القبول التى لم يتعرض لها شيخنا الحافظ يعنى زين الدين العراقى ، ان يتفق العلماء على العمل بمداول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعه" من ائمة الاصول ، ومن امثلته قول الشافعى وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء اوريحه اولونه يرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت اهل الحديث مثله لكنه قول العامة لا اعلم بينهم اختلافاً اه ونسخة الافصاح محفوظة فى خزانة ,, بير جهندو ،، بحيدرآبادالسند ، وقال الامام السيوطى فى ,, التعقبات على الموضوعات ،، (ص ١٢ طبع الهند)

على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط فى صلب ماحكم بـه ، ولا شك فى أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته وليس الكلام فى ذلك وإنما الكلام فى أنه ليس مما يشترط فى الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ بـه جلة القوم منهم يعد بذلك معلولاً ، وإن كان الترمذى يرى ذلك فهو

بعد ذكر حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما ,, من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر ،، اخرجه الترمذى وقال ، والعمل على هذا عند اهل العلم ، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اه وقال السيوطى ايضاً فى ,, تدريب الراوى (ص ١٥ و ١٦ طبع مصر ١٣٠٧) قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح ، قال ابن عبدالبر فى ,, الاستذكار ،، لما حكى عن الترمذى ان البخارى صحح حديث ,, البحر هو الطهور ماءه ،، واهل الحديث لايصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال فى ,, التمهيد ،، روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطاً قال وفى قول جماعة العلماء ، واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد ، وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى ، تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث فى الرقة ربع العشر وفى مائتى درهم خمسة دراهم اه وقال السيوطى ايضاً فى شرح نظم الدرر المسمى ,, بالبحر الذى زخر فى اصطلاح علم الاثر ،، مالفظه ، المقبول ماتلقاه العلماء بالقبول وان

مما اختص به على خلاف جماهير العلماء ، (١) ومما يثقل على هذا الضعيف من صنيعه فى "سننه ،، أنه ربما يسند الحديث ويحكم عليــه بالحسن أو الصحة ثم يقول ولم يأخذ به أهل العلم أوبعض أهل العلم فيذكر قولهم المخالف بالحديث ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به فى خلاف هذا الحديث ولا إنتقاد عليه فى ذلك فإنــه من باب ترجيح أحد الحديثين ، وربما يسكت من متمسكهم من الحديث

لم يكن له اسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبدالبراه وقال الحافظ السخاوى فى ,, فتح المغيث بشرح الفية الحديث ، (ص ١٢٠ او ١٢١ طبع الهند) وكذا اذاتلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ، ينزل منزلة المتواتر فى انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى حديث ,, لاوصية لوارث ،، انه لايثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوابه حتى جعلوه ناسخاً لاية الوصية اه ، وقال الشيخ ابراهيم بن مرعى الشبرخيتى المالكى فى شرح الاربعين النووية (ص ٤٠ طبع مصر) ومحل كونه لايعمل بالضعيف فى الاحكام مالم يكن تلقاه الناس بالقبول فان كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به فى الاحكام وغيرها كما قال الشافعى اه . محمد عبدالرشيد النعمانى ،

(١) قلت ليس هذا القول مختصاً بالترمذى فقط بل هوقول جميع اهل العلم ممن يعتمد على قوله فقال ابو داؤد فى باب من قال لايقطع الصلاة شئى من ,, كتاب السنن ،، اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى ماعمل به أصحابه من بعده اه وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذاجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان

فيقع قولهم العزيـــة معارضاً بالحديث ، فينتقض به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا فى كتابنا هذا ذوقــه اذ لا معارضة لأحد كائنا من كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسـلم ، فأهل التأديب بحضرته القدسية العلية يحترزون كل التحرز فى أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة وان لم يكن فى الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو أمامهم فيما ذهبوا اليـه من خلاف هذا الحديث ولم يذكره الترمذى أيضا إلا بهذا اللحاظ لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لايبلغهم هذا الحديث رأساًفلايمهد عذراً فى هذا الصنيع ، والله أعلم ، نعم لو ذكره على وجه ليس على هذهالصورة كأن قال مثلاً وهوحجـة

وبلغنا ان ابابكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان ذلك دليلاً على ان الحق فى ماعملابهاه كذا فى الاستذكار، نقله الفاضل اللكنوى محمد عبدالحى فى ,, التعليق الممجد على موطا الامام محمد ،، فى باب الوضوء مما غيرت النار ، وروى أبوبكر الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج - ٦ ص ٢٣٧ طبع مصر) بسنده عن الامام مالك انه قال لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابوبكر و عمر و عثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الامام قاعداً ومن خلفه قعوداًاه وحكي البيهقي عن عثمان الدارمى انه قال ، لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اه نقله الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, فتح البارى ،، فى باب من لم يتوضا من لحم الشاة ، وقال الامام المجتهد الاصولى ابوبكر احمد بن على الجصاص فى ,, احكام القرآن ،، (ج - ١ ص ١٧) متى روى عن النبى عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف

على من قال بخلافه ا-كان فيـه شئ ، وإنما فرضنا وقلنا لو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة لأن وجود مثله يقل قلة يضاهى الفقد الكلى ، ولقد سمعنا شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الأجل ولى الله بن عبدالرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى ,, يدعى ويقول ليس حديث من الأحاديث الصحيحة ترد على العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجة عليهم فما ذهبوا إليه ،، والأمر على ما قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركات حقائقه وعلومه وأحواله ، فلو رأيت ما كتب بعض من المعاصرين على هامش كتابه فى بعض المولعين بعمل الحديث ممن قضى نحبه ووجد الله إن شاء الله غفوراً رحيماً ، زاد الله تعالى فى المسلمين من بعده من أمثاله ، وأين الزمان من مثله أن فلان الظاهرى

باحدهما كان الذى ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اه وقد صرح شيخ المؤلف الشاه ولى الله الدهلوى فى ,, ازالة الخفا عن خلافة الخلفاء ،، (ج - ٢ ص ٨٥ طبع الهند) ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم فى الفقه ونصه بالفارسية (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم ست درفقه) وقال العلامة ابن رجب الحنبلى فى ,, فضل علم السلف على الخلف ،، (ص ٢٠ طبع مصر) فاما الائمة وفقهاء اهل الحديث فانهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان اذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم او عند طائفة منهم ، فامامااتفق على تركه فلا يجوز العمل به لانهم ماتركوه الا على علم انه لا يعمل به اه وقد صرح المؤلف نفسه فى الدراسة الرابعة فى بحث الصاع ، ان عمل اهل المدينة المشرفة على ساكنها الصلاة والتحية صارت حجة قوية تعادل الاحاديث الصحيحة اذا كان بعادة مستمرة اه - محمد عبدالرشيد النعمانى ،

ربما يأتي بعمل يخرج عن المذاهب الأربعة فلا تتوحش من ذلك فان
فلاناً وهو شيخ شيخ هـذا المعاصر وأقدم العلماء فى عصره ان كان
متمسكه فيما خالف الائمة الأربعة حديثا صحيحاً منصوصاً فيما عمل فهو عندنا
إن شاء الله تعالى على بينة من ربه لوجهين، أحدهما ما سبق
مما أفاد أنه كان من الواجب عليـه فور العمل بالحديث إلى أن يأتيه
عذر المخالفين به ، الثانى ما نحن بصدد بيانه من أن مخالفة الأربعة
بالحديث الصحيح ممـا تعسر وجودها وإن كان يترآى فى الظاهر
كذلك وذلك لأن المخالفة إنما يتحقق إذا لم يكن لأحد من الأربعة
ولا لأحد من أتباعهم على ملأ الدنيا منهم جواباً عن ذلك الحديث
بوجه من الوجوه السديـدة بل يكون التبع فى متبوعهم عن آخرهم
محجوجين بهذا الحديث مفحمين فى جوابه ومع ذلك مضوا مصرين
بأجمعهم على خلاف الحديث وحاشاهم من ذلك ، ونحن لا نظن ذلك
فى إمام واحد من هؤلاء الأربعة وأتباعه فكيف فى الأئمة وأتباعهم ،
نعم ظن ذلك إلى واحد منهم أو الكل لا يوجب ترك الحديث والعمل
بقولهم بناء على أن لهم مـن ذلك جواباً والفرق بين الأمرين ظاهر،
وكذلك بين الظن إلى الواحد وأتباعه وبين الظن إلى الأربعة وأتباعهم ،

فاستبان من هذا أن خروج قول الأربعة من حديث صحيح
فى الباب مما يكاد يحكم عليه بالامتناع العادى، فكيف يجوز وجود
حديث غير معلول لم يعمل به عالم قط وهو ظاهر كلام الإمام الترمذى
بل نصه قلنا معه كلام طويل فلنورده أولاً ثم نذيله بما شاء الله تعالى

أن نذيل قال رحمه الله تعالى فى باب العلل من سننه وأنقله من عينه
”جميع مافى هذا الكتاب (يعنى به جامعه المشهور بسنن الترمذى) من
الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين
حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله تعـالى
عليـه وسـلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير
خوف ولا مطر ولا سفر„ وحديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال„
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه ،، قال ، وقد بينا
علة الحديثين جميعاً فى الكتاب ،، انتهى كلامه ، ولما رأينا هذا ظننا
أن تلك العلة فيهما مما أوجبت ترك العمل والاحتجاج بهما من جميع
العلماء فراجعنا كتاب السنن فوجدنا كلامه فى حديثى الجميع والشرب ما
أنقله منه بعينه ، أما فى حديث الجمع فقولـه قال أبو عيسى حديث
ابن عباس (يريد قولـه جمع رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم
بين الظهر والعصر ،، الحديث ، قدروى عنه من غير وجـه رواه
جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلى ، وقدروى
عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليـه وسـلم غير هذا
” يعنى مايعارضه ،، حدثنا أبوسلمه يحى بن خلف البصرى حدثنا
معمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد أتى باباً من أبواب الكبائر قال أبو عيسى وحنش هذا هو أبوعلى
الرجبى وهو حنش بن قيس ، وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد
وغيره ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين صلوتين إلا

فى سفر وبعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين
الصلوتين للمريض ، وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال بعض أهل العلم
يجمع بين الصلوتين فى المطر ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق ولم ير
الشافعى للمريض أن يجمع بين صلاتين ، انتهى كلامه ، اما فى
حديث الشرب فقوله ،، إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ،
هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، إن من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ، ثم أتى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله ،، وكذلك
روى الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
نحو هذا ، قال ، وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة
أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث انتهى
كلامه أقول وبالله التوفيق والتسديد ، فما أتى أبو عيسى الترمذى فى
بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به
على ما يشعر به كلامه إشعارا كالتصريح بأزيد من معارضة حديث
أبى سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع وليست المعارضة
بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة لأن حديث الجمع حديث صحيح
أخرجه مسلم من وجوه وحديث حرمة الجمع معلول بحنش كما أقربه
وحنش المكنى بابى على الموصوف بالرحبى هو حنش بن قيس الذى
يقول فيه وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وليس غيره على ماتوهم
بعض أهل العلم من ظاهر عبارة الترمذى المتقدم ذكرها حيث تغيرت

فى موضعى ذكره بالتكنية والنسبة بالرحبى فى واحد والنسبة إلى
أبيه فى آخر ، قال فى تهذيب التهذيب الحسين بن قيس الرحبى
أبو على الواسطى ولقبه حنش روى عن عطاء بن ابى رباح وعكرمة مولى
ابن عباس انتهى وهذا من رواته فى هذا الحديث ثم قال أبو طالب
عن أحمد ليس حديثه بشئ لا أروى عنه شيئاً ، وقال عبدالله بن
أحمد عن أبيه متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، وقال أبو معاوية
بن صالح عن ابن معين ليس بشىء ، وقال الدورى عن ابن معين
وأبى زرعة ضعيف ، وكذلك قال أبو حاتم عن أبيه قيل له ، كان
يكذب قال أسئل الله السلامة وقال البخارى لا يكتب حديثه ، وعد
كثيراً ممن جرحه جرحاً شديداً وليس فيهم من ذكره بخير ، وقال فى
،، الميزان ،، حسين بن قيس الرحبى الواسطى أبو على ولقبه حنش
سمع عكرمة وعطاء ، قال أحمد متروك له حديث واحد حسن فى
قصة الثوم ، وعد كثيراً ممن ذكره بالبأس الشديد ، وإذا كان الأمر على
ما ذكرنا فلا معارضة بين الحديث مع صحة أحدهما وضعف
الآخر على أنا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونهما على حد سواء من
الصحة فالمعارضة إذا لم يمكن التفصى منهما بالجمع بين المتعارضين
فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما مالم يوجد المرجح لأحد
الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما ، وإذا وجد
المرجح عمل بما يرجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر
بكونه معلولاً كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف على أنا على
فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما

بوجوه ، وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشى
فى أكثر مواضع جمع المعارضات ، غير صحيح ههنا لتصريح أحد
الحديثين بالوعيد المنافى للرخصة ، الوجه الأول قوله ،،من جمع بين
الصلاتين ،، مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين ، وحديث
ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقى القول محرما فيما
سوى ذلك فحديث القول محرم لجمع صلاتين فى وقت واحد فى غير
ما أباحه حديث الفعل ، الوجه الثانى حديث عكرمة مسوق لبيان حد
الفائت من الصلوة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى
من جمع بين صلاتين الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم
أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى باباً
من أبواب الكبائر ، وهو فوات الصلاة ، فهذا على وزان قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح من حديث أبى قتادة عند
مسلم مرفوعاً ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر
صلاة إلى أن يدخل أخرى ،، وقد استدل بها الجمهور على أن كل
صلوة لا يذهب وقتها حتى يدخل وقت أخرى ، فلا يذهب وقت
العشاء إلا بدخول وقت الصبح ، والأحاديث الدالة على التحديد
إلى نصف الليل فى العشاء تحمل على الوقت المستحب ، وإنما خرج
صلوة الصبح عن العموم المذكور بمفهوم قوله ،،من أدرك ركعة من
الصبح قبل طلوع الشمس ،، الحديث ، وهذا المفهوم فى هذا الحديث
باجماع الأمة المنعقد على إهمال الوقت بين الصبح والظهر ، فعلى هذا

المحمل هذا الحديث يدل على ما يدل عليه حديث التفريط من حيث
أن الوعيد وقع على من جمع بين الفائت والوقتية فدل على أن فوات
أحد الوقتين بدخول الآخر ؛ ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال
الحرمة فى حديث القول مقيد بغير العذر ، وفعله صلى الله تعالى
عليه وسلم كان بعذر إلا أن العذر لا ينحصر فى خوف ولا مطر ولا
مرض بل يعمها وسائر الأعذار كثيرها وقليلها وأضعفها أعلاها
وأدناها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل
يخاف فيه على البعض فوت الصلاة فلا يبقى فى حد الكراهة أو
الحرمة إلا جمع من اتخذه عادةً لا عن شئ كما سيجئ نقله عن
الإمام النووى أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن
العبادة أو قلة رغبة إلى أجر شغل غب شغل وتعمير للأوقات المتعددة
بالاقبال على الله سبحانه بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطلة
الأمامية وجهلتهم ، وهذا كله كلام على التنزل وإلا فقد عرفت أن
حديث القول هذا ضعيف بحنش على إقرار ذلك من الإمام الترمذى
ومما عارض حديث الجمع مطلقاً فى سفر أو فى حظر عند الحنفية
القائلين بحرمة اطلاقه حديث الصحيحين على ماروى العينى فى شرح
البخارى ، وقال استدل أصحابنا بما رواه البخارى عن عبدالله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه قال ، ما رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلوتين ،، الحديث وبما رواه مسلم عن
أبى قتادة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس فى النوم
تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر صلوة حتى يدخل وقت

صلاة والجواب عن هذه الأحاديث التى فيها الجمع فى غير عرفة بالجمع بما قاله الطحاوى فى ''شرح معانى الآثار''، أنه صلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها لا أنه صلاهما فى وقت واحد ، ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس قال ، صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر ، رواه مسلم وفى لفظ قال ، جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولامطر ، قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد ان لايحرج أمته ، قال ولم يقل أحد منهم بجواز الجمع فى الحضر فدل على أن معنى الجمع ماذكرناه من تأخير الأولى إلى آخر وقتها ،، انتهى كلام العينى ، وجه الاستدلال بالحديث الأول حصر الجمع بين الصلاتين بعرفة فدل على نفى الجمع فى غيرها وهو استدلال ضعيف بما قال القسطلانى ، وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ، ثم هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العينى فى قوله أنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لانسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى . أقول وكتب أصولهم يشهد باطلاق إعتبار ذلك وإن هذا المنع منع مجرد عن سند المذهب لايلتفت إليه ، هذاما أجاب به القسطلانى ، والجواب الحقيقي بالتحقيق عند هذا الفقير هوأن المراد من الصلوتين اللتين صليتا قبل ميقاتهما فى الحديث المتقدم صلاة المغرب وصلاة الفجر و يصرح بذلك لفظ البخارى فى حديث عبدالرحمن بن

يزيد يقول ، حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أوقريباً من ذلك حتى قال ، ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم انتهى قال الكرمانى وجزاء قوله فلما طلع الفجر محذوف وهو قوله صلى صلوة الفجر ، وجه التصريح ان أبا عبدالله البخارى يفسر قوله إلا هذه الصلوة ويقول هما صلوتان تحولا عن وقتهما صلوة المغرب بعد مايأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال ، رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى فالحصر على هذا المعنى يرجع إلى وقوع صلوة الفجر والمغرب بغير ميقاتها خاصتين فى المزدلفة فلم يعارض هذا الحصر الجمع فى السفر أو فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر والعشاء والمغرب فى شئ كما لايخفي على الخبير المتأمل ،

ولا يذهب عليك أن وقوع الفجر قبل ميقاته بالحضر فى يوم مزدلفة لايدل على نفي التغليس فى سائر الأيام كما زعمت الحنفية باعتبار أن الاجماع منعقد على عدم جواز الصلوة بالليل فتعين حمله على غير الوقت المعتاد وحين فسره الحديث بقوله ''حين يبزغ الفجر''، بزاء وغين معجمتين ، أى يطلع دل على أن الوقت بعد ذلك وهو وقت الإسفار ، وجه البطلان زعمهم هذا أن طلوع الفجر فى هذا اليوم لم يكن مما يدركه عموم الناس بل خصوصهم أيضاً وكانوا يقولون لم يطلع الفجر حتى قال الكرمانى وغيره قد تحقق الطلوع لرسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم خاصة إما بالوحى وغيره فلم يدل الحديث
على أن الوقت المعتاد بعد التغليس ،

نرجع إلى المقصود ونقول وجه إستدلالهم بالحديث الثانى أن لفظ
حصر التفريط والعصيان فى اليقظة على من أخر صلوة حتى يدخل
وقت أخرى وهو بعمومه ينفي كل تأخير كذائى فى سفر أو حضر وهو
أضعف من الأول ، وذلك لأن الخصم قائل لامحالة بتخصيص هذا
العموم بما يثبت به النص من الجمع والتأخير حتى دخل وقت
الأخرى فى مزدلفة ، فإذاثبت مثل ذلك النص فى السفر
أيضا يخص ذلك من هذا العموم كما خص نص المزدلفة ، ويبقى
الكلام فى صحة حديث الجمع فى السفر فهاهو حديث الشيخين
بطرق متعددة فلزم التبكيت ، هذا فى السفر ، وأما حديث الجمع فى
الحضر فلما صح أيضا برواية مسلم فى صحيحه بطرق متعدده بجمع
بينهما بأن التفريط ممن يعتاد ذلك الجمع من غير الأعذار التى أشرنا
إليها بتهاون وتكاسل فلا معارضة أصلاً ، وأيضاً وقت دخول صلوة
أخرى وحدها عند من تمسك بحديث جمع الحضر وقال باشتراك الوقتين
على ما سيأتى تفصيله قريباً إنما يتحقق إذا بقي من الوقت مقدار
أربع ركعات ففاته عند ذلك الوقت المقدم وهو الظهر فى جمعه بالعصر
والمغرب فى جمعه بالعشاء ، فمعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
"حتى يدخل وقت أخرى" ، عند القائل بالاشتراك حتى يدخل وقتها
منفرداً عن الأولى ، وهو التفريط والعصيان عنده ، فلم نرد هذا

الحديث حجة عليه فى قوله وإنما أتى بصرفه عن الظاهر لمسيس الحاجة
إلى جمعه بالحديث الصحيح الآخر وهو واجب كما لا يخفي ، وهذا
جواب لطيف عن القائل بالاشتراك إذا تأمل بقى الاعتراض ههنا
بأن يقال لم يتعين الجمع بين هذا الأحاديث بما تقدم لم لا يجوز
أن يجمع بما جمع به الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" ، على ما
تقدم نقله وجوابه ما تصدى له الامام النووى فى "شرح مسلم" ،
حيث قال فى حديث ابن عمر "إذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء بعد أن يغيب الشفق صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلوتين
وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم إن المراد بالجمع تأخير الاولى إلى
آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وما أجاب به العينى عن ذلك
بناءً على الشفق الأحمر والأبيض على اختلاف القولين كما لايخفى
على من رجع إليه ترده الرواية الأخرى لمسلم ، قال النووى فيها والرواية
الأخرى أوضح دلالة" وهو قوله "إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين
فى السفر أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فجمع بينهما انتهى ،ذلك
لانه مصرح بد خول أول وقت العصر فكذلك ينبغى أن يكون حديثين
على إفادته أنه (١) لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم فكان
مما انعقد الاجماع على خلافه ، وسيجئ فى الدراسة التالية هل يجوز
عقد الإجماع على خلاف الحديث الصحيح مع مافيه من البيان

---

(١) قال فى هامش المطبوعة" هكذا فى الاصل ولعل ههنا بعض العبارة متروك من الناسخ ، قلت ويظهر من "ذب الذبابات" ، انه سقط ههنا قدر ورقة - النعمانى -

اللائق به وهذا القول منه غريب جداً ، وجه الغرابة أنا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به على ما ظهر له من تأويله ، وهذا الحديث كثرت فى تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النووى ، وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب ، منهم من تأوله على أنه جمع لعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، فهذا أيضاً باطل وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر فلا احتمال فيه فى المغرب والعشاء ، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية فصارت صورته صورة جمع ، وهذا أيضا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل (١) وفعل ابن عباس

(١) قال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد قلت ياابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث ادرى بالمراد من غيره قلت ولكن لم يجزم بذلك بل لم عليه فقه تقدم مصوركه يتلا الايوب وتجويزه لان يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما ان تحمل على مطلقها فتستلزم اخراج الصلوة عن وقتها المحدود بغير عذر واما ان تحمل على صفه مخصوصه لا تستلزم الاخراج ويجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى اولى والله اعلم انتهى كلام الحافظ قلت وقد جاء هذا الاحتمال صريحاً فى روايه النسائى (ص ١٠٢) قال اخبرنا قتيبه حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينه ثمانياً جميعاً وسبعاً جمياً اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ـ

وإستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل حيث روى وقال قد خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة فجاءه رجل من بنى تميم فجعل لا يفتر ولاينثنى للصلاة فقال ابن عباس أتعلمنى بالسنة لاام لك ثم قال ,, رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ,, قال عبدالله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه فسألته فصدق مقاله ، ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أونحوه مما هو فى معناه من الأعذار وهو قول أحمد بن حبنل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار فى تأويلة لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر انتهى كلامه ، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها

بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قولـه "كل حديث فى كتابى هذا معمول ماخلا حديثين" ، فان كل حديث فى كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة من العلماء وهو المحمل الذى أشرنا إليـه بأحسن وجوه الجمع فيما تقدم ، قال الإمام النووى فى "شرح مسلم" عقيب الكلام السابق وهو المحمل الذى ذهب إليه أحمد بن حنبل والقاضى حسين ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجـة لمن لايتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى اسحق المروزى ، وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لايحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله تعالى أعلم انتهى كلامه وقولـه "فلم يعلله بمرض ولا غيره" ، يريد أن دفع الحرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لأية حاجة تفرض على ما قدمنا الكلام فى تعميمها ، وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة واتخذه مذهباً من غير عذر رأساً الامام الحق الصدق الصديق الصادق رضى الله تعالى عنه ، ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم كما قال أبوه محمد باقر حقائق الوجود كله على مانقله ابن الهمام فى "فتح القدير" ، لما سئل فى مسئلة هل يوافقه فيه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه "لا يصدر أهل بيته

إلا عن رأيه" ، ولو فرضنا وجود إجماع على خلاف هذا الحديث ، وقد عرفت بطلانه ، فلا إجماع بمخالفة أهل البيت بل الحق عندنا أن ماأجمع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرفة فعليه الاعتماد كل الاعتماد ويحذر تركه . وعندى أن مالكاً رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة حيث قال بالاشتراك فى وقت الظهر والعصر وفى وقت المغرب والعشاء فإن لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة أخر الظهر صلى الله تعالى عليـه وسلم فصلاها فى وقت العصر مثلاً لايدل على أزيد مما قالـه رحمه الله تعالى ، ومعنى الاشتراك فى مذهبه هو أنه قال ، يدخل وقت العصر إذاصار ظل كل شئ مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شئ مثلـه وقت مختار . ووقت الأداء آخره إذا بقى إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات ، ولم ينفرد بهذا مالك فى أحد قوليه وهو المعتمد المشهور المنسوب إليه بكلمة عند فى كتاب "المعانى البديعة فى معرفة اختلاف أهل الشريعة" ، بل وافقه على ذلك عطاء وطاوس رحمهما الله تعالى ، وقال يمتد وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك هى والعشاء ، فوقت الاختيار عنده فى المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ، وعند طاوس لايفوت المغرب والعشاء إلا بالنهار ، وأنت خبير أن حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مستندهم فى ذلك ، كيف لاوقد وقع التصريح فى طرق مسلم لهذا الحديث بان ذلك الجمع كان بتأخير الظهر وجمعه بالعصر فى وقتـه

وكذلك تأخير المغرب وجمعه بالعشاء ، وهو عين الاشتراك والامتزاج المذكور ، ويصلح هذا الحديث أن يكون متمسكاً لسيد الائمة جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فإنه ماخالفه مالك وعطاء وطاوس إلا فى أول الوقت فإن مذهبه رضى الله تعالى عنه انه بالزوال المحقق يدخل وقت الظهر والعصر مشتركا ممتزجاً ويشترط تقديم الظهر على العصر فى كل الوقت إلى أن يبقى إلى الغروب قدر أربع ركعات فيفوت وقت الظهر ويختص بالعصر ، وهكذا بعد الغروب المحقق يدخل الوقتان معاً فيصلى بالشرط المذكور ويبقيان إلى أن يبقى من آخر وقت العشاء وهو نصف الليل عنده رضى الله تعالى عنه قدر أربع ركعات ، وصلوح التمسك المذكور على هذا المذهب لعموم لفظ الجمع بين الصلاتين والاقتصار عليه فى بعض طريقه ، ومع هذا كله كيف يسوغ القول للعالم بالمذاهب أنـه لم يأخذ بهذا الحديث أحد من أهل العلم هذا آخر كلامنا على الحديث الأول ،

وأما على الحديث الثانى فنقول قولـه ,, إنما كان هذا فى أول الامرثم نسخ بعد ، دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيـه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليـه وسلم ، قوله ,, وهكذا روى محمد بن إسحق ،، إلى آخرالمتن ؛ قلت لايدل هذا الحديث إلا على أنـه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل الرجل فى الرابعـة فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الاباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة ، فترك القتل فى الحديث

الآخر لا يعرض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنـه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضا ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن عـلم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر ، وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى ,, الاعتبار ،، فى مقدمة كتابـه ، وقول الزهرى السابق نقله برواية الترمذى عنه معلقاً قال ,, وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمربه فكان الأمر هناك أمر إباحـة ، ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصـة بن ذويب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نحو حديث جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنه ، فالعجب كل العجب من أبى عيسى الترمذى أنـه مع هذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ ، وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ماعلة هذا الحديث التى أشار فى باب العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحـة للسياسـة فى الرابعة مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك فى الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم لان معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنـه ما أخذبه أحد من العلماء والله تعالى أعلم ، وليكن هذا آخر هذه الدراسة والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

الدراسة الثامنة

”فيما إذا عارض الاجماع الحديث الصحيح“

إعلم خلاك الله تعالى عن الرسوم الماسخة ، وحلاك بالادراكات الفاسخة للهيآت الراسخة ، أن كلامنا فى هذا الدراسة بل جميع الكتاب على نمط جديد مما لم يعهد فى أسفار المتقدمين المتداولة اليوم ، فإذا سمعت فى الاجماع ما لم يقرع سمعك من عالم معاصر ولا متقدم قط فلاتبادر إلى إنكاره بمجرد عدم إلفك بـه لحدثانـه متمسكا بأن كل محدث ضلالة ، فيبقى بصرك فى غطاء عما أشار إليـه القرآن المجيد (مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) فإن المحدث الحق المعانق بدليله وبرهانه مستور عن أوهام المترسمين بحجاب الحدثان ، وعدم سبق مثلـه لعزته وعدم الفهم بـه وأسرهم بما ألفوه فانهم أعداء ماجهلوه ، وهذا المحدث قديم بصدوره عن أصل محقق فى علم عال حدث وظهر من علم سافل إذا بلغ كتابة الأجل المعهود من عالم الظهور والشهود ، فليس المحدث والضلالة إلا مما لم ينزل عن معدن برهانى على مستوى نورى بل عن منحت وهمى على مذهل غرورى ، فالحليم الرشيد من ذكره الله سبحانـه بسماع القول واتباع أحسنه من حيث وفاقه بالدليل الحق ممن كان وأينما كان ، فإن الحكمة ضالة الحكيم هوأحق بهاحيث ماوجدها ، وإذا تمهد هذا العذر فنقول ، إن قال قائل قدعلم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين

على فهم الرجال وإن علم تأخير أحدهما لايبيح الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ، فما قولك فيما إذا عارض الحديث الاجماع هل ينسخ حكم الحديث أم لا ، فإن قلت نعم ، قدمت آراء الرجال على قول رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم ، وكتابك هذا لابطال ذلك وجوزت النسخ من غير تنصيص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو عندك منحصر فيه ، ولهذا ما جوزته بكلام المعصوم المعارض بكلامه صلى الله تعالى عليـه وسلم لمن غير ذلك التصيص مع علم المتأخر ، وإن قلت لا فقد خالفت أهل أصول الحديث قاطبة حيث صرحوا بوجوب نسخ الحديث عند معارضـة الاجماع قال الإمام النووى فى ”التقريب“ ، ومنه (يعنى النسخ) ماعرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة“ قال السيوطى فى ”التدريب“ هو ما رواه أبو داؤد والترمذى مـن حديث معاوية ”من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعـة فاقتلوه“ ، قال المصنف يعنى النووى فى شرح مسـلم “ ، دل الإجماع على نسخه ، قلت بعد ما إذكرك مما مر فى الدراسة السابقة من عدم تعارض الحديث المذكور بالاجماع ، والمناقشة فى المثال سهل والاكتفاء بها فى التحقيق جهل ، أن الاجماع لم يثبت عندى حجيته ، إلا من حيث أنه إذا حصل على أمر يعلم منه كون سنده مما أجمع علماء العصر على إفادته ذلك الحكم ، فإن كان حديثاً علم أنهم أجمعوا على صحـته أوحسنه وعلم أن لفظ السند كتاباً كان أوحديثاً فى الدلالة على الحكم بحيث لم يختلف فيها أحد إما لكونه نصاً صريحاً فيه أو لاشتمالـه على

علة منصوصة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أوجلية لم يختلف فيها إثنان ، وعلم أنه لم يبلغ أحداً من علماء العصر من الأحاديث ما يعارض سندهم ، وعلم أنه حكم لم يخالفه قياس من الأقيسة ، والإ لم يتحقق الاجماع بشذوذ من خالف قياسه به ، وبحصول هذه العلوم بحصول الاجماع يكون الحكم المجمع عليه قطعياً أو مما يقرب القطعى ، فمجموعها لها التأثير فى حصول القطع أو يضاهيه ، وليس فى نفس إجتماع الأمة بمجرده عندى ما يوجب القطع وكل ما أقيم من الدلائل على أن لاجتماع الأمة نفســه تأثيراً فى إيجاب القطع واطلعنا عليه فمنظور بأنظار موجهة واضحة غير متعسفة لا يفيد المطلوب مع ورودها ، وليس هذا محل تعرضه ، هذا ما بدى لنا فى حجيــة الاجماع ، وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره يعسوب زماننا الشيخ الأجل الصوفى الاكمل ، إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم مشافها فى جملة صالحة من أرائنا مخالفاً لى فى تفردى ببعض ماخالفت فيه الجماهير ،

ومن الرديف وقدركبت غضنفراً

والحمد لله تعالى على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ،

ومما يجب التنبيه له ههنا أن كلام النووى ,, ومن النسخ ماعرف بدلالة الاجماع ،، ملوح بل مصرح بما نحن عليه من تحقيق الحق

إن شاء الله تعالى فى حجية الاجماع فإنه يفيد أن أهل أصول الحديث إنما يقولون بجواز النسخ بدلالـــة الاجماع لابجوازه بنفس الاجماع ، ودلالة الاجماع على نسخ الحديث من حيث كون سنده ناسخاً لأنه المؤثر فى القطع لا نفس الاجماع كما قلنا ، وسنفصله فيما بعد فعلى هذا الا يخالف قول أهل أصول الحديث بجواز كون الاجماع ناسخاً قول أهل أصول الفقه من ,, أن الاجماع لاينسخ ولا ينسخ ،، لان جواز كونه نا سخا من حيث دلالــته على الناسخ فى الباب وهو سنده ، ونفيه من حيث لحاظه بمجرد نفسه ، فان نفس الاجماع عبارة عن آراء مجتمعـــة من علماء عصر واحد ، وآراء الرجال ليست من نسخ كلام المعصوم فى شئى ، فان أنت الفقهاء فى علة عدم كون الاجماع ناسخا بما بينا يلزمهم الا قراربان نفسه بمجرده عار عن إيجاب القطع لكونــه آراء جماعـــة غير معصومة ولو بالاجتماع وحده وإلا فما وجه عدم جواز النسخ من القاطع المتأخر للقاطع المتقدم عندهم وإن لجأوا إلى وجه آخر فى ذلك ينظر فى تمامـــه والله سبحانه أعلم بهم ، وإذا اتضح عليك رأيى هذا فى الاجماع فاعلم انه إذاحصل العلم إجمالاً بسند هذا حاله يقدم فى العمل على كل حديث بلغنا فى خلاف حكمه لتيقننا بوجود علة مرسلة فيها أوكونه من القوة على مالا يساوى قوة سندهم أو مما لا يعارض السند بمحمل بدى لأهل الاجماع فإن فرضنا الحديث المعارض للسند متناهياً فى القوة كالمتواتر أو قريباً من ذلك فى الصحة كالمتفق عليـــه الشيخان نظن أن أهل الاجماع وهم علماء العصر قاطبة حملوه على مالا يعارض سندهم من المحامل أوحطوه فى القوة عن درجـــة

سندهم فإن المتواترات تتفاوت رتبتها على وجوه لا يخفى على الماهر ، وحديث الشيخين وإن تلقته الأمــة بالقبول ففيه ما انتقد عليــه أئمة الحديث سنداً ومتناً ، وهذا حديث البسملة قد علل رواية مسلم بسبع علل ، وإن آجاب القوم عما انتقد عليهما ، وأنت خبير بأنــه مع إحتمـال أن يكون الاجماع منعقداً على خلاف الحديث لعدم معارضته بما أجمعوا عليه إما للترجيح عليه قوةً أو بمحمل ظهر لأهلــه كيف يسوغ التجاسر على الحكم بأحاديث الشيخين بعلة قادحة فى الأول بالاجماع بدليل الاجماع على خلافه إن وجد ذلك فيهما ، فإن أدنى ما ينسد باب السؤال بأنهم لم اجتمعوا على خلاف هذا الحديث ، ويكفي مؤنتــه بيان الوجــه لتقدم السند على مروياتهما ، هذا هو الاحتمال لاشئ أزيد من ذلك كاحتمال لايليق بمنصب الشيخين بخلاف غيرهما من كتب الحديث ، ففى الحديث المتقدم الذى رواه أبوداؤد والترمذى إن فرض انعقاد الاجماع على خلافه لايستبعد أن يكون معللاً بعلة قادحة فيــه ظهرت لهم فأخرجته عن الاحتجاج فضلاً من أن يعارض بسنده ، وبالجملة فدلالة الاجماع بخلاف الحديث ليس على أزيد من تقديم حديثهم عليه أو الطعن فيــه فهذا القدر هو الذى يلجئ إليــه الاجماع فيكتفى بــه ، وأما نسخ الحديث فلا دلالة للاجماع عليــه أصلاً كما لا يخفى (١) وعلى هذا يحمل خلاف ابن حزم مع من أجمع على دلالـــة الاجماع على نسخ الحديث إذا كان

(١) كذا فى المطبوعة ويظهر من مطالعة ,,ذب الذبابات،، انه قدسقط ههنا بعض عبارة الاصل - النعمانى -

مخالفا بــه فيكون خلافاً عن دليل خارقاً لذلك الاجماع يعنى بــه الاجماع على نسخ الحديث بالاجماع ، فإن قلت قال الصيرفى الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيتحمل أنه غلط قلنا فى كلى حكميه كلام ، أما فى الحكم بالنسخ إذا عرف الصحة فلما مر من إبداء الوجوه التى لاتلجئ إلى النسخ وإن الضرورة غير قاضية إلى ذلك وأما فى الحكم بالغلط إذا لم يعرف صحته فلأن ضرورة الاجماع على خلافه لا يعينــه فى كونه موضوعاً باطلاً أو صادراً من غلط الراوى بل يجوز أن يكون حسناً قدم عليه سند الاجماع لصحته ، وترك العمل بالحسن فى مقابلــة هذا بمجرد الصحة فكيف إذا جوز انضمام ما يوجب العمل بالسند إليها بوجوه أخرى كثيرة نعم الغلط من احدى الاحتمالات التى يدل عليــه الاجماع لا أنه يتعين مدلولاً له ، فإذا كان كذلك ولم يظهر لنا على الحديث المخالف معه الاجماع أمر يقدح فيه سنداً أومتناً نحمل تركه من أهل الاجماع على أحسن المحامل وإن كان الحديث المتفق عليــه مع الحكم بعدم استبعاد غير المحمل الحسن فى غيره مثلاً كحديث قتل الشارب فى الرابعة إذا لم يظهر لنا فيه ما يقدح من العلل نحمل تركه من أهل الاجماع على أن ذلك مع صونه عن العلل لايبلغ قوة سندهم للحكم المخالف به ، فإن قلت الحديث المتفق عليــه الشيخان لما كان مما تلقته الأمة بالقبول ، وكان ذلك عند البعض مما يورث القطع بصحة ذلك الحديث ، وهو الرأى المنصور عندك من حيث الدليل على ماسيأتى فى دراسة عليحدة كان الاجماع على ما يخالفــه

غالبة التعارض به دون تقديمه عليـه ، قلنا تلقى الأمة على الرأى
المنصور إنما يوجب قطع الصحـة لا قطع عدم المعارض به أصلاً ولا
حملاً على وجوه الجمع ، وإجماع الأمة على حديث والحكم بها يوجب
العلم الاجمالى بالحكم من جميع علماء العصر بأن الحديث المتفق
عليه لا يعارض سند إجماعهم لما مر من الوجوه فحصل عندنا علم إجمالى
بحديث يترك به هذا الحديث، فإن قلت إذا دل الحديث المتفق
عليه نصاً على حكم وأتاك الاجماع على خلافه ، ومعلوم أن الاجماع
يجوز أن يكون سنده قياساً يصلح للقياس لأنـه قد يكون قياسات
مجتمعة فترك الحديث بالاجماع يتضمن احتمال تركه بآراء الرجال
فكيف يجوزه فى رأيك أن نفس الاجماع لا تأثير لـه فى القطع ،
قلنا هذا الاحتمال مندفع لأن القياس فى مقابلة النص حرام فكيف
ينسب ذلك إلى علماء العصر ، فحصل العلم بأن سند هذا الاجماع
على خلاف النص، لابد وأن يكون نصاً ، فإن قلت هذا كلـه مبنى
على امتناع جواز عدم العلم من أهل الاجماع بهذا الحديث وما طريق
إثباته ، قلنا لاشك أن جميع علماء العصر من أهل الاجماع يدخل فيهم جميع
حفاظ الحديث ومشائخه والمجتهدون أكثرهم ممن يعد من مشائخ الحديث
وحفاظه والحديث الصحيح إذالم يكن محفوظاً عند أحد من هؤلاء فى عصر
فن أين جاء مسنداً فى الأعصار الآتية ، فان قلت الظاهرية لا
يقولون بالقياس والاجماع قد ينعقد بقياسات مجتمعه من أهل العصر
فكيف يشترط عدم شذوذهم من الاجماع المطلق الشامل للاجماع
القياسى أيضاً ، قلنا ليس كل مشائخ الحديث ظاهرية وليس كل من

يطلق عليـه الظاهرية فى العرف ممن لا يخرق خلافه الاجماع وليس كل
أهل الحديث يحرمون القياس مطلقا ، وسيجئ الفرق بين الظاهريـة
وأصحاب الظواهر فى الدراسة اللاحقـة ، فإن قلت قول السيوطى فى
ابن حزم ,, ظاهرى لا يقدح خلافه فى الاجماع ،، يدل على أن الظاهرية
ليسوا من أهل الاجماع وإذا كان كذلك بطل قولك فيما سبق ,, الحديث
الصحيح إذا لم يكن محفوظاً عند أحد من علماء العصر من أهل الاجماع
فمن أين جاء ،، إلى آخره لأنـه يجوز إثباته من غير أهل الاجماع
وهم الظاهرية فإنهم من ثقات الرواة فاذا بطل ذلك بطل ما بنيت على
صحتـه ، قلنا الظاهرية الجامدة الخارجون عمن يخرق الاجماع بخلافـه
بالنسبـة إلى مشائخ الحديث والفقـه كشعرة سوداء فى ثور أبيض
ويستحيل عادة عدم علم جميع علماء الأمة شرقاً وغرباً سوى الظاهرية
بالحديث الصحيح ، وكيف يجوز هذا مع أنهم معصومون فى إجتماعهم
عن الخطأ بمجرد الاجماع عند جمهور علماء الأمـة ، وقياسهم فى
معارضة النص خطأ ظاهر ، فالدليل الذى يوجب عصمتهم عند الجمهور
يوجب ضرورة علمهم بنص الشارع فصح قولنا ,, الحديث الصحيح
إذا لم يكن محفوظاً الخ ، أما عند الجمهور فبناءً على دليل عصمـة
المجتمعين من علمـاء الأمة من أهل الاجماع وإذا صح صح ما بنينا
عليـه بحمد الله وحسن توفيقه ،

ومما يهم أن يتنبـه له هو أن كل ماذكرنا من مقدمات هذه
الدراسـة فهو تنزل وفرض جرى الكلام عليه مع من جوز انعقاد

الاجماع على خلاف الحديث الصحيح وإلا فى حقيقة الأمر ليس حديث
صح ثبوته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وقد تشرف
عالم من علماء الأمة بالعمل به ، وكيف يكون قول أعرف خلق الله
الثابت صدوره منه مهملاً مع أنه لاتصدر عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد من أريد فوزه بها وما قالها إلا عن
علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده ، وهذا إيماننا به صلى الله
تعالى عليه وسلم فى أقوالـه ، نعتقد جزماً امتناع التعطل فى كلماته
القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل
من جميع العلماء دهراً بعد دهر مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن
المذاهب الأربعة وعلمائهم على ما أشرنا إليه فيما تقدم ، ومما يؤيد كون
هذه المباحث تنزلية فرضية هوأن ترك الحديث بالاجماع يجب أن لايجوز
إلا بشرط كون ذلك الاجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فإن كان مما اتفق
عليه الشيخان مثلاً يجب أن يكون الاجماع قد نقل إلينا برجال كرجال
الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك ،
فالاجماعات التى تنقل معلقات ليست مما تترك بها الأحاديث المسندة
وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالاتصال المشروط فى
صحة النقل كما لايخفى على خدمة العلم فوجود إجماع يترك به الحديث
الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا ، وما نقل من الأمثلة لذلك
فقد عرفت عدم تمامه ، ومن ادعى تحقق وجوده فى الشريعة فليأت
حتى ننظر فيـه ، وهذا آخر الدراسـة والحمد لله رب العالمين ،

الدراسة التاسعة

"فى الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر"

إعلم أدركك الله تعالى بالفيض الهاطل حتى تميز عليك الحق من
الباطل أنه قد تقدم فى مطاوى المباحث السالفة الفرق بين من يسمى
بالفرقـه الظاهرية وبين من اشتهر بأصحاب الظواهر لكن لما كان هذا
الفرق من عمدة مايهتم به فى هذا الكتاب المصطنع لعامل الحديث
المتمسك بظواهر الأحاديث ، السالك لهذا الطريق المبارك على أثر
الأسلاف الاشراف من مشائخ الحديث وأصحاب الظواهر ، وجب
علينا إفراد دراسة فى هذا المطلب ، وبيان ذلك على وجه ينجر إلى علم
شريف يغتنم به كل منصف ولاحاجة لنا إلى كل متعصب متعسف ؛ فأقول
لاشك أن فى علماء الأمة ممن تعلق بهذا الحديث الكريم طائفة
تسمى "ظاهرية" ، وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داؤد
الظاهرى خاصة ، وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التى
تسمى جامدة فى إطلاق العلماء ، وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً
حتى فى العلة المنصوصة والجلية بل مايتراى من أقوالهم أنهم لايقولون
بالاستنباط رأساً وهو مما لا يعبأ بهم ولا بأقوالهم أئمة الحديث والفقه حتى
قال الشيخ الإمام السيوطى وغيره أن الاجماع لا يخرق بخلافهم
ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر
والفهم فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،

فأهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الأصول من الحنفيــة أن حكمهم حكم البغاة إن أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معنى أنه كما لايخرق الاجماع خروج أهل البغى عن حكمــه كذلك خروج هؤلاء لاعلى معنى أنــه حل قتال الظاهرية حتى تفى إلى قول الجمهور كحل قتال البغاة ولزوم المعصية ، فإن الظاهرتة وإن جمدوا على قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم بعد صحته لعدم مساهلتهم فى أمرها وإن أخطأوا فى إنكار الاستنباط وعدم روية الفهم فى نصوص الشريعة المطهرة ولم تفض قولهم إلى مفسدة عامــة فى الناس ، بخلاف أمر الباغى فانه تمسك بشبهة واهيــة لم يأذن بها الله سبحانه ثم اجترأ على الشريعة فحل لها نهب الأموال وإراقة الدماء المعصومة وخرج عن طاعة إمام العامة فأين سوء صنيعه عن صنيعهم مع أنهم ما قالوابه منصوص من رسول الله صلى الله تعالى عليه وســلم فهم فى ذلك على الحق ، وما خطأهم إلا من حيث جمودهم على ماورد الحديث فيــه مع وضوح أمر التعدية فى غيره ، والباغى فى أصل ما ادعى حقيقته مبطل خارج عن الشريعة مستنصربأمر واه لا يكون لــه وقاية فى الدنيا والآخرة ، والتجاوز عن الخطأ المذكور فى ذم الظاهرية إلى أزيد من ذلك إفراط خارج عن الحق وهذا مما يحفظ فيهم ، وإن أرادوا به مايعمهم وغيرهم من أصحاب الظواهر فهى كلمة قبيحة يستعاذ من شرها ويخشى عواقبها ، وكيف لاوفى أصحاب الظواهر مثل إمام الأئمة قبلة مشائخ السنة أبوعبد الله البخارى رحمه الله تعالى ، وهذا التعميم لا يستبعد على شمول مثالــه عن بعض متجاسرة الفقهاء فإنــه

أدون من إخراجــه عن بخارا (١) وقد أخرجوه وآذوه وهجروه حتى وصل رحمه الله تعالى إلى مواعد لطفه تعالى وهو خارج عن بيته وبلده فمات غريباً مهجوراً فى كهف أنس الحق وأوبه إليــه تعالى ، نفعنا الله سبحانه وسائر المسلمين ببركاته . هذا حال الظاهرية ، وأما أصحاب الظواهر فهم أهل الحديث خير اهل الحديث خير أهل العمل على الأرض وخيار العلماء وسادات هذه الأمة والفرقة الناجية إن شاء الله تعالى ، وأهل السنة يقولون بوجوه الاستنباط جميعها إلا باالقياس الخفى الذى يقول به أكثر الفقهاء يبدى فيه أحدهم العلــة من الأصل من عند نفسه ثم يعديها

---

(١) قلت المؤلف لم يكن له المام بالتاريخ وعلم الرجال فيكتب مايكتب من غير فكر وروية ، وينسب الى الفقهاء مايشاء من غير علم ودرية ، والحال ان اسمعيل بن ابراهيم والد البخارى كان من اصحاب الامام عبدالله بن المبارك الذى هو من خواص اصحاب فقيه الملة ابى حنيفة الامام القائمين بمذهبه ، وكان بين اسمعيل وبين الامام ابى حفص الكبير احمد بن حفص بن الزبرقان العجلى البخارى صداقة اكيدة وهو الذى يقول ، دخلت على اسمعيل عند موته فقال لا اعلم من مالى درهماً من حرام ولا درهماً من شبهة كما نقله ابن حجر العسقلانى فى خاتمة ,, هدى السارى ،، عن محمد بن ابى حاتم وراق البخارى قال سمعت محمد بن خراش يقول سمعت احمد بن حفص يقول الخ فتوفى اسمعيل والبخارى صغير فكان الامام ابو حفص الكبير يتعاهد البخارى بالبر والصلة وهو من اوائل شيوخ البخارى فى مبدا امره قبل رحلته الى الحج ، فقد روى الخطيب فى ,, تاريخ بغداد ،، (ج - ٦ ص ١١) اخبرنى ابو الوليد قال انبانا محمد بن احمد بن محمد بن سليمان الحافظ قال انبانا ابو عمرو احمد بن محمد

إلى الفروع على خفائها ، فيها فيتجاسرون على الشريعة فى موضعين من هذا القياس الذى هو تشريع كملا ، وفى إنكار هذا التجاسر منهم يوافق أهل الحديث الصوفية الكرام وهم خير أهل العقائد على الأرض وخيار العرفاء وسادات العقلاء . وانما سموا أهل الظواهر لعدم رويتهم صرف النصوص عن ظواهرها بتأويل لايحوج إلى ذلك رفع التعارض عن كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم أو حصول الجمع بين الكتاب والتأويل سوى الحاجة المذكورة حرام عندهم ، وتوافقهم فى تحريم ذلك الصوفية الكرام رحمهم الله تعالى ، وحمل كلام الله تعالى

بن عمر المقرى' وابو نصر احمد بن ابى حامد الباهلى قالا سمعنا ابا سعيد بكر بن منير سمعت محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفى يقول كنت عند ابى حفص احمد بن حفص اسمع كتاب الجامع ، جامع سفيان ، فى كتاب والدى ، فمر ابو حفص على حرف ولم يكن عندى ماذكر فراجعته فقال الثانيه كذلك ، فراجعته الثانيه فقال كذلك ، فراجعته الثالثه ، فسكت سويعة ثم قال من هذا قالوا هذا ابن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه فقال ابو حفص هو كما قال واحفظوا فان هذا يوماً يصير رجلاً اه ، ولما خرج البخارى الى الحج رافقه فى طلب الحديث مدة ابنه الامام الربانى ابو عبدالله محمد بن احمد بن حفص الشهير بابى حفص الصغير ، وقال غنجار فى تاريخه حدثنا احمد بن محمد بن عمر المقرى' حدثنا ابو سعيد بكر بن منير قال ، كان حمل الى محمد بن اسمعيل بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم ، فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال ، انى نويت البارحة

وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير إخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور على تحقيقه فى تفصيله فليرجع إلى كتابنا ” أنوار الوجد من منح المجد ،، فان فيه مغنى إن شاء الله تعالى عن غيره ثم إن حرمة التأويل بناءً على أن الظاهر عند مشائخ الصوفية والحديث كالنص فكما أن النص الصريح الناطق يحرم إخراجه عن مدلوله فكذا الظاهر ، فمعنى كونهم

ان ادفعها الى الاولين ، فدفعها اليهم وقال لا احب ان انقض نيتى اه نقله ابن حجر فى مقدمه الفتح ، وعد ابا حفص فى مشائخه حيث قال ، فى ذكر ثناء الناس عليه وتعظيمهم له ، مالفظه ، واولهم مشائخه قال سليمان بن حرب ونظر اليه يوماً فقال هذا يكون له صيت وكذا قال احمد بن حفص نحوه اه فهذه الامور كلها تدل على حسن عشرة الامام ابى حفص الكبير مع تلميذه محمد بن اسمعيل ، لكن التلميذ قد تاثر فى رحلته الى الحج من تلك البيئة المنحرفة عن مذهب اهل الرائى وتحول عما كان عليه فى بخارا متناصياً نشاله فى حلقة شيخه الامام ابى حفص المذكور وانما وقع فيما وقع بتأثير بعض شيوخه الذين لم يتحملوا اعباء الفقه والفتوى من اصحاب الظواهر المنحرفين عن فقيه الملة الامام ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه كالحميدى المتعنت الذى يقول فى حق الامام ابى حنيفة ما يقول وكنعيم بن حماد الخزاعى المجسم المعروف باختلاق حكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفه كلها كذب ، وكاسمعيل بن عرعرة وغيره من المتعصبين عليه ، فدون فى تواريخه وبعض

أصحاب الظواهر أنهم يعتقدون الظواهر نصوصاً شرعية في ظواهرها ، فكما لا يبالى غيرهم من طوائف العلماء برأى من لا يوافق رأيه النص فهؤلاء لا يبالون بآراء الرجال إذا خالفت الظواهر ، فإن قلت كون الظاهر المتبادر في معنى كالنص الناطق فيه من غير فرق حتى يلزم اللوازم دعوى على خلاف أهل الأصول فلا يقبل من غير دليل ، قلت قد ألهمنى الله جلت نعمائه بالنور الفائض من الحضرة الأفصاحة الكبرى صلى الله تعالى عليه وسلم أن ذلك الدليل هو الحديث الصحيح في الحج عن على رضى الله تعالى عنه قال ولما نزلت (ولله على الناس

مؤلفاته ماسمع من هؤلا المجازفين المنحرفين فى مثالب ابى حنيفة ماينبو السمع عنها والله يسامحه و يغفرله ، فلما رجع الى بخارا من تلك الرحلة جعل يفتى فنهاه ابو حفص رحمه الله وقال لست باهل له ، وهو اعلم باهليته له فانه شيخه ومعلمه ، والبخارى وان كان نظر فى الرا ، قليلاً وحفظ تصانيف ابن المبارك ووكيع لكن لم يكن له فقه كفقه الائمة النقاد اطباء علله واهل العناية به فانه انما اخذ شيئاً من ذلك قبل رحلته فى زمن صغره عن فقهاء بخارى وسنه اذ ذاك لم يتجاوز ست عشرة سنة فلم يبلغ درجه اهل الفتوى ولذا لم يذكره الشيرازى فى ,,طبقات الفقهاء،، وبالجملة ابى البخارى ان يمتثل امرشيخه ابى حفص ولم ينته عن الفتوى ، حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فافتى بالحرمة فيما بينهما فاجتمع عليه الناس واخرجوه من بخارا كما يذكره شمس الائمة السرخسى فى المبسوط (ج - ٣٠ ص ٢٩٧) وهذه الخرجة هى المشهورة فى كتب القوم ، وهناك خرجة اخرى وهى التى فى مسئلة خلق الايمان ، قال صاحب الفصول العمادية لما وقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتى بمحضر منها الى ائمة بخارا

حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قالوا يا رسول الله آلحج فى كل عام فسكت ثم قالوا آلحج فى كل عام فسكت ثم قالوا آلحج فى كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت (يأيها الذين آمنوا لاتسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسوءكم) وجه الاستدلال على الدعوى أن قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع) الآية معناها إيجاب مضمون المصدر المضاف وهو حج البيت ظاهره الاكتفاء بمجرد وقوع ذلك المضمون والخروج عن العهدة ، ومجرد الوقوع لا يقتضى إلا مرة واحدة وهذا الظاهر لو لم يكن كالنص

فكتب فيه الشيخ الامام ابو بكر بن حامد ، والشيخ الامام ابو حفص الزاهد ، والشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلى رحمهم الله ان الايمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر وقد خرج كثير من الناس من بخارا منهم محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح بسبب قولهم الايمان مخلوق اه ، وهاتان الخرجتان وقعتا فى زمن الامام ابى حفص الكبير وهو قد توفى سنه سبع عشر ومائتين وكان البخارى اذ ذاك ابن ثلاث وعشرين سنة ، والامام ابو حفص الكبير ممن انتهت اليه رياسة الفقه وعلو الاسناد فى زمنه ببخارا ، وذكره الحافظ الذهبى فى رسالته المسماة ,, بالامصارذوات الاثار ،، فى عداد من قام بهم علم الروايه والاسناد ببخارا فقال (بخارا) عيسى بن موسى غنجار ، واحمد بن حفص الفقيه ، ومحمد بن سلام البيكندى ، وعبدالله بن محمد المسندى ، وابو عبدالله البخارى ، وصالح بن محمد جزره واصحابهم وما زال بها صبابة حتى دخلها العدو بالسيف انتهى بلفظه ، نقله السخاوى فى ,, الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ،، (ص ٢٠ ، طبع دمشق ١٣٤٩) فثبت ان ابا حفص الكبير يجرى فى مضمار البخارى فى نشر الحديث ببخارا ،

الغير المحتمل لجريان السؤال فيه ممن علم اللسان لكان ماسألوا تفتيشاً عما يحتمله كلام الشارع ، فكان واجباً عليهم مهما فى أمر دينهم فما كان لنهيهم عن ذلك على مرقى نزل فيه القرآن وجهاً ، فلما نهوا عن السؤال علم أنه كان فضولاً خارجاً عما دل عليه الكلام سؤالاً لا يحتمله كلامه ، وإذا علم ذلك ولا شك فى كون الكلام فى المرة الواحدة ظاهراً لانصاً علم قطعاً أن الظاهر فى تعين معناه كالنص ، وإن التكليف بمدلول الظاهر كالتكليف بمدلول النص من غير فرق حتى أن من سئل بقوله الحج فى كل عام كانه سئل ذلك بعد التصريح

واما الشيخ الامام ابوبكر بن حامد فقد ذكره الحافظ عبدالقادر القرشى فى ,, الجواهر المضيئة ،، فقال ابوبكر بن حامد الامام الزاهد من اقران ابى حفص الكبير وممن قام معه فى اخراج البخارى من بخار اه واما الشيخ الامام ابوبكر الاسمعيلى ، فقال الحافظ القرشى فى ,, الجواهر ،، ابوبكر بن اسمعيل عرف بالاسمعيلى من اقران ابى حفص الكبير والقائم معه فى اخراج البخارى من بخارا الخرجة المشهورة اه واما الخرجة الثالثة فقد وقعت فى مسئلة اللفظ حين اخرجه شيخه الذهلى عن نيسابور وكتب بقصته الى شيوخ بخارا ذكرها الذهبى فى كتابه ,, سير اعلام النبلاء ،، فى ترجمة الامام ابى عبدالله محمد بن الامام ابى حفص الكبير حيث قال ، قال احمد بن سلمة ، سئل محمد بن اسمعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح عن القرآن فقال كلام الله فقالوا كيف يتصرف فقال والقرآن يتصرف بالالسنة ، فاخبر محمد بن يحيى الذهلى فقال من اتى مجلسه فلا ياتنى ، فخرج محمد بن اسمعيل الى بخارا وكتب الذهلى الى خالد امير بخارا والى شيوخه بامره فهم خالد حتى اخرجه محمد بن احمد بن حفص

والتنصيص بأنه فى العمر مرة ، وهذا ظاهر لا سترة فيه ، وبه ينحل بحمد الله تعالى وحسن توفيقه أمثال هذا من الأحاديث مما وقع فيه المنع عن السؤال بعد صدور كلام ظاهر فى معناه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووجه ذلك مع احتمال الكلام للسؤال ربما يعسر على أكثر أهل العلم فضلاً عن المترسمين ، وقد كنت مختلج الصدر بذلك مدة طويلة ، وجلية الأمر ما قد ألهمناه ، والحمد لله رب العالمين ولا يذهب عليك أن النظر والتفتيش فى الكلام له حكم السؤال عن

الى بعض رباطات بخارا اه قال الذهبى وكان محمد بن احمد رحل وسمع من ابى الوليد الطيالسى والحميدى ويحيى بن معين وغيرهم ورافق البخارى فى الطلب مدة وله كتاب الاهواء والاختلاف ، والرد على اللفظية ، وكان ثقة اماماً ورعاً زاهداً ربانيا صاحب سنة واتباع ، وكان ابوه من كبار تلامذة محمد بن الحسن انتهت اليه رياسة الاصحاب ببخارا والى ابى عبدالله هذا ، وتفقه عليه ائمة . قال ابن مندة توفى فى رمضان سنة ٢٦٤ اربع وستين ومائتين اه نقله الشيخ العلامة محمد عبدالحى الانصارى فى ,, الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ،، فى ترجمة الامام ابى حفص الكبير ، واما الخرجة الاخيرة التى توفى فيها فقد وقعت لكائنة جرت بينه وبين امير بخارا ، ولعل ذكر الحريث بن ابى الورقاء فى هذه الخرجة وهم بل هو شارك الامام ابا حفص الكبير فى اخراج البخارى عن بخارا كما صرح به الحافظ القرشى ,, فى الجواهر ،، فى ترجمته حيث قال انه احد الائمة الكبار من فقهاء اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ببخارا وكان كبيراً مشاراً اليه فى زمن البخارى صاحب الصحيح وله ذكر فى سبب اخراجه من بخارا مع ابى حفص الكبير اه

(محمد عبدالرشيد النعمانى)

ذلك الكلام فإذا نهوا عن السؤال الواقع فى كلام ظاهر فى معناه بقوله جل ذكره (لا تسئلوا) وماسئلوا إلا عن قيد زائد لم يذكر وهو قولهم فى ,, كل عام ،، فقد نهوا عن محض القيود بكلام مطلق صادر عن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يوافق مذهب إمامهم ، فتفتيشهم هذا صنيع منهم يشمله قوله جل ذكره (إن تبد لكم تسؤكم) أى ان تبدلكم بهذا التفتيش قيود زائدة على كلام المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم من غير حاجة تمس إليه ناشية من كلام آخر له صلى الله تعالى عليه وسلم تحجر عليكم الواسع المفاد من إطلاق كلامه الظاهر فى معناه ، وأنتم من تباع نبى الرحمة المبعوث بالسمحة اليسرى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأى سوء أعظم من هذا وأشنع والله سبحانه يهدينا وإخواننا سواء السبيل واتباع الواضح من الدليل ،

الدراسة العاشرة

,, فى بيان أن المتفق عليه من الأحاديث هل يفيد الظن أو القطع ،،

إعلم حدد الله عين بالك ، وأراك قدر رأس مالك ، أن أحاديث الجامع الصحيح للإمام أبى عبدالله محمد بن إسمعيل البخارى ، وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما ، هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالإسوة الحسنة بخير الخلق قاطبة ، وقريرة عين العامل

بالحديث والتمسك الأعظم له فيما بينه وبين ربه ، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه ، والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفاظ أسانيدها على مر الدهور إلى زماننا هذا فهى تلو القرآن فى إعجازه الباقى إلى إنقراض الدنيا ، وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها فى كل ما يقع له من أمور الدنيا والآخرة ، فكان من الواجب فى هذا الكتاب الكلام الوافى على كيفية إفادتها العلم ، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة فى تحقيق ذلك سميناها ,, بغاية الايضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح ،، فاضمنها كتابى هذا لكونها كفاية فى بابه إن شاء الله تعالى.

قال الإمام النووى فى ,, التقريب ،، وإذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم إتفاق الشيخين لا إتفاق الأمة ، وذكر (١) ابن الصلاح قال لكن يلزم من إتفاقها إتفاق الأمة لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ (يعنى ابن الصلاح) أن ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته ، والعلم القطعى حاصل فيه قال ، خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيد إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء قال ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ثم بان لى أن الذى اخترناه أولاً هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وقد قال

(١) كذا فى المطبوعة ، ولعله هكذا (وذكر السيوطى فى التدريب) النعمانى -

إمام الحرمين لو حلف إنسان بطلاق إمرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته ، قال ، وإن قال قائل إنه لايحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فإنه لو حلف في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وإن كان رواته فساقاً فالجواب أن المضاف إلى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً وأما عند الشك فعدم الحنث محكوماً به ظاهراً مع إحتمال وجوده باطناً حتى يستحب الرجعة . قال المصنف وخالفه المحققون والأكثرون فقالوا إن أحاديث الصحيحين تفيد الظن ما لم يتواتر ، قال في ,, شرح مسلم ،، لأن ذلك شأن الأحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلايعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من أجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال وقد اشتد إنكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ انتهى. وكذا عاب ابن عبدالسلام على ابن الصلاح هذا القول ، وقال إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردئ وقال البلقيني ماقاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين (١) مثل قول ابن الصلاح عن جماعة

---

(١) قلت المراد من بعض الحفاظ المتاخرين ابن تيميه وهو لم ينقل عن هؤلاء الذين سماهم حكم القطع بصحه احاديث الصحيحين حتى يوافق

من الشافعية كأبي اسحق وابي حامد الاسفرايني ، والقاضي أبي الطيب ، والشيخ أبي اسحق الشيرازي ، وعن السرخسي من الحنفية ، والقاضي عبدالوهاب من المالكية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية ، وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة ، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في ,, صفوة التصوف ،، فالحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، قال شيخ الإسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الأكثرين ، أما المحققون فلا ، فقد وافق ابن الصلاح أيضاً محققون قال ، في شرح

قولهم قول ابن الصلاح بل نقل قولهم في الخبر المتلقى بالقبول سواء رواه البخاري ومسلم او غيرهما ، ومن المعلوم ان الاخبار المتلقاة بالقبول ليست بمنحصرة في الصحيحين ، قال الحافظ ابن كثير في ,, اختصاره لعلوم الحديث ، لابن الصلاح بعد ماقال وانا مع ابن الصلاح ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيميه مضمونه انه نقل القطع بالحديث الذى تلقته الامه بالقبول عن جماعات من الائمه منهم القاضي عبدالوهاب المالكي والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب الطبري والشيخ ابو اسحق الشيرازي من الشافعيه وابن حامد وابو يعلى ابن الفراء وابو الخطاب وابن الزاغوني وامثالهم من الحنابله وشمس الائمه السرخسي من الحنفيه قال وهو قول اكثر اهل الكلام من الاشعريه وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني وابن فورك قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبه ومذهب السلف عامه اه قال ابن كثير وهو معنى ماذكره ابن الصلاح استنباطاً فوافق فيه هؤلاء الائمه اه — محمد عبدالرشيد النعماني -

النخبة الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافاً لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها جلالتهما فى هذا الشأن وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما لم يقع به التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لإستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته ، قال ، وما قيل من أنهم اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ماصح ولو لم يخرجاه ، فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ،، وقال ابن كثير وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه قلت وهو الذى اختاره ولا أعتقد سواه نعم يبقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ماذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنه وجدت فيه شروط الصحة الا أنه مقطوع به فى نفس الأمر فانه مخالف لما ههنا ، فلينظر فى الجمع بينهما فإنه عسير ولم أر من تنبه له ، إلى ههنا انتهى كلام الشيخ السيوطى فى كتابه ,, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ،، وهذا الفقير مع فقد لياقته عن القيام فى مثل هذا المقام المخصوص بالكلام من أعلام أولى الاحلام الكرام يقول ، قد فصل وبين إمام وقته الحافظ جلال الدين السيوطى فى هذا الكلام من دلائل الطرفين

والتائيد بأقوال المحققين لابن الصلاح ما فيه مغنىً للعاقل (١) فقد تبين أنه وافقه إجماع المحدثين بعد الموافقه مع علماء المذاهب الأربعة جميعاً ووافقه المتكلمون من الأشاعرة وهم أثقب الناس نظراً من حيث الدليل العقلى كما أن المحدثين هم القدوة من حيث فنون الصنعة والدليل النقلى ، ووافقه المتأخرون ، وهم النقادون الممعنون النظر فى دليل السابقين ، المعتمدون فيما يختارونه بعد الاطلاع بعد موافقة عامة السلف بهم فى ذلك ، وهو المختار عند الإمام الحافظ السيوطى وهو مجدد وقته ، حتى قال لا أعتقد سواه ، فكثرة القائلين إن ثبتت فى جانب النووى لا تقابل هذه الكثرة مع جلالة هؤلاء وتحقيقهم وهذا الفقير العمدة عنده فى كل ما اختلف الترجيح

---

(١) قلت قال بحر العلوم عبد العلى اللكنوى فى " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (فرع ، ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج صاحبى الصحيحين يفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرها وتلقت الامة بقبولها والاجماع قطعى ، وهذا بهت فان من راجع الى وجدانه يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لايوجب اليقين البتة ، وقد روى فيها اخبار متناقضة فلو افاد روايتها علماً لزم تحقق النقيضين فى الواقع ، وهذا اى ما ذهب اليه ابن الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد الاجماع على المزية على غيرها من مرويات ثقات آخرين ممنوع ، والاجماع على مزيتها فى انفسها لايفيد ، ولان جلالة شانها وتلقى الامة بكتابيها لو سلم لايستلزم ذلك

بالدليل دون نقل المتضادات من الأقاويل إلا إذا خفى الدليل ، وقد ذكر الدليلان فى الكلام السابق ولكن لم يحرر ولم يفصل بحيث تقع الموازنة فى مقدمات أحدهما بالآخر ويتضح باعتبارها ،

فأقول تمسك ابن الصلاح بما صورة شكله ,, ما فى الصحيحين مقطوع الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الأمة اجتمعت على قبوله ، وكلما اجتمعت الأمة على قبوله مقطوع ,, فما فى الصحيحين مقطوع ,, أما ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الأسلاف إلى الاخلاف ، وأما الكبرى فبما يثبت قطعية الاجماع ولو على الظن ، كما إذا حصل الاجماع فى مسئلة ، فإن الاجماع هناك ظنون مجتمعة أورثت القطع بالمظنون لعصمة الأمة ، فكذا هنا أخبار الأحاد مظنونة فى نفسها ، فإذا حصل الاجماع عليها أورثت القطع ،

القطع والعلم - فان القدر المسلم المتلقى بين الامة ليس الا ان رجال مروياتها جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور لقبول روايتهم وهذا لايفيد الا الظن واما ان مروياتها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا اجماع عليه اصلاً كيف ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما لان رواتها منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع مختلف فيه فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية مايلزم ان احاديثها اصح الصحيح يعنى انها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا لا تفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع اه

محمد عبدالرشيد النعمانى

وتمسك النووى بما صورة شكله ، ما فى الصحيحين مظنون الصدور عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه من أحاديث الأحاد ، وكلما هو من أحاديث الأحاد مظنون ، فهذا مظنون ، أماثبوت الصغرى فظاهر لندرة التواتر جداً ، وأما ثبوت الكبرى فمفروغ عنه فى الفن فهذه صورة المعارضة بين التمسكين وهى ظاهر تحرير الكتاب ولتبين الموازنة والمواجهة بينهما ، بأن نأخذ دليل النووى فى صورة المنع على دليل ابن الصلاح ، ثم نحرر مقدمة دليله الممنوعة فإن تحصن بالتحرير عن منعه فالحق معه ، وإلا فهو فى ذمة المطالبة ، وأنت تعرف أن المانع أجلد الخصمين وأوسعهما مجالاً فلنعط هذا المنصب لمن يخالف ما نعتقده من مذهب ابن الصلاح ومن معه حتى يظهر الحق إن ظهر فى غاية سطوعه ، فنقول من قبل النووى فى صغرى دليله أنه إن أراد بقوله إن الأمة اجتمعت على قبول مقطوعية ثبوته وصدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فممنوع منعاً ظاهراً فإن الأمة إنما اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح الذى عند المحدثين فى معناه ، وكل ما هو كذلك يجب العمل به ، فتلقى الأمة بالقبول يفيد وجوب العمل بما فيهما من غير وقفة ، وكأنه إلى هذا التصريح من الشارح بقوله ,, نعم يبقى الكلام ,, إلى آخره لصراحته بأن ابن الصلاح مقر بأن المراد من قبول الأمة بان أحاديث الشيخين صحيحة مثلاً أنها وجدت فيها شروط الصحة لأنها مقطوعة فى نفس الأمر ، وقد يتعجب جليل النظر من الشارح بهذا القول مع نصرته لابن الصلاح وبأنه كيف بقى له شأن الجمع بين

الكلاميين فقط مع أن هذا التصريح منه يهدم أساس مذهبه فيما
وافقه الشارح وإن أراد منه المعنى الذى أردنا فمسلم لكن الأكبر على
هذا وهو قوله ,, فهو مقطوع ،، إن أراد به مقبول العمل فلا وجه
لانتاجه الدعوى وهو قوله ,, ما فى الصحيحين مقطوع الصدور
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، وإن أراد به متيقن الصدور عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فحمله على الأصغر وهو الاجماع
على المقبول ، يوجب كون الكبرى كاذبة فى نفسها ولا سبيل إلى
تصحيحها بمعنى يلزمها وذلك ما أراد بقوله ,, ولا يلزم من
إجتماع الأمة على العمل بما فيهما إجتماعهم على القطع بأنه كلام
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ،، انتهى ،

ولابن الصلاح أن يحرر دليله ويقول من البديهيات
الأولية أن كل من يدرك صحة كلام ينسب إلى قائل يدرك على حسبها
تحقق نسبته وصدوره عنه فى نفس الأمر فان أدرك الصحة قطعاً بعلم
يقينى علم صدوره عنه قطعاً وإن ظناً فظناً وإن شكاً فشكاً على أنه
ليس من الادراك فى شئ وإنما غرضنا التوسيع فى تفرع إدراك المدلول
على إدراك الدال على نحوه ، فمن علم صحة قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم ، وصدق صدوره عنه قطعاً كالمتواتر من الأحاديث قطع
بما أفاده من فعل الرسول أو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن ظن
صحته فى نسبة صدوره عنه ظناً غالباً كما فى الأحاديث التى حكم
علما بالصحة المصطلحة عند المحدثين فذلك ، وإن ظن ظناً مغلوباً

كما فى الضعاف فذاك ، فظهر أن الحكم على قول من أقوال الشارع
أنه صحيح مصطلح يلزمه غلبة ظن أنه كلام النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وبهذه الغلبة يجب عليه العمل بما فيه ولو لم يكن ذلك
اللزوم لما وجب الأخذ عليه ، فإذا ثبت عندنا إجماع الامة على
حديث من أحاديث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صحيح على
اصطلاح المحدثين ثبت عندنا إجماعهم على أنه كلام النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ظناً غالباً منهم ، وظن الأمة بأجمعهم على شئ مقطوع
العصمة عن الخطأ ، وكل ظن مقطوع بعصمته عن الخطأ قطعى
التحقيق والثبوت ، فكون هذا الكلام كلام النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قطعى ، وأحاديثهما اجتمعت الأمة على صحتها المصلحة ، ولزمها
الاجماع على الظن الغالب من الكل أنه كلام النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهم معصومون عن الخطأ فى هذا الظن فكان مقطوعاً ،
فأحاديثهما مقطوعة الثبوت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه كلامه ، فالصغرى والكبرى على عبارتهما السابقة صحيحان من
غير عناية أخرى ،

ولنعدهما ونقول إخترنا مرادك المسلم من الصغرى وأن الأمة إنما
اجتمعت على أن ما فى الصحيحين صحيح بالاصطلاح ، فقولك لكن الأكبر
مقطوع الارادة بمعنى مقبول العمل باطل بل هو بمعنى مقطوع الصدور
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن كل ما اجتمعت الأمة على
صحته لو لم يكن كذلك لزم أحد الأمرين إما عدم ظن ما اجتمعوا على

صحتها واقعاً وصادراً عن النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم وهو خلاف البداهة عقلاً ، وأما عدم إنتاج الظنون المجتمعة القطع وهو باطل بدليل قطعيـــة الاجماعات الاجتهادية على ما أشرنا إليه فى إثبات الكبرى ، فظهر الانتاج وصحته حمل الأكبر على الأصغر وكون الكبرى قضيـــة صادقـــة حقـــة .

وبعبارة أخرى سلمنا أن الأكبر مقبول العمل لكن عدم إنتاج الدعوى على هذا باطل كما زعمت ، فإن قبول العمل والاجماع على وجوبه معلول بالاجماع على الصحة ويلزم الأخير القطع بالصدور وأنـــه كلام النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم كما فصلنا وعرفت ولازم العلة لازم للمعلول فصح أن نؤلف ونقول كل مقـــبول العمل من الأمـــة مقطوع الصدور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبطل قولك ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله تعالى عليـــه وسلم .

وإذا قد تبين بحمد الله هذا التحقيق فى كلام ابن الصلاح ودليلـــه فما أيسرلك أن تجمع بين كلاميه وهو قولـــه المراد بقولهم هذا حديث صحيح أنـــه وجد فيـــه شروط الصحة لا أنه مقطوع فى نفس الأمر وقوله ,, ان ماروياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه فإن صحة الحديث فى نفسها عبارة عن وجدان الشروط المعتبرة فالحـــكم بها عليها حكم بوجودها لا أنه مقطوع فى نفس الأمر فإنـــه مع الصحة ظني الثبوت، والقطع كما عرفت إنما يحصل من

الاجماع على الصحة على ما بينا ، فلا منافاة بين الحكم على الحديث الصحيح بأنـــه غير مقطوع فى نفس الأمر وبين الحكم على الصحيح المخرج فى الصحيحين بأنـــه مقطوع فى نفس الأمر مع وجدان معنى أصل الصحة فيه ، كما لا يخفى على من لـــه فهم ، تغلغلنا فى هذا المقام فله الحمد سبحانه وتعالى على تيسير ما لم يتيسر للكبراء ولم يتنبه لـــه النبلاء وما هذا إلا من بث نعمائهم ولحس فضلاتهم رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً تامةً ، (١)

---

(١) قلت قال الفاضل الذكى المولى عبد الله التونكى فى تعليقاته على شرح النخبة المساة ,, بعقد الدرر جيد نزهة النظر ,, (ص ١٨ - طبع دهلى) ذهب ابن الصلاح فى طائفة خلافاً للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظرى مقطوع الصدور عن النبى صلى الله عليـــه وسلـــم ، وتمسك بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان فى صحيحيهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلاة والسلام ، اما ثبوت الصغرى من القياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولاً عند الحفاظ باجمعهم لانتقدوا عليه والتالى باطل اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله ، وجه الملازمة كونهم باذلين سعيهم فى تميز الصحيح من السقيم والمقبول من المردود سيما فى احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يسكتوا باجمعهم عن حديث فيه علة

ثم اعـــلم أن قول شارح النـخبـــة المتقدم ذكره فى كلام الشيخ السيوطى حيث قال ,, إلا أن هذا مختص بما لم ينتقده أحد مـــن الحافظ وبمــا لم يقع التجاذب بين مدلوليـــه الخ غير مســـلم فى أحد جزئى الاستثناء وهو قولـــه ,, بما لم يقع ،، الخ فإن المتناقضين فى كلام الشارع متناقض عند نـــا ، وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح فى نفس الأمر عدم ظهور وجـــه الجمع بينهما عند من لم يظهرله ذلك لا يدل على

قادحة او يخفى عليهم ذلك الحديث او علته مع كونه فى الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث ، واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليـــه الصلاة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهومه والاول يفضى الى الترجيح بلامرجح اذ قبوله ورده متساويان فلا يكون مقبولاً الا بالمرجح وقد فرض عدمه ، وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا المطلوب ، والثانى الى ترجيح المرجوح وهو ظاهر ، واما الصغرى من القياس الثانى فهى نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان ظن الامه باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون ,, فظن الامه باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مفاد كبرى القياس الثانى اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه واما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من لـــه فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب ليس مع ذى غباوة ظاهره وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظرياً لم يكن مفيداً

عدم وجود وجه الجمع فى الواقع بينهـــما ، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حـكم بامتناعهما بحكم حاله فضلاً عند غيره ، وفوق كل ذى علمٍ عليم وأيضاً يحتمل أن يكون أحدهما فى الواقع ناسخاً والآخرمنسوخاً صحيح الرواية مرفوع الحكم لعدم منافاة النسخ الصحة ، فيحكم بصحة كل منها ومقطوعيته بأنـــه كلام النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم ، وما لم يترجح عندنا واحد منها نعمل بكل منها على العزيمة والرخصة ، فان المتعارضين لا يوجدان إلا واحدهما أشد على الآخر كما جزم به الشيخ العارف عبدالوهاب الشعراوى فى ,, الميزان ،، فهذا الكلام –

ايضا الا للعلم النظرى فان العلم يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين التواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضرورى والثانى النظرى هذا تحرير مقالة ابن الصلاح على احسن وجه واتم تقرير وقد خالفه النووى فقال كل ما هو فى الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام لانه احاد وكل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر اذ الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضاً اذالاحاد لاتفيد الا الظن ورد هذا الدليل بانا لانسلم ان الاحاد التى وقع الاجماع على قبولها لاتفيد الا الظن الاترى ان القياس الذى هو ادون من الخبر المقبول اذا وقع الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعياً والكلام فى تلك الاحاد فتامل ، هذا مالخصته من كلام صاحب ,, الدراسات ،، على احسن وجه واتم تقرير ، وقد افتخر عليه افتخاراً بليغاً حيث قال ، فلله الحمد سبحانه على تيسير مالم يتيسر للكبراء ولم يتنبه له النبلاء انتهى اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجرى فيما اخرجه البخارى وحده فى صحيحه

من الشارح يشبه أن يكون فى التناقض الحقيقى العقلى دون الشرعى كما لايخفى ،

ثم مما يهم أن يعرف أن ما انتقد عليهما إنما استثنى عما هو حكمه المقطوع كما صرح بـه شارح النخبة وصرح بـه أيضاً الشيخ ابن الصلاح قال السيوطى استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحتـه فيما تكلم فيـه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، فإن جميع ما أخرجاه مقطوع الصحة كالمتواتر إلا أن القطع فيـه نظرى لما مر من المقدمات القطعية ، وفى المتواتر ضرورى فما لم ينتهض عليه تلك المقدمات مما لم يجتمع عليه الأمة ، وشذ منه بعض الحفاظ لم يكن قطعى الصحة ، فيزول منه

او مسلم كذلك بل زفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعه" بان نقول كل ما اخرجه البخارى فى صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعه" ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلاة والسلام بالاجماع الى اخر المقدمات المذكورة سا بقاحذواً بحذوالنهم الا ان يلتزم وحينئذ لايظهر لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتدبها اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى ونحن نجد علماء هذا الشان قديماً وحديثاً يرجحون بعض احاديث الكتابين على بعض بوجوه من الترجيحات النقليه" فلو كان الجميع مقطوعاً به مابقى للترجيح مسلك انتهى نقله الامير اليمانى فى توضيح لافكار (ج ـ ١ ص ١٢٨) محمد عبدالرشيد النعمانى ،

حكم القطعية من عدم حنث الحالف ، وعدم تكفير الجاحد وما يشبه ذلك ، لا كون ما انتقد عليـه غير صحيح لا يجب به العمل من غير وقفة ونظر فإنه غير مستثنىً عن الصحيح وعما يجب به العمل من غير نظر كما تقدم من النووى ، وصرح به غير واحد ، بل هو مما اجتمع عليه الأمة أيضاً حتى المنتقدين ممن أنصف ولا عبرة لبعض المتجاسرين كابن حزم الظاهرى حيث عدتعليق البخارى بالصيغ الجوازم كقال فلان أوروى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك إنقطاعاً قادحاً ، قال النووى ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهرى حيث عد مثل ذلك إنقطاعاً قادحاً فى الصحة واستروح إلى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى إباحـة الملاهى وزعمه انه لم يصح فى تحريمها حديث مجيباً عن حديث ابى عامر أو أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله تعـالى عليـه وسـلم ليكونن فى أمتى أقوام فيستحلون الحرير والخمر والمعازف ،، إلى آخر الحديث ، وزعم أنـه وإن أخرجه البخارى فهو غير صحيح لأن البخارى قال فيه ، قال هشام بن عمار وساقـه باسناده فهو منقطع فيما بين البخارى وهشام ، قال ، وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلاثـة ، ثالثها تسليم أنـه منقطع ، وإن المنقطع فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما انتهى .

فجميع ما فى الكتابين يجب العمل به من غير توقف ونظر إذ المنتقد منهما لم ينزل عن أعلى درجات الصحة ، وهى درجة ما أخرجه الشيخان فإن كون إخراجهما فى تلك الدرجة إنما ذلك لما يرجع إلى

سلطنتهما فى الصنعة وإمامتهما فى الفن وتقدمهما فى تميز الصحيح عن غيرهما ، وعرفان العلل جلها ودقها ، فهما إماما فن الجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية التى لم تبلغ إلى عشر عشيرها من انتقد عليهما ، فهذه الصحة لما اتفقا على إخراجه مسببة كما لهما فى علم الحديث من غير رجوع إلى أمر غيريب عن ذلك الكمال كتلقى الأمة وغيره من القرائن الخارجة عن إعتبار مجرد علمهما ، وهذا القدرو وهو الاتفاق على الاخراج يوجد فى المنتقد منهما فثبت أنه فى أعلى درجات الصحة ، وفوق ما هو شريطتهما ولم يخرجاه ، فلاريبة فى وجوب العمل بالمنتقد منهما من غير نظر ووقفة إلى ما يندفع به ذلك الانتقاد بمجرد إخراجهما له وجوباً مؤكداً لا يوجد فى صحيح غيره فإن حكم كل حديث صحيح ولو فى أدنى مراتب الصحة وجوب العمل لحصول الظن الغالب ، ولكن بين ظن وظن مايكاد يشبه ما بين اليقين والشك ، فوجوب العمل هذا بمجرد إخراجهما فكيف إذا نظر فيما أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباءً منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً على مانقل السيوطى عن النووى فى شرح البخارى ,, ان كل ما ضعف عن أحاديثهما فهو مبنى على علل ليست بقادحة (١) ،،

(١) قلت وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, هدى السارى ،، (ص ٣٤٤ طبع الاميرية بمصر سنه ١٣٠١) بعد نقل كلام النووى هذا ،، ويظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل انها ليست كلها كذلك وقوله فى شرح مسلم وقد اجيب عن ذلك او اكثره هو الصواب فان منها ما الجواب عنه غير منتهض اه ،

وحكموا كلياً أن كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس فى الظاهر فليس ذلك به فى الحقيقة هذا مما عقدوا عليه الأنامل مجملاً ، وقد صنف فى تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث أجزاء على حيازة قال السيوطى وقد ألف الرشيد العطار كتاباً فى الرد والجواب حديثاً حديثاً ، وقال العراقى قد أفردت كتاباً لما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين أو أحدهما مع الجواب عنه . وقد سود شيخ الاسلام ما فى البخارى من الأحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه وأجاب عنها حديثاً حديثا ثم قال السيوطى ونجمل ههنا يعنى فى ,, التدريب ، بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ثم ساقه بما حاصل ذلك الإجمال التقديم من تقدمهما فى هذا الشأن على أجلة المشائخ حتى على من أخذ عنه كا بن المدينى وعنه أخذ البخارى ، ومع ذلك فكان ابن المدينى إذا بلغه عن البخارى شئ يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلى أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد ذلك من الشيخين جميعاً (١) وقال مسلم عرضت كتابى على أبى زرعة الرازى فما أشار أن له علة تركته ، قال ، فإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة غير مؤثرة

(١) قلت وهذا الذى ذكره المصنف غلط محض وشواهد التاريخ تكذبه والذى ذكره السيوطى فى ,, التدريب ،، عكسه فانه قال مانصه وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه الشيخان جميعا اه والذهلى هو الذى وقع بينه وبين البخارى ماوقع فى مسئله اللفظ والقصة مشهورة . (النعمانى)

عندهما فبتقدير توجيه كلام مـــن انتقد عليهما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولاريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهمـــا فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وقوله ,, فبتقدير توجيه ،، الخ إشارة إلى ما هو الواقع فى الأكثر من عدم توجيه كلامهم وسوء فهمهم وظنهم عليهما بماهما بريئان عنه ، ومن تصفح كلام الناقدين وما أجاب به المحققون عـــن نقدهم يجد أن ذلك هو الأكثر من المنتقد عليهما ، ثم سرد السيوطى أمثلة مفصلة من ذلك يجب عليك الرجوع إليها حتى تعاين ما حكمنا بـــه (١) هذا كله مع تدوين المستخرجات عليهما

(١) قلت المصنف لم يوف البحث حقه تحت تاثيره لراى ابن الصلاح واختصر كلام السيوطى اختصاراً مخلاً وعكس الامر فى بعض ما نقله ، قائلاً وحاصل الاجمال الخ فهاك نص السيوطى بتمامه قال فى ,, تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ،، (ص ٤٣) قال المصنف فى شرح البخارى ما ضعف من احاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام (يعنى ابن حجر) فكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه فى شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة الى مقاميهما وانه يدفع عن البخارى ويقرر على مسلم ، قال العراقى وقد افردت كتاباً لما تكلم فيه فى الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه ، قال شيخ الاسلام ولم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته ، وقد سرد شيخ الاسلام ما فى البخارى من الاحاديث المتكلم فيها فى مقدمة شرحه واجاب عنها حديثاً ، ورايت فيما يتعلق بمسلم تاليفاً مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد الف الشيخ ولى الدين العراقى كتاباً فى الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان فى كتاب مسلم احاديث مخالفة لشرط

وفيها طرق عديدة للمتون المخرجة فيهما مما لا توجد فى الصحيحين مع المتابعات لأسانيدهما على ما هو فن المستخرجين ، فتبين تنزههما بالإنتقاد من أن يؤثر ذلك فى رفيع درجة ماروياه بالنزول عنها ، وهذا مما لا أختلاف فيه ، ولا ريبة لأحد من العلماء فما أعظم افتضاح من يظن من أهل زماننا أن الإنتقاد فى حديثهما يوجب الوقفة فى العمل فإنه مفصح من عدم رجوعه إلى أصول هذا الفن الشريف ووقوفـــه على الرسوم المخيلـــة ، والله يعصمنا وإياهم عن كل ما لا يرضى بـــه .

الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهى فى حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة ، وقد الف الرشيد العطار كتاباً فى الرد عليه والجواب عنها حديثاً حديثاً وقد وقفت عليـــه وسيأتى نقل ما فيه ملخصاً مفرقاً فى المواضع اللائقة به ان شاء الله تعالى ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث ، قال شيخ الاسلام فى مقدمة شرح البخارى الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لاريب فى تقدم البخارى ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المدينى كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخارى ذلك ومع ذلك فكان ابن المدينى اذا بلغه عن البخارى شئ يقول ماراى مثل نفسه ، وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً ، وقال مسلم عرضت كتابى على ابى زرعة الرازى فما اشار ان له علة تركته الى اخرما نقله المصنف ، وقال السيوطى ايضا على ما نقله الشيخ العلامة عبدالعزيز الفرهارى فى

الدراسة الحادية عشر

,, فى ابطال قول مَن يدعى مساواة حديث غير الصحيحين بحديثهما فى الصحة ،،

قال كمال الدين ابن الهمام فى ,, التحرير ،، كون ما فى الصحيحين راجحاً على ما روى برجالهما فى غيرهما أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم ، زاد فى ,, فتح القدير ،، ,, تحكم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على

النبراس شرح شرح العقائد للنسفى (ص ٤٥٦ طبع الهند) قد وقع للامام الرازى والقاضى ابى بكر الباقلانى وامام الحرمين والامام ابن فورك والقاضى عياض والامام الغزالى رحمهم الله وآخرين الجلاء انكار احاديث صحيحة حتى ما رواه البخارى ومسلم اعتماداً على صعوبة الظاهر ،، اه وقد صرح السيوطى نفسه فى رسالته المسماة ,, بالتعظيم والمنة فى ان ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة ،، (ص ٣٨ طبع دائرة المعارف بالهند) مالفظه ، ,, وقد وقع فى الصحيحين احاديث كثيرة من هذا النمط وهم فيها الرواة فى بعض الالفاظ فبينها النقاد ،، اه وقال الحافظ ابن تيمية فى ,, منهاج السنة النبويه فى نقض كلام الشيعة والقدريه ،، (ج ٣ ص ٦٥ طبع مصر ١٣٢٢) ووقع فى بعض طرق البخارى غلط قال فيه واما النار فيبقى فيها فضل والبخارى رواه فى سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوى كما جرت عادته بمثل ذلك اذا وقع من بعض الرواة غلط فى لفظ ذكر سائر الرواة التى يعلم بها الصواب وما علمت وقع فيه غلط الا وقد بين فيه الصواب بخلاف مسلم فانه وقع فى صحيحه عدة

الشروط التى اعتبراها فإذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم ، فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة

احاديث غلط انكرها جماعة من الحفاظ على مسلم والبخارى قد انكر عليه بعض الناس تخريج احاديث لكن الصواب فيها مع البخارى والذى انكر على الشيخين احاديث قليلة جداً اه وقال فى موضع آخر من الكتاب المذكور (ج ٤ ص ٥٨ و ٥٩) وقد نظر ائمة هذا الفن فى كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثاً غالبها فى مسلم انتقدها طائفة من الحفاظ وهذه المواضع المنتقدة غالبها فى مسلم وقد انتصر طائفة لهما وطائفة قد قررت قول المنتقد والصحيح التفصيل فان فيها مواضع منتقدة بلاريب مثل حديث ام حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات واكثر وفيها مواضع لا انتقاد فيها فى البخارى فانه ابعد الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروى لفظاً فيه انتقاد الا ويروى اللفظ الاخر الذى يبين انه منتقد فما فى كتابه لفظ منتقد الا وفى كتابه ما يبين انه منتقد اه وتقدم قول الحافظ ابن حجر العسقلانى ان فى الصحيحين احاديث ما الجواب عن الطعن فيها غير منتهض

المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعفت راوياً ووثقه آخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر أما المجتهد فى اعتبار الشروط وعدمه والذى اختبر الراوى فلا يرجع إلا الى رأى نفسه انتهى.

أقول وبالله التوفيق ومنه السداد وإليه التبرى وعليه الاعتماد يريد بهذا الكلام الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين الا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته

اه وقال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب ,, سبل السلام ،، فى ,, توضيح الافكار شرح تنقيح الانظار (ص ٩٥٣ طبع مصر ١٣٦٦) ,, ان فى الصحيحين احاديث هى فى نفسها ضعيفة ،، اه بل قد ادعى الحافظ ابن حزم الاندلسى امام اهل الظاهر فى احاديث الصحيحين انها موضوعة كما ينقله العراقى فى ,, التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩ طبع حلب ١٣٥٠) وكذلك الحافظ ابن الجوزى ربما ادرج فى الموضوعات مما هو فى احد الصحيحين كما صرح به السخاوى فى ،، فتح المغيث بشرح الفية الحديث (ص ١٠٧ طبع الهند) بل نقل ابن الجوزى عن الامام النسائى فى حديث اخرجه البخارى فى صحيحه من رواية حماد بن شاكر انه موضوع كما يذكره السيوطى فى ,, التعقيبات على الموضوعات ،، (٧٢ طبع الهند) وقد صنف ابو الفضل الحافظ الامام محمد بن ابى الحسين احمد بن محمد بن عمار الجارودى الشهيد فى سنة ٣١٧ جزء ,, وفيه بضعة وثلاثون حديثاً تتبعها من صحيح مسلم وبين عللها كما نقله الذهبى فى ,, تذكرة الحفاظ ،، فى ترجمته ـ فالصواب ان ما

وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث وإنها سبعة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم، ثم ما انفرد به البخارى، ثم ما انفرد به مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، ثم صحيح على شرط البخارى، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة فى الصحة، وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوى فى مقدمة شرح ,, سفر السعادة ،، بعد ما مشى ممشاه ورضى بما ارتضاه. تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم، قال الشيخ الدهلوى ,, ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع ،، وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق ,, وهذا نافع مفيد فى غرضنا من شرح هذا الكتاب يعنى السفر وهو تأييد المذهب الحنفى ،، وهذا صريح فى إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة الصحيحين كغيرهما من الصحاح بأبطال الخصوصية منهما صحة وثقة وإن محاولة الانقداح المذكور فى الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب فى الأغلب على خلاف ما فى الصحيحين، هذا ما حاولوا وأرادوا ولكن الله سبحانه وتعالى ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإنزال العالى من علوه لما كان أحد القدحين ليتهم لم يقدموا على القدح فى منيع مرتبة الصحيحين

انتقد من احاديث الصحيحين فيه ما لم يبلغ درجة الصحة فضلاً عن ان يكون فى اعلى درجات الصحة كما زعم المصنف واذن لا تثبت لها مزية على ما رواه غيرها من ائمة هذا الشأن فى كتبهم الشهيرة بالاسانيد الصحيحة ـ محمد عبدالرشيد النعمانى ـ

ورفيع قدرهما ، وكونهما أصح كتاب فى الصحيح المجرد تحت أديم السماء وأنهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز باجماع من عليه التعويل فى هذا العلم الشريف قاطبةً فى كل عصر وإجماع كل فقيه مخالف وموافق على ما لايوجد مثل ذلك الاجماع على فضل أبى حنيفة رحمه الله على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب ، ومن ثبوت الأصحية لهذين السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبى حنيفة فيما خالف حديثهما على ما ستعرف ان شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك الى الوقيعة فيهما بابطال مابه اختصا وصارا قريرة عين من أقرالله بهما عينه ، وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها لما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريه إذارأى تمام الحجة على إمامه فى شئ ينفك عقدة تقليده له فيه وليس تمام الحجة عليه من الطعن فى شئ ، وهذا أبو جعفر الطحاوى مع مبالغته المفرطة فى نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبى حنيفة تراه فى ,, معانى الآثار ،، كيف يأتى بكلام جديد حتى يقول فى بعض المواضع ,, فما قال أبو حنيفة باطل ،، (١) وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب، ولنشتغل بما أردنا الافصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه فى إبطال قول المبطل لمنيع منزلتهما فى تجريد الصحيح ولله الحجة البالغة ،

---

(١) والله اعلم بصحة ما قال المصنف فى حق الطحاوى ، فهذا كتابه موجود بين ايدى الناس فمن شاء فليرجع اليه — النعمانى

فاعلم واستمع وأنت تنفض يديك عن لوث التقليد والتزليق ، وتمسح عينيك عن قذى العصوبة فى نظرك إلى شواهق ذروة التحقيق ، أن الحذاق الكبراء فى هذا الفن تكلموا فى تعيين شروط الشيخين فى أسانيد الصحيحين على اختلاف كثير لم يقض وطرا عن تعيين تلك الشروط آلت كلتمهم الى أن شرطهما فيهما بذل جهدهم فى التيقظ من كل وجه فى المتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما فى كونهما سلطانى سلاطين الصنعة ، ولما لم يبق ريب باجماع العلماء فى تقديم البخارى على مسلم ثم مسلم على أهل عصره من بعده من أئمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل (١) فإنهم

---

(١) قلت لم يقع الاجماع على تقديم البخارى على مسلم ، كيف وقد قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعه وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفى رواية فى معرفة الحديث اه كما يذكره النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم ، وذكر الذهبى فى ,, تذكرة الحفاظ ،، فى ترجمة مسلم ، قال ابو عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخارى او مسلم فقال كان محمد عالما ومسلم عالماً فاعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط فى اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكر فى موضع آخر يظنهما اثنين ، واما مسلم فقل ما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع اه وكذلك لم يثبت اجماع العلماء على تقديم مسلم على اهل عصره ومن جاء بعده من ائمة هذا الفن فى معرفة الصحيح والعلل فقد صرح الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى (ج - ١ ص ٨) فى حق النسائى انه قدمه قوم من الحذاق فى

لايختلفون أن إبن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك كان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شئ يقول ما رأى مثل نفسه ، وعرض مسلم كتابه ؛ على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركه ، قاله شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري، لم يبق سبيل إلى ضبط ماراعاه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابيهما ، وقد ثبت أنهما أخرجهما عن الوف من الصحاح الثابتة عندهما حتى قال البخاري أحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح ، وقال مسلم ليس كل شئ عندي من الصحيح وضعته هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه (٢) فدققا النظر

معرفة" ذلك على مسلم بن الحجاج اه وقال الذهبي في النبلاء في ترجمة" النسائي ، هو احذق بالحديث وعلله ورجالـه من مسلم بن الحجاج والترمذي وابي داؤد ، وهو جار في مضمار البخاري وابي زرعة" اه نقلـه الوزير اليماني في ,, تنقيح الانظار،، وقال شيخ الاسلام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية" الكبرى في ترجمة" النسائي ، سمعت شيخنا ابا عبد الله الذهبي الحافظ وسالته ايهما احفظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح او النسائي فقال النسائي ، ثم ذكرت ذلك للشيخ الامام الوالد تغمده الله برحمته فوافق عليـه اه

(٢) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع في مواطن الخلاف قال البلقيني ، قيل اراد مسلم اجماع اربعة" ، احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعثمان بن ابي شيبة" وسعيد بن منصور الخراساني نقله السيوطي في تدريب الراوي (ص ٢٨) محمد عبدالرشيد النعماني

في الصحيح عندهما وأخرجا منهما اللب ، وكل ما به وقع التدقيق فهو شرطهما ، فلايعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا (١) فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم ولهذا قال الامام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك ,, أن المراد بقولهم على شرط الشيخين أن يكون رجال إسناده في كتابيهما وعلل النووي كلامه هذا بقوله لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما" انتهى يعني لم يصرحا، ولم يوجد بالاجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما في هذا الفن وإمامته فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما في حذ اقتهما من غير الرواية عن رجالها بالأعيان ؛ وذلك أيضاً برواية غيرها عنهم لا يوجب المساواة بهما ولا يزول به خصوص أصحية ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما وذلك من وجوه ، الوجه الأول أن الشيخين لايكتفيان

---

(١) قال الحافظ ابوبكر الحازمي في شروط الائمة" الخمسة" (ص ٥١ و ٥٢ طبع مصر سنه ١٣٥٧) ,, ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال و لا في الحديث وان شرطه ان يخرج ماصح عنده لانه قال ، لم اخرج في هذا الكتاب الاصحيحا ولم يتعرض لامر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لايخلو اما ان يسمى صحيحاً او لايطلق عليـه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرح به ولاعبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبه ، واما شرط مسلم فقد صرح بـه في خطبـة" كتابـه اه

محمد عبد الرشيد النعماني

فى التصحيح بمجرد حال الراوى فى العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظران فى حاله مع من روى عنه فى كثرة ملازمته له أوقلتها أو كونه من بلده ممارساً لحديثه أوغريباً من بلد من أخذ عنه (١) الوجه الثانى وهو أدق من الأول انهما يرويان عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجئ عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين أو فى أحدهما فنسبته ، أنـه على شرطهما أو أحدهما غلط كأن يقال فى هشيم عن الزهرى وكل من هشيم والزهرى أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا لهشيم مـن غير حديث الزهرى فإنه يعنى هشيماً ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له وهو راجع عنه فسأله رؤيتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق مـن يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أن كلاً منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً ، ولهذا قال ابن الصلاح فى شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك يتوقف على النظر فى

---

(١) هذا لا يوافق ما نقل عن البخارى من انه يشترط اللقاء ولو مرة ولا يخفى ان مسلماً لايشترط اللقاء اصلاً كما صرح به فى مقدمته صحيحه قاله الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار ،، (ج - ١ ص ١٠٣)

محمد عبد الرشيد النعمانى ،

كيفية رواية مسلم عنه وعلى أى وجه اعتمد عليه ، الوجه الثالث من روى إسناداً ملفقاً من رجالهما كسماك عن عكرمـة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى ، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما ، الوجه الرابع قد يروى عن رجالهما أو أحدهما فى حالة اختلاطهم التى ما رويا عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبدالرحمن بن اخى عبدالله بن وهب إختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وإنما أخذ عنه قبل ذلك ، الوجه الخامس أخرج مسلم عن بعض الضعفاء ولا يضره ذلك فانه يذكر أولاً الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلاً ثم يتبعه باسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكد والمبالغة فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم ، الوجه السادس ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات مارواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للارتفاع ولايضره كروايتـه عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصرى ولما لامه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندى برواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده ، بل ربما يوجد محاسن كثيرة فى إسناد فيه متهم كمروان فى بعض أسانيد البخارى ، فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليـه من طريق آخر عندهم ، ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع فى رجال السند فيسرد الحاذق الخبير ذلك الاسناد حين البحث مع من يحسن

الظن إليـــه ، ومن هذا القبيل رواية على بن حسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعـالى عنهم عن مروان بن الحـكم مع مالـه من موبقات الأعمـال وشنايع الأفعال فعد من لاخبرة عنده مروان من مشائخه ، وهذا والله لجفاء عظيم لا يؤ اخذ الله سبحانه به الجافى ، والحاصل أن الحذاق ربما يروون عن رجال ليسوا على بالـة ولايضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة فى أمرهم على مارواه النووى عن سفيان أنه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل له أنت تروى عنه وتقول هو كذاب قال ، إنى أعرف كذبه من صدقه ، وهذا الذى بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لايوجب مساواة مرويه بمرويهما ، الوجه السابع لو فرضنا فى رجال معينة إنتفاء ما اختصا بمعرفته وإنعدام ما خصا بتداركه من بين جهابذة الفن وفرضنا قوة سند غيرهـما كسندهما لم يلزم أيضاً مساواة المرويين لـما اختصا به من حذاقة المعرفة فى علل المتن ، فأين من أتى بسند كسندهما من أن يعرف علل المتن الذى رواه بذلك السند كمعرفتهما ، وحيث لايوازيهم باجماع العلـاء (١) فى ذلك المشائخ العظام من أصحـاب التصانيف المشهورة من الجوامع والسنن والمعاجم والمسانيد التى عليها مدار الشريعة المطهرة من قرون متطاولة فالرجحان لحديثهما على غيرهما متحتم ، ومثال العلة فى المتن مع صحة الإسناد أورده ابن الصلاح فى مقدمته فراجعـه ، ثم إن ههـنا وراء الكل وجه ثامن لا يساويه الكل فى

(١) قلت دعوى الاجماع ذلك ليس لها حقيقة فى الخارج كما مر تفصيله ـ النعمانى ـ

ظهور ثبوته وتحققه فى نفسه خاصاً بالكتابين وإثباته للمزية المبحوثـة عنها وابرائه مزية فوقها ، وذلك خصوص هذين السفرين المباركين بتلقى الأمة لهـما بالقبول سواء كان مفيداً لوجوب العمل على ما فيهـما من غير توقف ونظر كما فى غيرهما على ما اختاره النووى تبعاً للأكثرين أو موجباً للقطع بأنـه كلام النبى صلى الله تعالى عليـه وسـلم على ما هو مختار ابن الصلاح وجماعة من متقدمى المحققين حتى ألحق بعضهم بما حكمه القطع المذكور ما يكون على شرطهما أيضاً وجماعة من الحفاظ المتأخرين منهم جلال الدين السيوطى ، والثانى هو الحق بالدليل الواضح الذى لامرية فيـه إن شاء الله تعالى ، وقد مربيان ذلك فى ,, الدراسة السابقـة ،، وحررنا بحمد الله فيه الدليلين من الخصمين على لسان أهل الإ فراز من الباحثين حتى نطق الحق بلسانه ، فهذا الدليل على مزيـة الصحيحين فيما يرجع إلى نفس صحتهما لا يساويه فى ذلك سائر الأدلة المتقدمة فى جميع ما أشرنا إليـه ، أما فى ظهور ثبوته وتحققه فلكون تلقى الأمة لهـما بالقبول مما نقلت إلينا متواترة فقطعنا بثبوت ذلك ولايماثله فى ذلك شئ (١) وأما فى خصوص ذلك فى الكتابين فللجزم بعدم انعقاد إجماع مثله فى غيرهما وجزم انتفاء سائر وجوه المزيه فى غيرهما ليس الحـكم به كالتلقي وأما فى إثباته للمزية فلأن قطعيـة وجوب المثبت يورث قوةً فى إثبات المدلول على ما لايوجد فى ظنى الوجوه كباقى الوجوه ههنا ، وأما فى

(١) وسياتى منا البحث على دعوى التلقى بحيث يقلع اساس كل ما اورده المؤلف فى هذا الباب (النعمانى)

إيراثـه مزية لامزية فوقها فلأنـه يوجب على المختار كامر القطع بأنـه
كلام النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم فلامزية فوق القطع بـه ،
وأين الوجوه السابقـة ذكرها من ذلك وأما على غير المختار وهو الذى
ذهب إليه النووى فلأن تلقى الأمة يوجب على ذلك وجوب العمل بما
فيهما ، فإن ترك هذا الوجوب غير مقيد بتأكد مخصوص به يرد عليه
ما أورد فى ,, شرح النخبة ،، حيث قال مستدلاً على أن الاتفاق
يفيد القطع كما ادعاه ابن الصلاح ، ,, وما قيل من أنهم
اتفقوا على وجوب العمل بما فى الصحيحين لا على صحته ممنوع لأنهم
اتفقوا عـلى وجوب العمل بكل مـا صح ولو لم يخرجاه فـلم يبق
للصحيحين فى هذا مزيـة والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما
يرجع إلى نفس الصحـة ،، انتهى وإن لم يترك مرسلاً وأخذ وجوباً
آكد لايوجد فى غير الصحيحين فقد وجدت فى مرويهما مع كونه
أحاداً مزيةً لامزية فوقها فى الآحاد فانه لا سبب لتأكد ذلك مثل التلقى
فى القوة ، وبهذا يظهر الجواب عن استدلال شارح النخبـة على
القطع بالكلام المذكور فإن الآكدية فى الوجوب أثر المزية الراجعة
إلى نفس الصحـة فالاجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس
الصحة ينسد خلة إقتضائه بالوجوب الآكد من غير الجاء إلى القول
بالتزام إفادته القطع ، اللهم إلا أن يقال لم يعهد فى الشريعة المطهرة فرق
بين وجوب عمل وعمل فـلم يبق أثر الاجماع على المزية إلا القطع
كما لا يخفى على الفطن ،

ثم مما يجب الكلام عليه أن تلقى الأمـة لهما بالقبول وإن

تواتر بـه النقل من السلف إلى الخلف تواتراً مستوعباً للوسط والطرفين
من أزمنة النقل (١) ولم ينازع فى ذلك أحد من علماء الأعصار نقلاً
لكن منعه العلامة فى ,, التحبير شرح التحرير ،، عقلاً ذيل كلام
المصنف المتقدم دفعاً للاعتراض عن حكم شيخه بالتحكم على حكم
المحدثين بأرجحيـة الصحيحين على غيرهما ، فقال ,, إن قلت
ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها بل
لتلقى الأمة بعدهما لقبول كتابيهما ، وهذا منتف فى غيرهما ، قلت
تلقى الأمة لجميع ما فى كتابيهـما ممنوع إما لرواتهما فلما ذكره المصنف
يعنى قولـه ,, قد أخرج مسلم عن كثير فى كتابـه الخ وإما لمتون
أحاديثهما فلأنـه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونهما ولا على
تقديمهما على معارضهما ،، انتهى كلامه فأقول إنما (أشكو بثى وحزنى
إلى الله وأعلم من الله مالاتعلمون) من أن سبقهما على غيرهما مما
سبقت به الكلمات الآلهية ، وإن القدح فى تلقى الأمة لهما بالقبول أعظم
فجيعـةً على أهل الصحيحين من القدح فى رجحانهما لا من هذا
الطريق ، فقد زاد التلميذ على شيخـه فى هذا الجفاء على الضعفاء
المتمسكين بعروقهما المحتاجين إلى الله سبحانـه والمتشبثين بسنة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيهما ، فإن شيخه أقر باجماع
الأمة عليهما وإن ذلك لو ادعى إفادته القطع من حيث عصمة الأمة
فى إتفاقهم لأمكن تسليم ذلك وهذا مصرح كلامه فى ,, التحرير ،،
فى مسائل خبر الواحد والعلامـة التلميذ عدى كلام شيخه وأتى بما

---

(١) قلت دعوى التواتر على التلقى مجازفة. النعمانى .

حاصله أن ما تواتر بـه النقل من التلقى خلاف الواقع ، وقول العلمـاء
سلفاً وخلفاً يكذبه أمران لا مرية فيهما ، ولنا بعون الله سبحانه وتعالى
معه تمشية" اولا" ، وتحقيق المقام ثانياً ، أما التمشية فبأن نقول
منعت التلقى لجميع ما فى الكتابين مستنداً بوقوع التكلم فى رجالهما
وعدم الاجماع على العمل بكل ما فيهما ، فقد سلمت الإجماع
والتلقى فى غير المتكلم فيه من الأسانيد وغير المتون المتروكـة العمل
بالاجماع من الكل ، وأحد هذين السندين لمنعك هو الذى وقع فى
كلام شيخك حيث قال ,, وقد أخرج مسلم عن كثير ،، الخ وكذا
فى البخارى ، فنختصر الكلام فى هذه التمشية على ذلك السند وحده
ونقول ، أفاد ذلك أن القول بكون الأحايث التى تكلم فى رجالها راجحاً
على ما فى غيرهما تحكم لاكون جميع ما فى الصحيحين كذلك كما نص
عليه بقوله ,,وكون ما فى الصحيحين ،، إلى أخر ما منطوقه تحكم رجحان
الكل ، والتى تكلم فيهـا من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرون حديثاً
اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين الا اثنين ، ومسلم بمائة ،
فإن سلمنا عدم رجحان هذه الأحرف اليسيرة على ما فى غيرهما فما
خرج من حكم ما فيهما إلا أقل من كثير لايكترث إليـه ، وأما
التحقيق فنستوعب فيه الكلام على السندين لمنعه ، أما الكلام علـى
الأول وهو الجرح فى الرواة فمع ما مضى فيه من أنه لايوجب تحكم
رجحان الكل وهو الدعوى للمصنف ، وقد أجمع أرباب الصنعـة
الحديثية على أن جرح الجارح فى حديث الكتابين إنما يؤثر فى فقد
القطع بالصحة لخروج تلك الأحرف اليسيرة عن تلقي الأمة لها بالقبول

على ما قالـه السيوطى فى ,, التدريب ،، استثنى ابن الصلاح من
المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من أحاديثهما فقال ، سوى أحرف
يسيرة تكلم عليها بعض أهل العلم كالدارقطنى وغيره ، ولا تأثير لـه
فى اخراج تلك الأحرف عن الأرجحية على ما فى غيرهما فإن الصحة
المقطوعـة أخص من الصحة فى أعلى درجتهـا عند حذاق الفن ؛
وانتفاء الخاص لايوجب إنتفاء العام ، ووجه ذلك أن أعلى درجات
الصحة عند أهل الفن ما أخرجاها فى الصحيحين لما مر من الوجوه
المعقولـة التى تقبلها العقول السليمـة بمقدمات استقرائية ثابتة عند أهل
هذا العلم ، ومـا انتقد من أحاديث الشيخين لاشك أنهما مما
أخرجاهما فى الصحيحين ، فدل ذلك على أنهما بذلا طاقتهما فى نقايـة
تلك الأحاديث سنداً ومتناً فلم يجدا فيه العلة القادحـة إما أصلاً
أوتداركاً بعد الوجدان بما عندهما من البصيرة فى هذا الخطب الجليل
مما يلائم إمامتهما وسيادتهما فى الخلق المخصوص لهما ، فتصحيحهما
لايقابله تعليل غيرهما مع أن كل تعليل أتوا به فى أحاديثهما بين الخطاء
فى الحكم بـه فى كل ما أتوا حتى أفرد فى الجواب عن كل حديث
حديث مهرة هذا العلم الشريف وسبرتـه رسائل عديدة لم تبق فيهما
شوب فى عدم إصابة النظر ممن يجاسر بالا نتقاد عليهما فقد اجتمعا مع
الأمة سوى نفر يسير ممن انتقد على صحة تلك الأحرف اليسيرة وهذا
القدر من الاجتماع على هذا التبصر والتفتش المفضى إلى التدوين فيما
وجدوه حقاً بعد الفحص المفرط لايوجد مثله ، فى أحاديث غيرهما
فلم يخرج تلك الحروف عن الرجحان على الكل صحة" ولم يكن الحكم

به فيها أيضاً تحكماً بعد ما حررناه من الدليل ،

وليس لقائل أن يقول ما لم يجرح فيـه أصلاً مما أخرج غيرهما أقوى من المجروح وإن استدراك بما بسطته ، لأنا نقول عدم الجرح مع التصحيح من مخرج واحد أواثنين مع فرض وجود وصف الإمامة فيه لايساوى تصحيح الأمة وفيهم الشيخان مع جرح متدارك من نفر قليلة أخطأوافى الحكم به مجملاً ومفصلاً بالتدون المفرد فى ذلك ، وذلك لأن إتفاق الحفاظ على الصحة فى هذا العلم له الشأن الأرفع ، وليس الجرح من كل جارح مما يعتنى بــه كجرح ابن الجوزى ورميه الحسان بل بعض الصحاح من الأحاديث بالوضع ، وهذا الدارقطنى القادح فى الأحرف المبحوث عنهـا قد طعن فى إمام الأئمة أبى حنيفة ، وضعف مادار عليه من الأحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادى قد أفرط فىذلك ولم يعبأ بهما ويمن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقــه وجلالة قدرة وعظم منقبته التى بها نال العلم فى الثريا على ما يشير إليه قولــه صلى الله تعالى عليه وسلم ,, لو كان العلم فى الثريا لناله رجال من فارس ،، ومن هذا القبيل طعن الطاعن على ما أخرجاه، هذا مع أنه لايبعد كل البعد أن الدارقطنى وغيره من المنتقدين إنما أظهروا عن مبلغ علمهم فى الانتقاد مع الاقرار على إجمال بأن للشيخين عن ذلك أجوبة وله تدارك ، فلم يلزم من انتقاد من هذا اعتقاده خرق الإجماع على صحة الكتابين والله تعالى أعلم

وأمـا الكلام على الثانى وهو الذى يجل دفعـه ويجب الاهتمام بـه

والاغتنام بمثله ، والمحمود فى الارشاد إليه هو الله سبحانه ، فنقول إستنادك فى منع التلقى لجميع ما فيهما بانتفاء الاجماع على العمل بمضمون أحاديثهما وعدم تقديمهما على معارضهما باطل ، لأن ترك العمل فى بعض ما وقع من أحاديثهما ممن وقع لم يقع إلا بعارض يرتفع بسببه المنافاة بين ترك العمل بما ترك وبين تلقيه بالقبول ويحصل الجمع بين الأمرين ، وذلك بوجوه شتى .

ولنقدم منها فى البيان ما يمهد العذر فى الترك عمن تقدم على جمع الكتابين من الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومسيس الحاجة فى العذر عن أبى حنيفة فى ذلك أكثر من غيره لكثرة القياسات المخالفة بالنصوص عموماً وبأحاديث الشيخين خصوصاً فى مذهبه ، وينسب أهل المذهب تلك القياسات إليــه حتى وقع بذلك الطعن الشديد على الإمام والمذهب، ولهذا المسيس أجاب قطب وقته الإمام الشعراوى عنه فى ,, المنهج،، فقال ، متى نقل أحد عن الإمام أبى حنيفة قياساً يخالف نصاً صح بعده فله العذر العظيم فى ذلك لكونه لم يجد النص أصلاً أو وجده ولكن لم يصح عنده ، فإن اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الإمام أبى حنيفة أنــه كان يقدم النص والأثر على القياس ، وأنه لو عاش حتى دونت أحاديث الشريعـــة التى صحت بعده وظفر وصحت عنده لأخذ بها ، وترك القياس المخالف لهـا ، وكان القياس يقل فى مذهبه كمـا قل فى مذهب غيره بالنسبة إليــه لكن لما كانت الأدلــة متفرقة فى عصره مع التابعين فى الثغور والمدائن كثر القياس فى مذهبه

لعدم وجود النص فى تلك الرواية بخلاف غيره من الأئمة الثلاثة ، فإن
الحفاظ رحلوا فى عصرهم فى طلب الأحاديث ودونوها فجاوبت
أحاديث الشريعة بعضها بضاً فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى
مذهب غيره انتهى لفظ الامام الشعراى، وخرج من هذا أن أحاديث
الكتابين مما لم يعمل بمضمونها أبوحنيفة مثلاً لم يلزم قدح أبى حنفية فيهما
ولاعدم تلقيها بالقبول إما لأنها لم تبلغه تلك الأحاديث ولو بلغته لتلقاها بالقبول
أو بلغته لكن من طريق لم يعتمد عليه فان كثيراً من التبع وأتباع التبع ممن تكلم
فيه وإن كان أكثر ذلك إن شاء الله تعالى فيما لايرجع إلى الطعن فى العدالة
فعدم العمل بما هذا وصفه لايوجب عدم العمل بما فى الصحيحين من
ذلك المتون بعينها فإنها بأسانيدهما غير هذه المتون ، ولو وجدها أبوحنيفة
لتلقاها بالقبول وترك القياس كما تلقى غيره من الأئمة وترك القياس ، وخرج
من هذا أيضاً أنه لو حكم أبو حنيفة مثلاً على حديث أنه غير صحيح
فإنما حكمه ذلك عليه من حيث الطريق الذى وصله منه إليه ولم يلزم ذلك أن
لايصح عند الحفاظ بعده وهذا صريح كلام الشعراوى دون الخارج منه ،
وهذاالذى ذكره رحمه الله وأفاده وأرشد إليه أصل كبير يعطى التمسك بعروة
الانصاف والتخلص عن مضلات الاعتساف. وبترك هذا الأصل أو الجهل به
غرمن غرمن أهل الإطراء فى أئمتهم فأفرطوا فيهم ونسبوا إليهم ما لم يدعوه
فى كمال عرفانهم بمناصب نفوسهم وجزموا بوصفهم بما هو خارج عن منصبهم
فجاوزوا بهم عن حدهم (١) وقالوا لوكان الحديث صحيحاً فى هذه المسئلة
لصح عند أبى حنيفة مثلاً ، ولو صح لعمل به فلما لم يعمل به لم يصح عنده ،
فلا عبرة لصحته عند غيره ولا إيجاب علينا فى التمسك به ، وبهذا الجهل القبيح

(١) قلت قد اطرى المصنف فى الشيخين بما الزم مقلدى الائمة — النعمانى

يترك العمل بالأحاديث الصحيحة إذا خالفه الفروع القياسية حتى من غير
تحقيق إنها قياسات أبى حنيفة نفسه فقد قال الإمام الشعراوى فى المنهج
" مذهب المجتهد حقيقة" هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات لا مافهمه
أصحابه من كلامه فقد يكون ذلك الذى فهموه لايرضاه الإمام
ولايقول به لوعرض عليه ، ولا يخفي أن غالب قياسات الإمام من القياس
الجلى وهو الذى يعرف فيه موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفى احتمال
إفتراقهما أو يبعد كقياس الفأرة إذا وقعت فى غير السمن من المائعات
على الفأرة اذا وقعت فى السمن وقياس الغائط على البول فى الماء
الراكد ونحو ذلك "، انتهى كلامه بلفظه ، وخرج منه أن الأقيسة
الغير الجلية التى كتب الحنفية مشحونة بها غالبها لايسند إلى أبى حنفية
خصوصاً القياس الخفى الذى يسمونه استحساناً ويقدمونه على الجلى ، وقد
قال الشافعى "من استحسن فقد شرع "، وهو يحتمل الصرف إلى هذا
القياس الخفى كما يحتمل غير هذا على ما قيل فى معناه ، فبمثل
هذه الأقيسة ترك صحاح الأحاديث متجاسراً من غير مبالاة ،
وإذا قيل له تركت القول الصحيح من الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم بقول غيره وهو حرام ، وسرد عليه أقوال العلماء المصرحة
بتحريم ذلك على ما سنورد منها أصر على جهله ، ويقول هذا القول
المخالف بالحديث فى الظاهر غير مخالف لأنه لوصح الحديث لما خالفه
أبو حنيفة ، وقد عرفت فساد هذه الملازمة ، ويقول أيضاً لابد أن
يكون عنده معارض أقوى وأرجح من هذا ، والعلم الاجمالى حاصل
به وإنما هذه الأقيسة ذكرت لتأييده وفساد هذه الضرورة فى وجود

المعارض مع كونها دعوى بلادليل بين فإنه لو كان لنقله أصحابه
لتوفر دواعيهم إلى نقلها سيما ودفع الطعن عن المذهب من أقوى
الدواعى لهم إلى ذلك ، ولصح بعده عند حفاظ الأمة أو نقلوه على
ما فيه من الضعف وقد حكموا فى مواضع شتى بعدم المعارض وأفردوا كتبا
بالتدوين فى الأحاديث التى لم يرو معارضها ، وميزوها عن غيرهما مما له
معارض فالعقد بتلك الضرورة إطراء وليس من حسن الظن فى شئ ،
ولو سلمت به فحسن الظن إلى عالم من علماء الأمة لايساوى
الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
يكن حسن الظن حجةً عند الله سبحانه فى ترك الحديث الصحيح
كما لا يخفى على ذوى البصيرة العالمين بأن اليقين لا يترك بالظن ولمثل
هذا الكلام إيراد بعد إن شاء الله تعالى فى هذه الرسالة ثم الإنصاف
ما قال الشعراوى أن أبا حنيفة فات عنه الاحاديث الصحيحة
لتقدم زمانه مما لم يفت عن غيره ، وصورة ذلك بأن نقول مثلاً بلغه
حديث عن تابعى جليل ثقة بواسطة رجل لم يعتمد على روايته
ولم يبلغه إلا عن ذلك التابعى باخبار ذلك الرجل لتفرقهم فى عصره
فى الثغور والمدائن وقلة النقلة عنهم ، ثم بعد عصره لما اجتمع
التابعون (١) وجلسوا لأخذ العلم عنهم وازدحمت عليهم طوائف الآخذين
ووقعت الرحلة إليهم من كل ناحية روى ذلك لحديث المجروح عند

---

(١) قلت المؤلف لايدرى ما يخرج من راسه فيقول باجتماع التابعين بعد عصر الامام ابى حنيفة ، كأن الامام كان عنده قبل زمن التابعين ومن هذا يعلم مبلغ علمه فى علوم التاريخ والرجال — النعمانى

أبى حنيفه بذلك الراوى عن ذلك التابعى خلق كثير من ثقات الرواة وأثباتهم
وأيضاً رواه عن جم من التابعين من كل منهم رجال كثير موثوقون واتصلت
طرقه وتعددت ثم بعد هذا دونت واستحفظت تلك الطرق فى الأسفار
واستوعبت وتكلمت فى الرجال رجلاً رجلاً ، وفى العلل علةً علة
فنقيت ما نقيت ، وأعلت ما أعلت ، ووقع الميز الواضح بين السقيم
والصحيح منها ، وتلاحق التكامل فى أمر ذلك قرناً بعد قرن فى زمن
الحفاظ ، وأشهدت الشواهد والمتابعات لما شهد وتجاوبت الأحاديث
بعضها لبعض كما قال الشعراني وأحصيت بحيث إذا حكم الحافظ
المتأخر الواحد بأنه ليس فى الباب حديث فذلك حكم لسان جميع
حملة الحديث وحفاظه من الأمة حتى حل لنا أن نقول إذا لم نجد
الحكم منه لم يثبت حديث فى هذه المسئلة على صرح جلال الدين
السيوطى فى ,,التدريب،، فقول القائل بعد تدوين الحفاظ وحكمهم
بانتقاء حديث فى الباب لأبى حنيفة حديث معارض لم يرو ولم يبلغ
الحفاظ على خلاف استقرائهم مما لم يلتفت إليه من له عقد قلب
على القضايا المفروغة الثبوت بحكم الصفات الاستقرائية،، وفوت
الأحاديث وفوزها بسبب تقدم الزمان وتأخره أمر ضرورى لايورث
نقصانا وكمالاً فيما يرجع إلى ما يمكن تحصيله ، وهذا الفوت
لايختص أبا حنيفة من بين الأمة وحده ، وهذا مالك إمام أئمة
الحديث وفقيههم قد أنكر النص المتفق عليه الصحيحان فى إفراد يوم
الجمعة بصوم حتى قال فى الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه
ومن يقتدى بهم ينهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن ،، هذا قوله

مع أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً ”لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله وماً أو بعده يوماً“، وفيهما من حديث جابر عن أبى هريرة وعن جابر ”نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة“، زاد مسلم، ”ورب البيت، والنسائى، ”ورب الكعبة“، فقد نفي ثبوت ما صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باخراج الشيخين نفياً مطلقاً حتى عن أهل العلم والفقه، قال، الداؤدى من أصحاب مالك لم يبلغه يعنى مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، حكاه عنه الزرقانى فى ”نهج السالك“، وهذا الشافعى نص فى صلاة الخوف على أن الصف الأول يحرس فى الركعة الأولى، وهذا خلاف النص الثابت فى حديث مسلم أن الصف الذى يلى الإمام يسجد معه فى الركعة الأولى ويحرس الصف الثانى فيها، ولم يتبع أصحابه المعتمدون قوله المخالف بالحديث وقالوا لعله سهى أو لم يبلغه الحديث إلا ما حكاه ابن دقيق العيد فى ”شرح العمدة“، وتبع الغزالى من أجلة تابعيه بنص الشافعى على خلاف نص الحديث فى كتابه ”الوسيط“، واعتذ رعنه أيضاً بما اعتذر عن الشافعى من أنه حين تصنيف الوسيط لم يبلغه هذا الحديث، ومن أصر على قول الشافعى من الخراسانيين ادعى ان فى الحديث رواية توافقه، وهو دعوى من غير دليل، وأنكر بعضهم صدق الرواية عن الشافعى على خلاف الحديث، والقوى من حيث ما صح عنه من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى انه المذهب، إذ على تقدير صحة الرواية عنه يثبت رجوعه عن ذلك والله تعالى أعلم.

وهؤلاء الأئمة فى عدم بلوغهم أحاديث الصحيحين أصلاً أو بالجرح فى أسانيدها مما زال فى الزمان المتأخر، وعدم علمهم بها بأحد السببين لم يخرقوا الاجماع على صحة تلك الأحاديث وتلقى الأمة لها بالقبول كما لاريبة فيه لكل من له أدنى فهم.

فإن قلت قد حكمت فيما لم يثبت له روايات الحفاظ من الأحاديث بانتفائه بحكم الاستقراء الصناعى وإن القول بأن للأئمة فى الباب الذى نص الحفاظ بعدم ثبوت الحديث فيه حديث مما لا يلتفت إليه لكن متمسكات الأئمة التى بلغت الحفاظ على معارضتها بأحاديث الصحيحين وقد تكثر وجودها فى مذهب الحنفية ما قولك فيها أليس يلزم من ذلك تقديم الأئمة لمعارض ما فى ”الصحيحين“، عليهما، وتقديم المعارض على ما قال فى ”التحبير“، يدل على عدم تلقي من قدمها لما فى ”الصحيحين“، فى القبول قلنا هذا لا يكون إلا على أحد الوجوه الأربعة إما أن يكون التمسك بذلك المعارض من المقلدين المتأخرين زماناً عن تدوين الكتابين لإمامه، وإما أن يكون التمسك به من إمام من الأئمة لعدم بلوغه حديث ”الصحيحين“، وإما أن يكون التمسك به منه لكون حديثهما واصلاً عنده من طريق مجروح لا يحتج به وإما أن يكون ذلك المعارض قد ترجح عند ذلك الإمام على ما فى الكتابين ولم يلزم فى شئى من ذلك عدم التلقى بالقبول ممن قدم معارضها عليهما، أما فى الأول فلما يجيء جوابه عمن لم يعمل بمضمونها من المتأخرين عن تدوينهما،

وأما فى الثانى والثالث فلما مر مفصلاً آنفاً ، وأما عن الرابع فلأنه يجوز للأئمة المجتهدين أن يترجح عندهم طريق على طريق الشيخين لما لاح لهم مما يوجب ذلك أو لعدم إنعقاد الاجماع على القبول لما فى الصحيحين فى ذلك الزمان ، لكن لا يلزم من حكم المرجح بأصحية أحد الحديثين على الآخر كونه قادحاً فى صحة المرجوح ، فتقديم المعارض وعدم العمل بما فى الصحيحين لا يوجب عدم تلقى المقدم التارك للعمل بما فيهما ، ومن هذا تبين عليك أن ما قال العلامة فى "التحبير" ، ثم مما ينبغى التنبيه له أن أصحيتهما على ما سواهما متنزلاً إنما يلزم بها من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به والله تعالى أعلم انتهى (١) إن أراد به جواز الترجح المذكور عند المجتهدين على بعض

(١) قلت انما اراد العلامة ابن امير حاج ، ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة واكثر حديثاً بين ايديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر هذه الانواع التى لا يستغنى عنها المجتهد ، واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم ، والنظر فى اسانيدها كان امراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى السنه والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تاخر عنهم فقط

أحاديث الشيخين بطريقهما فمسلم ، وإن أراد أن المجتهدين لا يلزمهم العمل بكل ما "رويا لوجود المعارض الأصح منهما فيما خالفوهما كاية" ، فممنوع لما مر من أنهم لم تبلغهم جملة من الأحاديث الصحيحة رأساً أو بلغتهم لكن من طريق مجروح فى ذلك الزمان ، وإن دعوى وجود المعارض فيما حكم الحفاظ المتأخرون بانتفائه فى باب مصادمة بالحجة الصناعية فلا يعتبر أصلاً هذا ما يختص فى الجواب بالأئمة المجتهدين ممن تقدم على وجود الكتابين فإن جواز ترجح غير الصحيحين على الصحيحين لا سبيل إلى ذلك بعد إخراج الإمامين وتلقى الأمة بالقبول لهما عصراً فعصراً ، وكذلك عدم بلوغ أحاديثهما مطلقاً أو من طرق مجروحة بعد تدوينهما قصور بين الى من ينسب إليه فلا يبتنى الجواب على ذلك ، وأما الجواب بما اشترك فيه المتقدمون والمتأخرون فهو من وجوه أيضاً ، الوجه الأول أنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمة الذى يسمونه نسخاً إجتهادياً لم يقل به المحققون وتكلمت على بطلانه فى أجزاء مفردة سميناها "غاية الفسخ لمسئلة النسخ" ، وهو الأكثر فى دعاوى المتأخرين لاسيما الفقهاء الحنفية أونسخاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو النسخ وغيره تعدية وتجاوز من التعبد إلى التشريع وهو المعول

والله اعلم ، هذا ما افاده المحدث الناقد محمد زاهد الكوثرى رحمه الله فى تعليقاته على شروط الائمة الخمسة للحازمى (ص ٥٩ طبع مصر ١٣٥٧) فما ابدى المصنف من الاحتمالات ههنا تطويل من غير طائل ، النعمانى ،

عليه عند المتقدمين ، ولا يلزم من هذا الترك والتقديم عدم تلقى التارك
المقدم لما فى الصحيحين بالقبول من حيث الصحة وقطع الثبوت
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القول المختار فى معناه على
ما عرفت، وأما على القول بكون معناه وجوب العمل فمرادهم
ذلك من حيث الصحة ولاينافيه وجوب الترك لعارض لا يقدح فيها
كالنسخ، وعدم النسخ ممايناف الصحة المصطلحة قول مهجور مردود
عند جهابذة الفن فلا يلتفت إليه على أنه اصطلاح ممن صدر عنه
لايوثر فى زوال جزم ثبوت الحديث عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أو غلبة الظن المخصوص بمرويهما ، وأحد الأثرين على
اختلاف الفريقين هو أثر تلقى الأمة بالقبول لما فى الكتابين ، الوجه الثانى قد يقع
كلا الأمرين من الترك والتقديم يقع ممن يحمل حديثاً للشيخين على
حالة نادرة كالمرض مثلاً لمابدى للحامل من الدليل على ذلك
كحديث الاعتماد فى القيام على اليدين على ذلك ، فهو متروك عند
الحنفية فى عموم الأحوال ومقدم عليه معارضه كذلك ولا يلزم من
ذلك الخرق فى التلقى كما لا يخفى ، الوجه الثالث يقدمون حديث
غير الشيخين على حديثهما لفقه الراوى فى سند حديث الغير وليس
لذلك اقتضاء لما يوجب الخلاف فى التلقي ، الوجه الرابع يقدمون
حديث غيرهما عليهما لكونه موافقاً للقياس دون حديثهما وهو لايقتضى
عدم التلقى ، الوجه الخامس قد يكون حديث الصحيحين من باب
الرخصة والحديث المعارض من باب العزيمة فيقدم من يحتاط فى
دينه المعارض عملاً ، وهذا ديدن سادتنا من المشائخ الصوفية الكرام

رحمهم الله تعالى ، وهذا لاينافى التلقى ، ولا يبعد إبداء وجوه أخر
لذلك من أهل العلم ، هذا ، وأما الجواب بما يختص بالمتأخرين
فبيان ذلك أن أتباع المذاهب لاسيما أتباع المذهب الحنفى عندهم
من الفروع المخالفة بأحاديث الشيخين ما هو ينسبونه إلى أئمتهم
وما هو من تفريعاتهم على أصل يضيفونه إلى الأئمة وعملهم بها لأحد
الوجوه الثلاثة ، الوجه الأول وهو غاية إربهم ومرقى جهدهم فى إثباتها
التمسك بحديث من السنن المشهورة أو غيره كصحيح ابن خزيمة
وصحيح ابن حبان فهو إما حسن أو صحيح ، وكمال ذلك أن يتفق
وقوعه على شرط الشيخين فيتركون بذلك العمل بما فيهما لضرورة
تقليدهم لأئمتهم لا لاعتقادهم أن ذلك مرجح على أحاديث الصحيحين
فضلاً عن أن يجترئ أحدهم بالانتقاد فى حديثهما حتى يلزم من
ترك العمل بما فيهما عدم تلقيها بالقبول منهم ومن ظن الترجيح فهو
أيضاً فى هوان الحجة الداحضة مقهور تحت سلطنة الحجة البالغة
التى مرت ذكرها فضلاً عمن تجاسر على الطعن ، ولم يتجاسر أحد فلم
يقع الخرق فى الاجماع على ذلك إلا فى المقدار المنتقد مع رميهم المنتقد عن
قوس واحد ، وهذا الارب والمرقى مما يندر وجدانه وهو أوثق
عروة اعتصموا بها . الوجه الثانى وهو أدنى من الأول التمسك بآثار
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأنهم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليه
وسلم وأعرف بما تقرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين
مع الاقرار بأصحيتهما بتلك الآثار، فلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى
المجمع عليه من التلقى بالقبول ، وأما الكلام على وهن هذا التمسك

فليس هذا موضعه ومن أراد الاطلاع عليه فليراجع أجزاءً سميناها ,, بابراز الضمير للمنصف الخبير ،، فان فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف، الوجه الثالث وهو أدنى من الوجه الأول والثانى التمسك بأن لإمامنا معارضاً أصح وأقوى مما فيهما فيأخذ به دونهما ، ولم يلزم من هذا الخرق فى الاجماع إذ دعوى الأصحية من الصحيحين لاينافى تلقيهما بالصحة كما لايخفى وبطلان هذه الدعوى فى نفسه قد مر قريباً بما لامزيد عليه ، فهو على ذكرك إن شاء الله تعالى ، فقد اتضح عليك بحمد الله سبحانه أن منع العلامة لتلقى الأمة لهما بالقبول مستنداً بالسندين باطل بطلاناً غيرخاف على كل منصف وجاف ،

ثم إن من أمعن النظر فى المقدمات التى أطلنا القول فيها وجد كساد ما تروج من كلام ابن الهمام المتقدم على بعض المتهضين بالصلابة للمذهب كالشيخ الدهلوى من المتأخرين من علماء بلاد الهند ومع ذلك فلنشافهه بالكلام ولنتكلم على كل جزء جزء منه مفصلاً تيسيراً على الناظر فى هذه الوريقات، قال رحمه الله تعالى ,, تحكم لايجوز فيه التقليد إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما ،، الخ أقول قدمر الجواب عن ذلك مامر وعرفت إن شاء الله تعالى وهو غير بعيد فراجعه ، قال فإذا ,, فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين ،، الخ أقول فرض وجود تلك الشروط فى حديث غيرهما مسلم إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلى وليس لاثباته محاول لكن لايلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود وإنما الكلام

فى وجود الشروط ، وانتفاء ذلك فى الغير قدبينا دليله فلا معنى لكون رجحان ما فى الصحيحين تحكماً ,, قال ، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوى المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ،، أقول رجحان ما فى الصحيحين فى الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه لايتوقف على القطع المذكور وانما يكتفى فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك ، وقد حكم الحفاظ المتقنون طبقةً بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط التى توجد فى رواتهما لاتوجد فى غيرهم وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالاً من غير فحص بليغ عن أحوال الرواة فى كمال حذاقة الحفاظ فى فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال مما يتعجب الناظر فى كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثية فما زال إلا عن علم تفصيلى عن طريق تعين لحصوله ، ولو لا ذلك لما وقع الانتقاد من رواتهما على ما وقع ، ومثل هذا عن كل حافظ فى الأمة بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه لو لم يورث غلبة الظن ولم يقم دليلاً على أرجحية ما فى الكتابين على غيرهما لم يثبت فى الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظنون الغالبة بل لايثبت أبداً حديث صحيح فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب فى صدق صدوره عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير الصحيحين فانها فيهما بمعنى القطع عند المحققين، فإن لم يثبت الظن الغالب باجماع الحفاظ فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام فى الفن بصحة سند كابن خزيمة مثلاً أولى ، وهذه مفسدة يتعوذ منها إلى الله سبحانه فإنها

تنسد باب إثبات الصحة فى كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأية مفسدة أعظم منها ، فإذا ثبت غلبة الظن القريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد فى غيرهما إجمالاً وان لم يحصل ذلك تفصيلاً فى كل شرط ادعاه بعض المشائخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين ثبت الرجحان المطلوب فى أغلب أحاديث الكتابين إلا الأحرف اليسيرة التى عددناها فيما تقدم ، فلا تأييد لقوله "وقد أخرج مسلم" الخ لما أراد تأييده من إثبات التحكم فى الحكم برجحان ما فى الصحيحين على أنه قدمر من حكم ذلك المنتقد وإنه مما تعقب الانتقاد فيه وأثبت وجود الشرائط فيها بحكم الجم الغفير من العلماء بل كلهم غير قلائل منهم حكموا بذلك من غير بصيرة ، وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن ، صرح بذلك الخوارزمى فى مقدمة "مسند أبى حنيفة" ، قال "فدار الأمر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم فى الشروط" الخ أقول إن أراد بهذا التفريع تفريع دوران كون الرواة مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله فإذا فرض وجود تلك الشروط الخ وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق فالحكم بهذا الدوران مسلم لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان تلك الشروط فى الصحيحين على ما لم يوجد فى غيره فالرجحان ثابت بدليله ، وإن أراد بهذا التفريع تفريع دوران أمر الرواة فى وجود شرط دون شرط على حكمهم ويكون تفرعه على قوله "ثم حكمهما أو أحدهما الخ" ، على ما هو

الظاهر بل المتعين بدليل السياق وهو قوله "حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون مارواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر" ، انتهى فهو وإن سلمنا صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والالغاء فى شرط يكن الحكم عند كل من المشترط والملغى على ما بين من الكفاية للمعارضة لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكم فى رجحان الكتابين ، وذلك لأنه ليس الكلام فى الترجيح عند المشترط والملغى وحدها بل الكلام فى الترجيح من الحفاظ الناظرين فى شرائط المخرج بل وفى ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بأحاديث الصحيحين وأحاديث غيرهما ولهذا قال ابن الهمام فى مبحث الترجيح فى كتابه "التحرير" ، فى عدما به ترجيح الحديث "وكالمنسوب ألى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها" ، انتهى قال الشارح اى كترجيح المروى فى كتاب عرف بالصحة كالصحيحين على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال فلو أبدى سنداً اعتبر الأصحية ، انتهى قال الشارح "أى أظهر من لم يلتزم الصحة سنداً لذلك المروى اعتبر الأصحية بينهما طريقاً فأيهما فازبها فاز بالتقديم" ، انتهى وهو صريح فى أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين فى أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط لشرط وبين الآخر الملغى لذلك الشرط وإذا كان كذلك كان الأصحية والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل لما ضيق فى شرائطه ودقق فيها فمروى مسلم حيث ألغى اللقاء بعد المعاصرة لا يساوى مروى البخارى

مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً ، فلو صح عنعنة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة ما فى البخارى مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة ،، ولا يقبلـــه أيضاً كل ذى قريحة صادقة، ولهذا قدم صحيح البخارى على صحيح مسلم ، هذا حال صحيح مسلم ، فما ظنك ممن لم يتضيق على نفسه تضييقه فى صحيحه بالنسبة إلى صحيح البخارى، فهذا الكلام مـــن شيخ الحنفية وإمامهم فى تحكم القول برجحان الصحيحين من المحدثين والحفاظ مما يتعجب منه ، والله تعالى أعلم ، قال ،، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر وأما المجتهد فى إعتبار الشرط ،، الخ أقول لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوى ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ولا يحكم على ما حكموا عليه من اجتماع الأمة على عدالة رواة الصحيحين ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه فيقدم حديث الراوى الذى إختبره بنفسه على حديث الراوى المجتمع على اختباره وامتحانه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل لأن اختبار الواحد وان كان إماماً فى الفن لايعدل اختبار ألاف من أئمـــة ، وليس من ضرورة اختباره بنفسه أن لا يرى لاختبار الأمـــة فضلاً على اختباره ، وهذا ظاهر لاسترة به ، فالمختبر فى ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامى الغير المختبر ، فكل من علم أن حفاظ الأمـــة اختبروا أمر رواة الصحيحين وامتحنوهم يرجح حديثهما على حديث غيرهما وإن اختبر فيه أمر رواته بنفسه فرجحان الصحيحين عنده متحتم من غير تحكم ، وأما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمـــه فيلزم عليـــه رجحان ما هو

أضيق شرطاً فى الواقع لكونـــه أحوط وأقرب إلى الصدق وليس كتاب أضيق فى الشروط على وجه الأرض من الصحيحين (١) فإن انصف المجتهد فى الشروط لايرجع إلى رأى نفسه بالغاء الشروط بل إلى ما هو أكثر شروطاً وأضيق فيقبل حديثـــه ويقدمـــه على حديث ليس فيه تلك الشروط وإن ألغاها باجتهاده ورأيه فيهـــا ، وأيضا ما اجتهد الشيخان فيـــه من الشروط ورأياه رآه أكثر المجتهدين فى الشروط فيتقوى لا محالـــة عند الملغى رأيهما كمـــا أن مجتهداً فى فرع اذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافـــه يتقوى عنده القول المخالف

---

(١) قلت قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه ,, شروط الائمه الستة ،، (ص ١٨ طبع مصر ١٣٥٧ ه) سالت الامام اباالقاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه ، فقلت ان ابا عبدالرحمن النسائى ضعفه ، فقال يا بنى ان لابى عبدالرحمن فى الرجال شرطاً اشد من شرط البخارى ومسلم اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى ,, نكته على ابن الصلاح ،، ونسخته محفوظة فى خزانه ,, بير حندو ،، قريه من مضافات حيدرآباد السند) فكم من رجل اخرج له ابو داؤد والترمذى تجنب النسائى اخراج حديثه بل تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين اه وقال الحافظ ابو الحسن المعافرى اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما اخرجه النسائى اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اه ذكره السيوطى فى مقدمة ,, زهر الربى على المجتبى ،، وقد صرح المصنف فيما مضى انه ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم للارتفاع اه وقال الحافظ ابوبكر الحازمى فى ,, شروط الائمة الخمسة ،،

لـــه إن أنصف فإن لكثرة الظنون تأثيراً فى الاصابـــة بصريح النص من رسول الله صلى الله تعـــالى عليـــه وسلم فرجحان الصحيحين على غيرهما ليس تحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترطا ايضاً .

واذا تأملت فيما شرحنا من الأقوال ومهدنا من المقدمات على ما يجب على من يعتنى بهذا الباب من العـــلم أطلت العجب عما قاله شيخ الحنفيـــة وحاول من إثبات التحكم فى رجحان الصحيحين على غيره على رضى ممن تبعه فى ذلك كالشيخ الدهلوى رحم الله الكل

(ص ٦٠) ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير أنه يحيد احياناً عن الطريق الاصح لنزوله او يسام تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار ، وقد صرح مسلم بنحو ذلك اه لكن الامام النسائى لتضييقه فى الشروط يتمى هذا العلو والرفعة التى بنى الشيخان عليها امرها فان الكتاب الذى التزم فيه الصحة كيف يتساهل فيه بايراد اسناد لا يكون على شرط الصحيح وان كان عالياً والا فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، فروى الحافظ ابن طاهر فى ,, شروط الائمة الستة ,, (ص ١٨) اخبرنا ابوبكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت احمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت ابا عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى يقول ، لما عزمت على جمع كتاب ,, السنن ،، استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئى فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم اه ولذا فضل بعض المغاربة كتابـــه على كتاب البخارى ، وكذلك ضيق الامام ابو حنيفة والامام مالك فى

رحمة واسعة وأيانا ، وتيقنت ببطلان كلام تلميذه شارح ,, التحرير ،، ومنعه تلقى الأمـــة للصحيحين بالقبول مستنداً بترك من ترك العمل بأحاديثهما وقدم معارضهما عليهما بسردنا وجوهاً لذلك البطلان تكون لك ببعضها مخلصاً عن مسئلة ذباء ومضلـــة صعباء فى القول المتفق عليه الأمة أن كل حديث صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجب العمل به سواء كان من أحاديث الشيخين أو من غيرهما وترك ما وجب حرام لا محالة فيرد أن من ترك الحديث الصحيح مع العـــلم بـــه من الفقهاء ارتكب ما يحرم عليه فربما يضطر إلى أن يقال ويجاب

الشروط ما لم يضيق البخارى ومسلم فقال الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى الحافظ فى كتابه ,, المدخل فى اصول الحديث ،، (ص ١٣ طبع لمب ١٣٥١ ھ) القسم الرابع من الصحيح المختلف فيه روايات محدث لا يعرف ما يحدث به كاكثر محدثى زماننا فان هذا القسم يحتج به عند اكثر اهل الحديث ، واما مالك وابو حنيفة (رحمهما الله فلا يريان الحجة به) اما الرواية عن ابى حنيفة فحدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ، ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به واما الرواية عن مالك فحدثنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم الرازى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به ، قال مالك ولقد ادركت بهذه المدينة اقواماً لهم فضل وصلاح ما احدث عن واحد منهم حرفاً قيل ولم يا ابا عبد الله قال لا نهم

نأ هذا الترك من الفقيه بعد العلم به دليل على وجدانه علة قادحة فيها تمنع الحكم بصحتها عنده وليس الأمر على ما يجاب به بل الحق ما حققناه مما يرشدك إلى أن الترك يجامع الحكم بصحة ما ترك ممن ترك ولا ينافيه وهو بعض الوجوه السابقة ذكرناها فى جواب منع العلامة صاحب ,, التحبير ،، نعم لاحجة لمن ترك ذلك بمجرد أن لإمامه عن ذلك جواباً وله عنده معارض أقوى منه لمامر تقريباً وسيجئ مقصوداً ان شاء الله تعالى .

كانوا لايعرفون ما يحدثون به اه قال الحافظ العلائى ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين اه وقال النووى فى التقريب ، وقد شدد قوم فى الروايه" فافرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، فمن المشددين من قال لا حجه" الا فيما رواه الراوى من حفظه وتذكره ، روى ذلك عن مالك وابى حنيفه" اه قال السيوطى فى التدريب (ص ١٦٠) وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة فى الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف اه ،

وايضاً قال الحاكم فى المدخل (ص ١٦) والقسم الخامس من الصحيح المختلف فيه روايه" المبتدعه" واصحاب الاهواء فان رواياتهم عند اكثر اهل الحديث مقبوله" اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسمعيل البخارى فى الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجنى وكان ابوبكر محمد بن اسحق ابن خزيمة يقول حدثنا الصدوق فى روايته المتهم فى دينه عباد بن يعقوب ، وقد احتج البخارى ايضا فى الصحيح بمحمد بن زياد الالهانى وحريز بن عثمان الرحبى وهما ممن اشتهر عنهما النصب واتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بابى معاويه محمد بن خازم وعبيدالله

ثم مما يحقق رجحان الصحيحين على غيرهما قبول العارفين الكاشفين لأحاديثهما والعمل بما فيهما والحكم بأصحيتهما على غيرهما فاعتضد ما ثبت بدليل الشرع وهو تلقى الأمة لهما بالقبول وبدليل الصناعة وهو حكم الحفاظ بما يوجب الصحة فى رجالهما ومتونهما فحصاً وإستقراءً بدليل الكشف أيضاً فاجتمعت على أصحيتهما على غيرهما ثلاث دلائل لا توجد معاً فى غير الكتابين ، وحفاظ الحديث رحمهم الله تعالى وجزاهم عن امة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الجزاء ، فهم من حكم بأصحيتهما صناعةً وكشفاً وكيف لا وقد قال بعضهم وأحسن فى قوله وأعدل إن لم يكن أهل الحديث أبدالاً فليس لله تعالى على وجه الأرض بدلاء ،، قال الإمام الشعراوى فى مقدمة ,, الميزان ،، : إنه رأى كتاباً بخط الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى إلى بعض تلامذته يعتذر إليه فى عدم مجيئه إلى السلطان فى حاجة التمسها من الشيخ ذلك التلميذ وتقاضى ذهابه إلى السلطان حاكياً معه فى ذلك الكتاب توطنه لما يبدى من عذره أن بعض من يخلص عن الكدورات البشرية وفتح

بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو وانما جعل هؤلاء مثالا للاخرين ، فاما مالك بن انس فانه يقول لا يوخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه اه وقد اقر المصنف فيما سياتى ان صحيح مسلم ملان من الشيعه" اه ،، فعلى هذا ينبغى تقديم ما رواه الاماما ن الا قدمان ابو حنيفه" فى كتاب الا ثار ومالك فى المؤطا على ما رواه الشيخان فى صحيحيهما - محمد عبد الرشيد النعمانى

الله له عين البصيرة كان يرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما
كان يوم من الأيام اتفق له الذهاب إلى بيت بعض الملوك فيما مست به
من داعية إلى ذلك فلما وضع القدم على بساطه انغلق عليه الباب
والعياذ بالله سبحانه ففاتته نعمة رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم كتب
يا أخي إني دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى
هذه المدة من عمري ستين أو سبعين مرة يقظة (والشك من هذا
الفقير فى هذا الحال لا من الشعراوى) فشافهته صلى الله تعالى عليه
وسلم السؤال من أحاديثه وإني رجل خادم للحديث احتاج فى معرفة
صحيحه عن سقيمه إلى الدخول على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ، وإني أخاف أن أدخل على السلطان فينسد الباب دوني
ويفوتني هذا الخير انتهى معناه . وحاصله ، فهل تراه رحمه الله تعالى
لم يسئل هذا المدخل المبارك فى مرة من مراته على هذه الكثرة عن
شأن الصحيحين مع مالكل أحد منهم من شدة الاعتناء بأمرهما
وهذا السيوطى لا أكاد أراه قال بقطعية ما فى الكتابين عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على موافقة ابن الصلاح حيث صرح فى
,, تدريب الراوى شرح تقريب النووى ،، مشيرا إلى قول ابن الصلاح
بقوله ,, هذا الذى اختاره ولا أعتقد سواه ،، انتهى إلا بالسؤال
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والله سبحانه تعالى أعلم ، وهذا حال
حافظ من حفاظ الحديث فما ظنك بالمتجردين بالأخذ عن باطن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كمل العارفين من أهل نبوة
الولاية من الأولياء ممن عقد لهم الشيخ الأكبر الإمام ابن العربى رحمه

الله تعالى باباً فى ,, الفتوحات المكية ،، وبين ما خصوا به من
طريق معهود فى أخذ الأحكام عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
إن أحدهم إذا احتاج فى واقعة أو سؤال عن حديث رأى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فينزل عليه جبرائيل عليه السلام فيسئله عما
احتاج إليه الولى فيجيبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمع هذا
الولى فيعى ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، وهذا كما سئل
جبرائيل عليه السلام من الايمان وشرائع الاسلام فأجابه ، صلى الله
تعالى عليه وسلم ووعوه قال ، ونصحح من هذا الطريق أحاديث
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فرب حديث صحيح عند أهل الفن
لايثبت عندنا من هذا الطريق ورب حديث موضوع عندهم يصح
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا حديث قلته انتهى حاصل
ما بسط وأطنب، ومن مثل هذا الطريق أخذ رفع اليدين عند كل
رفع وخفض، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حديث
الصحيحين وسنورد قصة ذلك من كلامه رحمه الله تعالى فيما سيأتى من
هذه الرسالة ، وله رحمه الله تعالى فى كشف منام شهادة على قراءة
,, صحيح البخارى ،، على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفراغ
القارى من ختمه فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الشيخ
حاضراً فى ذلك الختم وقد جرى له فى ذلك من السؤالات عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وحصل له حفظ دعاء دعا به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم عند ختم ,, صحيح البخارى ،، ولننقل ذلك كله
من كلامه بلفظه قال رحمه الله تعالى فى كتاب الوصايا آخر كتاب من

,, الفتوحات ،، فى سياق دعاء أورده بعد هذا الدعاء سمعتـه من رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فى المنام يدعوبه بعد فراغ القارى عليه كتاب ,, صحيح البخارى ،، وذلك سنة تسع وتسعين وخمس مائه بمكة بين باب الحرورة وباب الأجناد بقوله يعنى يقرأ البخارى عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى التلمسانى وهذا هو الذى كان يقرء علينا ,, الإحياء ،، لأبى حامد الغزالى رحمه الله تعالى وسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك الرؤيا من المطلقـة بالثلاث فى لفظ واحد وهو أن يقول لهـا أنت طالق ثلاثاً فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هى ثلاث كما قال (لاتحل لـه حتى تنكح زوجاً غيره) فكنت أقول له يا رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم فإن قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة ، فقال صلى الله تعالى عليـه وسلم هؤلاء ثك حكموا بمـا وصل إليهم وأصابوا ففهمت من هذا تقرير حـكم كل مجتهد مصيب فكنت أقول يا رسول الله فما أريد فى هذه المسئلـة إلا ما تحكم به أنت إذا استفتيت وما لو وقع منك ما تصنع فقال هى ثلاث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره) فرأيت شخصاً قد قام من أجرأ الناس ورفع صوته وقال بسوء أدب يخاطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له يا هذا بهذا اللفظ لانحكمك بامضاء الثلث ولابتصويبك حكم أولئك الذين ردوها إلى واحدة فاحمروجـه رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم غضباً على ذلك المتكلم ويرفع صوته يصيح هى ثلث كما قال (لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره)

أيستحلون الفروج فمـا زال رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم يصيح بهذه الكلمات حتى أسمع من كان فى الطواف من الناس وذلك المتكلم يذوب ويضمحل حتى ما بقى منه على الأرض شئ فكنت أسئل عنه من هذا الذى أغضب رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم فيقال لى إبليس لعنه الله تعالى ، واستيقظت وكنت آراه صلى الله تعالى عليـه وسلم فى تلك السنة أيضاً فكنت أقول له يا رسول الله إن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) والقرء عند العرب من الأضداد يطلقونه ويريدون به الحيض ، ويطلقونه ويريدون به الطهر وأنت أعرف بمـا أنزل الله عليك ، فما أراد بها ههنا الحيض أو الطهر؟ وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لى فى الجواب عن ذلك ، إذا فرغ قرؤ ها فأفرغوا عليها الماء وكلوا ممـا رزقكم الله ، يكنى فكنت أقول يا رسول الله ، فاذاً هو الحيض يا رسول الله فيقول لى ، إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ، فكنت أقول له فاذا هو الحيض يا رسول الله ، فيقول لى إذا فرغ قرؤها فأفرغوا عليها الماء وكلوا مما رزقكم الله ثلاث مرات واستيقظت انتهى بلفظه فى ,, الفتوحات ،، ثم قال ، ثم نرجع الى ماكنا بسبيله من الدعاء ، ثم شرع فيه حتى ختم بختمه ,, الفتوحات المكية ،، وهو دعاء فى نحو طبق واحد طويل ونحن نعتقد سنية ذلك لمن ختم عنده البخارى ، أو ختمه ، بلغنا الله سبحانه إلى ختم ما بقى علينا مما هو قدر يسير فى نحو أربع كراريس ووفقنا على ختمه بقراءة ذلك الدعاء تأسياً بالرسول الأمجد صلى الله تعالى عليـه وسلم ،

وقال الشيخ المحقق محمد البرلسي المالكي في كتاب ,, إتحاف أهل العرفان ،، وذكر المحقق العلامة ابن فورك بضم الفاء أنه لما أراد أن يكتب على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث، النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة ،، توقف أدباً مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ، فصليت الصبح ودخلت بمحراب زاوية القائدي فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان قد ورد على جوابان في الحديث أحدهما من مكة المشرفة والآخر من مصر فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرحباً بولدنا مرحباً بحبينا ثم قال ,,وجوابها في الغث والسمين، يقول من قال ما قلته فقد كذب بل قلته ،، قال ، وكان هجس في نفسي أن أقول نقله الأئمة كالغزالي وابن سبعين فقال ، فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ تكلمت عليه اذكرهم وتكلم عليه أنت واذكر فوائد كوني تركت الدنيا كما ذكرتها في كتابك ،، وقال . ورأيته مرةً أخرى فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال ، لي بعد كلام طويل ، وما كتبت على قولنا ,, حبب إلى من دنيا كم ثلاث،، حسن ولابد أن تزيد وإذا كتبته فسمه ,, الأمر المهم في تصحيح أجوبة أهل العلم ،، قال ورأيته مرةً أخرى فقال لي وما كتبته من الفوائد على قولنا ,, حبب إلى من دنياكم ثلاث سمه الإلهام الرباني ،، وقال أيضاً حكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثاً فقال له الولي هذا باطل فقال ومن أين لك هذا فقال هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقف على رأسك يقول إني لم أقل هذا الحديث وكشف لذلك الفقيه

فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي ,, الأنوار القدسية ،، للعارف الولي الشعراني أن من آداب الاقامة بالمدينة المشرفة أن العالم لايلقي فيها درساً إلا بما صرحت به شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم دون ما فيه رأي أو قياس أدباً معه صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا يكون لغيره كلام في حضرته إلا بمشاورته ، وهذا إنما يكون لأهل الصفاء فإن منهم من يشاوره في كل مسئلة فيها رأي أو قياس ويفعل بما أشار به صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يسمع المشاور لفظه صريحاً كما كان عليه المحقق الشيخ محي الدين ابن العربي حيث قال في كتابه ، وقد صححت منه عدة أحاديث قال بعض الحفاظ بضعفها فأخذت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وصار ذلك عندي من جملة الصحيح أعمل به وإن لم يوافقني علماء الظاهر على ذلك وفي ,, طبقات الأولياء لا بن المقن ،، في ترجمة أبي موسى المنهر المالكي أنه كان كثير الرؤيا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظةً ومناماً ، وكان يقال إن اكثر أفعاله متلقاة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إما يقظةً وإما مناماً ورآه في ليلة واحدة سبعة عشر مرة قال له في آخرهن ,, ياخليفة لاتضجر مني ، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتي،، وفي طبقات الأولياء ،، للشعراني في ترجمة الولي الكبير سيدي موسى بن ماهيل الزولي ، أنه كان كثير المشاهدة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان غالب أفعاله بتوقيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أورده في ,, الاتحاف ،، وقال فيه أيضاً ، نقل المحقق الولي الشعراني عن الولي الكبير سيدي أحمد الزواوي المدفون بدمنهور أنه يقول طريقنا

هذه أن نكثر من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظةً مثل أصحابه ونسأله عن أمور
ديننا وعن الأحاديث التي ضعفها الحفاظ عندنا ونفعل بما يقول فيها
وروى العسقلاني في الفتح، قال شيخ الاسلام أبو اسمعيل الهروي،
فيما قرأنا على فاطمة وعائشة بنتي محمد بن عبد الوهاب أن أحمد بن
أبي طالب أخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي أخبرهم سماعاً أن
أحمد بن محمد بن إسمعيل الهروي قال سمعت خالد بن عبد الله
المروزي يقول، كنت نائماً بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد إلى متى تدرس ”كتاب
الشافعي“، ولا تدرس من كتابي، فقلت يا رسول الله، وما كتابك؟
قال، ”جامع محمد بن إسمعيل“، انتهى فالقرآن كتاب الله تعالى
وجامع محمد بن اسمعيل كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهذه منقبة عظيمة لصحيح البخاري وشرف لا يوازيه شرف ومنقبة،
والكشف، ولا يطلق إلا على العلم المطابق للواقع، حجة على الكاشف
ممن اعتقده والتزم اتباعه وتقليده كالاجتهاد على المجتهد وغير
المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل في الكشف أقوى
من العلم الحاصل بالاجتهاد على ما هو التحقيق، وليس هذا موضع
بيانه هذا في عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة أو نوم. فكيف
الحال في خصوص الكشف عن رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقظةً أو نوماً لانتهاض دليل الشرع الناطق باستحالة تمثل الشيطان
على عصمة صاحب هذا الكشف عن الخطأ فيه كائناً من كان من

المسلمين خواصهم وعوامهم بعموم كلمة من في قوله ”من رآني في
المنام فقد رآني في اليقظة إن الشيطان لايتمثل على صورتي“، وقد
صحح الإمام بقي بن مخلد صاحب المسند في الحديث معجزةً باهرةً
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أنه رحمه الله تعالى رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فسقاه في هذه الرؤيا لبناً فاستقاء طلباً
لصحة الحديث فقاء لبناً. قال بعض كبراء العارفين رحمهم الله تعالى
ما حاصله أن اللبن كان علماً فلما حمله على الحقيقة وجده كذلك
وفاته علم كثير، وهو على ما يقول هذا الوارث ولكن تصحيح حديث واحد في
الشريعة المطهرة لاسيما بما أبدى الله سبحانه على يده بحسن نيته خير كثير
إن شاء الله تعالى. ثم اعلم أن الرؤية في قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ”من رآني“، عامة تشمل رؤية من رآه على صورته
القدسية المخصوصة أو على غيره لكون كناية المتكلم واقعة على
الانائية المشار إليها بأنا وهي لاتتقيد بصورة دون صورة وموضع بيانه
غير هذا، وإن التخيل الفاسد الباطل تمثل شيطاني عند من عرف الحقيقة
الشيطانية ومظاهرها فلايقال بامتناع التمثل دون التخيل وذلك صريح
التعليل في قوله ”فإن الشيطان لايتمثل على صورتي“، فإن ذلك
علة لحقية رؤية كل أحد رآه صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم
يدخل التخيل تحت التمثل لم يلزم من عدم التمثل عموم الصدق
والمطابقة بالواقع كاليقظة في رؤية كل أحد لجواز خلافها بوجود
التخيل مع إنتفاء التمثل، وهذا ظاهر لاسترة فيه، والعموم المذكور
في رؤية كل من رآه صلى الله تعالى عليه وسلم منطوق الحديث

فثبت المطلوب من دخول التخيل تحت التمثل ، هذا ، فالمزية فى ترجيح ,, الجامع الصحيح،، للبخارى على غيره مزية على مصادمة الأدلة الثلاثـــة التى ما تركنا عليها فى بسطنا هذا خفاء إن شاء الله تعالى ، فلا اعتداد لها عند كل فطن ورد على منهل الانصاف (١)

(تنبيـــه حسن)

---

(١) قلت ان المصنف قد أطال الكلام فى هذه الدراسة من غير طائل ، وهو وان كان جدلياً نظاراً لكنه لم يتقن الصناعة الحديثيه وانما نظر فى علم الحديث كنظر الوراقين ، والقول الذى نصره لم يقله احد قبل ابن الصلاح ، وهو اول من قسم الأحاديث الصحاح الى سبعة اقسام لكن الحفاظ انتقدوا عليه هذا القول ، فهذا الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى ,, اختصاره لعلوم الحديث لا بن الصلاح ،، فكأنه لم يرتضه ولم يتابعه على ذلك بل قد صرح فيه (ص ٤ و٥ طبع مكة المكرمة سنه ١٣٥٢) ,, ثم ان البخارى ومسلماً لم يلتزما باخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث ، فانهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها .... وقد خرجت كتب كثيرة على الصحيحين واخذ منها زيادات مفيدة وأسانيد جيدة كصحيح ابى عوانة ، وأبى بكر الاسمعيلى والبرقانى وأبى نعيم الاصفهانى وغيرهم وكتب أخر التزم أصحابها صحتها كابن خزيمة وابن حبان البستى ، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتوناً ، وكذلك يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئى كثير مما يوازى كثيراً من أحاديث مسلم بل والبخارى ايضاً وليست عندهما ولا عند أحدهما بل ولم

يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجه وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزاز وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد اه وهذا الحافظ زين الدين العراقى يقول فى التقييد والايضاح لما اطلق واغلق من مقدمه ابن الصلاح (١٠٣ طبع حلب سنه ١٣٥٠هـ) انما يرجح بما فى احد الصحيحين على ما فى غيرهما من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم تضعفه الائمة فاما ما ضعفوه فلا يقدم على غيره لخطا وقع من بعض رواته والله اعلم اه وقال المحدث محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار ،، (ج ـ ١ ص ٨٩) ,, نعم اذا روى حديث بنفس رجالهما من غير اقص فله حكم ما فيهما اه

وقد اتفق علماء المذاهب الاربعة قاطبة على ترك العمل باحاديث الصحيحين اذا قامت ادلة اخرى تعارضها قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ,, والامة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض او ناسخ ,, اه نقله الامير اليمانى فى توضيح الافكار (ج ـ ١ ص ١٢٥) وقال الامام السيوطى فى (مسالك الحنفاء فى والدى المصطفى) بعد ان اطال الكلام على حديث مسلم ,, ان ابى واباك فى النار ،، (ص ٥٤ حتى ٥٦ طبع دائرة المعارف بالهند ١٣٣٤) ,, المجادلون فى هذا الزمان كثير خصوصاً فى هذه المسئلة ـ يعنى نجاة الابوين ـ واكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع خير انى انظر الذى يجادل واكلمه بطريق يقرب من ذهنه فانه

اكثر ما عنده ان يقول الذى ثبت فى صحيح مسلم بدل على خلاف ما تقول ، فان كان الذى يجادل بذلك من اهل مذهبنا شافعى المذهب اقول لـه قد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليـه وسلم لم يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وانت لاتصحح الصلوه بدون البسمله ، وثبت فى الصحيح انه ، صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ، انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنالك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين ، وانت اذا قال سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله ، واذا صلى جالساً بعذر وانت قادر تصلى خلفه قائماً لاجالساً ، وثبت فى الصحيحين فى حديث التيمم انمـا يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وانت لا تكتفى فى التيمم بضربه واحدة ولا بالمسح الى الكوعين فكيف خالفت الاحاديث التى ثبتت فى الصحيحين او احدهما فلا بد ان كانت عنده رائحة من العام ان يقول قامت ادله اخرى معارضه لهذه فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله لا يحتج عليه الابهذه الطريقه فانها ملزمه له ولامثاله ، فان كان المجادل مالكى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين ، المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وانت لا تثبت خيار المجلس ، وثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم توضا ولم يمسح كل راسه ، وانت توجب فى الوضوء مسح كل الراس فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيح فيقول قامت ادله اخرى معارضه له فقدمت عليه ، فاقول له ، وهذا مثله ، وان كان المجادل حنفى المذهب اقول له قد ثبت فى الصحيحين اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعاً وانت لاتشترط فى النجاسه الكلبيه سبعاً ، وثبت فى الصحيحين ، لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب ، وانت تصحح

الصلوة بدونها ، وثبت فى الصحيحين ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، وانت تصحح الصلاة بغير الطمانينه فى الاعتدال ، وصح فى الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، وانت لاتعتبر القلتين وصح فى الصحيحين ، انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع المدبر وانت لاتقول ببيع المدبر ، فكيف خالفت هذه الاحاديث الصحيحه فيقول قامت ادله اخرى معارضه لها فقدمت عليها فاقول له وهذا مثله ، وان كان المجادل حنبلى المذهب اقول له قدثبت فى الصحيحين ، من صام يوم الشك فقد عصى ابالقاسم ، وثبت فيهما ولاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وانت تقول بصيام يوم الشك فكيف خالفت ما ثبت فى الصحيحين ، فيقول قامت ادله اخرى معارضه له فقدمت عليه فاقول له هذا مثله ، وهذا اقرب بالقرب بـه لاذهان الناس اليوم ، وان كان المجادل ممن يكتب الحديث ولافقه عنده ، يقال له قد قال الاقدمون المحدث بلافقه كعطار غير طبيب فالادويه حاصله فى دكانه ولا يدرى لما ذا تصلح ، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما يصلح له الادويه الا انها ليست عنده ، وانى بحمد الله قد اجتمع عندى الحديث والفقه والاصول وسائر الالات من العربيه والمعانى والبيان وغير ذلك فانا اعرف كيف اتكلم وكيف اقول وكيف استدل وكيف ارجح ، اما انت ياأخى وفقنى الله واياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدرى الفقه ولا الاصول ولا شيئاً من الالات ، والكلام فى الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم . فاقتصر على ما آتاك الله ، وهو انك اذا سئلت عن حديث تقول ورد او لم يرد . وصححه الحفاظ او حسنوه او ضعفوه لا يحل لك فى الا فتاء سوى هذا القدر ، وخل ما عدا ذلك لاهله ،

لا تحسب المجد تمراً انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وثم امر آخر، اخاطب به كل ذى مذهب من مقلدى المذاهب الاربعة ،
وذلك ان مسلما روى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان طلاق
الثلاث كان يجعل واحدة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وابى بكر وصدراً من امارة عمر رضى الله عنهما ، فاقول لكل طالب علم هل
تقول انت بمقتضى هذا الحديث ان من قال لزوجته انت طالق ثلاثاً
تطلق واحدة فقط فان قال نعم اعرضت عنه ، وان قال لا ، اقول له فكيف
تخالف ما ثبت فى صحيح مسلم فان قال لما عارضه ، اقول فاجعل هذا مثله ،
والمقصود من سياق هذا كله انه ليس كل حديث فى صحيح مسلم يقال
بمقتضاه لوجود المعارض له اه وذكر الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب
الجامع من ,, الجواهر المضيئه ،، فائدة جليله" تتعلق بهذا المقام وهى
هذه ,, حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفه" صلاة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وغيره يشتمل على انواع ، منها التورك فى الجلسة الثانية
ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد ، قال
,, الطحاوى فهذا ينقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من
هذا ، قلت ولا يتوجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء ،
والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على
الاحاديث المقطوعه المخرجه" فى مسلم سماه ,, الفوائد المجموعه" فى شان
ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعه" ،، سمعته على شيخنا ابى اسحق
ابراهيم بن محمد بن عبد الله الطاهرى سنه" اثنتى عشرة وسبع مائه"
بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخرالدين ابى عمرو عثمان
المقاتلى وبينها الشيخ محى‌الدين فى اول شرح صحيح مسلم ، ومما يقوله
الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضاً من التجوه
ولا يقوى ، فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من

الضعفاء ، فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ،
وهذا لايقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات
امور يتعرفون بها حال الحديث وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف
يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفه" ، واعلم ان وعن
مقتضيان للانقطاع عند اهل الحديث ووقع فى مسلم والبخارى من هذا
النوع شئى كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى
غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ،
وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنه ،
وقد قال الحفاظ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى
حديث جابر فما كان بصيغه" العنعنه" لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم
وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير علم لى احاديث سمعتها
من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على احاديث اظن انها سبعه" عشر حديثاً فسمعها
منه ، قال الحفاظ فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر
فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنه"
احاديث ، وقد روى مسلم ايضاً فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجه"
الوداع ان النبى صلى الله عليه واله وسلم توجه الى مكه" يوم النحر
فطاف طواف الافاضه" ثم صلى الظهر بمكه" ثم رجع الى منى ، وفى الروايه
الاخرى انه طاف طواف الافاضه" ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فيتجوهون
ويقولون اعادهالبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات وهذا قال ابن حزم
فى هاتين الروايتين احد لهما كذب بلاشك ، وروى مسلم ايضاً حديث
الاسراء وفيه ذلك قبل ان يوحى اليه ، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظه"
وضعفوها ، وقد روى مسلم ايضاً خلق الله التربه" يوم السبت ، واتفق
الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم
الاحد وقد روى مسلم عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه واله وسلم

لما اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثاً ، تزوج ابنتى ام حبيبة" وابنى معاويه" اجعله كاتباً وامرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه واله وسلم ما سأله الحديث معروف مشهور وفى هذا من الوهم ما لايخفى فأم حبيبة" تزوجها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم وهى بالحبشة" واصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع مائة" دينار وحضر وخطب واطعمهم والقصة" مشهورة وابوسفيان انما اسلم عام الفتح وبين هجرة الحبشة والفتح عدة سنين ومعاوية كان كاتباً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبل واما امارة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه باجوبة" غير طائلة" فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لايجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه واله وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة" ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لايعرف وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة" الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم فرحم الله ابا زرعة" فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا اه وقال العلامة" صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى فى ,, العلم الشامخ فى ايثار الحق على الاباء والمشائخ ،، (ص ٣٠٨ - ٣١١ طبع مصر ١٣٢٨) ولاشك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه ومع هذا تجنب البخارى من لايحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك عنه كتب الجرح والتعديل مثل على بن المدينى تجنبه مسلم وقال العجلى فى عمرو بن سعد بن ابى وقاص تابعى ثقة" روى عنه الناس وهو

الذى باشر قتل الحسين فقل لى اى جرح اعظم من هذا وهذا تنبيه ، والا فهذا باب لو فتح وصنف فيه لكان كبيراً وكذلك سائر الكلام من المحدثين فى مخالفيهم فى العقائد فاختبره وشاهد هذه الدعوى من كتب الجرح فتامل كلامهم فى الموافق والمخالف واجعله من شهادة الاعداء واهل الاحن وليتهم جعلوا ذلك باطناً وظاهراً ولكن يقولون نحن نروى عن المبتدعة" ثم يعاملونهم هذه المعاملة ، قال يحيى بن معين وقيل له فى سعيد بن خالد البجلى حين وثقه ، شيعى ، وشيعى ثقة" وقدرى ثقة" ، وقال العجلى فى عمران بن ابى حطان ثقة" وهو الخارجى مدح ابن ملجم لعنه الله بقوله .

ياضربة" من تقى ما اراد بها * الا ليبلغ من العرش رضواناً

الابيات ، فانظر عمن رضى بقتل طلحة" وعمن قتل الحسين وتوثيقهم لهم ، واما علماء الامة" وحفاظها كحماد بن سلمة" الامام ومكحول العالم الزاهد فتجنبهم مثل البخارى ومسلم ايضاً ، سبحان الله ولكن بفضل الله سبحانه وحكمته فى حفظ السنة" اختلفت عقائد المحدثين فترى الرجل الواحد تختلف فيه الاقوال حتى يوصف بانه امير المؤمنين فى الحديث وبانه اكذب الناس او قريب من هاتين العبارتين ، فمع معرفتك لعقائد القوم وعادتهم فى التعديل والتجريح يتحصل لك الظن بعدالة" الراوى او غيرها ، وانظر الصحيحين كم تحامى صاحباهما من الائمة الكبار الذين يتطلب النقم عليهم تطلبا ولو نظر تجنب افضلهم لاضمحل ولما اثر فى ظن صدقهم الا كقطرة دم فى بحر يم ففى رجالهما من صرح كثير من الامة" بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد ، هذا وان كان لايلزمهما اعنى صاحبى الصحيحين الا العمل باجتهادهما فلعله لم يثبت لهما الجرح

فيمن استدرك عليهما او فى بعضهم لكن مع تحاميها من هو اوثق من اولئك بدرجات ، واعجب من هذا ان فى رجالها من لم يثبت تعديله وانما هو فى درجه" المجهول او المستور ، قال الذهبى فى ترجمه" حفص بن بغيل قال ابن القطان لايعرف له حال ولايعرف يعنى فهو مجهول العداله" ومجهول العين مجمع الجهالتين . قال الذهبى قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا يعنى ,, الميزان ،، فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او احد ممن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئى كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولاهم مجاهيل ، وقال فى ترجمه مالك بن بحير الرمادى ، فى رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احداً نص على توثيقهم ، فانظر هذا العجب يروى عمن حالـه ما ذكر ويترك ائمـه" مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملـه" الذهبى بقولـه ولاهم مجاهيل فمن لم يعلم عدالته لم تشملـه ادلـه" قبول خبر الاحاد الخاصـه" بالعدول ولا يكفى فى العدالـه" مجرد الاسلام عند غير الحنفيـه" فالذى روى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قله" الروايـه" والاصطلاح على تسميته مستوراً لايدخلـه فى العدول الذين تتناولهم ادلـة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحنيفـه" ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهرى وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطه" ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو وكونـه روى عنـه عدل لايلزم انه قد عدلـه كما هو مقرر فى علوم الحديث اذ المضعفون كلهم غالبهم العداله" فيلزم تعديل كل من روى عنه ولو كان ذلك الكتاب ايضاً قد التزمت صحته اذ الصحه" تكون بانضمام ضعيف الى ضعيف ولو على مذهب البعض وقد يكون الروايه" عنه للمتابعه" والاعتماد على

مذهب البعض وقد يكون الرواية عنه للمتابعه" والاعتماد على غيره وكذلك يكون الامر الفلانى جارحاً عند فلان غير جارح عند آخر منقبه" عند هذا مثلبة عند ذاك وما دلس المدلس الالمثل هذا لاللخيانـه" اعنى تدليس الائمه" الصادقين الناصحين وما كاد احد يخلو عنه هذا البخارى قيل فيه ذلك فى مثل ابى صالح كاتب الليث قال الذهبى انه يدلسه دع عنك غير البخارى ولاختلاف مذاهب الناس فى مـاهيـه" ما يجرح لايقبل التجريح المبهم فهذا الذى روى عنـه بدون معرفة حاله ادخل فى الجهاله" ممن وثق على جهه" الابهام وقد رده جماعه" للعله" التى ذكرنا والحاصل انـه ماخوذ علينا ان لاناخذ الا عمن نظن عدالتـه وضبطه وقد اختلفت آراء الناس واجتهـاداتهم فى التعديل والتجريح فالمجتهد انما يسمع كلام الائمـه فى المعدل حتى يظن عدالتـه كالحال فى تعديل المعاصر واما قبول العدل لمجرد قوله بلا انضمام ظن فهذا انمـا يكفى فى الروايه" لا فى التعديل لانه اخبر فى الروايه" عمن سمع وفى التعديل عن اجتهاد وظنه عداله" ذلك الشخص نعم لوحصر الظن بقولـه كفى ويكون ذلك عند عدم ظن حامل او سهو وهو شئى قليل اعنى عدم حصول الظن حينئذ بل لو ادعى استمراره مع عدم الموانع لم يبعد فيكون الظن لازما لخبر العدل مع الشرط المذكور والتعديل المبهم يبعد عما ذكرنا سيما وقد جرب انهم انما يتهمون خشيه" ان يخالفوا كالتدليس سواء واعلم انـه ليس مرادنا من هذا الحط على ما رفع الله من منار الصحيحين ولكن ليعلم ان الخلاف دخلت مفسدتـه فى كل شعب فهذا هو مـا نحن بصدده من التنفير عن الخلاف فاعلمه اه وقال العلامة المقبلى ايضاً فى ,, الارواح النوافخ لاثار ايثار المشائخ ،، الذى ذيل به كتابـه ,, العلم الشامخ ،، المذكور تحت قوله ,, والعجب من مجامله" الذهبى ،، يعنى ان هؤلاء

مجاهيل وهذه صفة المجهول فـإلنا نقول ولاهم مجاهيل وهل هذه الاسناقضه"
واضحه" لايجهلها من بينه وبين الذهبى مراحل فى هذا الشان ،
قال ابن حجر العسقلانى اول التقريب فى مراتب التعديل والتجريح
السابعه" من روى عنه اكثر من واحد ولم يوثق واليه الاشارة بلفظ
مجهول او مستور الحال ثم قال التاسعه" من لم يرو عنه غير واحد ولم
يوثق واليه الاشارة بلفظ مجهول انتهى وقال ابو الحسن بن القطان فى
كتاب الوهم والايهام ما لفظه ، المجاهيل على ثلثه" اقسام ، قسم
منهم لايعرف اصلا الا فى الاسانيد ولم تصنف اسماءهم فى مصنفات
الرجال ، وقسم هم مصنفون فى كتب الرجال نقول فيهم انهم مجهولون
وقسم ثالث هم مذكورون مهملون من القول فيهم انما ذكروا برواتهم
من فوق او من اسفل فقط وهؤلاء جميعهم مجهولون لانهم لما لم يثبت
ان احداً منهم ما روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا بعد انه مسلم
فضلاً عن كونه ثقه ولو ثبت عندنا كونه عدلاً لم يضره ان يكون
لايروى عنه الا واحد وكذلك لو ثبت انا انه مسلم لم يضرنا ان لايروى
عنه جماعه" والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان
فاكثر الذين حكمهم انهم مختلف فيهم بحسب الاختلاف فى ابتغاء مزيد
على الاسلام والسلامه" من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم لايقبلون ما
لم تثبت عداله" احدهم وانهم بمثابه المجاهيل الذين لم يرو عن احدهم
الا واحد ، فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم تلزمنا الحجة بنقله ، وما ذكرهم
مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا
احوالهم واكثرهم انما وصف فى التراجم الخاصه" بهم فى كتب الرجال
اخذاً من الاسانيد التى وقعوا فيها فهم اذاً مجاهيل حقاً انتهى كلام ابن
القطان وقال غيره فى الاصول وعلوم الحديث مثله الا من يكتفى

بالاسلام وهم الحنفية ، اما اهل الحديث فيردون المجاهيل بل مذهبهم
اضيق من ذلك لغلو اهل كل فن فى فنهم ، فعلمت ان مجاملـه" الذهبى
هيبه" لخرق عادة الاصحاب فى احترام الصحيحين لشهرة تسميتهما وتميزهما
فى الجملة" فما بقى الا ان يجعل سيئاتهما حسنات حتى تراهم يقولون
فى كثير من الاحاديث رجاله رجال الصحيحين ينزل ذلك او يكاد منزلـة
الصحيح ، والمستدركون على الصحيحين المستثنون بزعمهم مما اجمع
عليه لم يفتحوا هذا الباب او لم يستقصوا ذلك ، ولقد قرأ على
بعض اهل الصلاح التام الفيه العراق وجرى شئ من هذا البحث فقال
ليت شعرى كيف حقيقة الامر مع هذا التطبيق فقلت له بحثنا فى التكليف
لا فى حقيقه" الامر فراى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وساله كيف
حقيقه" الامر فى هذا الكتاب يعنى البخارى بالخصوص لانه الذى وقع فيه
البحث قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الثلثان غير حق قال
والتبس هل ثلثا الاحاديث ام ثلثا الرواة واكثر ظنه ثلثا الرواة يعنى انهم
غير عدول لانه الذى وقع فيه البحث كما ذكرهنا والله اعلم انتهى ما
قاله المقبلى فى الارواح (ص ٦٨٩ و ٦٩٠) فهذا ما يتعلق باصحيتهما
من حيث الصناعة والكشف ، وأما ما تعلق به ابن الصلاح من تلقى
الامه" لاحاديث كتابيهما ويعده المصنف اقوى دليل على مدعاه فقدرده
الامامان العلامتان كمال الدين ابو الفضل جعفر بن ثعلب الادفوى
الشافعى المتوفى ٧٤٨ هـ والامير محمد بن اسمعيل اليمانى من المنتمين الى
مذهب اهل الحديث باحسن رد حيث لامرد له ، فقال الامام ابو الفضل
الادفوى فى كتابه ,,الامتاع فى احكام السماع،، ثم اقول ان الامه"
تلقت كل حديث صحيح وحسن بالقبول وعملت به عند عدم المعارض
وحينئذ لايختص بالصحيحين وقد تلقت الامة الكتب الخمسه" او الستة" بالقبول

واطلق عليها جماعة اسم الصحيح ورجح بعضهم بعضها على كتاب مسلم وغيره ، قال ابوسليمان احمد الخطابى ، كتاب السنن لابى داؤد كتاب شريف لم يصنف فى الدين كتاب مثله ، وقد رزق من الناس القبول كافة فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وكتاب السنن احسن وضعاً واكثر فقها من كتب البخارى ومسلم وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى سمعت الامام اباالفضل عبدالله بن محمد الانصارى بهرات يقول وقد جرى بين يديه ذكر ابى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ، وقال الامام ابو القاسم سعد بن على الزنجانى ان لابى عبدالرحمن النسائى شرطاً فى الرجال اشد من شرط البخارى ومسلم ، وقال ابو زرعة الرازى لما عرض عليه ماجه ابن السنن كتابه اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع كلها او قال اكثرها ، ووراء هذا بحث آخر وهو ان قول الشيخ ابى عمرو بن الصلاح ,, ان الامة تلقت الكتابين بالقبول ،، ان اراد كل الامة فلايخفى فساد ذلك اذالكتابان انما صنفا فى المائة الثالثة بعد عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وائمة المذاهب المتبعة ورؤس حفاظ الاخبار ونقاد الاثار المتكلمين فى الطرق والرجال المميزين بين الصحيح والسقيم وان اراد بالامة الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الامة فلا يستقيم له دليله الذى قرره من تلقى الامة وثبوت العصمة لهم والظاهرية انما يعتنون باجماع الصحابة خاصة والشيعة لاتعتمد بالكتابين وطعنت فيهما ، وقد اختلف فى اعتبار قولهم فى الاجماع وانعقاده ، ثم ان اراد فى كل حديث فيهما تلقى القبول من الناس كافة فغير مستقيم قد تكلم جماعة من الحفاظ فى احاديث فيهما فتكلم الدارقطنى فى احاديث وعللها وتكلم ابن حزم فى احاديث كحديث شريك فى الاسرء

قال انه خلط ، ووقع فى الصحيحين احاديث متعارضة لايمكن الجمع بينهما والقطع لايقع فيه التعارض ، وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراج حديث محمد بن بشار بندار واكثرا من الاحتجاج بحديثه وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ وائمة الجراح والتعديل ونسب الى الكذب وحلف عمرو بن على الفلاس شيخ البخارى ان بنداراً يكذب فى حديثه عن يحيى وتكلم فيه ابو موسى وقال على بن المدينى فى الحديث الذى رواه فى السجود هذا كذب وكان يحى لايعبأ به ويستضعفه وكان القواريرى لايرضاه واكثرا من حديث عبدالرزاق والاحتجاج به وتكلم فيه ونسب الى الكذب واخرج مسلم لاسباط بن نصر وتكلم فيه ابو زرعة وغيره واخرج ايضاً عن سماك بن حرب واكثر عنه وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ضعفه امير المؤمنين فى الحديث شعبة وسفيان الثورى وقال يعقوب بن شيبة لم يكن من المتثبتين وقال النسائى فى حديثه ضعف وقال شعبة كان سماك يقول فى التفسير عكرمة ولو شئت لقلت له ابن عباس لقاله وقال ابن المبارك سماك ضعيف فى الحديث وضعفه ابن حزم قال وكان يلقن فيتلقن ، وكان ابو زرعة يذم وضع كتاب مسلم ويقول كيف تسميه الصحيح وفيه فلان وفلان فذكر جماعة وامثال ذلك تستغرق اوراقاً فتلك احاديث عندهما ولم يتلقوها بالقبول ، وان اراد ان غالب ما فيهما سلم من ذلك لم يبق له حجة اه وقال العلامة المحدث الامير اليمانى فى ,, توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار ،، (ج - ١ ص ٩٤ و ٩٥) اعلم ان معنى تلقى الامة للحديث بالقبول هو ان تكون الامة بين عامل بالحديث ومتاول له كما فى ,, غاية السؤل ،، وغيرها من كتب الاصول ، وهذا التلقى لاحاديث الصحيحين يحتاج مدعيه فى اثبات هذه الدعوى الى دليل فنقول ، هذه الدعوى تحتاج الى استفسار

عن طرفيها ، هل المراد كل الامة من خاصة وعامة كما هو ظاهر الاطلاق او المجتهدون من الامة ؟ ومعلوم بان الاول غير مراد ، فالمراد الثانى وهو دعوى ان كل فرد فرد من مجتهدى الامة تلقى الكتابين بالقبول ، ولابد من اقامة البينة على هذه الدعوى ، ولايخفى ان اقامته عليها من المتعذرات عادة كاقامة البينة على دعوى الاجماع ، فان هذا فرد من افراده، وقد جزم احمد بن حنبل وغيره بان من ادعى الاجماع فهو كاذب ياذا كان هذا فى عصر قبل عصر تاليف الصحيحين فكيف ما بعده ؟ مع ان هذا الاجماع بتلقى الامة لهما لايتم الا بعد عصر تاليفهما بزمان حتى ينتشرا او يبلغا مشارق الارض ومغاربها وينزلا حيث نزل كل مجتهد ، مع انه يغلب فى الظن ان فى العلماء المجتهدين من لايعرف الصحيحين ، فان معرفتهما بخصوصهما ليست شرطاً فى الاجتهاد قطعاً والحاصل منع هذه الدعوى ، ثم ان سلمت هذه الدعوى فى هذه الطرف ورد سؤال الاستفسار عن الطرف الثانى وهوهل المراد من تلقى الامة لهذين الكتابين الجليلين معرفة الامة بانهما تاليف الامامين الحافظين ، فهذا لايفيد الاصحة الحكم بنسبتهما الى مؤلفيهما ولايفيد المطلوب او المراد تلقيها لكل فرد من افراد احاديثهما بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو المفيد للمطلوب اذ هو الذى رتب عليه الاتفاق على تعديل رواتهما اذ التلقى بالقبول هو ما حكم المعصوم بصحته ضمناً كما رسمه المصنف فى كتبه ، وهو يلاقى معنى ما اسلفناه عن الاصوليين من انه ما كانت الامة بين متاول له وعامل به ، اذ لايكون ذلك الا ذبما صح لهم ، ولكن هذه الدعوى لايخفى ، عدم تسليمها فى كل حديث من احاديث الصحيحين غير ما استثنى ، اذ المعصوم هو الامة جميعاً او مجتهدوها لاويتم ان كل حديث حكم المعصوم بصحته ضمناً اذ ذلك فرع اطلاع

كل فرد من افراد المجتهدين على كل فرد من افراد احاديث الكتابين على ان التحقيق ان الامة انما عصمت عن الضلالة لاعن الخطأ كما قررناه فى ,, الدراية حواشى شرح الغاية ،، فحكم الامة بصحة حديث من الاحاديث الاحادية ، وهو غير صحيح فى نفس الامر ليس بضلالة قطعاً ، ولئن سلمنا ان مجتهدى الامة كلهم تلقوا احاديث الصحيحين بالقبول وصاروا بين عامل بكل فرد من احاديثهما ومتاول فانه لايدل ذلك على المدعى وهو الصحة لان الحسن يعمل به ويتاول ، فليس التلقى بالقبول خاصاً بالصحيح ، فقول المصنف (ان التلقى بالقبول ، حكم من المعصوم بصحته ضمناً) لايتم الا اذا لم يعمل المعصوم بالحسن ولايتاوله ، والمعلوم خلافه ولئن سلم ما ادعاه المصنف ومن سبقه ووجه دعواهم ثم ذلك وجهاً لاحاديث الصحيحين لاغير لالما هو على شرطهما اذ لاشرط لهما مقطوع به كما ستعرفه حتى يشمله التلقى بالقبول ولا يشمل ذلك الوجه القسم السابع وهو ما صححه امام من الائمة لاختصاص التلقى بالصحيحين ثم اذا كان وجه ارجحيتها هو التلقى المذكور فهما متلقيان على السوية فلا وجه لجعل ما اتفقا عليه مقدماً على ما اذا انفرد كل واحد منها ولا يجعل ما انفرد به البخارى ارجح من حيثية التلقى لاستواء الجميع فيه اه ،

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجهاً فى ترجيح احد الحديثين على الاخر فى كتابه ,, الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ونقلها برمته الحافظ العراقى فى ,,شرح تبصرته ،، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى وانما ذكر فيه اموراً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب، ومن المعلوم يقيناً ان الصحة والاصحية ليستا بالنظر الى ذات الشيخين

تنبيـــه حسن

يجب التنبيه لمـــا يرشد إليه ، لا يذهب عليك أيها المصغى للحق
إن رزقت وسقيت زلاله أن الوجوه السابقة المحررة منا لدفع المنع عن
التلقي مستنداً بعدم اتفاق الكل على العمل بما فى الصحيحين إنما
لحاظنا فيها هناك ذلك الدفع والجواب عنه بما يجمع بين ترك العمل
عمن ترك وبين تلقي التارك لهما بالقبول ، فلا يتبادر إلى فهمك أن
تلك الوجوه مع كونها تامـــة فى دفع المنع وصحة الجمع تامة عندنا
أيضاً فى الاعتذار عمن ترك العمل وصواب صنيعه ذلك فانى لا أرى
ذلك فيما تبدى على والله سبحانه أعلم بما هو الصواب عنده فلنتكلم
على عدمها فى ذلك الاعتذار موجزاً مشيراً ، الأول النسخ فالقسم الأول
منـــه وهو النسخ الثابت بالنص وجه واحد يتم عذراً عمن ترك العمل

بل بالنظر الى رجال كتابيهما كما صرح به المحقق الامير اليمانى فى ,, توضيح
الافكار ،، (ج - اص ٤٣) ولاشك ان البخارى ومسلماً او احدهما لم يدعيا قط
الاصحيه" فى احاديث كتابيهما وهما اعلم بها من كل من جاء بعدهما
وادعى الاصحيه" فى كتابيهما وانما دعواهما الصحه" فقط ، والفرق بين
الصحيه" والاصحيه" ظاهر بين ولم يلتزما ايضاً اخراج جميع ما يحكم
بصحته من الاحاديث ، ولاريب ان وجوه الترجيحات والجمع مما اختلفت
فيه اراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار ، فدعوى اصحيه" ما
فى الصحيحين على ما فى غيرهما مطلقاً غير صحيحة عند المحققين من
اهل العلم بالحديث والاثار - محمد عبد الرشيد النعمانى ،

الحديث المنسوخ فى الصحيحين وهو ظاهر ، وأما القسم الثانى وهو
نسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى
ذلك فى تباع المحققين فانه لا محوج إليه عقلاً عند قصور العلم عن
وجه الجمع بين الحديثين ، وفوق كل ذى علم عليم ، فقـــد نادى
جهاراً بعض الجهابذة وقال ,, ليأت من قفل عليه الجمع بين حديثين
فانى أتصدى له وليس فى الاحاديث ما أعلم فيه ذلك ،، وتأخر
أحدهما عن الآخر على ما قاله الحازمى لا يوجب القول به ، فالوجه
فيما لم يعلم جمعه لمن لم يعلمه أما الوقفة إلى أن يأتيه العلم اما بالنسخ
من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو وجه الجمع ، وأما العمل بهما
على العزيمـــة والرخصة ، وقد فصلنا القول فى هذه المسئلة فى أجزاء
منفردة على ما أشرنا إليه فيما سبق فمـــا لم يثبت فى نفسه بدليل
لايكون عذراً فى ترك العمل بحديث الصحيحين ، الثانى الحمل على
الأعذار لا يقبل إلا إذا دل عليه دليل آخر من الحديث فإن الأصل
كما فى حديث الاعتماد مثلاً عدم العذر فلا يكون هذا الحمل بمجرده
عذراً لترك ما فى الصحيحين ، الثالث فقـــه الراوى لاأثر له ، فى باب
التحمل والصدق فى القول ، والنقل بالمعنى مشترط فى الصحابة بالاستقراء
بمـــا لايفوت منه معنى اللفظ المتروك حتى ان ابن مسعود رضى الله
عنـــه قال فى حديث صلوة الوسطى ,, ملأ الله أجوافهم وقبورهم
أو حشاالله ،، ولم يقتصر على أحد اللفظين مع هذا التقارب فى
المعنى ولم يتسامح فى ذلك حتى استدل بـــه بعضهم على عدم جواز
النقل بالمعنى ، ومن جوز فمنهم من قال شرط ذلك ترادف اللفظين ،

ومن توسع قال تقارباً شبيهاً بالترادف، هذا مذهب المحققين فكيف
بالصحابــة فقد علم شدة إعتناءهم فى حفظ اللفظ وشكهم وترددهم
ولو فى أدني تفاوت وهو دليل عدم الجواز مطلقاً ، أو فى غير الترادف
وكيف لاوقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث حث التبليغ
,, فادى كمـــا سمع ،، وهم أهل اللسان لا يحتاجون فى ذلك إلى
الفقة ، ومن أعظم الظنون القبيحــة ظن ذلك إلى أبى هريرة رضى
الله عنه حتى بذلك الظن ترك حديث المصراة المتفق عليــه الشيخان
مع أنه فى الفقه على ما ثبت رجوع العبادلة إليه ، وفى حفظ اللفظ
وعدم النسيان آية قلما يوجد فى الصحابة مثله لما صح من تخصصه
بدعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ لحديثه حتى أخبر وقال
فـا نسيت بعد ذلك شيئاً سمعتــه أو كما قال ، ولا يظن أيضاً إلى
من لــه أهاية الانسلاك فى سلاسل رجال الصحيحين من الطبقات
السافلــة أيضاً أن يعوض بلفظ يخل بمراد النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم ولا يكون له من علم اللسان ما يقيه من ذلك ولهذا قال شيخ
الحنفيــة صاحب الكشف والتحقيق فى ,, التحقيق ،، ولم ينقل من
أحد من السلف اشترط الفقه من الراوى فثبت أنه قول مستحدث،
ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول وإن ترك حديث المصراة بمثل
هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمــه الله تعالى ، والرجوع إليها يكفى
مؤنـة هذا المقام ، فلا عذر لمن ترك العمل بحديث الصحيحين بقلة
فقه الراوى ، الرابع تقديم الحديث لموافقــة القياس إنما يتأتى فيما إذا
تساويا فى الصحة ، وحيث لا تساوى بحديث الصحيحين على ما

شرحنا وبسطنالك فيــه القول فلا تمسك له لتقديم حديث غيرهما
بذلك وهو ظاهر ، الخامس الأخذ بالعزيمة مع اعتقاد إباحــة
العمل بالرخصة على ما هو ديدن المشائخ لايسمى تركاً لحديثهما وذلك
أيضا غير خفى ، الوجــه السادس التمسك بما هو عـلى شرط
الشيخين ، وقد عرفت عدم تمامــه فى المساواة معهما فضلاً عن
الترجيح والترك ، الوجــه السابع الدعوى بأن هناك معارضاً أقوى وقد
مر بطلانه ، الوجــه الثامن التمسك بآثار الصحابة وذلك عند وجدان
المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق عـلى
وجوب تركــه ، فان قول المعصوم الواجب علينا اتباعــه بمجرد ثبوت
صحتــه عندنا لايعارضــه قول غيره كائناً من كان ، فيحمل قول
للصحابى أنه لم يبلغــه قول المعصوم ، وهو كثير فى الصحابة على ما
سيجئ أو بلغــه لكن تركــه لعارض اجتهادى لا يكون فهمه فيــه
حجــة على غيره ، ولاينحصر ذلك فى علم نسخه كما تقول بــه
الحنفيــة لاحتمال وجوه أخر كبلوغ حديث آخر إليه فهمه معارضاً
بهذا الحديث مع ثبوت تأخر ذلك عنده فعمل بما هو الآخر عمـلا ،
وسواء فى هذا أن يكون الحديث المتروك من روايته أو رواية غيره وليس
الحديث الآخر معارضاً بالأول كما فهم ، ومثال هذا حديث ابن
عمـر رضى الله عنهما فى رفع اليدين فى كل رفع وخفض رواه فعمل به ثم
تركــه فهذا إن صح يجوز أن يكون تركــه لبلوغ حديث ابن
مسعود رضى الله عنــه فى عدم الرفع وتعارضهـما فى فهمــه وثبوت
التأخر عنده لحديث ابن مسعود مع أن الجمع بينهما ممكن بوجوه

شتى تصدى لبيانه العلماء ؛ ولهذا قال الإمام الشافعي ,,كيف اترك قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لقول من لو عاصرته لزاحمته ،، أى لزاحمتهم فيما أولوا وفيما فهموا من التعارض وفيما بدى لهم من الترجيحات مما يبدو لى الآن فى كل ذلك مزاحمة التلميذ لاستاذه ، وكان جائزاً عليهم الرجوع إلى فهمهم وترك فهمهم وكيف لانقول بجواز هذا مع أنه ثبت اعتمادهم على قول بعض التابعين أزيد من الاعتماد على أنفسهم فمع هذه الاحتمالات فيما ذهب إليه كيف يترك بقوله قول المعصوم الحق الذى انسد دونه باب المزاحمة رأسا صلى الله تعالى عليه وسلم، وكيف يحل ذلك للمسلم أوليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك ، ولبس قول الصحابة حجة عند أبى حنيفة مطلقاً على ما نسب إليه من لم يتقن مذهبه ، فقد قال إمام الحنفية ابن الهمام فى شرح الهداية فى باب الجمعة ,,أن قول الصحابى حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شئ من السنة ،، ولا يعارضه كلام اتى به فى باب الاستفتاح إذا فهم على وجهه مع أنه مخدوش من وجه آخر عندنا ، وذهب المشاهير من الحنفية على ما صرح به فى ,, التحبير ،، إلى عدم وجوب قبول تأويل الصحابة كتقليدهم ، وقال الكرخى إذا حمل الصحابى مرويه الظاهر فى حكم على غير الظاهر فالمعمول هو الظاهر دون ما حمل عليه الراوى، هذا كله فيما إذا ساوى الأثر فى صحة الرواية بالمرفوع وإلا فلا كلام فى تقديم المرفوع عليه لعدم المعارضة فمرفوع الصحيحين لايعارضه الآثار المروية لغيرهما ؛ فترك ما فيهما بالآثار التى لم يتحقق التعارض بينهما وبين

مرويهما ترك له قبل ما يبتنى عليه الكلام فى جواز الترك وعدمه فياليت شعرى من أين التعارض رواية بين حديث الرفع المتفق عليه البالغ إلى حد التواتر من كثرة الطرق على ما صرح به السيوطى وبين أثر ابن عمر فى تركه ومن أين التعارض بين حديث أبى هريرة فى الغسلات السبع من ولوغ الكلب المجتمع على تخريجه الأئمة الستة وبين أثره فى أجزاء الثلاث (١) وهو قوله ,, إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ،، وهو موقوف عليه من طريق عبدالملك عن عطاء وهو طريق غريب لم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء

---

(١) قلت قال الحافظ عبدالقادر القرشى فى كتاب الجامع من الجواهر المضيئة ، ,, حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً اخرجه الشيخان ، لاصحابنا فيه طريقان حديثية ، واصوليه ، (الطريق الاول) الاضطراب فقد روى فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب ، وروى احداهن وروى آخرهن وروى وعفروه الثامنة بالتراب ، قيل انه لم يقل بتعفير الثامنة بالتراب سوى الحسن البصرى (الطريق الثانى) القاعدة الاصوليه العظيمه المشهورة ان الراوى اذا عمل بخلاف ما روى فالعبرة بما راى لا لما روى لان الراوى العدل المؤمن اذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بخلافه دل ذلك على شئ ثبت عنده اما نسخ واما معارضه واما تخصيص وغير ذلك من الاسباب ، وابو هريرة من مذهبه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد ,, فى الامام ،، وهو صحيح عن ابى هريرة من قوله ، وهذه قاعدة عظيمه نخرج بها الجواب عن عدة احاديث زعم الخصم انا خالفناها وهذا الباب واسع ليس هذا موضعه اه النعمانى

قال المغلطائى (١) فى شرح سنن ابن ماجه ، وبهذا تعلق الحنفيون اعتماداً منهم أن أبا هريرة لايخالف ماروى إلا لأمر ثبت عنده فى روايتـه وغيرهم يقولون الحجة فى روايته لا فى رأيـه وهو الصواب وعليـه المحدثون ،، انتهى وهذا قولـه بعد الإغماض عما قلنا من عدم صحته كصحة المرفوع المروى عنه بين ولم يلتفت فى ذلك إلى عذر عن أبى هريرة واختصر على قوله ,, الحجة فى روايته لا فى رأيه ،، والأمر على ما قال فإن حفاظ الصحابة عن ما يرد عليهم من مخالفة الحديث لايلجئنا إلى القول بتعليل ما صح عن النبى صلى الله تعالى وسلم ولا إلى التجاسر بالحكم بالنسخ على الأحاديث وقد أشار الى ذلك الحازمى فى كتابه وإنما بسط العذر عنهم مما يجب الاهتمام فيه لا أن العذر عنهم يجب علينا تعينه فإذا لم نجد حكمنا بعدم صحة الحديث ونسخه وهو المتعين عند الحنفية فيما يخالف الصحابى مرويه حتى عدوه قاعدة كلية ، والعذر عن أبى هريرة إن ثبت عنه هذا الأثر حمل الحديث على الاختيار والأحوط ، والموقوف عليه على الرخصة دون الوجوب ، فلم يلجئنا ذلك إلى الكلام فى المروى المجتمع عليه الأئمة الستة المخرج فى دواوين الشريعة كلها ، وإنما أجرينا الكلام بين مرويه والأثر عنه لعدم ثبوت مروى آخر عنه فى الثلاث عند حذاق الفن فلا عبرة به ، وهو ما قد جاء بعض ألفاظ حديث أبى هريرة مرفوعاً ,, يغسله بالماء ثلثاً أوسبعاً ،، وفى طريقة اسمعيل بن عياش وهو متروك الحديث وغيره يرويه بهذا

(١) كذا فى المطبوعة والصحيح ,, مغلطاى ،، - (النعمانى)

الاسناد عن إسمعيل ,, فاغسلوه سبعاً ،، وهو الصواب . والعجب العجاب الذى يتحير فيه ههنا هو أن رواية الصحيحين إذا عارضه الأثر المروى، من غيرهما فاحرى الصنعين وأليق أن يرمى الأثر بخلل مرسل بما صح فى الصحيحين أويرمى الصحيحين بشئ فى الرواية بذلك الأثر فانشدك الله سبحانه أن تراجع إلى نفسك وتحكم بأحد الأمرين وقد تكلمنا فى أجزاء مفردة على أن الآثار لا تقاوم المرفوع عند الكل حتى الحنفية أيضاً بأبسط من هذا ، والمقصود ههنا أن ترك المرفوع لاسيما المخرج للشيخين لايترك بالآثار وقد أثبتنا ذلك بدليل حق لامرية فيه للمنصف ، والله الهادى .

ذيل حسن لهذه الدراسة

إعلم نجاك الله سبحانه عن ذل قلادة العادة ، ورزقك ذوق التحقيق على أسوة القادة السادة أن ما قهرك من الحجة البالغة على ترجيح ما فى الكتابين على غيرهما يستدعى منك ترك كل مذهب يخالف حديث الصحيحين وان ظهر تمسكه بحديث فى غيرهما وكون ذلك الترك متحتماً كتحتم ما عارضه الاجماع من أقوال المخالفين له لظهور أن ما تلقاه الأمة من الأحاديث بالنسبة إلى التى لم يكن كذلك كالمسائل المجمع عليها الأمة بالنسبة إلى ما ليست كذلك فإن وجب ترك غير المجمع عليه من المسائل لمعارضته له ، فكذا يجب ترك غير المتلقى بالقبول من الأحاديث لمعارضته بذلك لاتحاد الدليل فى الصورتين

وهو وجوب العمل بالاجماع ، نعم يتصور فى المعارضة أن يكون حديث المذهب ضعيفاً معارضاً بحديث صحيح من غير الكتابين أو حسن فربما يقول المقلد ان الضعف الطارى فيما دون إمامى لايضر الإمام وفيما فوق الإمام فى مشائخه لا أقبل جرحاً من أى جارح كان مع تعديل إمامى لمن جرحه غيره فالأول من الأمرين عذر لامرد له ، والثانى كذلك من حسن الظن بالأئمة المجتهدين ، فلا نقول بوجوب ترك الضعيف عليه والمصير إلى الصحيح بعد كون الضعيف أصح منه عنده من حيث اعتقاده فى إمامه بما هو موجبه فى نفسه ليس الاعتقاد به مجازفة إذ صاحب مذهب مشهور فى حذقه بالأحاديث ليس بأدنى من حافظ مخرج حكم بصحة حديث معارض لحديث مذهبه ، ويلزم الآخذ بحديث فى حكم من أحكام الشريعة حكم الآخذ به على ذلك الحديث بالصحة ، فتصحيح أحكامه بدليل أخذه بهذا الحديث لو كان أقوى عنده من تصحيح المخرج أو تحسينه لكان فى محله بخلافه من تصحيح الأمة كما يلزم فى ترجيح معارض الصحيحين ، فإن تصحيحهما أقوى من تصحيح إمامه وحده قطعاً ، ولايخفى عليك أن هذا الذى حكمنا بـه من أن ضعيف المذهب عند المقلد يجوز أن يعارض الصحيح من غير الصحيحين من حيث ظنـه فى إمامه إنما هو فى مقلد يرى إمامه الأخذ بالضعاف غير جائز حتى يلزم من أخذه بحديث فى حكم حكمه عليـه بالصحة ، فاحمد بن حنبل رحمه الله حيث يرى تقديم الضعاف على الأقيسـة فى الأحكام لايلزم من أخذه حكمه بالصحة ، وتبعه فيه تلميذه الناسك العفيف سليمان بن

أشعث المشهور بأبى داؤد صاحب كتاب السنن من الأئمـة الستـة ، والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبى حنيفة رحمه الله أيضاً تقديم الضعيف على القياس على ما حكاه القارى فى "شرح المشكوة" ، عن ابن حزم عن جميع أصحاب أبى حنيفة (١) وقال الخوارزمى فى مقدمة "مسنده" ، الذى جمعه ، يقول الخطيب وأمثاله أن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه ، والوجه لابطال ما قال أنه كان لا يتبع الأخبار أن من عرف مأخذ أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه عرف بطلان ما قاله وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة قال إن القهقهة فى الصلوة ناقضة لحديث الأعمى الذى وقع فى الركية فضحك بعض القوم قهقهة فقال

---

(١) قلت قال الحافظ ابن تيمية "فى منهاج السنة" النبوية (ج - ٢ ص ١٩١ قولنا ان الحديث الضعيف خير من الراى ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجرى وامثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه او يصححه وكان الحديث فى اصطلاح من قبل الترمذى اما صحيح واما ضعيف ، والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف الا اصطلاح الترمذى فسمع قول بعض الائمة "الحديث الضعيف احب الى من القياس" ، فظن انه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى واخذ يرجح طريقة من يرى انه اتبع للحديث الصحيح وهو فى ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو اولى بالرجحان منه ان لم يكن دونه اه النعمانى -

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, الامن قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ،، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد قال به أبو حنيفة وترك به قياس القهقهة فى الصلوة على غير الصلوة خلافاً للشافعى فانه أخذ بالقياس ، وقال أبو حنيفة بجواز الوضوء بنبيذ التمر لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ليلة الجن وإن كان ضعيفا فقد أخذ به أبوحنيفة ، وترك قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس فعلم أن أبا حنيفة يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس ، ولكن رأى الخطيب وأمثاله ، أنه ترك العمل ببعض الأحاديث التى أخذ بها الشافعى وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها انتهى كلامه بلفظه من عين الكتاب ، وهذا من كمال اتباع من قال به للحديث وهو الموافق بالدليل فى الأقيسة الحنفية فإن الظن فى الضعيف الغير المتناهى فى الضعف أقوى من القياسات الخفية للقطع بعصمة المصدر صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومفاد القياس على تقدير صوابه المتحمل الظن لاحتمال خطأ المصدر فإذا ثبت هذا من مذهب أبى حنيفة فلا يسع لمقلده أن يحكم على مأخذه بمجرد أخذه به بالصحة وأن يعارض به صحيحاً بحسن الظن إلى إمامه وان كان من غير الكتابين ، ولا يسع له أيضاً أن يقول إن له فى الباب حديثاً صحيحاً لا محالة ، وذلك لو جهين أحدهما لما مر من أنه ربما يقدم الضعيف على القياس ويأخذ به فى الأحكام وثانيهما أن الحفاظ إذا حكموا فى باب من الأبواب أنه لم يثبت فيه إلا حديث ضعيف كما حكموا فى الوضوء بنبيذ التمر ، وفى إفساد

الوضوء والصلوة بالقهقه مثلاً فهو دليل لنفى ما عداه ،

وأيضاً لا يخفى عليك أن الحكم المذكور من أن ضعيف المذهب بحسن الظن إلى صاحب المذهب يجوز أن يعارض الصحيح كما أنه مخصوص بإمام علم عدم تجويزه تقديم الضعاف على الأقيسة كما مر مخصوص بما علم أنه استدل به صاحب المذهب بنفسه لا ما استدل به لنصرته فإن اقتضاء حسن الظن لما يقتضيه من التعارض المذكور إنما هو يختص به لا بأتباعه المقلدين ، فقد تبين أن فى حسن الظن من المقلد إلى صاحب المذهب لا مساغ إلا فيما إذا كان متمسكه حديثاً ضعيفاً وعلم أنه لا يأخذ بالضعاف فى الأحكام ، وعلم أيضاً أن التمسك بذلك منه لا من أتباعه لتائيد قوله وكان ذلك معارضاً بحسن أو صحيح من غير الكتابين فيحصل له بذلك علم إجمالى بصحة ما ضعفه الحفاظ عند إمامه ، فإذا حصل له ذلك ويستند عمله إلى الحديث الذى علم صحته إجمالاً لا إلى قول إمامه فى معارضة الحديث فهذا الصنيع منه حرى أن لا يكون من قبيل ترك ما وجب عليه من العمل بالحديث الصحيح ، وهو فى غاية المرقى لا عتقاد المقلدين على أئمتهم يعذرون فى ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا عذر ولا أثر لحسن الظن فيما جاوز هذا ، وقد نبهتك باسناد العذر إليهم على أن هذا الصنيع إذا اتفق وقوعه بالشرائط المتقدمة وغلب التقليد على صاحبه فغاية ذلك أن لا يؤاخذ على ترك العمل بالحديث الصحيح لا أنه

يجب عليه ترك الحديث الصحيح والأخذ بحديث المذهب فإن ذلك إذا حكم عليه حسن الظن وغلبة التقليد مصحح لا موجب فإن لم يحكم عليه حسن الظن ولم يغلبه التقليد ولم يحصل له بسبب ذلك العلم الاجمالى بصحة هذا الضعيف عند إمامه فلا يجوز له العمل بالضعيف على معارضة الصحيح والله تعالى أعلم ،

الدراسة الثانيــــة عشر

فى ابداء حسن الطوية إلى الامام الأجل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه ،،

يا اعلم عصمك الله تعالى عن ريب ظنونك واحسن فى المؤمنين ظنونك ، أنى بتصنيفى هذا الكتاب كدت أن يرمينى من لا علم عنده ولا معرفة بسوء العقيدة إلى الإمام أبى حنيفــة لظنه أنى تركت مذهبه ، والرجل لا يترك مذهباً إلا سخطةً لرأى صاحبه وروية الفضل لما يصير اليه ، ويعضده فى ذلك ماذ كرت فيه من جسارات الحنفية على خلاف الأحاديث الصحيحة ، وهو ظن فاسد واعتقاد كاسد ، فإنى ماتركت مذهبه إلا فيما خالف الحديث الصحيح ، ولم يظهر على جواب المذهب عن ذلك الحديث ، هذا عمل بمذهبه حيث أوصى على ما وصل إلينا بالسند الصحيح منه أن الحديث إذا خالف به رأى أحد فليأخذ

بالحديث ، والعمل بوصيته لا يسمى تركاً لمذهبه مع أن من ترك مذهباً بقوة دليل غيره لا سخطةً ولا ازدراءً بالمتروك بل مع تجويز أن لصاحب المذهب عن هذا الدليل جواباً ، لايكون تركه هذا مذموماً كمــا عرفت أول الكتاب وجسارات الحنفيــة لاتنسب إلى إمامهم ، ومن الجهل الشنيع انتساب أقوال التابعين إلى المتبوعين كمــا تقدم بيانــه ، وخوف الطعن هذا دعانى إلى إنعقاد هذه الدراسة فى هذه الترجمة لتكون شهادةً صادقةً على كذب الطاعن فى عين الكتاب ولن أدرى ان من الناس من لاينفعــه إلاشق القلب ، وقد قال صلى الله تعــالى عليه وسلم ،، هلاشققت قلبــه ،، والله سبحانه يعلم منى أنى فى كل ما اظهر بــه فى هذه الدراســة من حالى صادق إن شاء الله تعالى ، وزقنى الله سبحانه الكينونة التى أمر بها فى الكتاب المجيد وقال (يآ أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم العارفون بالله سبحانــه وأهل الحديث الملتزمون بصدق اللهجة وهو أصل صنعتهم ومدار حرفتهم لازالت معمورةً لمــا خربت مــن أبنية السنة ، ثم إنى لا أشتغل بذكر مناقبه الجمة التى ملأت الآفاق ، وأقربها أهل الخلاف والوفاق ، ودونت فيها الأسفار ، وتنغمت بذكرها الأمصار والأقطار ، فإن ما أهمنى ههنا هو ما أنا عليه مــن التأدب بحضرة هذا الإمام البارع ، ومالى لا أعرف حقه وقدر بيت أنا وآبائى على فوائد علمه وأدبه ، وعبدنا الله سبحانه ، وأطعنا رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم على هداه ، وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه حتى فى أوامر الله سبحانه المتعلقة بالأنكحة والأبضاع على شدة شأن التحريم

فى أحد طرفيها ، فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى
لما لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله تعالى سبحانه ، أن يجازيه عليها
عنا خير ماجازى به اماماً عن ماموم ، ومن نسى ولياً لأمره مثل
هذا ولا يرى شغل ذمته بحق نعمائه فقد نسى الله سبحانه والعياذ بالله
سبحانه ، من ذلك ، فى آلائه فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله
فاغفر اللهم اسرافنا فى أمرنا ، وأرنا تقصيرنا فيما أو جبت علينا من
حقوقك وحقوق خلقك ،

ثم إنى أذكرلك بتوفيق الله جملة محصورة مما جرى عليه
دأبى بمذهبه رحمه الله تعالى ، بعد أن هديت بفضل الله سبحانه ،
إلى العمل بالحديث ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وهى
أن ما تقرر وثبت فى كتب الحنفية وعد من مذهب الامام أبى حنيفة
إما أن تبين عندى أنه مذهب غيره من أصحابه ممن تلمذ عليه أو
أحد من علماء مذهبه ، أولا تبين ذلك ، إما بالتعين أنه قوله ، أو
باحتمال ذلك ، الأول لا أبالى بتركه إذا ترجح عندى خلافه بأدنى
وجه من الوجوه حتى إن القول الثابت عن الأئمة الثلاثة يترجح عندى
بمجرد ثبوته عنهم على أقوالهم إذا لم يكن لقولهم ما يرجحه عليه لكمال
حسن الظن بالأئمة الثلاثة فى غزارة علمهم ومعرفتهم بدقائق الشريعة
وليس فى عنق أحد من مقلدة مذهب أبى حنيفة قلادة من أحد
منهم غير أبى حنيفة ويستوى فى ذلك صاحباه وغيره ، وما يقال إن

صاحبيه يلتزمان قوله فى كل خلاف معه ، وأنهما مجتهدان فى مذهبه
فما عرفته ودندنة من يدندن به ، وليس هذا محل إبطاله فغير أبى
حنيفة من علماء مذهبه رجال ونحن بالرجاء من فضله تعالى رجال لم
يطرء علينا رق لأحدهم وانما رق التقليد على قدر ما ثبت على من ثبت من إمام
المذهب وحده والثانى بكلاشقيه التعين والاحتمال القوى بأن الأصل فى رواية
كتب المذهب أن يكون من صاحبه إما أن يكون قولاً مجرداً عن
سند من السنة أو مؤيداً به والأول منهما أن يعارضه عندى شئ من السنة
أو لا يعارضه فان عارضه أتركه وإن ثبت أنه قول أبى حنيفة بلاشبهة فى
ذلك ومستندى فى ذلك كتابى هذا كله ، وعلى هذا ترك كل رواية
وعمل وقول هذا حاله ثبت عندى ممن ثبت ، وهو كثير فى أبواب
الفقه ، وقد مر بعض أمثلة ذلك أول الكتاب ، ومن أمثلة هذا القسم
من المتروكات عندى ما ذكروا فى كتب الحنفية من تعجيل الرواتب
عقيب الفرائض حتى قالوا كل ماورد من المعقبات يؤتى بها عقيب
الراتبة ويرون ذلك والله سبحانه أعلم مستحباً أو واجباً وهو قول لم نطلع
إلى الآن على مستنده من السنة ، وثبت عندنا ما ينفيه من حديث
البراء بن عازب رضى الله عنه قال رمقت محمداً صلى الله عليه وسلم
وقال أبو كامل ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فوجدت
قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين
السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريباً من
السوآء ، قال أبو داؤد قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف

قريب من السواء رواه أبو داؤد فى سننـــه ، ومن حديث أزرق بن
قيس عن أبى داؤد أيضاً قال ، صلى بنا إمام لنا يكنى أبارمثة فقال
صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم
قال وكان أبوبكر وعمر رضى الله عنهما يقومان فى الصف المقدم عن
يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة فصلى النبى صلى
الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم
انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى أدرك معه التكبيرة
الأولى من الصلواة يشفع فوثب إليه عمر رضى الله عنه فأخذ بمنكبيه
فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنـــه لم يكن بين
صلا تهم فصل ، فرفع النبى صلى الله تعالى عليـــه وسلم بصره فقال
صاب الله بك يا ابن الخطاب ،، ولا يعبأ بقول من لو قال إن
الفصل المطلوب يحصل بالتأخر من مصلى الفرض ، فإن عمر رضى
الله عنه أمر القائم بالجلوس ولو كان ما يقول لقال له تأخر دون إجلس
مع أن التأخر عن مصلى الفرض للنافل أمره مختلف فى نفســـه فى
الأحاديث ، ولأن الحديث الأول فسر الفصل بالجلســـة بين التسليم
والانصراف ولهذا كان بعض الصحابـــة يخرج من المسجد لحصول
الفصل وكان بعضهم يتكلم عقيب الفرض لذلك على ما أورد القسطلانى
من آثـــارهم فى ،، شرح البخارى ،، فدل بظاهره على أن التأخر
لايفيد ذلك ، وظاهر فعل الصحابـــة أن يكون بعد إتمـــام الجلوس
المسنون احتياطاً فى أمر الفصل عـــلى أن الأحاديث التى وردت فى
الأذكار المعقبة وصرحت بعدم تأخيرها عن فراغ الفريضة دلت كلها

على تأخير الرواتب وانفصالها عن الفرائض، ولا يخفى أن الحديث
الأول يدل على الجلســـة الطريلة بعد الفريضة المقدرة بقدر قيامه صلى
الله تعالى عليـــه وسلم فى الصلاة ولو فى بعض الأحيان ، وقد عرف
طول قيامـــه صلى الله عليه وسلم فيها ، والتسارع إلى الرواتب ما لم
يظهر له دليل وجواب عن هذه الأحاديث النافية له غير مباح عندنا ،
والمراد من قولنا ،، شئى من السنة ،، يعم الحديث الضعيف وأقوال
الصحابة الموقوفة عليهم لقول أبى حنيفة وإذا جاءنا شئى من الصحابة
فعلى الرأس والعين ، وإذا كان القول متعيناً معلوماً عن أبى حنيفـــة
وخالفه قول تابعى من غير علماء الزهراوين من أهل بيت النبوة رضى
الله تعالى عنهم أجمعين ومن غير أهل المدينة على ساكنها افضل الصلوات
والتسليمات ، ولم يظهر على أحد القولين ما يرجحـــه على الآخر فالأمر
عندى على سواء بل حسن الظن إلى الامام أجل فى علو مناظره
الدقيقة الثاقبة حكم بتقديم قولـــه على غيره من التابعين ، هذا إذا
عارض القول المجرد شئى من السنة ، وأما إذا لم يعارضه عندى شئى
منها أعمل به بكلاقسميـــه المعلوم ثبوته عن أبى حنيفة والمحتمل لذلك
لحسن ظنى إليـــه بل وإلى أتباعه من علماء مذهبه أيضاً أن لهم فى
ذلك مستنداً من السنة ، وجزمى بقصور باعى من العـــلم بما علموا ،
ومن أمثلـــة هذا القسم من المعمولات عندى مسح الرقبة فى الوضوء
فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركـــه

ومنها أيضاً قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فإنى لم أجد له حديثاً (١) ، مرفوعاً فضلاً أن أجد ما يدل على استمرار فعله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه حتى يصح القول منهم بوجوبه ، ومع هذا اعمل به واواظب عليه من غير ترك لحسن الظن المذكور، لكن لا أعتقد وجوبه فإنه من باب عقد القلب وهو علم لايحصل الإ من دليله ولم يقم على ذلك عندى دليل من السنة . وأما العمل فيكفى فيه حسن الظن إلى من قال به ، ومنها أيضاً قول أبى حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير قنوت الوتر ، ولم يثبت فى ذلك إلى الآن عندى أثر صحيح عن تابعى جليل فضلاً عن صحابى وفضلاً على فضل من حديث صحيح ، وحديث لا ترفع الأيدى الإ فى سبع مواطن وعد منها تكبيرات العيدين وتكبيرات القنوت معلول ضعيف لم يثبت فيه الحصر، ولا تكبيرات العيدين تكبيرات ولا القنوت، أورده صاحب " الهداية ،، فى كتابه على ديدنه فى ابراد الضعاف التى لايحتج بها (٢) ، وحالى

---

(١) واقد صنف العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى فى هذا المسئلة رسالة سماها " تحفه الطلبه " فى تحقيق مسح الرقبه ،، وبسط فيها ادلته من مرفوع وموقوف فمن شاء الاطلاع على مستند هذه المسئلة فليراجع اليها -

(٢) قلت,, صاحب الهدايه ،، ليس ديدنه ايراد الضعاف التى لايحتج بها كما زعمه المصنف ومن لاخبرة له بعلم الحديث ، كيف وقد كان رحل فى طلب الحديث وسمع ولقى المشائخ وبرع فى هذا الشان وجمع

لنفسه مشيخه ذكر فيها انه قرأ اكثر ,, صحيح البخارى ،، على ابى الفتح محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر بن عبدالله بن محمد بن ابى توبه الخطيب الكشميهنى واجاز له ببقيته سنه خمس واربعين وخمس مائه وقال اخبرنا به ابو الخير محمد بن موسى بن عبدالله الصفار المروزى المعروف بابى الخير سنه احد، وسبعين واربع مائه اخبرنا ابو الهيثم محمد بن بكر بن محمد الكشميهنى سنه ثنين وثمانين وثلاث مائه قال اخبرنا بو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى قراءة عليه سنه ست عشرة وثلاث مائه اخبرنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى سنه اثنتين وخمسين ومائتين ، واما ,, صحيح مسلم ، فيرويه عن محمد بن الحسين بن ناصر بن عبدالعزيز الملقب بضياء الدين البندينجى باجازته له سنه خمس واربعين وخمس مائه وكان يرويه عن محمد بن الفضل الفراوى بنيسابور سنته خمس وعشرين وخمس مائه عن ابى الحسن عبدالغافر الفارسى سنه ثمان واربعين واربع مائه عن الجلودى سنه خمس وستين وثلاث مائه عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن مسلم ، وقرأ كتاب الترمذى على شيخ الاسلام ضياءالدين ابى محمد صاعد بن اسعد بمرغينان بسماعه عن برهان الائمه عبدالعزيز بن عمر بسماعه من ابى بكر محمد بن على بن حيدرة بسماعه عن على بن احمد بن محمد الخزاعى بسماعه عن ابى سعيد الهيثم بن كليب الشاشى بسماعه من الترمذى ويروى ,, جامع الترمذى ،، ايضاً عن ابى المحاسن ظهيرالدين الحسن بن على المرغينانى عن برهان الائمه بسنده المذكور، ويروى ,, شرح معانى الاثار ،، للطحاوى عن محمد بن الحسن بن مسعود بن الحسن قال اخبرنا به الشيخ الامام ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن احمد بن الاخشيد المعروف بالسراج اخبرنا ابو الفتح منصور بن الحسين

ابن على بن القاسم اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم بن على بن عاصم بن
المقرى الحافظ اخبرنا المصنف ، وسمع كتاب ,, المسندات ،، للخصاف
على الامام الزاهد ابى حفص نجم الدين عمر النسفى شارح البخارى
وبالجملة فقد روى الكثير وسمع الجم الغفير واجاز له المشائخ الجلة
بجميع مسموعاتهم ومروياتهم كالامام الصدر السعيد احمد بن عبدالعزيز بن
عمر بن مازة ومن طريقه يروى كتاب السير الكبير للامام محمد ،
والقاضى سعيد بن يوسف الحنفى المحدث نزيل بلخ والامام المحدث
مفتى الثقلين ابو حفص عمر النسفى قال صاحب الهدايه سمعت منه
يقول انا اروى الحديث عن خمس مائة وخمسين شيخاً وهو من اجلة
مشائخه فى علم الحديث وبذكره صدر ,, مشيخته ،، وضياء الاسلام ابو
شجاع عمر بن محمد بن عبدالله البسطامى قال صاحب الهدايه كان له
اسانيد عاليه ويد باسطه فى انواع العلوم والامام الزاهد فضل
الله بن عمر ابو الفضل الاسفورقانى والامام الزاهد محمد بن ابى بكر
بن عبدالله ابو طاهر الخطيب البوسنجى ومن طريقه يروى التفسير الوسيط
للواحدى ومحمد بن الحسن بن مسعود المحدث والمحدث الفقيه محمد بن
الحسين بن ناصر البنديجى وشيخ الاسلام نصيرالدين محمد بن سليمان
الاوشى والامام العلامه المفسر محمد بن عبدالرحمن بن احمد الملقب بالزاهد
العلاء وابو الفتح الكشميهنى المحدث ومحمد بن عمر بن عبدالملك الصفار
المحدث الفقيه ومن طريقه ايضاً يروى ,, شرح معانى الاثار ،، وامام
الائمه منهاج الشريعه محمد بن الحسن قرأ عليه الجامعين والزيادات
ومعظم الكتب المبسوطه وكتاب ادب القاضى للخصاف والاخبار والاثار
الواردة التى اشتمل عليها الكتاب والعلامه ابو الرضا سديد الدين محمد
بن محمود الطرازى وغيرهم وقال الكفوى فى ,, كتائب اعلام الاخيار

فى طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار ،، (ونسخته محفوظة فى خزانة
الكتب ببلدة تونك بالهند) فى ترجمته ،، انه كان اماماً فقيهاً حافظاً
محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون متقناً محققاً نظاراً مدققاً زاهداً
ورعاً بارعاً فاضلاً ماهراً اصولياً اديباً شاعراً لم تر العيون مثله ، فكيف
يليق بمثل هذا الامام الجليل ان يكون ديدنه ايراد الضعاف التى
لايحتج بها ولكن الرزيه كل الرزيه ان وقعه التتار قد قضت على خزائن
كتب الاسلام فى بلاد الشرق فانعدمت كتب كثيرة بحيث لم يبق
منها عين ولا اثر ، وصاحب الهدايه وغيره من علمائنا كشمس الائمه
السرخسى فى المبسوط وملك العلماء علاءالدين الكاشانى فى بدائع الصنائع
انما يعتمدون فى نقل الاحاديث والاثار على كتب ائمتنا المتقدمين ،
قال المحدث ملا على القارى فى مقدمه شرحه على النقايه ,, ثم لم يزل
اصحابنا المتقدمون يعتنون فى كتبهم بذكر الادله من السنه والبحث
عنها وتبيين الصحيح والحسن والضعيف ونحوها كالطحاوى وابى بكر الرازى
والقدورى وغيرهم وانما قصر فى ذلك المتاخرون من اصحابنا لاعتمادهم
على ما تقرر عند متقدميهم اه وقال الحافظ قاسم بن قطلوبغا الجمالى فى
مقدمه ,, منيه الالمعى ،، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا
يملون المسائل الفقهيه وادلتها من الاحاديث النبويه باسانيدهم كابى
يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا
الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من
اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند
ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب اه ثم ياتى الحفاظ المتاخرون
فيخرجون هذه الروايات من الدواوين الموجودة واذا لم يظفر حافظ منهم
بالروايه المطلوبه فى هذه الدواوين يقول فيها لم اجده فيظن المصنف

واىثاله الذين لم يدعنوا للفقهاء فى حقهم ظن السوء ويتفوهون من غير مبالاة بان ديدنهم ايراد الضعف وما ذاك الا لعدم اطلاعهم على كتب المتقدمين ، . والحفاظ انما اخبروا بعدم وجدانهم لتلك الروايات لابضعفها ، ودع عنك صاحب الهدايه" وغيره من ساداتنا الحنفيه" ، فهذا الامام البخارى قد وجد فى تعليقاته كثيراً ما لم يجده الحفاظ المتاخرون ، وذاك حافظ العصر ابن حجر العسقلانى الذى افنى عمره فى خدمة" صحيحه يقول فى روايه" ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن ابيه عن ابى اسحق حدثنى عبدالرحمن بن الاسود ، لم اجدها (مقدمه" فتح البارى ج - اص ١٩) ويقول فى روايه موسى عن مبارك عن عن الحسن قال اخبرنى ابوبكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده ، ولم تقع لى هذه الروايه" الى الان (فتح البارى ج – ٢ ص ٤٤٤) وقال فى روايه" ابن سيرين وابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث اوصيد ، اما روايه ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل (فتح البارى ج - ٥ ص ٥) وفى امثال هذه الروايات كثرة والقليل يغنى عن الكثير ومن شاء الاطلاع على جميعها فليراجع فتح البارى ، فهل يجوز لاحد ان يتفوه ان البخارى ديدنه ، ايراد الضعاف ، والحديث الذى ذكره صاحب الهدايه يؤيدهما رواه الامام ابو حنيفه" فى ,, كتاب الاثر ،، (روايه الامام ابى يوسف عنه) عن طلحه عن ابراهيم انه قال ، ترفع الايدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وافتتاح القنوت فى الوتر ، وفى العيدين ، وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة ، وعرفات وجمع ، وعند الجمرتين اه وهذا مما لايدرك بالراى مع انه قد روى الدارمى فى سننه (ص ٢٧ طبع كانبور بالهند) اخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا عثام واله على بن عثام عن الاعمش قال ما سمعت ابراهيم يقول برايه فى شئى قط

فيــه كحالى فى التكبيرة أعمل به ولا أعتقد وجوبه كل ذلك لمامر ، ويجب عليك التيقظ لحسن أدبى هذا مــع أبى حنيفــه بل ومع علماء مذهبــه حيث لا أفتر فى إتيان ما لم يثبت عندى ذهاباً على أثرهم من حيث الاعتقاد فيهــم بأن مالاح من الدليل فى الاستيعاب اللائق بهم لدقائق الشريعة لاسبيل لنا إلى ذلك فى قلة تتبعنا فيستحب علينا اتباعهم فيما قالوا ، وهذا محل حسن الظن بالأئمة الكبار وأتباعهم وكل عالم جليل ثبت عنــه قول فى شئى غير معارض بشئى ، لا فيما إذا قام على معارضة قولــه ونفيه دليل من السنة ، فإن الوقفــة عند ذلك بحسن الظن إلى من خالفــه من حيث أن له من ذلك جواباً حرام فيجب تركــه فوراً كما تقدم بدلائلــه ، ولكن فى تركــه منى دقيقــة أدب آخر مع المذهب وهو أنى أترك المذهب بالحديث فيما يخالفــه منطوقاً ولا أتعدى عن ذلك من غير دليل على التعدية فلا آتى بتكرار سورة واحدة فى ركعتين إلا فى إذا زلزلت الأرض فى الفجر خاصةً لورود صريح السنــة فيهـا بخصوصها على ما فى سنن أبى داؤد ، وحسن الظن المذكور ممن ولع بعلوم الحديث كولوعى بها نادر جداً فإن من ذاق طعم الثبوت من طرق الأسانيد المتصلــة كما ذقنا بحمد الله تعالى يمج سمعــه كل معلق لم يصل إليه من تلك الطرق فيطرحه من غير مبالاة ولا يعبأ به أصلاً فضلاً أن يعمل بــه مستمراً كما نعمل به تأدباً بأبى حنيفة ومذهب ينسب إليــه ، مع أنى أطيل العجب ممن

اه فعلى هذا لابد ان يكون لهذا الحديث الذى رواه صاحب الهدايه" اصل والله اعلم – محمد عبدالرشيد النعمانى –

لايقول برفع اليدين عند الركوع والقيام عنه والنهوض عن
القعدة الأولى مع كونه متواتر النقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كما تقدم مشروحاً ، ثم يقول بوجوب رفع اليدين فى تكبير الوتر مع أنك لو
سألت أمثالهم فى أقطار الأرض لايأتى فيه بمرفوع صحيح ولا أثر يعتمد عليه ،
ومما يستغرب أيضاً أنهم يرفعون الأيدى عند تكبير الوتر ، ولا يرفعون فى
قنوت الوتر وقد أخرج ابن أبى شيبه فى "مصنفه" ، فى باب عقد
فى رفع اليدين فى الوتر فقال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا
سفيان عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن عبد الله إنه كان يرفع
يديه فى قنوت الوتر وأيضاً قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربى ،
عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله إنه كان يرفع يديه
إذا قنت فى الوتر . انتهى . وعبدالله هذا هو عبدالله بن مسعود رضى
الله عنه فإن الأسود من رواته ولأن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما
كان لايرى أصل القنوت لا فى الفجر ولا فى الوتر على ما أخرج ابن
أبى شيبة فى "مصنفه" ، بسنده عن عبدالله بن نمير عن نافع عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان لايقنت فى الفجر ولا فى
الوتر فكان إذا سئل عن القنوت قال ما نعلم القنوت إلا طول القيام
انتهى . وجه الاستغراب أن أحق الناس ، وأولاهم بالعمل بما ثبت
عن ابن مسعود هو الامام أبو حنيفة حتى بنى مذهبه على مروياته
وأحاديثه الموقوفة عليه رضى الله عنه ويقدم الحنفية آثاره على أكثر المرفوعات
من غيره لاعتقادهم فيه أنه أعرف بما عليه السنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ثبت برواية مثل الحافظ أبى بكر فى

"مصنفه" ، أنه كان يرفع اليدين فى قنوت الوتر وثبت بروايته
عنه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة فى الركعة الاخيرة
من الوتر على التكبير شيئاً وهو ما أخرجه بسنده عن عبدالرحمن بن
الأسود عن أبيه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة يعنى
فى الركعة الأخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم
ركع انتهى وخالفته الحنفية فى الموضعين فدعوا رفع اليدين فى القنوت
وزادوا على التكبير عند الفراغ من قراءة الركعة الثالثة وذلك غريب
مناف ببناء مذهبهم على أقوال عبدالله رضى الله عنه ، وقد رأيت
فى كتاب "المغنى" ، فى فقه الحنابلة نسبة رفع اليدين فى
دعاء القنوت إلى الحنفية وهو أقرب مما ينبغى أن يكون
الأمر عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه أعلم (١) هذا ما تعلق
الكلام بالشق الأول من الشقين لثانى شقى الترديد الأول ، وأما الشق
الثانى من هذين الشقين وهو أن يكون القول المعلوم ثبوته عند

(١) قلت العجب من المصنف كيف خفى عليه معنى حديث ابن
مسعود رضى الله عنه ثم يعترض على الحنفية ويلزمهم بالخلاف معه فى
الموضعين وهم اعلم بمعانى حديث ابن مسعود رضى الله عنه فلما ثبت
عنه رضى الله عنه انه كان اذا فرغ من القراءة يعنى من الركعة الاخيرة
من الوتر كبر ثم قنت وثبت عنه ايضاً انه كان يرفع يديه اذا قنت
فى الوتر ، ثبت انه كان اذ اراد القنوت بعد فراغه من القراءة فى الركعة
كبر ورفع يديه قلت وكذا رواه الاثرم فى سننه من فعل ابن مسعود رضى
الله عنه وهذا هو الذى حكاه صاحب كتاب "المغنى" ، عن الحنفيه
فافهم - النعمانى -

أبي حنيفة أو المحتمل المحمول بالأصل على أنه قوله مؤيداً بسند من الشريعة فاما أن لا يظهر لمن خالفه فى ذلك من الأئمة دليل علينا ، وهو قليل الوقوع بل عديمه فلا نظر لنا إلى خلافه فنحن مع الحديث إن شاء الله تعالى وأهلـه واما أن يظهر ذلك فلا يخلو إما أن يترجح عندى متمسك أبي حنيفـة على غيره أو بالعكس فعلى الأول ينبغى أن يكون ذلك عند الحنفي الغالب عليـه العمل بالحديث أشهى وأحلى من العسل ، واتفق عندنا فروع عديدة ، من ذلك قولـه بوجوب الزكوة فى حلى النساء إذ روى فى ذلك أحاديث وليس فى الباب على مبلغ علمى فيـه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده فى مسكتان غليظتان من ذهب فى يدابنـة إمرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليـه وسلم فأوجب فيهما الزكوة عليهم أخرجـه أبو داؤد والنسائى وصححـه المنذرى ورجال إسناده كلهم ثقات لا مقال فيهم لأحد من الحفاظ ، وانما ضعفـه الترمذى من طريق خاص له عنده وفيه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وهما ضعيفان ، واستدل مالك فى ,, الموطأ ،، والشافعى علـى عدم وجوب الزكوة فى حليهن بالآثار ، قال الأثرم سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمسـة من الصحابة أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم لا يرون زكوة الحلى انتهى ، أقول ومـا روى فى ذلك من حديث جابر فرفعه باطل إذ فى سنده عافيه بن أيوب ، وقالوا كل ما يروى عن جابر فهو موقوف ، ولايخفى أن الآثار لايقاوم المرفوع على أنها معارضة بأثر عمـر بن الخطاب وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما لوجوب الزكوة فى

الحلى عندهما وعلى أن عائشـه رضى الله عنها روت حديثاً مرفوعاً فى الوجوب فجمع الرافعى فى التخريج بين حديثها وبين عملها من عدم إخراج الزكوة عن حلى بنات أخيها اليتامى فى حجرها أنها رضى الله عنها كانت ترى الزكوة فى الحلى ولاترى فى مال اليتيم فقد ظهر من هذا أن مذهب أبى حنيفة فى زكوة الحلى أوفق بالحديث.

ومنها قوله بقنوت الوتر فى تمام السنة على خلاف قول الشافعى وأحمد أنه فى النصف الأخير من رمضان فإنه يترجح بحديث حسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر الحديث ، رواه عنه أصحاب السنن الأربعـة بإسناد على شرط الصحيح وحسنـه الترمذى ، وقال الحاكم إنـه على شرط الشيخين. قال أبو عيسى فى ,, سننه ،، ولا نعرف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا ، وجه دلالته لأبى حنيفـة أنه اتفقت الأمة على وجوب صلاة الوتر فى تمام السنة فإطلاق الإمام رضى الله عنه فى قوله أقولهن فى الوتر ظاهر فى الوتر كل ليلة . والظاهر كالنص ما لم يصرف عنه صارف مشابه ، ولم يرو للشافعى وأحمد مرفوع يدل على مذهبهما وإنما تمسكهما بالآثار فمن ذلك ما روى الترمذى فى ,, سننه ،، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لايقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع انتهى وهذا مع كونـه أثراً فى مقابلـة المرفوع معلق لم يسنده أبو عيسى بل رواه بصيغة التمريض ، ومن ذلك مارواه أبو داؤد

فى ,, سننه ،، وأسنده عن أحمد بن محمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبى بن كعب أمهم يعنى فى شهر رمضان وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان انتهى وهو مع أنه أثر فى معارضة المرفوع ايضاً لايعرف بعض أصحاب محمد فى سنده فكان مجهول السند ، ومن ذلك ما رواه أبو داؤد أيضاً وأسنده عن شجاع بن مخلد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلةً ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى الحديث، فهذا مع كونه أثراً معلول بأن الحسن لم يدرك عمر رضى الله عنه ، قال الإمام النووى ولم أر من الشافعية من أتى بمرفوع فى الباب ولا بأثر غير ما ذكرنا ، قال الإمام فى ,, شرح المنهاج ،، بعد ما استدل للشافعى بالآثار المذكورة وقد أنصف من قال بالقنوت كل السنة لاطلاق حديث حسن بن على رضى الله عنهما فرواه عن السنن الأربعة ثم قال وهذا الوجه ، يعنى الاستدلال بالمرفوع ، فى إطلاقه قوى كما قاله فى شرح المهذب انتهى .

ومنها قول أبى حنيفة إن الملتجى إلى الحرم لايقتل فيه بل يلتجىء إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه ، وذلك بالتضييق عليه وإن إباحة قتل المؤذيات فيه يقتصر على الخمس المذكورة فى الحديث من غير تعديتها إلى ما فى معناها وهو المذكور فى كتب الحنفية ، ومن ألحق الذئب بها من أتباعه فقد خالف إمامه وجعله بذلك عرضةً

للطعن حتى عد بعض العلماء إلحاقه من مناقضات أبى حنيفة ووافقه على الأول القفال فى ,, شرح التلخيص ،، فى أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة قال حتى او تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وحكى الماوردى أيضاً أن من خصائص الحرم أن لا يحارب إن بغوا على أهل العدل ، وخالفه فى ذلك جمهور الفقهاء وقالوا يقاتلون على بغيهم إذ لايمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال ، وهذا الذى ينقل عن الجمهور نص عليه الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث من ,, كتاب الأم ،، ونص عليه أيضاً فى آخر كتابه المسمى ,, بسير الواقدى ،، . كذا ذكره الإمام تقى الدين فى ,, شرح العمدة ،، وخالفه فى الثانى وهو عدم التعدية عند الشافعى فقال المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولافدية عليه ، ومالك قال المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ، ومذهب الإمام أبى حنيفه فى كلا الأمرين مما تقربه عين من تنفس بروح الله سبحانه الفائح من سر وصفه تعالى لهذا البلد المقدس بقوله ,, حرماً آمناً ،، وبقوله ,, ومن دخله كان آمناً ،، وليس المتنفسون والمتروحون بسر حقيقتها إلا العارفون ، وبهذا المذهب الشريف يكون عمرو بن سعيد بن العاص العاصى المتجاسر على الله ورسوله ببعثة الجيوش إلى مكة المعظمة لقتل عبدالله بن الزبير حين امتنع عن بيعة الناصية الكاذبة الخاطئة أشقى الأمة ، وكان والياً منه على المدينة المطهرة شقياً مردوداً يخشى عواقبه ، لكون صنعه هذا على هذا المذهب حراماً من أصله وقصة ذلك فى

حديث أبي شريح خويلد بن عمر الخزاعى العدوى المتفق على
إخراجه الشيخان فى صحيحيهما وقد عرض هذا الجائر المتجاسر على
الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنع عن عداونه وحدث
له الحديث الذى قام به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من
يوم الفتح بحرم مكة وبخص حله له صلى الله تعالى عليه وسلم ساعة
من نهار وبحكم بعود حرمته بعدها إلى الأبد ، وحث بتبليغ الشاهد
ذلك منه صلى الله تعالى عليـه وسلم الغائب قال الراوى فقيل لأبى
شريح ما قال لك يعنى ذلك الجائر قال قال إنى أعلم بذلك منك
يا أبا شريح أن الحرم لايعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربـة ،
وشريح هذا صحابى أسلم قبل فتح مكة ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان
وستين ، وكان يرى ما رآه أبو حنيفة فى هذه المسئلة ، وقول أبى حنيفة
فى الأول هو منطوق الأحاديث الصحيحة ومن ذلك الحديث المتفق
عليه الشيخان وهو الذى حدثه أبو شريح فى منع الجائر عمرو ، وفيه
أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرةً فإن أحد ترخص فيهـا
يقتال رسول الله صلى الله عليـه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لى ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ،
الحديث ، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, فلا يحل لامرء أن يسفك
بها دماً ،، عام يدخل فيـه الجانى الملتجئ إلى الحرم وغيره ،
وأيضاً بين خصوصيته باحلالها لـه ساعةً من نهار وعود الحرمة بعد

ذلك على حالها ، والكلام فى كل ذلك غير فارق بين ملتجئ وغيره
فكان كل ذلك حراماً غير مأذون لكل أحد فى كل حال سواه ، ثم
اعلم الجواب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن وهى فى الاستدلال بعد
هذه التنصيصات فيتمسك فى إباحة قتل الجانى بصنيعه صلى الله
تعالى عليـه وسلم بقوله فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الخ ، وفيه من اهتمام التحريم المطلق المؤبد ما لايخفى ،
وفى هذا التعليم والاهتمام من أعلام النبوة حيث أن بعض الناس
يأخذ فى قتل الملتجئ بحديث أنس بن مالك المتفق عليـه فى قتل
ابن خطل حيث أمر بقتله وقد أخبر أنه متعلق بأستار الكعبة فأجاب
عنـه صلى الله تعالى عليه وسلم الغد من يوم الفتح بأن ذلك محمول
على الخصوصية التى دل عليها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ,, ولايحل
لأحد قبلى ولا لأحد بعدى وإنما حلت لى ساعـة من نهار ،، أجاب
الشافعى عـن الأحاديث المحرمـة أن معناها تحريم نصب القتال
وقتالهم بمـا يعم كالمنجنيق وغيره وأنصف الإمام ابن دقيق العيدحيث
قال ,, هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليـه عموم
النكرة فى سياق النفي فى قوله ,, فلا يحل لأحد ،، وأيضاً فإن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بين خصوصيته ، بأحلالها ساعة من نهار
وقـال ، فـإن أحد ترخص بقتال رسول الله صـلى الله تعـالى
عليه وسلم فقولوا إن الله تعالى أذن لرسولـه صلى الله تعالى عليه وسلم
ولم يأذن لكم فأبان بهذا اللفظ أن المأذون الرسول فيه ولم يؤذن فيه
لغيره ، والذى للرسول صلى الله تعالى عليـه وسلم فيه إنما هو مطلق

القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث فى هذا التأويل ، وأيضاً فالحديث وسياقه يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لايختص بما يستأصل ، وايضاً فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لأن يحمل عليه الحديث، فلو أن قائلاً أبدى معنىً آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذا الأمر. انتهى كلامه وهذا فى كونه شافعياً من كمال إتباعه بالحديث وهو ديدن الفحول من العلماء ممن غلب عليهم الحديث، وقل ما يوجد مثله فى الفقهاء الحنفية إذ جل سعيهم بل كله فى نصرة المذهب والتأويلات البعيدة للنصوص النافية له . وما بدى لى بحمد الله من شواهد مذهب أبي حنيفة فى هذه المسئلة حديث أبي هريرة ,, فى صحيح البخارى ،، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب فخطب فقال إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل وساط عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدى ألا وإنها حلت لى ساعةً من نهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام ,, الحديث ،، ووجه كونه حجة ,, على الشافعي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أهدر دم القاتل من بنى ليث وزجر من قتل هذا القاتل من بنى خزاعة ، واهتم بزجره حتى ركب راحلته وخطب وقال ما قال فأبان صلى الله تعالى عليه وسلم بصريح القول وناطقه أن قتل الجانى فى الحرم حرام من

غير نصب قتال بما يعم فبطل حمل الأحاديث المحتملة على هذا المحمل والقول بالإباحة فيما دون النصب كما ارتكبه الشافعي ، ولا يخفى أن هذا الحديث يحرم القتل بمجرد الكون فى الحرم ففى الكائن الملتجئ العائذ به أولى كما لا يخفي وفى الثانى وهو عدم تعدية القتل إلى المؤذيات الغير المصرحة فمنصور بالنقل والعقل معاً أما النقل فظاهر حديث الخمس ، والأصل عدم التعدية إلى غير المنصوص وأما العقل فيظهر بالنظر فى تعليل من عدى النص به فمن علله بحرمة الأكل وعداه إلى كل محرم أكله فقوله ضعيف من حيث أن فيه إبطال مادل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً فإن لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها فى الحكم حيث ثبت الحكم مع إنتفاءها وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعليل ، وأيضاً نقل هذا التعليل بعض الشارحين عن الشارحين فقال المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لايؤكل فكل ما لايؤكل فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه انتهى وهو ضعيف فإن جواز القتل غير جواز الإصطياد وانما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل أو المأكول ، وأما جواز الإقدام على قتل ما لايؤكل ولا مما ليس فيه ضرر فغير هذا وكلا النظرين من الإمام ابن دقيق العيد وأما من علله من الشافعية بمعنى الأذى وعداه إلى كل مؤذ فقوله قوى بالنظر إلى تصرف القائسين فإنه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد فيبقى شإن المرجح لمذهب أبي حنيفة فى الكلام معهم حيث قالوا مقتضى

مذهب أبى حنيفة أنه لايجوز اصطياد الأسد والنمر ومافى معناهما
من بقية السباع العادية وهذا مردود بظهور المعنى فى المنصوص عليه
من الخمس وهو الأذى الطبعى والعدوان المركب فى هذه الحيوانات
والمعنى إذا ظهر فى المنصوص عليه عده القائسون إلى كل ما وجد فيه
معنى ذلك الحكم كما فى الأشياء الستـة التى فى باب الربا وقد وافق
الشافعى أبو حنيفة على التعدية فيها وإن اختلفا فى المعنى الذى
تعدى به أجاب عن ذلك إمام الشافعية ابن دقيق العيد فقال المذكور
ثم يعنى فى حديث الربا تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقضى مفهوماً
عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ ، والمذكور ههنا مفهوم
عدد وقد قال بـه جماعة فيكون اللفظ مقتضياً للتخصيص والابطلت
فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض الحنفيـة فى
التخصيص بالخمس المذكورات أعنى مفهوم العدد وذكر غير ذلك مع
هذا أيضاً انتهى وبالتعليل بالأذى والعدوان ردوا على أبى حنيفـة قوله
فى المسئلة الأولى وهو عدم قتل الملتجئ الى الحرم وقالو ،، إباحة قتل
هذه الأشياء فى الحرم معللـة بفسق العدوان فتوجد العلـة فى قتل
الملتجئ فيقتل بل أولى لأنه مكلف وهذه الفواسق فسقها طبعى ولا
تكليف عليها والمكلف إذا ارتكب الفسق بهاتك لحرمـة نفسه فهو
أولى باقامة مقتضى الفسق عليه ،، انتهى. وهذا الوجه فى رده قوى
عسير الدفع ولهذا قال الإمام ابن دقيق العيد بعد نقله مع ميلانه
الواضح فى هذه المسئلة إلى مذهب أبى حنيفـة وهذا عندى ليس
بالهين ،، وقال أيضاً وفيـه غور فليتنبه انتهى . وأنا أقول بعون الله

سبحانه وصونه إن شاء الله تعالى غرنا فتنبهنا بحمد الله سبحانه أن
قياس إباحـة دم الملتجئ على إباحـة قتل المؤذيات الخمسة باطل
بوجهين ، أحدهما أن دلالـة النكرة الواقعة فى سياق النفى على العموم
فى لغة العرب نص فيه فقوله صلى الله تعـالى عليه وسلم ،، لايحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ،، نص فى تحريم
جميع الدماء غير ما استثناه النص الآخر من المؤذيات الخمسة والقياس
فى مقابلة النص حرام ، وثانيهما هذا القياس ليس على سنته لكون
الأصل فيه مشتملاً على وصف زائد على الفرع يصلح أن يكون
جزءاً لمناط الحكم ، وذلك لأن مناط الحكم فى قتل الأشياء المذكورة
لا نسلم أن يكون فسق العدوان بمجرده حتى يوجد ذلك فى الملتجئ
بالعدوان بالأولوية من حيث تكليفه بل العدوان المذكور مع وصف
استمراره فى الحرم وكونه مما لا يمكن أن يضيق على من يصدر منه
ذلك فيخرج إلى غير الحرم ويقتل فيه كيف والفارة والغراب والعقرب
وباقيها كيف يضطر إلى الخروج من الحرم ولو أخرجت لا خرجت
أفرادها من غير استقصاء لجميعها دون الأنواع بأسرها ، والعدوان فيها
مستمر لأنه ليس عدوان فرد يجنى مرة فيقتل بتلك الجناية حتى يمهل
الجزاء إلى وقت خروجه منه إن أمكن وفى كل ذلك يبائنها الملتجئ
إلى الحرم ، وإنما يساويها فى المعنى الجانى الذى دخل فى الحرم فلم
يزل دأبه القتل والعدوان ولم يتيسر إخراجه عن الحرم كما لا يتيسر
إخراج المؤذيات الخمسة وليس كلام فى ذلك فى امتناع وجود مثله
من حيث إنتفاء إمكان الاخراج فيه كانتفائه فيها فتبين أن القياس

المذكور ليس على شرطه كما لا يخفى على من له النظر الثاقب فى علل الأحكام والله العاصم لا رب غيره ، وهذا القول من أبى حنيفة من محاسن مذهبه ومما يميل إليه كل محقق ذائق رحيق المعانى الملكوتيه من مشاربها العذبة ، ومع هذا لولم يثبت عنه رحمه الله تعالى ما ينسب إليه من تحليل المدينة المقدسة على ساكنها ألف الف صلوة وسلام وعلى آله وأصحابه لكان ممن جمع له بين الفوزين بحق الحرمين زادهما الله سبحانه تعظيماً وتكريماً وكان ذلك أحب إلينا من حمر النعم - وقد نطقت الأحاديث الصحيحة الجمة من الصحيحين وغيرهما على تحريم المدينة المطهرة كتحريم مكة المعظمة ؛ واجتمعت على ذلك أهل المدنية المنورة واتفقت الأئمة الثلاثة معهم وهو الحق الصراح الذى لا يرتاب فيه ، والاستدلال على خلافه ضعيف ، وما تمسك فى ذلك ببعض الأحاديث الصحيحة و دل بظاهرها على التحليل فقد ثبت عند الحفاظ صدورها قبل التحريم وما حرمت إلا بعد خيبر ، وأجيب عن بعض آخر بما يوجب الجمع بأحادبث التحريم ، وليس هذا محل ذكرها ولا يخفى على أهل الرجوع إلى مباحث هذه المسئلة من كتب الشريعة المطهرة ،

هذا ما تعلق من الكلام بما إذا ظهر عندنا أن مذهب أبى حنيفة ترجح على غيره ، وأما فى العكس فيما إذا ترجح كلام الغير عليه فإما أن يترجح بالصنعة الحديثية أو النظرية فالأول نرى وجوب العمل بما ترجح وترك ما خالفه . فوراً فى بعض وجوه الترجيحات

وندب ذلك فى بعضها على تفاوت القوة والضعف فيها بناء على قوة تلك الوجوه وضعفها ، وبيان ذلك يطول وليس هذا محله ، ثم الأخذ بالراجح من القسم الأول وترك المرجوح جل ما عليه عملى فى الأحكام . وقد كثر ذلك فى الفقهيات على اختلاف أبوابها بحيث لا تنضبط إلا بتصنيف على حيازة . وكثرة ذلك فى علمنا بوجهين ، أحدهما هو أن بناء مذهب أبى حنيفة لا سيما فى الخلافيات فى الأكثر على آثار الصحابة رضى الله عنهم مع وجود معارضة المرفوع بها زعماً من بعض علماء المذهب أن الأثر أقوى وأثبت لكمال معرفة القرن الأول بما هو الأمر عليه فى نفس الأمر أو فيما آل إليه آخراً وإن خالفهم فى ذلك إمام الحنفية ابن الهمام فقال "الآثار إنما تكون حجة إذا لم ينفها شيء من السنة ، ويتحتم علينا فى مسلكنا ترك ما هذا وصفه وهو إذا فتش كثير فى هذا المذهب ، وثانيهما أن عمل أهل المدنية المقدسة على ساكنها أفضل الصلوات والتسليمات من أقوى حجج الدين عندنا (١) ونرى الأمر فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الإمام

(١) قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (ج - ١٣ ص ٢٦٣ طبع الاميريه بمصر) وفضل المدينه" ثابت لايحتاج الى اقامة دليل خاص . . . وانما المراد هنا تقدم اهلها فى العلم على غيرهم فان كان المراد بذلك تقديمهم فى بعض الاعصار وهو العصر الذى كان فيه النبى صلى الله عليه وسلم مقيماً بها والعصر الذى بعده من قبل ان يتفرق الصحابه" فى الامصار فلاشك فى تقديم العصرين المذكورين على غيرهم وهو الذى يستفاد من احاديث الباب ، وان كان المراد استمرار ذلك لجميع من سكنها

فى كل عصر فهو محل النزاع ولا سبيل الى تعميم القول بذلك اه وقال العلامه" ابن القيم فى ,, اعلام الموقعين عن رب العالمين (ج - ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ طبع دهلى) والجدران والمساكن والبقاع لاتاثيرلها فى ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون فى العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هوالعمل الذى لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينه" وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفه والبصرة والشام مثل على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابو موسى وعبدالله بن مسعود وعبادة بن الصامت وابو الدرداء وعمرو بن العاص ومعاويه" بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفه" والبصرة نحوثلاث مائه" صحابى ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا فى المدينه" فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً فاذا فارقوا جدران المدينه" كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً هذا من الممتنع ، وليس جعل عمل الباقين معتبراً اولى من جعل عمل المفارقين معتبراً فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنه" رسوله فمن كانت السنه" معه فعمله هو المعتبرحقا ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابه" على ما اداه اليهم من بها من الصحابه" ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينه" المستمرة على ما اداه اليهم من الصحابه" والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فكيف

الأكبر عالم المدنية مالك بن أنس الأصبحى من أن اجتماع أهل المدنية المطهرة حجة حتى أنه عولت علماء مذهبه فى إرسال اليدين حالة القيام فى الصلاة على عمل أهلها مع وجود المرفوع الصحيح

يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينه" موجباً للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم ، هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينه فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الامجرد العمل اه ثم قال بعد اسطر ، ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يامر احد منهم اهل الامصار ان لايعملوا بما عرفوه من السنه وعلمهم اياه الصحابه" اذا خالف عمل اهل المدينه" وانهم لايعملون الا بعمل اهل المدينه" ، بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى البلاد وصار عند كل طائفه" علم ليس عند غيرهم ، وهذا يدل على ان عمل اهل المدينه" ليس عنده حجه" لازمه" لجميع الامه" وانما هو اختيار منه لما راى عليه العمل ولم يقل قط فى موطاْه ولا غيره لايجوز العمل بغيره بل يخبر اخباراً مجرداً ان هذا عمل اهل بلده اه هذا وقد روى حافظ المغرب ابن عبدالبر المالكى فى ,, جامع بيان العلم واهله ،، (ج ٢ ص - ٢٠٢ طبع مصر) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا احمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبدالله قال حدثنا الدراوردى قال اذا قال مالك على هذا ادركت اهل العلم ببلدنا او الامر المجتمع عليه عندنا فانه يريد ربيعه" وابن هرمز اه -

محمد عبدالرشيد النعمانى ،

فى قبض اليمنى على اليسرى وحملوه على الحاجة عند طول القيام وخصوه
بها بدليل عمل أهلها كما يخص الحديث الصحيح بحديث آخر مثله ،
ولا يجوز ذلك التخصيص وارتكاب خلاف الظاهر برأى أحد من
العلماء ، والقبض وإن روى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه
استحسنه لكن روى ابن القاسم عن مالك الارسال ، وصار إليه أكثر
أصحابه ، وروى عنه إباحة القبض فى النافلة بطول القيام ، وكرهه فى
الفريضة قال ابن عبد البر ,, ان القبض لم يأت عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فيه خلاف وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ولم يحك ابن
المنذر وغيره عن مالك غيره ،، انتهى وأنت قد علمت ما ذكره غير
ابن المنذر عنه ، وقوله ,, وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ،، إن أراد منه
ان ذكره فى الموطأ يدل على كونه مذهباً له فهو استدلال ضعيف
فإن العلم محيط بصنيعه فى الموطأ من أنه ربما يروى فيه ما يخالف
مذهبه كما فعل فى قنوت الصبح حيث اقتصر فيه على أثر ابن
عمر رضى الله عنهما فى عدم جوازه مع أن القنوت فى الصبح
مذهبه الثابت عنه وإن أراد أن ما ذكره من أثر ابن عمر حجة
عليه فجوابه أن أثر ابن عمر لا يعارض عمل أهل المدينة ، بل
قد أشرنا أن حديث سهيل فى رفع القبض المروى فى ,, صحيح
البخارى ،، لا يرد حجة عليه لعمومه وعلى أصحابه حيث تمسكوا
بعمل أهل المدينة ، والارسال هذا لم يتفرد به مالك فقد جاء
فيه الآثار عن سلف التابعين روى جملة من ذلك الإمام أبو بكر
بن أبى شيبه فى ,, مصنفه ،، وفيه أثر عن عبدالله بن الزبير

رضى الله عنه رواه فى ,, المصنف ،، بسنده فقال حدثنا عفان
قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال كان ابن
الزبير إذا صلى يرسل يديه ؛ والعجب كل العجب من مثل الشيخ الدهلوى
حيث ينفى فى ,, شرح السفر ،، الدليل للارسال مطلقاً رفعاً وأثراً ،
ويقول سألت فى الحجاز عن ذلك بعض علماء المالكية فلم يأتوا فى
ذلك بشئ سوى أمر خطابى ذكره مما لا يلتفت إليه أهل العلم أصلاً ،
وعمل أهل المدينة المعظمة فى ذلك عند علماء مذهبه أقوى من آثار
التابعين والصحابة فيه ، وقد ظهر على بحمد الله تعالى ما يصلح
لاستنادهم فيه من مرويات إمامهم وهو مارواه عن غير واحد فى
,, الموطأ ،، عن عبدالله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح
الأم بعد الإبنة إذا لم تكن الإبنة مست فرخص فى ذلك ثم إن
ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما
الشرط فى الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله
حتى أتى الرجل الذى أفتاه بذلك فأمره أن يفارق إمرأته انتهى .
قال الزرقانى وفى هذا ونحوه الاحتجاج بعمل أهل المدينة لرجوع ابن
مسعود عن إجتهاده الذى أفتى به لإنه إنما أفتى بالاجتهاد انتهى أقول
وفى هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابة تترك بعملهم كما تترك
بالمرفوع وذلك لأن الأثر ماثبت عن فعل الصحابى أو قوله من غير
استناد إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس طريقه الوحى
سواء كان اجتهاداً منه أو أخذاً بقول غيره من علماء الصحابة أو
عملاً بمرفوع عنده على فهمه فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرجه عن

كونه أثراً وأحكامه الخاص به فقول عبدالله فى إفتائـه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثة المذكورة فلما ترك قولـه وهو أثره ، وعبدالله عبدالله ، دل على أن الأثر يترك بعملهم ، وعلى أن لا أثر فى الأثر للاحتمال الثالث فى عدم تركه بقولهم ، وجه كـون ذلك معقولاً لا يصار إلى غيره إلا بدليل هو أن الغالب فيما لم يسنده الصحابى عدم الرفع إذ لـو كان لذكر (١) ويتعين تقدم عمل المدينة المطهرة على اجتهاد رجل من الصحابة ، فلا تعارض بين الدليلين مع كون احدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليـه وهو العمل المذكور ههنا ، وظهر من هذا أن مالكاً وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحة عن ظواهرها ويتركون به آثار الصحابة كما يتركون بالمرفوع وأما ترك الحديث الصحيح بعملهم فيدل عليه مذهب مالك فى عدم إجزاء صوم الولى عن الميت مع ورود الحديث الصحيح فيـه قال القسطلانى فى شرح ,,صحيح البخارى،، وأجاب المالكيـة عن أحاديث الباب بدعوى عمـل أهل المدينـة انتهى يعنى عملهم بعدم الاجزاء ، وأما الإمام المطلبى الشافعى الدر الفريد من بحر شرف هاشم برد الله سبحانه صدور المحبين بثلج العلوم من أهل هذا البيت المقدس

(١) هذا عجيب والمصنف قد عكس الامر والغالب على كبار الصحابة الاقلال من الروايه والتوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليـه وسلم مخافـة ان يقع منهم غلط كما بسطته فى ,,ما تمس اليـه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه،، وقد اطبق علماء اصول الحديث ان قول الصحابى وفعله فيما لا يدرك بالرأى حكمه الرفع - النعمانى

رضى الله تعالى عنهم فقد روى الشعرانى فى كتابـه تلخيص السنن للبيهقى المسمى ,,بالمنهج المبين،، فى جمع أدلة المجتهدين ،، عنه بسنده عن يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعى يقول كل حديث جاء من أهل العراق وليس له أصل فى الحجاز فلا نقبلـه وإن كان صحيحا انتهى (١) ومنـه يخرج أيضاً أن عمل أهل المدينة المقدسـة يترك به الحديث الصحيح عند غيرهم مطلقاً أو عند أهل الكوفة بخصوصهم فإن عمـلهم على شئ ورد بخلاف الحديث الصحيح عند غيرهم لايتصور إلا بانتفاء أصل ذلك عندهم وإلا لما وسعهم الخلاف ومن لم يقبل هذا الحديث المعارض بعملهم وجب عليـه التمسك به وترك ما خالفه ، ووجه ذلك أن عملهم دليل قوى على وجود الحديث الصحيح فى ذلك عندهم وحديثهم يترجح على حديث غيرهم عند هذين الإمامين وفى هذا جواز الاعتماد على العلم الاجمالى بوجود الدليل الراجح مع وجدان الدليل المعارض به بعينه ، وذلك

(٢) قلت قال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى ,,البدايه والنهايه،، (ج - ١٠ ص ٢٣٧) وقد قال الشافعى لاحمد لما اجتمع به فى الرحلة الثانية الى بغداد سنة تسعين ومائة وعمر احمد اذ ذاك نيف وثلاثون قال له يا ابا عبد الله اذا صح عندكم الحديث فاعلمنى به اذهب اليه حجازياً كان او شاميا او عراقيا او يمنياً يعنى لا يقول بقول فقهاء الحجاز الذين لا يقبلون الا رواية الحجازيين وينزلون احاديث من سواهم منزلة احاديث اهل الكتاب اه وقد روى المصنف ايضا عن الامام الشافعى نحو هذا فى الدراسة الرابعة نقلا عن الميزان للشعرانى - النعمانى

مخصوص فى عمل أهل المدينة المشرفة عندهما ، وعندى هذا الحكم بتقديم عمل أهل المدينه المعظمة على الحديث الصحيح فى حديث غير الصحيحين بعد تدوينهما فإن ما أخرجه الشيخان قد تلقته الأمة بالقبول ومن حملتها بل ساداتها علماء المدينة الطيبة ، فحديث إجزاء صوم الولى الميت لما أخرجه الشيخان ,, فى صحيحهما ،، يقدم على عمل أهل المدينة سندنا لذلك ، واحتج به أهل الحديث فأجازوا الصيام عن الميت عنه قال الشافعى فى القديم ، وأبو ثور وطاوس والحسن والزهرى ، وودة ، وحماد بن أبى سليمان ، وليث بن سعد ، وداؤد الظاهرى ووباء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو نذر ، ورجح البيهقى والقتاى القول للشافعى لصحة الأحاديث فيه حتى قال فى شرح مسلم أنه والصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وكذلك حديث العراقيين إذا جاء من غير طريق الشيخين ولا يوجد له أصل عند الحجازيين لايقبل ، وأما ما وصل إلينا من طريقهما فلا ، نعم يترجح حديث رجاله مدينون على ما رجاله العراقيون مع إخراج الشيخين لهما من غير خافية عندنا ، وأما عدم القبول فلا نقول به فيما اتفق عليه الشيخان لتلقى الأمة لهما بالقبول ، هذا فى ترك الحديث الصحيح بعملهم ، وأماترجيح أحد الصحيحين على الآخر بعملهم فقاعدة كلية فى مذهبهما وعليها رجح الشافعى حديث الأذان قبل الفجر على ما يعارضه مما استدل به الحنفية ، ولهذا عقد البيهقى فى ,, سننه ،، باباً فى فضل أهل المدينة مما يدل على صحة عملهم فى

مباحث الأذان ، واعتذر عن عدم مطابقته لها بأن الشافعى استدل بعملهم على الأذان قبل الفجر وعليها رجح حديث الجهر بالبسملة على ما يعارضه ، وهذا الذى ذكرناه من مسلك هذين الإمامين المتبوعين نمشى على أثرهما بقرة عين من يقين نرجو من الله سبحانه بركة ذلك فى الدنيا والآخرة من فيضه المدرار على أهله ، وهو سبحانه خير من يرجى لأنه المرتجى فى كل ما يرتجى جل مجده وعز ثناؤه ، وإذا عرفت مسلكى هذا ولاشك عندك أن الحنفية بل وفقهاء الكوفة قاطبة كثر خلافهم مع أهل المدينة المنورة تعين علينا ترك كل مذهب يخالف مذهبهم ومن أعظم الجفاء على تسمية محمد بن الحسن الشيبانى لمصنفه بكتاب ,, اختلاف أهل المدينة والكوفة ،، وعندى هذه تسمية يمجها سمع كل ناهل شاركنا فى منهلنا ، ثم لو فتشت ذلك الكتاب من أوله إلى آخره لعلك لاتجد فيه قولاً ناصراً لرأى أهل المدينة الطيبة ، وهذا ممالا يحتمله قلب هذا الضعيف ،

وللناس فيما يعشقون مذاهب

ومما أعتقده حجية اجتماع أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وعملهم وهو عندى وعند كل منصف أقوى من عمل أهل المدينة ، وذلك لأن حجيته ليس إلا من حيث أن ما توارثه ا ل بلد صاغراً عن كابرٍ مستمراً من غير جريان تغير عليه يستند عادةً إلى رئيس ذلك البلد إذا كان معلوماً باهتمام مراسم خاصة فى رياسته

وتروجها على مرؤسيه من أهله ، وذلك فى توارث أهل بيته كذلك وإستناده إلى رئيس البيت وصاحبهم الذى يعلو لهم ويسوسهم مع شدة إعتناءهم بالإتيان بما يأمرهم وإتباعهم فى كل ما يفعله أقوى فى العادة وأثبت فى الحفظ فإنهم أضبط الاقوام لحاله وأعلم بأقواله وأعماله بل لا يصل إلى أهل البلد من رئيسه كثير شئى مـن ذلك إلا صادراً من أهل بيته لاسيا ويدخل فى أهل بيته نساؤه أيضا مع الذكور من أولاده وأقربائه وخدمهم ومواليهم فيحيطون بأحوال داخل البيت وخارجه ، وأقرمعنى من أهل بيت النبوة فى هذه المسئلة إلا ما يشتمل لنسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وذكور بنى هاشم والمطلب فإذا اجتمعوا على شئى وتوارث ذلك فيهم فهو عندى حجة سمت شأنها وصفتها على على ما ذكرنا ، هذا بمجرد ما يعطى وحدة البيت معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله حضرته من الاطلاع على أحواله وأقواله وأعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد على ما يعطى من ذلك وحدة البلد معه صلى الله تعالى عليه وسلم وملازمة أهله إياه صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف إذا انضم إلى ذلك حديث الثقلين فيمن ورد منهم على ما مر من بيانه ممايكاد يثبت فى كل واحد من علمائهم العصمة ، فإن لم يثبت فيـه ففى كلهم عند إجماعهم على أمر فإن لم يثبت العصمة رأساً فغلبـة ظن الإصابة فى كل واحد فإن لم يثبت فيه ففى كلهم عند إجماعهم على مالا يوجد ذلك فى إجماع لم يرد فيهم نص مثله من الشارع صلى الله تعالى عليـه وسلم ، وإن لم تقر بذلك كله فلا أقل من أن تؤمن بأن عملهم مما يرجح أحد المتعارضين من

الأحاديث على الآخر كعمل أهل المدينة المنورة ولهذا (١) سموا مثل الحاكم أبي عبدالله وسليمان الأعمش ومحب الدين الطبرى الرجال الأبطال من رؤساء علماء السنة شيعة وقالوا صحيح مسلم ملآن من الشيعة ، ولمـا قال مالك بحجية عمل أهل المدينة المعظمة لزمه القول بحجية عملهم لاسيما فيما اجتمع عليـه الأئمة الإثنا عشر رضى الله تعالى عنهم لمـا ذكرنا ، والحق حق وإن لم يأخذ به أحد .

وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة أنتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام موضعين من كتابـه "فتح القدير"، فقد أحرق قلبى بما أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمتـه بعزهم وجاههم ، على جدهم وعليهم أفضل الصلوات والتسليمات ، أحدهما فى مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لعن الله كل ذواق مطلاق". وحرم بذلك فعله ، ثم قال "وأما ما فعلـه الحسن فرأى منه"، يعنى ما ما فعله رضى الله تعالى عنه من كثرة الطلاق فرأى منه فى مقابلة النص من غير تمسك بنص آخر ولا جواب عن هذا فلا يقبل فإن ما يكون بتمسك من نص أو جواب عما يرد عليه ليس هذا عنوان ذكره فيفيد عدم قبول قوله رضى الله عنـه مع أن الحنفيـة يقبلون ألف رأى كذلك عن علمائهم ويرتكبون لأقوالهم تأويل النصوص

---

(١) يظهر من مطالعة "ذب الذبابات" انه قد سقط من المطبوعه بعض ما وقع فى الاصل ههنا ، ولعله قدر اسطر او قدر صفحه - النعمانى

بل يدعون نسخها حماية لهم ولايأتون فى آرائهم بمثل هذا القول الذى جاء به إمام من أئمتهم فى رأى الحسن رضى الله تعالى عنه غير مبال لإصلاحه وطرحه محجوجاً بالحديث، وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع فيكون ذلك إما من جهله بمذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه أو سهوه ونسيانه أو كذبه عليه لترويج مذهبه ومذهب الأئمة من ولده. وكل ذلك تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم، ولو كان رأيا من أبى جعفر رضى الله تعالى عنه فرده بما بدى له من الدليل لكان أهون من رد ما روى وأخبر به فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم إذا وجد فيها شئ من ذلك يعارض بمثل هذا. ولقد سبقت منا رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام فى الجواب عن الامام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به ولنتكلم على الأول، فاعلم أن الأئمة الطاهرين رضى الله تعالى عنهم يحرمون الرأى والقياس، ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد رضى الله تعالى عنه على ما حكاه الشعرانى " فى اللواقح"، قال له

بلغنى أنك تقيس لاتقس فان أول من قاس إبليس (١) فاستناد ذلك إلى الامام الحسن باطل، وإنما عملهم على النصوص والإلهام والكشف والفهم من الله سبحانه فى معانيها ثم ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن فى هذا الحديث كل ذواق مطلاق فخص ماعم فأفاد النهى عن كثرة الطلاق المسبب بكثرة التلذذ من صاحبه بالنساء لرداءة

---

(١) قلت قد اختصر الشعرانى هذه الحكاية فى " اللواقح " وبسطها فى " الميزان الكبرى " (ص ٧ طبع مصر ١٣٤٤ هـ) فقال " وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابى حنيفه وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى واول من قاس ابليس فلا تقس، فقال الامام ما اقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شئى) فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن اهـ ونقل الشعرانى ايضا فى " الميزان " عن ابى مطيع رحمه الله قال " كنت يوماً عند الامام ابى حنيفه فى جامع الكوفه فدخل عليه سفيان الثورى ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمه وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفه وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال انى اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنه ثم باقضيه الصحابه مقدماً ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم اجمعين اهـ (ج ١ ص ٦٩) نـ النعمانى -

حاله فى شره شهوتـــه المفضى الى ارتكاب أبغض المباحات إلى الله
فالمطلاق لاللذوق بل لإمر صحيح فى نفسه لايتوجه إليه هذا اللعن
كالذى اتفق له فى كل زوجة ما لم يضيق الشرع فى دفعه عن نفسه
كالمرض السارى أو العقم ولم يكن قادراً إلا على نفقـــة الواحدة أو
النشوز أو الفسق أو غيرهـــا أو يكون طبيباً يريد الاطلاع على ما
يختص بطبائعهن مما لايتيسر من غير محرمية نـكاح بجماعـــة منهن
وهذا مما أخبر به بعض المتبصرين بالطبائع المختصة بهن عن نفسه
وعمله أو يكون فقيها يريد الاطلاع على دقائق مسائل الحيض مما يتوقف
على المحرمية ، وكل ذلك مقاصد صحيحة لكثرة الطلاق ولا يصدق
على أحد ممـــن يطلق لـما ذكر ذواق فانـــه ظاهر فيمن حمله كثرة
الذوق بعسيلة الجماع على كثرة الطلاق . فإذا كان اللفظ ظاهراً فى
مثل هذا المحمل ولم يكن نصاً فى معارضة العمل من مثله رضى
الله عنـــه يجب أن يحمل على أحسن المحامل ولو على الإرسال
وعدم التعين لها، فيقال النهى مخصوص بكل حريص شره لايحملـــه
على الطلاق إلا الشهوة واللذة وأدنى المقبلين على الآخرة فضلاً
عن المتوجهين إلى الله تعالى يستنكف أن يرتكب ذلك لذلك كمـــا
لايخفى وهذا على من شاهد بعده عن بعض المشتغلين بالخير فى
زماننا فمـــا ظنك بالإمام الحق سيد أقطاب الله فى أرضـــه فكان
الواجب أن يقول ، وأما ما فعله الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه
فله فى ذلك مقاصد حسنة لاترد بها الحديث حجة فيما أحوجه إلى
ذلك ، وترك ما قال لمـــا عرفت أن الحديث ليس متعيناً فى معارضة

فعله رضى الله تعالى عند بل عندنا معارضة الأحاديث الصحيحة
لعمل هؤلاء الأئمة رضى الله تعالى عنهم الثابت عنهم ثبوت الحديث
المعارض عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على فرض وجودها لها
حكم معارضة النصوص بعضها ببعض فإن فهم الجمع فيها وإلا
يتوقف مع الجزم بأن لاتعارض بينهما فى نفس الأمر ثم إن الإرسال
فى محمل حسن لعمله رضى الله تعالى عنه يكفينا فى الجواب بعد ما
اتضح عليك أن النص لايقوم معارضاً بعملـه رضى الله عنه إلا
بالتزام أنه فعله لـما يستتزه منه أصبياء الطريقة ، والجزم بتعينه فيه
مما يعد جحوداً بأهل هذ البيت المقدس أعاذ الله سبحانه كل مسلم
عن ذلك ، وقد بدى لى بحمد الله سبحانه وجهان لفعله رضى الله
عنه اللائق بحاله على المعنى ذلك أحدهما أن للعارفين فى مجالى
الإنساء تجلى إلهى خاص أشار أعرف خلق الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلى ذلك بقوله ،، حبب إلى من دنياكم ثلاث ،، وذكر النساء ، وسر
الك يطلب من الحكمة الفردية فى النص المختتم به كتاب ،، فصوص
الحكم ،، وفى غيره من كلام الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى ، وتلون
العارف بالتجليات الإلهية خير عنده من التمكن ، وكل شئ من
لأشياء فيه سر إلهى يختص بذلك الشى فمباشرة كثرة النساء تعرض
للنفحات الالهية المتجددة ، ولايتيسر تلك الكثرة إلابكثرة الطلاق والأنكحة
وفى حل النكاح سر ليس فى ملك اليمين فإنـــه وهب وقبول لسر
متحرك بين الزوجين وصلة بين المتفرقين ولايوجد ذلك فى ملك اليمين
فإن حل المباشرة فيه عرض طرأ على الملك وليس العقد عقد

الوصلة وجمع التفرقة ، والنكاح والتزويج ينبئآن لغةً عن ذلك إذ النكاح بمعنى الضم ، والتزويج بمعنى التلفيق ، وهو ليس ، سر الملك ومعناه من حيث أنه ملك كما هو معنى النكاح والتزويج ، وسرهما من الحقيقة ، وهذا يؤيد مذهب الشافعي من أن النكاح لاينعقد بلفظ التمليك للمباثنة بينهما معنىً لأن لوازم المعانى غير داخلة فى أصلابها فلزوم التلفيق والضم شرعاً بملك اليمين لايؤثر فى زوال المباينة المذكورة كما لايخفى فكثرة طلاقه ونكاحه رضى الله عنه كان صورةً لتلونه رضى الله عنه بالتجليات الآلهية المتلونة الغير المتكررة ، ويرزق الله عباده الكمل من نفسه بما شاء من مجاليه المعنوية والروحية والمثالية والحسية وليس الحس دون العوالم إلا بالنسة إلى المترقى منه إلى العوالم العلوية وأما بالنسة إلى العارف الصاعد الراجع فالأمر على العكس من ذلك وهو معنى قولهم مقام النزول أتم من مقامات العروج وإليه الإشارة بقوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أعطيت مفاتيح خزائن الأرض كلها وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) وبيان هذه الأسرار محلها كتابنا « أنوار الوجد » ، وهذا القدر يكفى منه هنا ، وهذا الوجه فى فعله رضى الله عنه تحفة مهداة إلى أهل الطريق من الفقراء الصادقين فقد علم كل أناس مشربهم (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) ثانيهما أنه قد ثبت فى الحديث مادل على أن أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم لايتزوجون إلا من أهل الجنة فأراد رضى الله عنه دخول صهره فى هذه البشارة وشقاوة جعده لاينافى سعادة أهله الذين وصلوا

بالأمام الحق وكأنه بإرادته هذه تنبه رجل من همدان حيث قال ما قال ، وقصة ذلك ما أورده ابن سعد أن علياً رضى الله تعالى عنه لما دخل الكوفة قال يا أهل الكوفة إن الحسن رجل مطلاق فلا تزوجوه فقام رجل من همدان فقال لنزوجنه فما شاء أمسك وما شاء طلق انتهى فذهب بخير الدنيا والآخرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

رجعنا إلى مقصود الباب فاعلم أن لى فى هذا الترجيح دقيقة أدب مع الإمام أبى حنيفة ومذهبه أشرنا إليها فى ذيل الدراسة السابقة ولا بأس بإعادتها أبسط مما هنا ، وهى أنه إن ثبت عندى تمسك أبى حنيفة نفسه فى حكم شرعى بحديث وصل إليه بسنده ، وصح عنه رحمه الله تعالى أنه لايأخذ فى الأحكام بالضعاف على خلاف ما سبق النقل عنه ممن سبق ، وعارضه حديث صحيح من غير الصحيحين لايترجح عندى حديث غير أبى حنيفة على حديثه ، وإن وجدت حكم حافظ بإعلال حديثه ذلك انظر فيه هل هو فى السند أو فى المتن فإن كان فى السند أنظر هل هو فيما دون أبى حنيفة من الرواة أو فيما فوقه فإن كان الأول يترجح حديثه عندى لأن العلة الطارئة على السند بعده لايضره فبحسن الظن إلى أبى حنيفة ومشائخه يوازن متمسكه عندى مع الاعلال فى أسفل السند بما صح بحكم حافظ وهذ الموضع من حسن الأدب به رحمه الله تعالى مما يعتمد على حسن الظن إليه ، وهو من المواضع التى فيها التأثير لحسن الظن به رحمه الله

الله تعالى لا فيما بظنه العوام العارية على ما سبقت إليه الاشارة
مراراً وإن كان الثانى فانى إذ أنظر إلى مشائخ أبى حنيفة وجلالة
قدرهم وإن توثيق أبى حنيفة لهم أتقن من توثيق غيره لرواتهم وأنه ممن
يعد الراوى بروايته عنه إذا يجرح فيه غيره يكاد الأمر عندى أن يترجح
حديثه ، وإذا انظر الى أن الجرح مقدم على التعديل أحجم بهذا
التردد فيه يترجح عليه معارض فى إنتفاء ذلك منه ، وأما الجرح فى
أبى حنيفة نفسه فهو مجاب معارض باتفاق الأمة القريب من إجماعها من
حيث شذوذ الجارحين وندرتهم بالنسبة إلى المعدلين فلا يلتفت إليه ، وإن
كان الإعلال فى متن حديثه فلايتعين عندى أن يكون متداركاً
بحسن الظن إذ الإعلال فى متن الحديث ربما ينشأ مما صحت من
الأحاديث بعد أبى حنيفة فشهدت بعلة فى متن حديث بنظر حاذق
من حذاق الحفاظ ولم يكن أبوحنيفة يقتدر على ذلك فى زمانه
لعدم بلوغ تلك الشواهد على العلل إليه أو تصحيحها بعد عصره ،
فبقى أثر حسن الظن إليه مقصوراً على متمسكه الذى أعل سنداً فيما
دونه وهذه الدقيقة فى حسن الأدب معه مما أجد سكون نفسى بها
وإن لم يقع لى العمل بتفصيلها المتقدم ما هو إلا بقرار النفس على شئ
لدليله وإن لم يعمل به قط هذا ما يتعلق من الكلام فى ترجيح
خلاف مذهب أبى حنيفة عليه من حيث الصنعة الحديثية ، وأما من
حيث الصنعة النظرية وأعنى بها إخراج المناط ومعانى الأحكام والتعدية
على شرائطها والجدل الذى يجرى فيها مما يعتمدها أهل الاستنباط
من الكتاب والسنة من غير طريق الداخل فى الصنعة الحديثية فلانظر

لى إلى هذه الصنعة رأساً عند عمل أهل الحجاز على ساكنها الصلوات
والتسليمات ووجود الآثار فضلاً عن المرفوع ولو على ضعف غير
متناه ، وأما اذا لم أجد شيئاً من ذلك فلا يخلو إما أن تكون المسئلة
النظرية مستنبطة من إرتكاب الاخراجات البعيدة والجدل المفرط على
ما يشبه التشريع الجديد فلا أرفع رأسى إليه من أبى حنيفة كان أو
من غيره ، وعولى عند ذلك على الوجوه التى مر ذكرها فى مباحث
إبطال هذا القياس ، وإما أن تكون مبنية على اخراجات قريبة
جلية من أصل الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كانت دقيقة
من حيث ما يتأتى عليها من الأنظار الثاقبة فى اعتبارها وعدم ذلك
ووجوه جواز التعدية ومنعها والجدل الذى يتعلق بها فإنى أعمل بما بدى
لى من ذلك ترجيحه من غير مبالاة بكون المسئلة خارجة عن
المذاهب الأربعة ، وذلك لأن الدليل العقلى إذا انتج نتيجة عند عالم
بمقدماته التى منها الانتاج مع سلامتها ينحل عليه ضرورة عقد
القلب فى أية مرتبة فرضت من العلم بما يخالف تلك النتيجة وليس
التقليد إلا عقد علمى فى مرتبة ، فإذا انحل حلت القلادة فلا
تقليد بعد العلم بالدليل على خلاف ما أعطاه كما لارق بعد العتق ،
وبقاء ذلك بعد ذلك من الموهومات الباطلة التى لايبتلى بها إلا كل
غبى جاهل أعاذنا الله سبحانه وجميع الاخوان عن سوء مفاسد السموم
العائثه من الأوهام الرائثة ، علم هذا من علمه وجهله من جهله ،
والله سبحانه هو العاصم ، ثم ان دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا
الفن مما لايساهمه فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين، وذلك

أمر مفروغ منه فى شأنه بعد ما قال فيه الإمام مالك لما سئل هل
رأيت أباحنيفة قال ، نعم رأيت رجلاً لو كلمك فى هذه السارية
أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، وقال الشافعى من أراد الحديث فعليه
بمالك ومن أراد الجدل فعليه بأبى حنيفة رواه الجزرى فى المجلد
العاشر من ,, جامع الأصول ،، ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى
فى صنعته النظرية حين قرؤا على كتاب ,, الهداية ،، فى فقهه فقل
دليل ينسب إليه ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره وسرد
الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الختم علينا وهذا الذى بسطت لك من دأبى
بمذهبه إن انتقدت بشئ من ذلك على فلست أت على الفرية فى
أمرى ومن يوفق الانصاف يحبك وإن نسبت إلى شيئاً أزيد من هذا
فى هذا الإمام الجليل مما يعلم الله سبحانه إن شاء الله تعالى
تنزهى عنه فهو تعالى خصيمك على ذلك ، ومن يهن الله فما له
من مكرم .

أتينا على الكلام فى الذب عنه وبراءة ساحته الطاهرة عما قيل
فيه وقد سبق كبار العلماء فى ذلك بما لم يترك لأحد نظره إليه إنى
أجمل لك كلاماً موجزاً نافعاً إن شاء الله تعالى فى هذا المطلب ،
وأقول ومنه سبحانه الحراسة إن أكثر ما قيل فيه رحمه الله تعالى
وأجيب عنه إفتراء شنيع قل مثله ، فى جلالة قدره ينجو عن ذلك
ولا حاجة إلى ذكر تلك المفتريات ودفعها ، وإنما الاهتمام فى الجواب
عما قال فيه أهل الحديث المعتمدون عندنا وعند كل من عنده علم

من الكتاب والسنة ، ولما فتشنا أقوالهم وجدنا بعضهم من غير مقلدة
مذهبه كالجزرى يذب عنه بحميه حماية الطائش لأجله كما سننقل عنه
ببعض كلماته فيها ووجدنا بعضهم أتوا فيه بجرح غير مفسر كالنسائى
قال فى كتاب الضعفاء له ,, نعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس
بالقوى فى الحديث ،، انتهى وهو تجريح فى المرتبة الثانية من المراتب
الأربعة ومبهم غير مفسر فى سبب عدم القوة فما لم يبين ذلك حتى
ننظر فيه لم يقبل ففتشنا عنه فى كلام من يوثق به فوجدنا الإمام
الأكبر قبلة المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى يذكره فى كتاب
الضعفاء له فقلنا هو الحكم العدل فيما يقول وبابانته نفسر كلام كل
من لم يبين فى سبب جرحه ثم نقتصر فى الجواب عن ذلك وبجوابه
يتم الجواب للكل فاذا هو يقول ,, النعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفى
مولى بنى تميم الله بن ثعلبة ، روى عنه عباد بن العوام ، وابن المبارك
وهشيم ، ووكيع ، ومسلم بن خالد ، وأبو معاوية ، والمقرى ، كان مرجياً
سكتوا عن رأيه وعن حديثه ،، انتهى كلامه وإذا هو ليس فيه ما
يوجب الاختلال فى أحواله من فسق أو رذالة قادحة دون ذلك أو
سوء حفظ أوقلة ضبط أو نكارة فلم يقل فيه شيئاً يفيد ذلك بل
الحصر على أمر علمى ورأى يبدو للعالم فى العقائد ظنه أبو عبد الله
بدعة على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة وما صرح بأنه كان
مبتدعاً بل ذكر لفظاً فهم من معناه ما يوجب تركه وفهمه من سكت
عن رأيه وحديثه على ما أخبر عنهم ، فالجواب عن ذلك لا يتم إلا
إذا أبرز معنى المرجئة وفهم محاملها وهو منحصر فى الوجهين ، أحدهما

أى (أرجه وأخاه) والإمهال ومنه
أنـــه مشتق من الإرجاء وهو التأخير
أمهله وأخره قالوا لقبوا به لأنهم يرجئون العمل عن النية أى يؤخرونه ؛
عنها وعن الاعتقاد وثانيهـا أنه مشتق من الرجاء فإنهم يقولون لايضر
مع الإيمان معصية كما لاينفع مع الكفر طاعـة فهم يعطون الرجاء ،
وعلى هذا ينبغى أن لايهمز لفظ المرجئة كذا قالـه عضد الملـة فى
,, المواقف ،، وهذا المذهب بكلا المعنيين يشتبه بمذهب أهل الحق
من علماء أهل السنة والجماعة قاطبةً إشتباهاً عظيماً لايكاد يتنبه
للتميز بين المذهبين إلا النحرير فى دقائق الكلام فضلاً عن مشائخ
أهل الظواهر ، فالمهم ههـا بيان ذلك وهو أن قولهم فى تحرير المعنى
الأول يؤخرون العمل فى الرتبة عن النية وعن الاعتقاد وهو الظاهر من
اللفظ كان ذلك بعينه مذهب أهل الحق من جميع أهل السنة والجماعة
حتى المحدثين ويخـالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بدخول العمل فى
الايمان كما سنبينه إن شاء الله تعـالى وإن فسر بأنـه مؤخر عنه من
حيث أنه لاحاجة إليه مع الايمان أصلاً وهو خلاف ظاهر لفظ
التأخير كان مذهب الفرقة المشهورة بالمرجئة ، وقولهم فى تحرير المعنى
الثانية يقولون لايضر مع الايمان معصية إن كان معناه أن المعصية
مع الإيمان لايوجب دخول النار حتماً فإن شاء الله عفاه وإن شاء
عذبه بعد الدخول ليس بخالد فيه فلايبقى ضرره ولايتحتم وإن وقع
يزول مآلاً وقد ينتفى حالاً وهو غير ظاهر اللفظ وإن كان يـؤيده
القرينة وهو قولهم كما لاينفع مع الكفر طاعة فإن عدم نفع الطاعة مع
الكفر بمعنى عدم النجاة عن العذاب المؤبد لامطلقاً على مـا هو مختار

المحققين من المتكلمين كان بعينه مذهب أهل السنة والجماعة قاطبةً حتى
المحدثين ويخالفهم فى ذلك المعتزلة القائلون بحتم عذاب الفاسق وخلوده
وإن كان محمولاً على أن معناه أن المعصية لا أثرلها حتماً مع الايمان
على ما هو ظاهر اللفظ وإن كان لايوافقه القرينة كما نبهنا عليه كان
مذهب المرجئة ومن شدة اشتباه المذهبين يحتمل تحرير أحدهما من
مثل القاضى عضد الملة على شرح السيد السند له وتحرير غيره من
العلماء دخول الآخر فيه كما عرفت ، ودخول العمل فى أصل الايمان
وكونه جزءً منه حتى يكفر تارك العمل ويحكم عليه بخروجه من
الايمان مذهب المعتزلة خاصةً ، قالوا ,, وما اشتهر من علماء الحديث
أن الايمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان وأيد ذلك
بمثـل ترجمة الإمـام سلطان الصنعة فى ,, صحيح البخارى ،، أول
كتاب الايمـان ،، باب الايمان وقول النبى صلى الله تعالى عليـه
وسـلم بنى الإسلام على خمس وهو قول وفعل وفى رواية قول وعمل
يزيد وينقص ، وبمثل قوله الثابت بالسند الصحيح عنـه . لقيت من
علماء الأمصار ألف رجل ونيف ما يختلف أحد منهم فى أن الايمان
قول وعمل يزيد وينقص ،، فالمراد بـه الايمـان الكامل إذ العمل
عندهم شرط كمال الايمان على ما هو مذهب أهل الحق لا أصلـه
كما قالت به المعتزله فليس مذهبهم مخالفاً للجمهور موافقاً لطريقة أهل
الاعتزال حاشاهم من ذلك وكـلا وهذا توهم وخطأ محض وغلط
صريح انتهى ما نقله الدهلوى فى ,, شرح السفر ،، عنهم وقال صوحوابه ،

،إذ قد تبين عليك هذا فاعلم أن أبا حنيفة فى إمامته لأهل السنة لما قاهر المعتزلــة وباهرهم بالبرهان وأقرعهم بالحق وقال إن العمل مرجئ مؤخر فى الرتبة عن الايمــان وإن العصاة من المؤمنين مرجون لأمر الله إما أن يعذهم وإما أن يتوب عليهم . وإن المعاصى لاتضر بالايمان على ما عرفت من معناه نادوا عليه بالارجاء كما قال السيا. فى ،، شرح المواقف ،، أن المعتزلة كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر بالإرجاء بل إنهم سموا أهل السنة قاطبــه بالمرجئة وكان الرجل سيدهم على ما قال الشيخ الدهلوى فى شرح السفر ،، بعضى از أهل إعتزال ارجا بأهل سنت وجماعة نسبت ميكنند كــه جانب مغفرت واميدوارى را رعايت مى نمايند وميگويند كه اگر خدا خواهد همه كناهان رابيخشد اكرچه مقرون بتوبه نبود وفاسق مخلد در نار نباشد انتهى (١) وذلك لعدم الفرق منهم بين ما قال أبو حنيفة وبين ما قالت المرجئــة ، وكيف يفرقون مع عبارة المذهبين يجوز أن يكون واحدة ويصح من حيث العربيــة تسمية أبى حنيفة فيما اتفق عليه أهل الحق من السنة مرجئا كما تصح تسمية الفرقة المعينة بها على ما اتضح عليك ، ولهذا عد صاحب ،، المقالات ،،

(١) يعنى ان بعض المعتزله ينسبون ,, الارجاء ،، الى اهل السنه والجماعه الذين يعتقدون المغفرة والرجاء من الله سبحانه ويقولون لوشاء الله لغفر الذنوب جميعاً من غير توبه ، ولا يخلد الفاسق فى النار.

وهذا آخر ما اردنا من التعقيبات المسماة ,, التعقيبات على صاحب الدراسات ،، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

محمد عبد الرشيد النعمانى

على ما قال الآمدى أبا حنيفة وأصحابه من مرجئة أهل السنه وكأنهم أرادوا أنهم مع كونهم من أهل السنة فى براءتهم عن إعتقاد الفرقة الباطلة يصح أن تسمى بالمرجئة بكلا المعنيين، ولمــا لم يتيقظ لهذا الفرق مع التعبير الواحد فى اللفظ وشدة الشبه فى المعنى أهل الاعتزال مع تمارسهم المعقول والتدقيق فى الآراء المتشابهة والأطراف المتقاربة كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر فى الأحاديث وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية والأ ذ بالظاهر فى الأحاديث هو الحـق الصرف الذى رزقوا ، رزقنا الله تعالى من زلال مشربهم ذلك نصيباً لانظمأ بعده أبداً ، ولكن العدل فى تحقيق المعانى العقليــة هو طرح الظواهر لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيعة على عرض مسلم وكان مراده مشتبهاً فى كلام مشتبه كما فيما نحن فيه ، وعلى هذا الحــال لما سمعوا قول أبى حنيفة فى المقامين كقول المرجئــة وسمعوا المعتزلة يسمونــه بالمرجئ ، ومع هذا سمعوا الغسانية أصحاب غسان الكوفى من المرجئة يحكى القول بما ذهب إليه من إرجائه إلى أبى حنيفة إما لجهله وعدم التميز المذكور كالمعتزلة كما قال فى ،، شرح المواقف ،، هو إفتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بموافقة رجل كبير مشهور انتهى علموا يقيناً أنه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا مع أنــه لايخفي على أحد أن القول بأن العمل لاحاجة إليه أصلاً وأن المعصية لاتضر العبد مطلقاً كيف يأتى ممن تواتر منه الورع البليغ والجــد المجهد فى العمل معنىً وإنى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه الكتاب والسنة والاجماع بل ومع ضرورة بطلانه من

ضرورات الدين وحمق قائله كحمق السوفسطائية إلى مثل أبي حنيفة
جبل من جبال الله الشوامخ في غزارة علوم النقل والعقل من مثل
الإمام البخاري لكن الأقدار قد سبقت ليس لها من النفاد من راد
فرضينا بقضاء الله وقدروه والحق أحق أن يتبع ، وأما قوله ,, سكتوا
عن رأيه وحديثه ،، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف
مثل ابن المبارك وهشيم ووكيع وغيرهم من الآخذين من حديثه ، وعد
غيره مئين من العلماء الآخذين منه ، وأما أخذ الرأي عنه فقد ملأ
الآفاق على ما لايحتاج إلى نقله حتى لم تعرف في عدة أقاليم مذهباً
غير مذهبه فلا أدري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه بالنسبة إلى
الآخذين ، إن هي إلا كقطرة في يم ، ومن رأى عدتهم في كتاب
" عقد الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان " يعترف بما قلنا ، نعم
لا شك في أنه رحمه الله تعالى قليل الحديث بالنسبة إلى غيره من
الأئمة ، وذلك موجه بوجوه لايأتي برذيلة في أمره مما مرت إليه
الإشارة في هذا الكتاب، فهذا الجرح وهو المعول عليه عند المحدثين
مدفوع عنه بما لاتبقي فيه خافية للمنصف إن شاء الله تعالى . وقول
الغوث الأعظم رحمه الله تعالى في ,, الغنية ،، حيث قال مشيراً إلى
أهل مذهبه " لاتواكلوهم ولاتناكحوهم ،، إن ثبت أنه غير مدسوس عليه
فهو في مذهب المتجاسرين من الحنفية دون أبي حنيفة وحاشاه من
ذلك ، ولقد رأيت في بعض الرؤيا حين ترددي في بعض أقوال هذا
المذهب كأن قائلاً يقول لي ,, هب إن أبا حنيفة من كبار السلف
الذين نحبهم في براءته مما يعزى إليه وإنما الغث والسمين ممن ترسم

بمذهبه ،، هذا حاصل الرؤيا ، وأما ما نقله في ,, نفحات الأنس ،،
عن الغوث الأعظم أنه حكم وقال، رجل واحد من مذهب أبي حنيفة
ولي على وجه الأرض وعينه ، فنفي الولاية عن رجال هذا المذهب فيما
سواه فإن ثبت وصح عنه يجب حمله على أن الحصر عليه من
حيث مقام معين من الولاية لا مطلقاً ، فإن السند والهند وماوراء
النهر لا يوجد فيهم رجل يكون على مذهب غيره وكيف يحكم أن
هذه البلاد مع ملئها من كبراء مشائخ الطريقة كانت خالية في
زمن الشيخ الأعظم رحمه الله عن الأولياء رأساً ، ومن فتش التاريخ
يجد المعاصرين معه من هذه البلاد من رجال الله تعالى من يزيد
على تصنيف ذي حجم كبير على حيازة ، وتعاصر قطب وقته معين
الدين السنجري الجشتي إمام العارفين مع الغوث الأعظم فاش أمره ،
فلاسبيل عندي عند صحة نقله من غير الجمع الذي أظهرناه بتوفيق
الله تعالى ، ولو قيل إن العارف بعد كماله لاينتسب إلى مذهب فهذا
لايوجب التخصيص بمذهب أبي حنيفة والله سبحانه أعلم بأسرار
عباده ، وأحسن شئ رأيته في هذا الباب كلام الجزري في المجلد
العاشر من ,, جامع الأصول ،، في فصل النون حيث قال ,, وقد
نسب إليه رحمه الله تعالى وقيل عنه من الأقاويل المختلقة التي يجل
قدره عنها ويتنزه منها من القول بخلق القرآن والقول بالقدر والقول
بالإرجاء وغير ذلك مما نسب إليه ولاحاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر
قائلها والظاهر أنه كان منزهاً عنها ويدل على صحة نزاهته منها ما نشر
الله له من الذكر المنتشر في الآفاق والعلم الذي طبق الأرض والأخذ

بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله وإن ذلك لولم يكن لله عزوجل سر خفي ورضاء إلهي وفقه الله تعالى له لما جمع شطر أهل الاسلام وما تقاربه على تقليده والعمل برأيه ومذهبه حتى قدم عبدالله ودين بفقهه وعمل برأيه ومذهبه وأخذ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربع مائة وخمسين سنةً وفي هذا أدل دليل على صحة مذهبه وعقيدته وأن ما قيل عنه هو منزه عنه وقد جمع أبو جعفر الطحاوي كتاباً سماه ,, عقيدة أبي حنيفة ،، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وليس فيها شئ مما نسب إليه وقيل عنه وأصحابه أخبر بحاله وقوله من غيرهم فالرجوع إلى ما نقلوه أولى مما نقله غيرهم عنه وقد ذكر أيضاً سبب قول من قال والحامل على ما نسب إليه ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه فإن مثل أبي حنيفة ومحله في الاسلام لا يحتاج إلى دليل يعتذر به مما نسب إليه والله تعالى أعلم انتهى كلامه وأنا أقول ومن أدل ما يشهد لجليل شأنه في الكمال وأجله وأرفعه أن الوفاً من عرفاء السند والهند وما وراء النهر وغير ذلك مما لم يعرف فيه مذهب لغيره وصلوا إلى الله سبحانه بتعبداهم بفقهه ، وقد قال عروس العارفين عثمان بن على الجلابي المعروف بالهجويري في ,, كشف المحجوب ،، أن معاذ الرازي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أين أطلبك يارسول الله قال عند فقه أبي حنيفة ، وما يقال في رجل كان يجلس إليه إبراهيم بن أدهم وفضيل بن عياض وتلمذ عليه داؤد الطائي وأراد رحمه الله تعالى ليس الخرقة وترك الفقه والتدريس فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمنعه عن ذلك ليقوم بمنصبه من إمامة المسلمين في الأحكام الشرعية

نقله ، في ,, كشف المحجوب ،، وهذا آخر ما أريد منا في ذكره في هذا الدراسة . وبتمامها تم الكتاب بحسن توفيق الله تعالى وإعانته [illegible] والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس

ما فى دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب

صفحة

الدراسة الاولى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الدراسة الثانية

صفحة — صفحة

صفحة — صفحة

صفحة

صفحة

الدراسة الثالثة

صفحة

صفحة

صفحة صفحة

صفحة صفحة

صفحة

الدراسة الرابعة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة — صفحة

صفحة — صفحة

الدراسة الخامسة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الدراسة السادسة

صفحة

صفحة

الدراسة السابعة

صفحة

صفحة

الدراسة الثامنة

صفحة

الدراسة التاسعة

صفحة

الدراسة العاشرة

الدراسة الحادية عشرة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة صفحة

صفحة صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس
ما فى الهوامش

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

فهرس

أسماء الكتب المذكورة في الدراسات والتعليقات

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ن)

(و)

(هـ)

(ى)

فهرس

الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(خ)

(د)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(هـ)

(ى)

فهرس الامكنة

اعتــــذار

وقع فى هذا الكتاب أخطاء مطبعية عديدة بالرغم من الجهود التى بذلت لتفادى ذلك مما اضطرنا الى إعادة تصحيحهـا هنا فى جـدول الخطـأ والصواب هذا ـ وقد حدث هذا الخطأ لان المصفف والطابـع كليهـا لايعرفان العربيـة .

خطاء	صواب	صفحة	سطر
على أحددة ، قلا	على أحد قلادة	٢	١٤
سامر	ساتر	١١	٦
المبتحرين	المتبحرين	١٥	٦
اما	مــا	٢١	ت
الحيوٰة	الحياة	٢٧	١٨
أمــه	أمـاه	٢٨	١٥
براء ابن	براء بن	٢٨	٧
تخر	تحريج	٣٨	٢
المولأن	المؤلان	٤١	١٧
البرآءة الاحليــة	البرآء الاصليــة	٥٩	١٠

خطاء	صواب	صفحة	سطر
خاقا	خفاء	٦١	٣
مما أسرت	ممـا أمرت	٦٩	٤
الشافشى فعى	الشافعى	٩٢	٣
على الجد البليـغ	على الحد البليـغ	٩٧	٣
واذا متبعـا	واذا كان متبعاً	١٠٨	٢١
حقيقتــة	حقيقــة	١١١	١٩
بنبهــم	نبهــم	١٢٠	١
لايتجاو	لايتجاوز	١٣٠	١٥
الز ،	الزم	١٣٩	٥
الحافظ	الحفاظ	١٤٣	١٥ ت
عبد الله أيوب المقرى	عبد الله بن أيوب المقرى	١٥٥	١٨
أبوعمرو ن عبد البر	أبوعمر بن عبد البر	١٦٣	٨
التانى	الثانى	١٨٨	١٧
عمرو	عمرو بن على	١٨٨	٢١
ابن عمود	ابن عمر	١٨٩	١٩
ابن المندر	أبن المنــذر	١٨٩	٢١
نحتمل	يحتمل	١٩٢	٣
ترضنها	ترضها	٢٠١	١٩

خطاء	صواب	صفحة	سطر
و ل و	لو	٢١١	٧
يدل عليها الصحة	يدل عليها الأحاديث الصحيحـة	٢٣٨	٢١
وعلى	و, و عـلى	٢٣٨	٣
ليست	است	٢٤٦	٢٠
جواره	جواه	٢٥٠	١٨
عند	عنده	٢٥٩	١٦
يعيد الله	بعيداً من الله	٢٦٢	١٧
بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح	بعد ما قال وصح عنه اذا وجد	٢٦٨	٣
بعد ما قال وصح عنه اذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي	الحديث الصحيح فهو مذهبي		
المحدث الحنفية	المحدث	٢٦٩	٧ (ت)
محقق الحنيفـة	محقق الحنفية	٢٦٩	٨ (ت)
من حمله	من حملة صفات القبول	٢٦٩	١١ (ت)
برو عن النبي	يروى عن النبي	٢٦٩	١٥ (ت)
إجماع	إجماع	٢٧٠	١٢ (ت)

خطاء	صواب	صفحة	سطر
الاكام	الأحكام	٢٧١	١٠ (ت)
حدبثى الجميع	حديثى الجمع	٢٧٥	١٠
قال أبو حاتم عن أبيه	قال ابن أبى حاتم عن أبيـه	٢٧٧	٨
او فى حظر	أو فى حضر	٢٧٩	١٤
لى جمعه	إلى جمعه	٢٨٣	٢
مخالفاً	مخاطباً	٢٩٢	١٣
قلا	قلنا	٢٩٥	٤
بل لم عليه فقد تقدم	بل لم يستمر عليه فقد تقدم	٢٨٤	٨ (ت)
مسمركه بتلا الايوب	كلامه لأدوب		
وسبعاً جمياً	وسبعاً جميعاً	٢٨٥	٧ (ت)
مستنص	مستنصر	٣٠٠	١٥
بجارا	بخارا	٣٠٣	٨ (ت)
فى الرا	فى الرأى	٣٠٤	٤ (ت)
قبل رلبتـه	قبل رحلته	٣٠٤	٧ (ت)
الجواهر المضية	الجواهر المضيئة	٣٠٦	٢ (ت)
لقصته	بقصته	٣٠٦	٨ (ت)
يأتنى	ياتينى	٣٠٦	٥ (ت)

خطأ	صواب	صفحة	سطر
امر بجازا	أمير بخارا	٣٠٧	١٠ (ت)
الى الاحلاف	الى الأخلاف	٣١٤	١٨ (ت)
صحيحان	صحيحان	٣١٧	١٥ (ت)
ممسكك	تمسكك	٣١٩	٦ (ت)
ممر	تميز	٣١٩	٤ (ت)
الحافظ	الحفاظ	٣٢٠	٣ (ت)
ما ضعف عن	ما ضعف من	٣٢٤	١٤ (١٤)
قبله وما	قبله	٣٥٠	٢
عن قدو	عن تدوينهما	٣٥١	٢١
لمب	حلب	٣٦٣	٣ (ت)
حمـد	محمـد	٣٦٣	٧ (ت)
ن آ	آن	٣٦٤	١
لابن المقن	لابن الملقن	٣٧١	١٢
اسماعهم	أسمـائهـم	٣٨٤	١٩ (ث)
فى الاسرع	فى الإسراء	٣٨٦	٢٢ (ت)
ماجه ابن	ابن ماجه	٣٨٦	١١ (ت)
الى الذب	الى الكذب	٣٨٧	٨ (ت)
مهاراً	جهاراً	٣٩١	٥
رقكك	ورزقكك	٣٩٧	١٠

خطأ	صواب	صفحة	سطر
صاب الله	أصاب الله	٤٠٦	١١
النقيـه	النقاية	٤١١	١١ (ت)
لم يد عنوا	لم يذعنوا	٤١٢	١ (ت)
والـه	والد	٤١٢	٢٢ (ت)
امثالهم	أمثلهم	٤١٤	٤
شريح	أبو شريح	٤٢٠	٩
دودة	وقتادة	٤٣٤	٨
دوابر كان	وسواء كان	٤٣٤	٨
والقثارى	والنووى	٤٣٤	١٠
انه والصحيح	أنه الصحيح	٤٣٤	١١
والا بالظاهر	والأخذ بالظاهر	٤٥١	٨
السيه	السيد	٤٥٠	٥

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن "الدراسات" ومؤلفها الشيخ

محمد معين

الحمد لله على آلائه ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه وسائر حملة دينه وفقهائه .

أما بعد فقد نبغ فى السند علماء بارعون لهم خدمات مشكورة فى العلوم الدينية ، سيما فى الفقه والحديث، كابى جعفر الديبلى صاحب مكاتيب النبى صلى الله عليه وسلم ، والإمام مسعود بن شيبة السندى صاحب كتاب التعليم ، والعلامة جعفر البوبكانى صاحب المصنفات الشهيرة ، والشيخ أبى الطيب السندى شارح جامع الترمذى ، والمحدث الشهير أبى الحسن الكبير شارح الأصول الست ومسند الإمام احمد ، والشيخ محمد حياة السندى صاحب الإيقان ، ومحمد أكرم النصربورى شارح شرح النخبة ، و العلامة الكبير محمد هاشم التتوى صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة و المحدث محمد عابد السندى

صاحب طوالع الأنوار والمواهب اللطيفة وغيرهم. وبالجملة فلهم مساعى خالدة فى نشر العلم والدين القويم لاتنسى على ممر الدهور.

هذا وقد قامت ,, لجنة إحياء الأدب السندى ،، (١) بنشر ما يوجد الآن من تراث سلفها الكريم لكى يعم نفعه ، فهذا كتاب ,, دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب ،، للشيخ العلامة محمد معين السندى قد طبع قديماً ,, بلاهور ،، فى سنة (١٢٨٤) لكن نسخه قد نفدت فصار كأندر ما يكون ، فأمرت اللجنة بإعادة طبعه ، ولما كانت النسخة المطبوعة قد وقعت فيها أغلاط كثيرة ، أشارت إلى اللجنة أن أقوم بتصحيحها والتعليق عليها ، فبذلت ما فى وسعى إسعافاً لمأمولهم فجاء بحمد الله كما ترون بحيث يروق الناظر وينشط الخاطر. بيد أنه لم يتيسر لى الوقوف على ما وقع من السقط فيها لأنى لم أظفر بنسخة خطية من هذا الكتاب ، ولكنى لم آل جهداً فى تصحيح ما وقع فى المطبوعة من التصحيفات والتحريفات ، وهذا أحسن ما قدرت عليه والعصمة لله تعالى وحده .

وأما التعليقات التى كتبت عليها فأكثرها اعتراضات عليه ، ومباحثات معه ، فيما يتعلق بالحديث وعلومه ، وأما النقد التفصيلى فقد أغنانا عنه العلامتان الحجتان الفقيهان المحدثان الشيخ عبد اللطيف وابنه الشيخ ابراهيم التتويان بما انتقدا عليه فى ” ذب الذبابات ،، و ,, القسطاس المستقيم ،، رحمها الله وطاب ثراهما ، وسميت هذه التعليقات ” بالتعقيبات على صاحب الدراسات ،، وأما مؤلف الكتاب.

(1) THE SINDHI ADABI BOARD KARACHI.

فهو العلامة البارع النظار محمد المدعو بالمعين بن العالم الفقيه الشيخ محمد المدعو بالأمين بن الشيخ الصالح طالب الله التتوى السندى ، كان أصله من ” والى ،، موضع من مضافات ” روياه ،، ” وبت باران ،، من أرض السند فانتقل أبوه منها الى ” تته ،، (١) وهو من أهل ” لاكهه دل (٢) ،، قبيلة من قبائل السند .

ولد معين بتته ، وكان بيته بيت فضل وصلاح. قال العلامة عبد اللطيف فى ” ذب الذبابات ،، (٣)

(١) ,, تته ،، بلدة مشهورة ، كانت عاصمة لبلاد السند فى الزمن الماضى بناها الامير جام نظام الدين المعروف بجام ننده فى اواخر شهور سنة تسع مائة ، وقد خرج منها علماء كثيرون ، وبسط القول فى وصفها مؤرخ السند على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، (ج - ٣ ص ١٨٥ ، طبع مطبعة ناصرى بدهلى سنة ١٣٠٤) وهذا الكتاب ستنشره اللجنة بتصحيح البحاثة الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدى وتعليقاته .

(٢) ومما يذكر ههنا ان الشيخ معين كان لا يوقر محمد عطاء الشاعر ولايبالى به وكان كثير المجون فاتاه يوماً و فى كمه خردل و نثرها على رأس معين فسأله معين ما هذا قال ,, خردل ،، (وخر معناه بالفارسية الحمار ودل قبيلة معين) فضحك الحاضرون ، اورد هذه الحكاية صاحب ,, روز روشن ،، فى ترجمة معين من كتابه المذكور

(٣) ونسخته الخطية محفوظة عند ابناء الشيخ دين محمد المرحوم مدير مجلة ,, التوحيد ،، والارقام المذكورة هى ارقام اوراق هذه النسخة

،، لقد كان آباؤه رحمهم الله تعالى خلفاً عن سلف صالحين ولم يكن فيهم عالم من علماء الشريعة إلا أباه الحقيقي وكانوا ممن يلتزم مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن ماتوا ،،

(ورقة ٣٥١)

وأما أبوه فكان من أفاضل عصره المشهورين . ترجمه مؤرخ السند على شير قانع فى ،، تحفة الكرام (١) فقال ،، كان فى الفضل أشهر زمانه ،، وصرح الشيخ العلامة ابراهيم فى ،، القسطاس المستقيم ،، (٢) أن أباه ،، محمد أمين الدل كان عالماً متبحراً حنفياً ،، ووصفه العلامة عبد اللطيف فى ،، ذب الذبابات ،، بالعالم الصالح الورع (ورقة ٦٧) وفى موضع آخر منه بالعالم الكامل ، (ورقة ٢٧١) تزوج الشيخ محمد أمين ابنة ،، فاضل خان فحصل له بسببه الجاه الكثير ، وعاش حظياً مكيناً ،

و ،، فاضل خان ،، جده أبو أمه ، اسمه ملاعثمان من قبيلة ،، سميجه ،، نشأبكهلى ، موضع فى السند ، وقدم ،، تته ،، وقرأ هناك العلوم المتداولة ، فلما تخرج ومهر رحل إلى ،، شاه جهان آباد ، (دهلى عاصمة الهند) فصار من جملة الصدور المعدودين والأماثل المشهورين ، يضاهى الوزراء ويجرى فى مضمارهم ، ولقب ،، بفاضل خان ،، وولى كتابة الإنشاء بعد وفاة ،، قابل خان ،،

---

(١) تحفة الكرام ج - ٣ ص ٢٢٩

(٢) ونسخته الخطيه محفوظه فى خزانه مدرسه مظهر العلوم بكراتشى ، والارقام المذكوره ارقام اوراق هذه النسخه .

مير منشى ، وصار صدر الصدور ، ولم يزل على مكانته ورفعة منزلته مستقيم الحال رخى البال إلى أن توفى ، وكان يجل الشيخ طالب الله جد معين غاية التبجيل لصلاحه وورعه ويحسن اليه ويكرمه ، ولم يبق فى أعقابه سوى أسباطه . (١)

دراساته واساتذته

درس رحمه الله العلوم ،، بتته ،، وهو إذ ذاك معهد العلوم الدينية فى السند وشيوخه من جملة العلماء الذين تشد إليهم الرحال ، ويأخذ عنهم أعلام الرجال ، فمنهم الفقيه البارع ، أبوه الشيخ العالم محمد أمين . قال العلامة عبد اللطيف السندى فى ،، ذب الذباباب ،، ،

،، وفيهم أبوه الذى هذبه ورباه وعلمه علوماً كثيرة

(صفحة ٢٧٢ -)

ومن أشهر أساتذته الشيخ العلامة البارع عنايت الله (٢) ولازمه وتخرج عليه حتى برع وهو من أكبر شيوخه فى العلوم المتداولة ،

---

(١) وترجمته مذكورة فى ,, تحفه الكرام ،، (ج - ٣ ص ٢٣٩)

(٢) وكان اوحد عصره فى العلوم اخذ عن العلامه احمد الكتابى وتلمذ عليه العلماء الكبار منهم العلم النحرير العلامه ضياءالدين شيخ الشيخ محمد هاشم ، ترجمه على شير قانع فى ,, تحفه الكرام ،، (ج - ٣ ص ٢٢٧) وقال العلامه ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, كان معلمه الشيخ المخدوم عنايت الله من اجله العلماء الحنفيه وكان معلم معلمه المخدوم احمد من آحاد العلماء الحنفيه الاعلام اه ،،

(صفحه ٢٨)

وقرأ كتاب ,, الفصوص ،، لابن عربى على الشيخ ,, على رضا درويش (١) حين وروده بتته ،

وأخذ علم الحديث عن عصريه مفيد السند ومحدثها ، العالم الربانى الحافظ الفقيـه المتقن العلامـة ذى الفنون الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبدالرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن خيرالدين السندى البتورائى البهرامپورى التتوى المتوفى سنه ١١٧٤ أربع وسبعين ومائة وألف. قال العلامة ابراهيم التتوى فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وأخذ علوم الحديث عن المحدث الشهير والعالم الكبير المجد الورع البارع الملاحى فى حضرة الشارع ، والباقى به مع كمال

---

(١) ترجمه على شير قانع فى كتابه ,, مقالات الشعراء ،، فقال

,, على رضا درويش ينتهى نسبه الى حضرة الشيخ عبدالقادر الجيلى رحمه الله ، ورد بتته مرات عديده ، وكان من العلم بمكان حيث درس عليه ,, الفصوص ،، الشيخ محمد معين ، وكان من اهل المشاهدة ذا احوال عجيبه ، مضى اكثر عمره فى السياحه ، وكلما مر ببلدة مر وهو راكب فرسه والرايه امامه ووقر بعير كتبا معه ، ثم اقام ببهكر فى آخر عمره ، فاجرى له الامير نور محمد ما يكفى امؤنه خدامه ، وله شعر حسن (بالفارسيه) انشدنى السيد غلام على له ـ

خيال قامت خوبان عصاى پيرى ما است

وله

بخو يشتن نگريد اى گروه حق طلبان
كه غير نيست چو خود واقف در جانان

الصحو فى حالتى الإثبات والمحو ، المولى الحاشم جدى وأب أبى الشيخ محمد هاشم أفاض الله تعـالى علينا فيوضات علومـه وبركاتـه آمين. (صفحة ١٤٧) وقال فى موضع آخر منه ـ

,, وممن عاصروه كان من قد أخذ المخدوم المعترض وبعض علماء الحرمين الشريفين عنه علوم الحديث ، وقد كان حائزاً للصحاح الست والمسندات وكتب الأطراف والطبقات وعلوم معرفة الرجال ، ولـه تصانيف عظيمـة مشهورة فى تلك العلوم منها أطراف البخارى له ، وكان من أكابر الحنفية فى عصره أيضاً ، وهو جدى وأبو أبى العارف المحدث العالم الحاشم المخدوم محمد الهاشم رحمه الرب الدائم ،، (صفحة ٢٨)

وذكر المصنف فى ,, الدراسات ،، فى زمرة مشائخـه العلمين المنيفين ، والحبرين النحريرين ، محدثى عصرهما الامام ولى الله الدهلوى (١) وشيخ الاسـلام عبدالقادر الصديقى فقـال فى الدراسـة السابعـة

---

(١) هو المفسر المحدث الفقيه المتكلم الاصولى العارف الامام العلامه مسند الهند قطب الدين احمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد العمرى الحنفى الدهلوى ، ولد رابع شوال سنه ١١١٤ اربع عشر ومائه والف ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، درس على ابيه جميع العلوم المتداوله وفرغ منها حين كان عمره خمس عشر سنه ، وتوفى والده بعد سنتين من فراغه فجلس محلمه فى التدريس والافادة ، ورحل الى الحرمين الشريفين سنه ثلاث واربعين ، وسمع الحديث على جمع من المشائخ منهم الشيخ ابو طاهر الكردى ثم عاد الى

(ص ٢٧٣)

,, ولقد سمعنا شيخنا عـالم الهند وعارف وقتـه الشيخ الأجل ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى رحمه الله تعالى الخ،،

وذكره فى الدراسة الثامنة أيضا بقوله ـ

,, وقد وافقنا على هذا الرأى قدوة علماء دهره، يعسوب زماننا الشيخ الأجل الصوفى الأكمل إمام بلاد الهند الشيخ ولى الله بن عبدالرحيم مشافهاً فى جملة صالحة من آرائنا مخاطباً لى فى تفردى ببعض مـا خالفت فيـه الجـماهير،

ومن الرديف فقد ركبت غضنفراً،،

(ص ٢٩٢)

وقال فى الدراسة الخامسة (ص ١٨٧)

الوطن سنه خمس واربعين، وصنف التصانيف الكثيرة اشهرها ,, حجه الله البالغه،، لم ينسج على منواله، ,, وازاله الخفاء عن خلافه الخلفا،، وهو عديم النظير فى بابه، وكان من اجله النبلاء وكبار العلماء اماماً ربانيا موفقاً من الله سبحانه، قال شيخه ابو طاهر الكردى،، انه كان يسند عنى اللفظ وانا اصحح منه المعنى،، وقال الشيخ الاجل العارف المظهر جان جانان العلوى الدهلوى ,, ان الشاه ولى الله قد بين طريقه جديدة، وله طراز خاص فى تحقيق اسرار المعارف وغوامض العلوم وانه ربانى من العلماء ولعله لم يوجد مثله فى الصوفيه المحققين الذين جمعوا بين علمى الظاهر والباطن الا رجال معدودون. توفى سنه ست وسبعين بعد مائة والف.

,, وصل بحمد الله سبحانه إلينا إجازة من شيخنا الأجل مفتى حرم الله الأمين الشيخ عبدالقادر (١) رحمه الله تعالى،،

لكن العلامة عبداللطيف صرح فى ,, ذب الذبابات،، ان الشيخ

---

(١) هو الشيخ عبدالقادر بن ابى بكر الصديقى الحنفى المكى شيخ الاسلام ببلد الله الحرام الشيخ الفاضل الفقيه الاوحد المفنن البارع النحرير الهام ابو الفرج محى الدين، اخذ العلم من مكه المشرفه ولازم الطلب على ابى الاسرار حسن بن على العجيمى المكى وتفقه به وسمع عليه الموطا والصحيحين وقرا عليه فن البيان وعرض عليه كثيرا من الكتب كالمطول والاطول وغيرها من الشروح والحواشى وحضر دروسه فى تفسير القاضى والبغوى واجاز له لفظاً وكتابة وله من التاليف كتاب سماه ,, تبيان الحكم بالنصوص الداله على الشرف من الام اه كذا فى ,, سلك الدرر فى اعيان القرن الحادى عشر،، للشيخ ابى الفضل محمد بن خليل المرادى (ج - ٣ ص ٤٩ طبع الميريه بمصر سنه ١٣٠١ ه) وقد جمع فى ذكر مروياته تلميذه المحدث محمد هاشم التتوى ثبته المعروف ,, باتحاف الاكابر بمرويات الشيخ عبدالقادر،، وهو من احفاد ملك المحدثين محمد طاهر الفتنى الكجراتى صاحب مجمع البحار كما صرح به السيد غلام على البلجرامى فى مآثر الكرام،، (ص ١٩٥ - و ١٩٦ طبع مطبعه مفيد عام بآكره بالهند ١٣٢٨) حيث قال، ومن افاده الشيخ عبدالقادر بن الشيخ ابى بكر وقد امتاز فى عصره فى العلم والفضل والفصاحه والبلاغه وسيما فى الفقه، تولى منصب افتاء الحرم المحترم سنين وله من التاليف الفتاوى فى اربع مجلدات ونسخه منشات، توفى سنه ١١٣٨ ثمان وثلاثين

معين لم يخرج من بلاد السند حيث قال ـ

" الحمد لله الذى جعل المعترض الساكن فى " تته "
بلدة معينة من بلاد السند . من أول عمره الى أن مات ولم يخرج
فى أسفاره جميعها من بلاد السند الخ " (ورقة ١٩٠)

فعلى هذا يمكن أن يكون الشاه ولى الله الدهلوى مر

ومائه والف ، وانشا شيخه الشيخ عبدالله طرفه الانصارى المكى الشافعى قصيدة يمدح بها تلميذه فاوصل فيها نسب جده الشيخ محمد طاهر الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه حيث قال ـ

قد كان جد ابيك بل ضريحه   من اوحد العلماء والفضلاء
اعنى محمد طاهر من منتجى   الصديق حققه بغير مراء

والجمهور على ان الشيخ محمد طاهر من البواهير وبه صرح الشيخ عبدالحق الدهلوى فى " اخبار الاخبار " والصديقى قيل انه كان من جهة الام ، وقيل من حيث الاعتقاد فان الشيعة يسمون انفسهم بالحيدرية فلهذا كان يدعو نفسه بالصديقى ، انتهى كلامه معربا من الفارسية ، قال صديق حسن خان القنوجى فى " اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين " (ص ٣٩٨ و ٣٩٩ طبع مطبعة نظامى بكانپور بالهند سنة ١٢٨٨) والارجح القول الثانى فان النسب لايثبت من جهة الام ولكن من جهة الاب وسيما الاعتداد به من مثل الشيخ محمد طاهر العالم المحقق بعيد جداً ، ولكن قول طرفه فى البيت المذكور " حققه بغير مراء " صريح فى صحة كونه صديقيا سواء كان من جهة الام و الاب انتهى معربا من الفارسية ، قلت ويدل على كونه صديقياً من جهة

بهذه البلاد فلقيه معين وأخذ عنه ، وأما حصول الإجازة من الشيخ عبدالقادر الصديقى فهو بالكتابة لاغير.

شيوخه فى الطريقة

قال فى " القسطاس المستقيم " (ورقة ٢٨)

" وكان مرشده فى طريق الحق تعالى قطب الولاية المحمدية ، الورع التقي البارع ، العارف العالم مولانا وسيدنا الشيخ أبو القاسم النقشبندى (١) قدس الله تعالى سره العزيز "

الام تصنيفه رسالته المذكورة المسماة بتبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الام " ،

(١) كان هذا الشيخ رضى الله عنه من كمل العارفين من اجلاء مشائخ السند فى عصره صاحب الكرامات الظاهرة والافعال الفاخرة والاحوال الخارقة والمقامات السنية والمعارف العلية تلمذ له جماعة من اهل الطريق وانتمى اليه خلق من الصلحاء والاولياء واعترفوا بفضله واقروا بمكانته وكان من اعيان علماء السند واكابر الشيوخ علماً وعملاً وحالاً وقالا وزهداً وورعاً توفى سابع شعبان سنة ١١٣٨ ثمان وثلاثين ومائة والف ودفن بمقبرة مكلى " بتته " ، واراد الشيخ معين ان يفرد ترجمته رضى الله عنه بالتاليف فلم يرضه ونهاه عنه فامسك معين عن ذلك ، قال العلامة ابراهيم فى " القسطاس المستقيم "

" وكان حنفياً شهيراً وهو جدى ايضاً وابواب امى من اكابر علماء بلدة تته وعرفائهم " اه (ورقة ٢٨)

قلت وترجمته مبسوطة فى كتب القوم " كتحفة الكرام " لعلى شير

وذكر على شير قانع فى ,, طومار السلاسل ،، ونسخته الخطية محفوظة فى خزانة كتب لجنة إحياء الأدب السندى ـ

,, ان المخدوم محمد معين التتوى أخذ الطريقة عن المخدوم أبى القاسم النقشبندى عن الشيخ سيف الدين السرهندى عن أبيه الشيخ محمد معصوم عن أبيه الشيخ أحمد السرهندى مجدد الألف الثانى رضى الله عنهم ،،

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،، (ورقـــة ١٤٦ و ١٤٧)

,, كان يعيش مدة طويلـــة فى حضرة القطب العارف، ذى عوالى المعارف، الانسان الكامل، والكتاب الجامع الحافل، سلطان ملك الولايـــة، فـــارس مضـــار الهدايـــة، القائم بأمر الله الدائم، جدى أب أب أمى الشيخ أبى القاسم النقشبندى قـــدسنا الله سبحانـــه بسره ونفعنـــا ببره آمين، لطلب الطريق وكان فى أوائله متأدباً ومتأثراً، فلما انتشر غلو الشاه عنايت الله لانـــكاه الصوفى (١) جزاه الله سبحانـــه بمـــا هو يستحقه،

قانع، و ,, تكملة مقالات الشعراء ،، للشيخ خليل، ونسخته الخطيه محفوظه فى خزانه كتب السيد حسام الدين الراشد، الموقر، وستنشره اللجنه بتصحيح الاستاذ المذكور وتعليقاته، ,, وتحفه الطاهرين ،، لاعظم التتوى وقد نشرته اللجنه بتصحيح آغا بدرالدين الدرانى وغيرها من المصنفات،

(١) هو الشيخ عنايت الله بن فضل الله بن ملا يوسف بن ملا شهاب الدين بن ملا احب بن الشيخ الاجل المخدوم صدر الدين المعروف بصدو لانكاه الصوفى القادرى، ولانكاه قبيله مشهورة، وآباؤه

توجه إليه بإيثار الاثنينيـــة فتبرأ منه الشيخ قدس سره ثم تاب فقبل الشيخ توبته فتوفى الشيخ بعد رياح قلائل ثم تقلد بقلادة

المذكورن كلهم من مشائخ الطريقه المعروفين ببلاد السند، درس الشيخ عنايت الله العلوم المتداوله على الشاه غلام محمد واخذ الشاه غلام محمد الطريقه عن تلميذه وحصل له منه الاجازة، واخذ الشيخ عنايت الله الطريقه عن الشيخ عزيز الله القادرى عن ابيه الشيخ جان محمد السنورى عن الشيخ ميرانجى البرهانپورى عن الشاه عبدالشكور عن الشاه برهان الدين عن الشيخ نجم الدين عن على الخطيب الاحمد آبادى عن برهان الدين البخارى عن السيد محمود عن ابيه السيد جلال عن الشيخ ركن الدين ابى الفتح عن ابيه صدرالدين عن ابيه شيخ الاسلام بهاءالدين زكريا الملتانى عن شيخ الشيوخ شهاب‌الدين السهروردى رضى الله عنهم اجمعين كما فى ,, طومار السلاسل ،، لعلى شير قانع، والشيخ عنايت الله طاف البلاد فى بدايه امره حتى وصل الى الدكن فاخذ هناك عن السيد عبدالملك وعمل عنده المجاهدات الشاقه حتى حصل له ما حصل، وقد بالغ فى الثناء عليه على شير قانع فى ,, تحفه الكرام ،، ,, ومقالات الشعراء ،، ونسخته الخطيه بيد المصنف محفوظه فى خزانه كتب اللجنه، وستنشره اللجنه بتصحيح الاستاذ البحاثه المحقق السيد حسام الدين الراشدى وهو تحت الطبع الان، وانما قال العلامه ابراهيم التتوى فى حقه .اقال لانه انكر عليه اباحته لسجود التحيه وغيرها فان الناس كانوا يسجدون بين يديه، وقد احضر الشاه غلام محمد المذكور بين يدى علماء ,, تته ،، وعزر لسجوده بين

السيد عبداللطيف التارك اه (١)

وقال العلامة عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

,, ومنهم الأولياء السرهندية الذين أخذ منهم هذا المعترض ومشائخـــه الكرام الذين ربوه الطريقة القادرية والنقشبندية ،، اه (ورقـــة ١٩٦)

وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وكان يدعى كمال الفناء لنفسه فى حضراتهم القدسية ،، (ورقـــة ٢٨)

وقال فيه أيضاً

,,كان المعترض مدة عمره يدعى نفسه من مريديهم ومن كلاب بابهم ،، (ورقـــة ٤١)

يدى الشاه عنايت والله اعلم ، واستشهد صاحب الترجمة سنه ١١٣٠ ثلاثين ومائه والف قتله والى تته النواب اعظم خان بن صالح خان بعد ان حاصره فى قلعه ,, جهوك ،، المعروفه ، بميران پور من توابع بتوره اربعه اشهر ثم انزله من الحصن فقتله والوقعه مشهورة ،

(١) هو السيد عبداللطيف بن سيد حبيب شاه الشهير بالتارك كان ابوه رجلاً صالحاً من رجال الله ، وكان السيد عبداللطيف من اكابر العارفين صاحب الرتبه العليه وكان رحمه الله امياً ومع ذلك له قدم فى ارسخ علوم القوم ، وخوارقه كثيرة وقد افردت فى ترجمته تآليف . توفى سنه ١١٦٥ خمس وستين ومائه والف ودفن ,, ببهٹ ،، قريه مشهورة من توابع ,, هاله كندى ،، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ،

وقال أيضاً فيـــه ـ

,, والحال أنه كان مدة عمره يدعو نفسه من كلاب باب هذا العارف الكامل ومتابعيه ،، (ورقـــة ٣٠)

وقال أيضاً فيـــه ـ

,, والمعترض يدعى فناء نفسه فى حضرتـــه القدسية أعنى به الإمام الربانى والهيكل النورانى المجدد للألف الثانى قدس الله تعالى أسرار طالبيه الى يوم الدين ،، (ورقـــة ٣٤)

قلت وكان يعتقد فوق ذلك فى حق الشيخ الأكبر ابن عربى رحمه الله كمـا يظهر من ,, الدراسات ،، فـلم يذكر فيه شيئا من المشائخ السرهنديـــة مع كثرة نقله من أقوال الشيخ ابن عربى بل خص الدراسة الخامسة وهى من أكبر دراساتـــه لمحض الاحتجاج بكلامه وساق فيها من الفتوحات المكيـــة للشيخ الأكبر ما يدل على مطلوب البـــاب ثم شرحـــه بـالتفصيل والاطـــناب حيث قال ,, الدراسة الخامسة ،، وهى متمحضة من كلام الشيخ الاكبر الأجل الوارث الأكمـــل قطب أقطـــاب الأمة محى الدين محمد بن العربى الطائى الحاتمى المغربى الأندلسى قدسنا الله تعالى بجداول علومه القدسية الفائضة من بحره المحيط الذى لاساحل له ،، آه وصرح العلامة عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

,, أن نسخـــة الفتوحات التى كانت فى خزانـــة المعترض نسخـــة واحدة غير مصححـــة مملؤة بالغلط الكثير ،، (ورقـــة ١٩٤)

ومن كان يجلهم الشيخ معين ويستفيد منهم الشيخ جلال محمد (١) من أهل ككرالـــه ، كان عالمـــاً نحريراً ، نادرة العصر لم يكن لـــه نظيراً فى جمعـــه للعلوم ، ومع وفور علمـــه وكونـــه بارعاً فى الطب والنجوم كان يعيش كسائر الناس وكان يحب الانزواء ولايأتى الأمراء ، وكان الشيخ محمد معين يعظمـــه فى العلم غايـــة التعظيم ويرجحه على على أكثر علماء عصره ،

ومنهم العلامة مير سعد الله الفوربى (٢) قال على شير قانع فى " تحفة الكرام " (ج - ٢ ص ٣٤)

:(١) ترجمه على شير قانع فى " تحفه الكرام " (ج - ٣ ص ١١٤

(٢) قلت هو العلامه السيد سعد الله بن السيد غلام محمد الساونى ولد سنه نسع وتسعين والف بقصبه سلون من مديريه آلهآباد بالهند ، ونشا هناك وكان ابن اخت الشيخ بير محمد السلونى من كبار الاولياء ، وفق لطلب العلم فى صغره وفرغ من دراسه العلوم فى زمن قليل وجلس للتدريس والافادة فى ريعان شبابه ، وصنف التصانيف البديعه فى علم الحقائق والحكمه والمعقولات واخذ الطريقه عن ابيه عن الجهجانى عن الصوفى فيروز عن السيد وجيه الدين العلوى الكجراتى ، ورحل الى الحرمين الشريفين فاقام بمكه مدة ورزق القبول من الناس كافه واعتقده الاكابر والاصاغر حتى اخذ عنه اعلم علماء عصره شيخ العالم الذى قد انتهت اليه سلسله اسانيد اكثر علماء العرب والعجم الشيخ عبدالله البصرى المكى المتوفى سنه ١١٣٤ اربع ثلثين ومائه والف الطريقه القادريه كما صرح به ابنه الشيخ سالم بن عبد الله البصرى فى ثبته الذ جمع

"كان المخدوم محمد معين التتوى يعتقد كمالاتـه العلمية غاية الاعتقاد وكان يرجح رأيـــه على أكثر الآراء ، وكان عند الضرورة يستمد منـــه فى حل الدقائق فى ضمن مراسلاتـــه " انتهى معرباً من الفارسية .

فيه اجازات والده ومروياته حيث قال ،

" مشائخه فى الطريق واساتذته فى الارشاد والتحقيق جمله اجلاء منهم العلامه المحقق السيد سعدالله الهندى عن السيد عبدالشكور عن الشاه مسعود الاسفرائنى عن الشيخ على الحسينى عن الشيخ جعفر احمد الحسينى عن الشيخ ابراهيم الحسينى عن الشيخ عبدالله الحسينى عن اشيخ عبدالرزاق عن سيدنا عبدالقادر الجيلانى قدس الله اسرارهم "

ولما عاد السيد سعد الله من الحرمين الشريفين اقام ببلدة " سورت " بالهند فصار مرجعاً للعالم ، وتوفى رحمه الله ١١٣٨ ثمان وثلاثين والف ودفن " بسورت " ترجمه السيد غلام على البلجرامى فى " ماثر الكرام " قلت وعنه اخذ الطريقه امام الديار السنديه فى وقته العلامه محمد هاشم التتوى قال الشيخ ابراهيم خليل فى " تكمله مقالات الشعراء "

" لما الح المخدوم محمد هاشم على الشيخ النقشبندى (ابى القاسم) فى امر التلقين قال الشيخ ان صور المتلقين قد عرضت على ولستم فيها فقال المخدوم دلونى على موضع فيه شيخى فقال هو السيد سعد الله السورتى علامه العصر وصاحب الارشاد وصاحب الطريقه القادريه فذهب المخدوم اليه واستفاد منه انتهى معرباً من الفارسيه

وقال أيضاً فى ترجمته من ,, تحفة الكرام ،،

'' وكـانت تجرى بينـه ، وبين مير سعد الله السورتى الفورتى مراسلات الاخلاص والمحاكمات العلمية انتهى معرباً .

ومنهم الشيخ فقير الله العلوى الجلال آبادى ثم الشكار بورى كان من كبراء العارفين ومشائخ الطريقة المعروفين؛ أخذ الطريقة عن الشيخ محمد مسعود البشاورى وكان مرجعاً للأنام من كبار الأمارين بالمعروف والناهين عن المنكر ، وكانت الحكام والأمراء يعظمونه ويبجلونه وكان يرشدهم إلى إقامة العدل ودفع الجور ، توفى رحمه الله '' بشكار بور ،، ثالث صفر سنـة خمس وتسعين ومائة وألف ، وقبره مشهور يزار ويتبرك به ، وقد طبع مكاتيبه فى مجلد ضخم بلاهور وفيـه خمسة مكاتيب الى الشيخ معين ، يظهر من مطالعتهـا أن الشيخ معين كان يسئلـه عن بعض الأمور الآتيـة ويلتمس منـه الدعاء فى إنجاح الحوائج ، والشيخ العلوى يجيبه ويرشده الى مواظبة صيغة الصلوة المنجية ويوصيه بالصبر على الضراء ، والنظر الى الظاهر دون المظهر .

ثناء العلمـاء عليـه ،

وصفـه الشيخ فقير الله العلوى فى المكتوبين من مكاتيبه ، الثالث والعشرين والخامس والعشرين ,, بالعالم الربانى ،، وقال على شير قانـع فى ,, تحفـة الكرام ،،

'' ان الله قد جعله جامعاً لجميـع فنون الكمال فى عصره ، كان نحـرير العصر ، علامة الدهر فى المنقول والمعقول '' انتهى معـربـاً .

وقال ايضاً فى '' مقالات الشعراء ،، لـه

,, وكان جامعاً لعلوم المعقول والمنقول ، حاوياً لمـعالم الفروع والأصول ، كاشفاً للحقائق العلمية والعملية ، شارحاً للدقائق الصورية والمعنوية علامة العصر ، نحرير الوقت مظهر أنوار الحقائق الربانية ، ومهبط آثار المعـارف السبحانية ،، انتهـى معرباً من الفارسية .

ووصفه الشيخ ابراهيم الخليل فى '' تكملة مقالات الشعراء ،، -

,, بعمدة العلماء الربانيين ، وقدوة المـفسرين والمحدثين ، المخدوم محمد معين قدس سره ،

ووصفه أعظم التتوى فى '' تحفة الطاهرين ،، بجامع العلوم ،

ووصفه صديق حسن خان القنوجى فى '' دليل الطالب على أرجح المطـالب ،، -

'' بالشيخ العلامة الأديب '' محمد معين ،، (١)

وفى '' اتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين ،، -

,, بالشيخ الفاضل المحقق (٢) ،،

ونقل صاحب ,, مدار الحق فى رد معيار الحق ،، عن السيد نذير حسين الدهلوى مصنف ,, معيار الحق ،، أنـه كان يبالـغ فى الثناء على كتابـه '' الدراسات ،، ويرجحـه على تأليفـه '' معيار الحـق ،، المـذكور ، وقال ، كان هـذا الرجل محققاً كبيراً ، ولـه

---

(١) ص ١٦٧ طبع مطبعة شاهجانى ببهوبال بالهند سنة ١٢٩٥

(٢) ص ٧٨

اطلاع واسع على الكتب اه كما سيأتى نصـه ، وقد أقر بتبحره وفضله
منتقده العلامة ابراهيم التتوى حيث سمى كتابـه ، الذى صنفـه فى
الرد عليـه ,, بالقسطاس المستقيم فى الجـواب عما وقـع للفاضل
المتبحر المخدوم محمد معين التسليم من السقطات الواهية والقول
السقيم ،، واعترف فى ,, سحق الاغبياء ،، بكونه ماهراً فى كل فن كما
سيأتى والفضل ما شهدت بـه الأعداء .

إنتقاد الأكابر عليه

قال الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى، فى ,, السنة النبوية فى القطع
بالأفضلية ،،

,, والمعلوم من حاله أنه لازال مشتغلاً فى جميع عمره بأهمال
الحق وإظهار الباطل ومستمراً إلى آخر حياته على إحياء البدعة
وإماتة السنة ، وتحليل المحرمات كالبدعة الفاشية أيام عاشوراء ،
وكضرب الطبول والنقارات (١) والدوائر والطنبورات فانه كان
يحضرها بنفسه عنده ، ويأمرها الناس بضربها فى المساجد
الشريفة التى هى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه
تعالى إلى غير ذلك من الأباطيل التى لاتعد ولاتحصى اه (٢)

وقال العلامة عبداللطيف بن الشيخ محمد هاشم المذكور فى مقدمة

---

(١) النقارات كلمة عامية جمع نقارة وهى الطبل، وكذلك الدوائر جمع دائرة وهى الدف ،

(١) نقله العلامة ابراهيم حفيد الشيخ الامام ,, فى القسطاس المستقيم ،، (صفحة ٢٠)

,, ذب الذبابات ،،

,, من المعلوم أن صاحب ,, الدراسات كان رأيه واعتقاده
يميل إلى الشيعة فى أكثر ما يقول أو يفعل فى أحكام الشريعة ،
والبينة الواضحة والقرينة الفاضحة الدالة عليه رسالة له سماها
,, مواهب سيد البشر ،، حيث كفر وفسق فيها مروان ، ولقد
وجد فى ,, صحيح البخارى ،، بعض أحاديثه من غير المتابعات
والمعلقات ، وذكر فيها أن الخلفاء الإثنى عشر الذين جاء الحديث
بوجودهم فى أمته صلى الله عليه وسلم هم الإثنا عشر من أهل
بيت الرضوان ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر معصومون
كعصمة الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والثناء ،
وأنهم أوصياء الرسول المأمون صلى الله عليه وعليهم وسلم ، وأنهم
مخصوصون بالصلاة والسلام عليهم اصالة واستقلالاً دون غيرهم
من الصحابة والتابعين ولو من الخلفاء الثلاثة وأبناءه صلى الله
عليه وسلم أو بناته غير فاطمة فلا يجوز الصلوة عليهم والسلام
إلا تبعاً ، وأشياء كثيرة غيرها مخالفة للدين القويم البنيان ، زعماً
منه أن هذا نصرة منه لأهل بيت الرضوان ،،

ورسالة سماها ,, الحجة الجلية فى رد من قطع
بالأفضلية ،، فقد ذكر فيها أن الراجح والإنصاف والحق الذى
هو معتقده الحكم بأفضلية على على الثلاثة رضى الله تعالى
عنهم ، وأنه لم يحصل من أحاديث أفضلية أبى بكر وإثنين
بعده الجزم بظنيـة فضلهم على على فضلاً عن الجزم بقطعيته ،

وأن كون هذه الأحاديث نصاً منطوقاً فى هذه الأفضلية باطل ،
وأن حديث " أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى "
" قطعى فى إفادة فضل على على أبى بكر وإثنين بعده ،
وأن الحكم بتبديع من لم يفضل الشيخين على على أو فضله
عليهما جسارة من القول ؛ وأن الحكم بأفضليته عليهما قول
أكثر الأولياء من أهل العزلة ، وهو الكذب الصريح عليهم ،
وأن هؤلاء الحاكمين بمثل هذه الأحكام هان عليهم جانب أهل
بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور
ولم يراعوه حق الرعاية فلم يبالوه فى باب الأفضلية أيضاً فى
انجرار حكم الابتداع إلى زيد بن على زين العابدين لقوله
بتفضيل جده على بن أبى طالب على أبى بكر وعمر وغيرهما
على ما هو معلوم من مذهبه ومذهب أتباعه ، ثم قال فيها .
ولو وجد هذا الانجرار إلى علمائهم كابن الهمام من الحنفية
والمزنى من الشافعية فضلاً عن أبى يوسف ومحمد لكفوا عن
إطلاق ذلك الحكم ولعالجوا الأمر أشد المعالجة لحصول التقصى
عن هذه الشناعة ، فإما أن يتيقن بعصبية هؤلاء بالأئمة
الطاهرين من أهل بيت النبوة عناداً أو لكونهم أدون وأحقر
عندهم من علماء مذاهبهم فضلاً عن أئمتهم ، ثم قال ، فإلى
الله سبحانه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم المشتكى ، لم يبق
على وجه الأرض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين
أوصياء الرسول صلى الله عليه وسلم و أوليائه إسم ولارسم بحيث

لانرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولا أثراً ، أما فى
كتب الفقه فأصلاً ، وأما فى كتب الحديث فكذلك إلاشيئاً
يسيراً لايشفى غليل العاطش إلى منهلهم ، والأثر الباقى منهم على
الأرض اليوم هو زيد بن على رضى الله تعالى عنهما فى حفظ
مذهبه وبقاء أتباعه اليوم ، وكون أكثرهم أبناء فى الأمة
ممن صح نسبهم الشريف ، وكثير من هذه الأمور المخترعة
سيظهر عليك من " الدراسات " ، أيضاً ومن المعلوم انه لم
يحفظ مذهبه ولم يثبت عليه تفضيل على على الثلاثة " .

ورسالة سماها " قرة العين " ، فإنه ذكر فيها إباحة
التعزية على سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه بلبس
السواد والنياحة والحداد ، وأن دليل القائلين بعدم جواز التعزية
بعد الثلاث باطل ، وأن من استبعده فهو طائش لايمعن النظر
فى الدقائق ، وأن ذكر الله تعالى بالمسبحة المأخوذة من تراب
كربلاء ، والسجدة لله تعالى عليه محمود ، وأنه والله لو كان صلى
الله عليه وسلم حياً فى قضية كربلاء لاستن هذا الحداد كثيراً
مما يغفل عنه فقهاء أهل السنة وقراءهم . وأن كون الحزن
والندبة والبكاء على الحسين فى أيام عاشوراء من شعار الروافض
ممنوع ، وأن التقية محمودة وهى التى قال فيها جعفر
الصادق رضى الله تعالى عنه " التقية دينى ودين آبائى " .

ورسالة له فى تحقيق معنى حديث " لانورث ما تركنا
صدقة " ، حيث حكم فيها بأن فاطمة رضى الله تعالى عنها

سيدة العالمين إنسا وملكاً وذكر فيها معنىً آخر لذلك الحديث
الذي هو عين التوجيه الذي ذكره الرافضة فيه ليرد الطعن على
أبي بكر في منعه رضي الله تعالى عنه ميراثه صلى الله عليه
وسلم عن فاطمة على وجه الإرث،

"ورسالة له حكم فيها بإسلام أبي طالب وهو حكم على خلاف
إجماع أهل السنة، ومكابرة خصت بها الشيعة الشنيعة"،

وهذه "الدراسات"، حيث ذكر فيها أن معاوية
ممن رأى رأيا على خلاف الأحاديث فمالئت الصحابة على
الإنكار عليه، وأنه كان باغياً جائراً لم يتحمل عنه السنة والدين
قبل تسليم الحسن رضي الله عنه الخلافة إليه، قلت ومن
هذا الحكم ينجر حكم البغي والجور وعدم صحة تحمل السنة
والدين إلى من كان معه قبل ذلك التسليم، وهو نصف الصحابة
الكرام أو أزيد بشيء قليل أو أنقص كذلك، وذكر فيها أن
التزام مذهب واحد من المذاهب الأربعة وغيرها متابعة لذلك
المذهب دون الرسول، وأنه إخلال بترك الواجب، وأنه
ارتكاب حرام، وأنه إشراك في توحيد وجهة الرسول، وأن
إجماع الأئمة الإثنى عشر إجماع معتبر، وأن مذهب واحد منهم
مذهب باقيهم، وأن أمثلة الاجماع التي وجدت في الشريعة
ليست من باب الإجماع المعتبر، وأن الحديث الصحيح
يجب تركه، بمجرد عملهم وعمل واحد منهم فقط، ويحرم تركه
بعمل غيرهم ولو من الصحابة أو الخلفاء الثلاثة، وأنهم

معصومون كالأنبياء بمعنى استحالة صدور الذنب والخطأ عنهم،
وأنهم معصومون من الخطأ الإجتهادي أيضاً بالمعنى المذكور.

ورسالة له في حقيقة القول بالتناسخ ومذهب الدهرية
ورسائل أخرى له يظهر منها ظهوراً بيناً وفاقه في أكثر أقواله
وأفعاله بالشيعة ولذا كان يخفيها بعد أن صنفها وهذبها ولا يظهرها
على رؤوس الأشهاد، بل إنما يظهرها عند الآحاد، الذين قلدوه
فيما كان معتقده ودأبه، وشأنه وديدنه، وحلوا عن أعناقهم
ربقة تقليد المجتهدين زعماً منهم على ما أسسه في
"الدراسات"، أن الواجب عليهم وهم عوام أو طلاب العلم تقليده
وأن تقليده واجب عليهم وأن تقليد المجتهدين حرام عليهم،
فالتزموا ما ذهب إليه إلتزاماً أكيداً وسموا من خالفهم جباراً
عنيداً، وبعض أشعاره الفارسية حيث قال.

واى قوم سايه گبر شجره ملعون حق
آن زقوم دوزخى بارش يزيد بدمآل

وقال أيضاً،

برملك برجن وانس اين نوحه آمد فرض عين
هى غريب كربلا جان جهان شاه حسين

وقال أيضاً

أى بد آن قومى كه بهر آل سفيان باختند
نقد ايمانى كه باشد سكه دار نام آل

وقال أيضاً

صد هزاران لعنت حق باد بر ابن زياد

صد هزار اندر هزاران برسر شمر لعين

آن دونگ صد هزار ابليس در ظلم وشقا

آن دوبازوئ يزيد رجس رأس الخاسرين

وقال أيضاً ـ

أى واعظ خوش كلام ، شيرين پيغام

منبربـه سواد قيره گون كن بتمام

باروئ سيه ، خاك بسر فاش بگو

در تعزيت حسين صبراست حرام

وقال أيضاً فى آخر منقبته فى مدح سيدنا على المرتضى رضى الله تعالى عنه

براى نقش خوش دين جعفرى "تسليم" ،

زجوهر يمن دل نگين ما شده بود

ومن المعلوم أن صاحب "الدراسات" ، كان يذكر اسمه فى جميع أشعاره الفارسية بلفظ "التسليم" ، وجعله تخلصاً لنفسه فيها وغيرها من أشعاره الفارسية والعربية .

وبعض أشعار ولى عهده السيد نجم الدين عزلت ، والمتمسك بحبل عقائده الذى ألف رسالةً مفردة فى عقائده فأظهرها على بعض تلامذته سراً فلما سمعوا عنه شيئا منها ، تولوا عن متابعته ومتابعة أستاذه ومعتقده ، فأخفى أمرها ولم يجد سبيلاً إلى إظهارها ، وفيها ما فيها من رذائل العقائد الفاسدة المنطبقة على

قواعد الزائغة الرافضة ، وهو ما قال ـ

از أهل شام هيچ مپرس وزظلم آن

صد لعن بر يزيد زحق واتظلماه

وقال أيضاً ـ

ختام مرثيه "عزلت" ، بلعن مروان كن

بلعن ابن زياد لعين شيطان كن

بلعن شجرهٔ ملعونه باش رطب لسان

كه خاندان زآقا عيل آن سگان ويران

وقال أيضاً ـ

"عزلت" ، ختام مرثيه لعن يزيد كن

حب خود از مكامن غيبى پديد كن

وقال أيضاً ـ

اى موالى ماتم آمد جامهٔ جان چاك كن

لعن آل حرب را ورد زبان پاك كن

وبعض أقواله وأفعاله المعلومة لنا ، من استحباب الجمع فى الوضوء بين غسل الأرجل ومسحها من غير لبس الخفين، ومن العمل بترك مسح الخفين فى طول عمره ، ومن قوله عن صميم قلبه أن الحق فى أمر فدك وغيره كان مع فاطمة ، وأن أبا بكر وغيره ممن قال بخلاف ما قالت به كانوا مخطئين ، ومن اجتماع نساء كثيرة بأمره ورضاه فى بيته فى العشرة الأولى من شهر الله المحرم كل سنة ، ونياحتهن ، ولبسهن السواد ، وتسويدهن الوجوه وخمش الخدود ،

وشق الجيوب، والدعاء بـالويل والثبور جهاراً ونثر التراب وضرب الأيدي على الثدي والصدور والوجوه ، ونتف الشعور والحداد ، والحث عليهـا والرضاء بفعلها جميعـاً ، أو بعضها من الرجال التابعين لـه ، ومنـع الرجال والنساء عـن أكل الطيبات من اللحوم والألبان والأسمان واستعمال الأدهان . ومنعهم عن النوم على السرر وتركه تدريس العلوم وتعطيله المدارس ، وحثه غيره على ذلك وذهابه عند الرافضة فيها ، والحث لهم على ما يفعلونه فيها من المنكرات في باب التحزن ، والإفتاء لهـم بأن صدور هـذه الأفعال والحركات والسكنات من هؤلاء لم ينشأ الا من كمال حبهم بآله صلى الله وسلم عليه وعليهم ، وتعظيمه للتابوت الذي حضر مجلسه ، والخشوع والخضوع له بنفسه وأتباعه أزيد من مقدار الركـوع ، وتجويز صنع التابوت فيها ، وعده صنعه وذاك الخضوع والخشوع له من جملة العبادات، ومدحه بنفسه وأتباعه هؤلاء الفاعلين والفاعلات لهذه البدعات بمحبتهم لأهل البيت الرضى وصدق حسن نيتهـم اليهـم ، ومن غصبه حقوق أهل البيت من أقاربه طول عمره وغصبه ألوفا من أموالهم كل سنة اعتصاماً بحبل الحكام الظالمين وإعطاء الرشوة لهم ، ومن الإكراه عليهم أن يكتبوا له إبراءً عاما فيما مضى من الغصوب وفيما سيأتي منهـا بتوسط تلك الظلمة ، ومن منعـه في أيام غلبة الغاليـة الرافضة على هذه البلاد ومجيئهم في هذه البلدة "تتـه" عن أن يذكر أسماء الصحابة الكرام في خطبة الجمعة والعيدين تمسكاً بأن هذا الذكر

فيها لم يعهد في عهد الصحابة والتابعين وإنما هو محدث فينبغي تركه وزعماً أن هذا السعي منـه يكون موجباً لمرضاة أولئك الغالية عنه ، ثم لم ينل كلا مراديه ولم يقع شئ منهما بفضل الله الكريم إلا ما اتفق في يوم جمعة واحد من ترك الخطباء ذكر أساميهم رضي الله تعالى عنهم من كثرة خوف أولئك الغالية ، ومن كونه يركن إلى الحكام الظالمين فيخضع عندهم أزيد من مقدار الركوع ويجلس إليهم وإن كانوا رفضةً سبابين للسلف الصالحين أو دهرية أو غيرهم حسبوه معهم وتيقنوا أنه منافي الدين ، لا الى هؤلاء ولا إلى هؤلاء فجعلوه حكمـاً بينهـم فيما اختلفوا فيه من أباطيلهم الباطلـة فعملوا بمـا حكم به ، ومن سعيـه في قتل بعض العلماء وإيذائه إيذاءً شديداً . وهو الذي أخذ علم الحديث عنه وكان قدوة أهل السنة والجماعة في عهده حين سعى لإجراء بعض الأحكام الشرعيـة القطعية . فكتب لإجلها مكتوباً إلى حضرة السلطان ، ومن أنه كان لايؤاخذ من سب معاوية رضي الله تعالى عنه وأمه وأباه أبا سفيان رضي الله تعالى عنهـما ، ويؤ اخذ من كان يريد مؤاخذة سابهم ، ومن أنه كان يقول بافتراض اللعن على يزيد وابن زياد وشمر وجواز لعن من لايلعنهم أو حكم بكراهـة اللعن عليهم أو بعدم جوازه أو بانه خلاف الأولى أو بأن السكوت فيه أسلم وان كان ذلك القائل بهـذه الأقوال محبـاً صادقاً لأهل البيت العظيم ومملؤاً قلبـه من العداوة والبغض الشديد إلى أعدائهـم الظالمين

وهو شأن المؤمنين فثبتنا اللهم عليه . ومن سعيه الشديد فى دفع
إجراء الأمور القطعية المذكورة لأجل رضاء الحاكم الوالى من
غير إكراه منه فى ذلك عليه ، ومن أنه لايقبل دعوة الوليمة ولو
كانت من أى الداعى إلا إذا ألزم على نفسه شرط إحضار
المطربة الفاسقة فى مجلسه وإحضار المعازف والملاهى فتتغنى بها
عنده فى ذلك المجلس على رؤوس الأشهاد بالأغانى ، ومن
أخذه القروض طول عمره بطريق الربوا ، ومن عمله الدائم على
بيع السلم من غير وجود الشرائط المعتبرة فى صحتها ، ومن حكمه
بجواز أخذ اللحى قبل وصولها الى قدر القبضة ، ومن حكمه
بجواز الخضاب بالسواد البحت لغير الغازى أيضاً ، ومن غيرها
من المبتدعات والمنكرات التى لاتعد ولاتحصى ؛ ولكن لما كان
أكثر أهالى هذه البلاد يطعنون طعناً كثيراً عليه ويشيعونه
وير فضونه ويدهرونه ويطعنون على من كان يتمسك بطريقه
ويتدين بسبيله ؛ تحيل للتقية التى كانت عنده محمودة ؛ ومضى
له فى ذلك مدة موفورة ؛ فلم ير الى ذلك سبيلاً إلا بالانخراط
فى سلك العلماء العاملين بالحديث النبوى الغير الملتزمين مذهباً
واحداً أى مذهب كان من المذاهب الأربعه وغيرها فأحدث
ما أحدث ؛ وأبدع ما للابتداع أورث ؛ وصنف " الدراسات " ؛
تقوية لدعواه ورداً لانسلاك أكثر العلماء المتقدمين والمتأخرون
من الأولياء العظام والمحدثين الفخام والفقهاء الكرام وأهل
البيت المنعام فى ربقة التقليد لمذهب معين من الأربعة وحماه ؛

فجعله تقليداً لعالم دون ما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وصحبه وسلم على وفق هواه ؛ وسيظهر من تعليقاتنا
أن دعوى هذه إدعاء غير قائم على مبناه ، وقول لايلتفت إليه
بعد ما ظهر الحق كالشمس فى ضحاه ؛ ؛ اه

وقال العلامة إبراهيم بن عبداللطيف بن الشيخ محمد هاشم
التتوى ؛ فى كتابه " سحق الأغبياء الطاعنين فى كمل الأولياء وأتقياء
العلماء " ، ونسخته الخطية محفوظة بمدرسة " مظهر العلوم " بكراتشى-

" وأعجب من ذلك وأغرب أن المخدوم محمد معين
بن المخدوم محمد أمين الذى أبوه كان عالماً حنفياً تقياً ؛
وهو بعد ما تعلم العلوم العربية وصار ماهراً فى كل فن ترك
مذهب أبى حنيفة وطعن فيه وأظهر كثرة الإصابة مع الإمام
الشافعى ؛ فتقلد الإمام الشافعى ثم جمع رسائل صرح فيها
أن دلائل أهل السنة والجماعة ظنية تتعارض وتتساقط فيما بينها
فلم يبق لهم دليل إلى الحق ؛ وجزم أن معاوية رضى الله عنه
كان إماماً جائراً لايتحمل عن مثله الدين ولا السنة ؛ وقال إن
الذى اتبع مذهباً معيناً فهو الذى حجر على سعة رحمة الله
تعالى ؛ ثم قال ؛ ان المتبع مذهباً ثنوى مشرك لأن من تبع
أبا حنيفه أو الشافعى فقد أخرج عنقه من كوة سيدنا محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأدخل فى كوة إمامه
أبى حنيفة أو الشافعى يتبرأ منه أئمته يوم القيامة (اذ تبرأ
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم

الأسباب) وأثبت رفع اليدين فى كل خفض ورفع ولو فى خفض السجدتين ورفعهما عند الشافعى غلطاً ، وحرم الصبر على شهادة الإمام حسين بن على رضى الله تعالى عنهما ، وأوجب تعزية كل عاشوراء مع الرسوم والبدعات ، وقال بقطعية الأقوال الإجتهادية للأئمة الإثنى عشر من أهل بيت النبوة ، وقطعية كل كشف من كشوف كل ولى من أولياء الله كيفما كان كقطعية النص القرآنى والحديث المتواتر، وبقطعية الحكم بإيمان فرعون القبطى إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة الوفيرة مع أن كل ذلك باطل باطل" اه (ورقة ٢٩)

وقال فى ,, القسطاس المستقيم ،، منتقدا على بعض أقواله -

,, فهذا ليس فيه دليل للمعترض فى إباحته لمبتدعى بلدة ,, تتـه ، صانها الله سبحانه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا آمين ، التوابيت بصورتى قبرى الحسنين الكريمـين رضى الله تعالى عنهما والسجود لهـما والنوحة وضرب الخدود وشق الجيوب والـدعاء بالويل والثبور، وذكر المطاعـن فى الصحابة ضمن مذكوارت المشاجرات والتشنيعات عـلى أئمة المذاهب والحـكم على أتباعهم بالثنوية لأنه يعد المقلدين ثنوية" اه (ورقـة ١٥٤)

,, حسن عشرته مع الحكام ،،

كان الشيخ معين يجالس الأمراء والحكام ويزورونه أيضاً ويبجلونـه ، وقـد صرح بركونـه إلى الأمراء الظلمة العلامة

عبداللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، وقال على شير قانع فى ,, تحفة الكرام ،، إن الحكام كانوا يأتون لزيارته ويبجلونه غاية التبجيل ، وهو أيضاً كان يلاقيهم بوجه طليق ويرحب بهم اه وقال فى ,, مقالات الشعراء ،، وأكثر الحكام يتشرفون بحضورهم عنده بارادة تامة ، وكان أيضاً يخالط أرباب الدول ويعاشرهم معاشرةً حسنه" اه وصنف باستدعاء النواب ,, مهابت خان ،، والى ,, تتـه ،، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة والف، كتاباً فى حل اصطلاحات الصوفية ، ولمـا ولى ,, تتـه ،، النواب سيف الله خان (١) وكان من الشيعة الغلاة الداعين إلى مذهبه بأقصى جهده (٢) جرى له معه ما ذكره الشيخ عبداللطيف فى مقدمه ذبه ، وكان بينه وبين سيف الله المذكور علاقة وثيقة ورابطة صادقة ، ولعل هذا هو السبب لميله إلى بعض مسائل

---

(١) ولى فى ذى الحجه" سنه" سبع وثلاثين ومائه" والف ، واستمر على ولايته نحوست سنين الى ان مات سنه" ثلاث واربعين ومائه" والف وابنه صادق على خان بن سيف الله خان ايضا قد ولى ,, تته ،، نيابة عن امير خان سنه" تسع واربعين والف ، وعزل فى سنه" خمسين وكان على قدم ابيه وقد جرى فى عهدها ماجرى كما نقلناه سابقاً عن مقدمه" ,, ذب الذبابات ،،

(٢) قال على شير قانع فى ترجمته من ,, تحفه" الكرام ،، (ص ١٠١) ومذهب تشيع را خيلى رواج داده يعنى وبه انتشر الرفض انتشاراً عظيما ،

الشيعة وعقائدهم ، وحكى الشيخ أعظم التتوى فى ترجمته من كتاب ,, تحفة الطاهرين ،، أنه كان بعض ندماء النواب المذكور منحرفاً عن الشيخ محمد معين فترصد لأذاه وأراد أن يقع النفار بينه وبين النواب، ولما لم يتيسر له ذلك استدعى من النواب سيف الله خان لنفسه تولية الحسبة ,, بچاچگان ،، موضع بالسند وكانت فيها ضيعات للشيخ معين وأراد بذلك أنه إذا وصل هناك يخرب ضيعته بحيث لايبقي فيها وجه للغلة ، فاضطرب لذلك الشيخ معين اضطراباً شديداً واتى حضرة الشيخ أبي القاسم النقشبندى وكان يتوضأ فشكى إليه ذلك والتمس منه الدعاء فقاق الشيخ من اضطرابه حتى سقط الإبريق من يده وتكسر ثم التفت إلى معين وقال لاتحزن سينقلب حاله كذلك فيقال إنه لما ذهب لتولية الحسبة إلى البلدة المذكورة جمح فرسه كما وصل الى فرضة البلدة حتى ألقاه على الأرض ثم أخذ يعدو ورجله فى ركابه فتكسرت عظامه وسقط ميتاً ،،

,, اشتغاله بالعلم ،،

وكان له مدرسة يدرس فيها ويقوم بأمرها أحسن قيام ويكفى مؤنة المتعلمين بها والنازلين اليها، وخرج منها كثير ممن تولى الدرس وتأهل للفتيا كما صرح به القانع فى ,, مقالات الشعراء ،، وكان مكباً على مطالعة علوم الأوائل من المنطق والفلسفة والنجوم والموسيقى وغيرها ، قال العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات،،

,, إن هذا المعترض انكب على كتب المنطق والحكمة المملوءة بالأباطيل طول عمره ،، . (ورقة ٨٥)

وقال الشيخ ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, إنه كان يرى فى مدة عمرة كتب علوم الفلسفة والنجوم والموسيقى وصنف فيها ، وفى الريمياء والكيمياء والهيمياء وغيرها ،، (ورقة ٦٠ و ٦١)

ومضى على ذلك حتى بلغ سن الكهولة وحينئذ وفق لطلب الحديث ، فقد ذكر فى مقدمة دراساته ، أنه لما بلغ به سفر العمر إلى مرحلة العشر السادس عكف على كتب الحديث وختم بمدة قليلة الأصول السبعة ، ولعل هذا هو الباعث لفوته سماع الكبار وأخذه علم الحديث عن عصريه الشيخ محمد هاشم التتوى، وحينئذ قد نزع من عنقه قلادة التقليد وصنف ,, الدراسات،، وذلك بعد ما درس الفقه الحنفى واذعن لدقة نظر الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه فقد صرح فى ,, الدراسة الثانية عشر،،

,, إن دقة نظر أبى حنيفة فى أغوار هذا الفن مما لايساهمه ، فيها أحد من الأئمة السابقين واللاحقين، وذلك أمر مفروغ عنه فى شأنه ..... ولقد ذقت هذا بحمد الله تعالى فى صنعته النظرية حين قرؤا على كتاب ,, الهداية ،، فى فقهه فقل دليل ينسب إليه

ولم يكن الظفر عندى فى عونه على دليل غيره ، وسرد
الأمثلة فى ذلك يعسر طريق الختم علينا ،، (١)

ولكن صرح فى ،، ذب الذبابات،، أنه

،،لم يكمل فيه آلة الاجتهاد ولو فى مسئلة أصلاً (ورقة ٧٠)

وصرح فيه أيضاً

،، والتبحر فى الحديث فى هذا الزمان لايكون
إلا بعد استجماع كتب الحديث والعكوف عليها
واستقراء الأحاديث النبوية ، ولم يتيسر هذا المعنى لهذا
المعترض لأنه لم يوجد عنده من تلك الكتب الا قدر يسير،،
(ورقة ٧٢)

،، انحرافه عن ابن تيمية ،،

وكان معين يعادى الشيخ ابن تيمية أشد العداوة حتى
كان يسبه ويكفره ويسميه ،، بشقى الدين،، قال فى ،، ذب
الذبابات،،

،، والعجب كل العجب من استدلال المعترض
بقول ابن القيم وهو من تلامذة ابن تيمية الذى كفره
المعترض وفسقه ، وممن أثنى عليه واعتقده اعتقاداً
تاماً ، وأثنى على كتابه الموسوم ،، ردالروافض ،، لابن
تيمية ثناءً جميلاً الذى أحرق أكباد المعترض إحراقاً
بليغاً فحكم بوجوب إحراق كتابه المذكور وشنع على

(١) ص ٤٤٥ و ٤٤٦

من أنكر وجوبه . أو أثنى على ابن تيمية فحكم عليه
بما حكم وهم براء عن حكمه ،، (ورقة ١٨٠)

وفيه أيضاً

،، والمعترض ممن يذم ابن تيمية وأتباعه ، ذماً كثيراً
بل أوجب تحريق كتاب ابن تيمية فى ،، رد الروافض ،،
وأغلظ فى شانه تغليظا شديداً ، وحرم النظر إلى أقواله
وأقوال أتباعه والالتفات إليها ،، (ورقة ٢٩٩)

وقال فى ،، القسطاس المستقيم ،، .

،، والمعترض كان ينكر على الإمام الحافظ ابن يتمية فكان
يسبه ويلعنه . ويكفره ؛ ويبدل لقبه المعروف تقى الدين بقوله
،، شقى الدين ؛؛ وحرر فى شانه ما حرر؛ فعلق فى مبحث
آية التطهير من كتاب ؛؛ منهاج أهل النبوة فى رد الروافض
والقدريه ؛؛ الذى صنفه الإمام الحافظ شيخ الاسلام تقى الدين
بن تيمية ما لفظه ؛ ؛؛ فعلم أنه أى ابن تيمية خارجى عدو
لأهل البيت بل هو ملعون شقيٌ انتهى كلام المعترض
(ورقة ٢١١)

ولقد كتب معين إلى شيخه الشاه ولى الله الدهلوى يستفسره
فى حق ابن تيمية فأجابه بما نصه ؛

؛؛ الحمد لله مفيض النعم ؛ وملهم الحكم ؛ وصلى الله على
سيدنا محمد سيد العرب والعجم ؛ وعلى آله وصحبه عوالى الهم
أما بعد ؛ فيقول الفقير ولى الله بن عبد الرحيم عاملهما الله

تعالى بفضله الجسيم ؛ وردت رقيمة كريمـــة من مخدوم مكرم
لازال معيناً للحق والدين فى الفحص عن حال الشيخ تقى الدين
أحمـد بن تيمية ؛ عامله الله تعالى بفضله ، وأى شئ ينبغـى
أن يعتقد فيه ، فوجب الائتمار بأمره ، والذى أعتقده أنا واحب
أن يعتقده جميع المسلمين فى علماء الاسلام حمـاة الكتاب والسنة
والفقه الذابين عن عقيـدة أهل السنة والحـديث أنهم عدول
بتعديل النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال (يحمل هذا العـلم
من كل خلف عدوله) وإن كان بعضهم تكلم بما لا يرتضيه هذا
المعتقـد إذا كان قوله ذلك فى أصول الـدين أو فى المباحث
الفقهية أو فى الحقائق الوجدانيـة وعلى هذا الأصل اعتقدنا فى
الشيخ الأجل محى الدين محمد بن على بن العربى ، وفى الشيخ
المجـدد أحمد بن عبـد الأحد السهرندى انهـما من صفوة
عباد الله ولم نلتفت إلى مـا قيل فيهما ، فكذلك ابن تميـية
فإنا قـد تحققنا من حاله أنه عالم بكتاب الله ومعانيه اللغوية
والشرعية ، وحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآثار
السلف ، عارف بمعانيها اللغوية والشرعية ، استاذ فى النحو واللغة ،
محرر لمذهب الحنابلة فروعه وأصوله ، فائق فى الذكاء ، ذولسان
وبلاغـة فى الذب عن عقيدة أهل السنة ، لم يؤثر عنه فسق
ولابدعة ، اللهم إلا هـذه الامور التى ضيق عليه لأجلها وليس
شئ منها الا ومعه ، دليله من الكتاب والسنة وآثار السلف ، فمثل
هذا الشيخ عزيز الوجود فى العالم ومن يطيق أن يلحق شأوه ، فى تحريره

وتقريره والذين ضيقوا عليه ما بلغوا معشار ما آتاه الله تعالى وإن
كان تضييقهم ذلك ناشئاً من اجتهاد ، ومشاجرة العلماء فى مثل
ذلك ما هى إلا كمشاجرة الصحابـة فيما بينهم ، والواجب فى
ذلك كف اللسان إلا بخير ، ،

وقد ذكر أنه قال ،، أن الله تعالى فوق العرش ،، والتحقيق أن
فى هذه المسئلة ثلاث مقامات أحدها البحث عما يصح إثباته للحق
توقيفاً وعما لايصح توقيفاً ، والحق فى هذا المقام آن الله تعالى
أثبت لنفسه جهة الفوق وأن الأحاديث متظاهرة فى ذلك ، وقد
نقل الترمذى ذلك عن الإمام مالك ونظائره ، وثانيها أن العقل
هل يجوز كون مثل هذا الكلام حقيقة أو يوجب حمله على المجاز ،
والحق فى هذا المقام أن العقل يوجب أنه ليس على ظاهره فى
نفس الأمر ، وثالثهـا أنه هل يجب تأويله أو يجوز وقفه على
ظاهره من غير تعين المراد ، والحق فيه أنه لم يثبت فى حديث
صحيح أو ضعيف أنه يجب تأويله ولا أنه لايجوز استعمال مثل
تلك العبارات من الأمة ، أخبرنى أبو طاهر عن أبيه أنه قال
قال الحافظ ابن حجر العسقلانى ، لم ينقل عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابه من طريق صحيح التصريح
بوجوب تأويل شئ من ذلك يعنى المتشابهـات ولا المنـع من
ذكره ، ومن المحال أن يأمره الله نبيه بتبليـغ ما أنزل عليه
من ربه وينزل عليه (اليوم أكملت لكم دينكم) ثم يترك هذا
الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لايجوز مع حثه على

تبليغ الشاهد الغائب حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل
بحضرته فدل على أنهم اتفقوا على الايمان به على الوجه الذى
أراد الله تعالى منها واوجب تنزيهه المخلوقات بقوله (ليس كمثله شئ)
فمن و أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى ، وهذا
الذى حققناه هو مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى عند التحقيق ،
أقرأنى أبو طاهر المدنى رضى الله عنه بخط أبيه أن الشيخ أبا الحسن قال
فى كتابه ، إنى على مذهب أحمد فى مسئلة الصفات وأن الله فوق العرش ،
وكلام ابن تيمية محمول على المقام الأول والثالث ، وإذا رجعنا إلى
الوجدان فلاشك أن لله تعالى خصوصية مع العرش ليست لغيره من
مخلوقاته ، ولا تجد عبارةً فى ذلك أفصح وأقرب من الاستواء إلى العرش
كما أنا لانجد عبارةً فى انكشاف المسموعات والمبصرات أفصح
من السمع والبصر والله أعلم بحقائق الامور ،

وقد ذكر عنه " أنه منع السفر لزيارة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم " ، ولا يرد على كلامه فى ذلك دليل صريح صحيح فإنه لم
يمنع الزيارة مطلقاً بل منع السفر لزيارة القبر بحديث
(لاتشد الرحال) وحديث (لاتتخذوا قبرى عيداً) فإذا كان لقوله
مساغ إجتهادى لاينبغى أن يشدد عليه ذلك التشدد ،

وقد ذكر عنه أنه أنكر وجود القطب والغوث والخضر والذى
يدعيه الشيعة أنه المهدى وحق لـه ذلك فان السنى دام على
شرطه من اعتقاد ما ثبت بالكتاب والاجماع والسكوت عما لايثبت
بها يجوز له أن لايعتقد ذلك ، ومن أثبت من الصوفية فإنه

لم يثبت من كتاب وسنة ، اللهم إلا الكشف ، وليس من أدلة
الشرع ، والذى أفهم من كلامه أنه يريد أن هذا قول متبدع
باطل إعتقاده من حيث الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم
(من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهورد) ولو كان قطع
بالانكار لم يستحق التكفير والتفسيق أيضاً ، وههنا دقيقة وهى أنه
كم من مسئلة لم يدل عليها الشرع لانفياً ولا إثباتاً ودل عليها
العقل ، كقولنا يحصل من ضرب العشرة فى العشرة المائة ،
والكشف والوجدان ، كقولنا المحبة الذاتية ثابتة للكمل من عباد الله
وهى ميل الوجود الخالص الى أصله المطلق من القيود كمثل
ميل كل عنصر الى مقره ، وهذه المسائل حقة فى الحقيقة ولو
اعتقد انسان أنها من الشرع كان اعتقاده ذلك خطأً ، ولو
أحلها محل الثابت بالشرع فأنكر على من لم يقل بها أو حاول
إثباتها على منكريها كاثبات الشرعيات كان خطاءً ،

وقد ذكر عنه أنه أنكر اعتقاد الشيعة فى الإمام
المحجوب على زعمهم ، وحق لـه أن ينكر ذلك بل الأشاعرة
كلهم على هذا الانكار لا أعلم أن أحداً قال به .

وقد ذكر عنه أنه أساء الأدب مع سيدنا على رضى الله
تعالى عنه وحاشاه عن ذلك وقد طالعت كلامه فوجدت بعضه
مسوقاً فى منا قضة كلام الشيعة فى طعنهم على الخلفاء الثلاثة
بأمور تخيلوها نقصاً كما هو مذكور فى آخر " التجريد " ، فقام
هذا الشيخ يعدد عليهم أموراً اعترفوا بها فى سيدنا على وهى

مثلها كأنه يقول ليست هذه الامور نقصاً كما تخيلتم فإن مثلها مأثور عن سيدنا على وهو رضى الله تعالى عنه مرضى عندنا وعندكم فما هو جوابكم فى سيدنا على هو جوابنا فى الخلفاء الثلاثة ، وهذا من كمال علمه وقوته ، ومن الاعتراف بفضل سيدنا على ، وعلى هذا الأصل يخرج قوله ، ،، معلوم أن الرأى إن لم يكن مذموماً الخ أن الحسين رضى الله عنه لم يعظم إنكار الأمة لقتله كما عظم إنكارهم لقتل عثمان ، وقوله ،، فإن فضل أبى بكر الخ معناه الرد على الشيعة فى طعنهم على الصديق فى منع فدك وأنه إيذاء لفاطمة رضى الله تعالى عنها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ،، يوذينى ما آذاها ،، أن مثل هذه الأمور مستثنى من مطلق الإيذاء لأنه مما يشرع للشرع ، وكذلك قوله ،، وأما فعل يؤذينى الخ حاشاه أن يشنع على على وفاطمة رضى الله تعالى عنهما بل هو على سبيل المناقضة كأنه قال ، تشنيعكم على أبى بكر هو مثل ما فرض من تشنيع على على فاطمة فما هو جوابكم هو جوابنا بعينه ، وبعضه فى مناقضة الشيعة فى إثباتهم فضيلة سيدنا على على الخلفاء الثلاثة وهو مذكور فى آخر ،، التجريد ،، أيضاً فقام هذا الشيخ يثبت للخلفاء الثلاثة مثل ما أثبتوا لسيدنا على أو أفضل منه ، وليس فى التفضيل إساءة أدب فإن التفضيل مذهب أهل السنة أجمع ، وحاشاه أن يسيئ الأدب مع على رضى الله عنه ، وأما تفسير آية الطهارة بالإرادة التشريعية فصحيح ومثله قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر) و (يريد الله أن يتوب عليكم) إلى غير ذلك من الآيات ،

وبعد فإنى اذكر الله عزوجل كل مسلم فى هذه المسئلة وأمثالها ، الله الله أن يسب أحداً من المسلمين عالماً مجتهداً فى أمثال هذه ، فهذا ما تيسر فى الحال من الجواب وما حملنى عليه إلا النصح ، والله أعلم بحقيقته اه ،، (١)

،، ولوعه بالغناء ،،

وكان مولعاً بسماع الغناء أشد الولوع بل يعده ، من الطاعات حيث قال فى ،، الدراسات ،،

،، إن السنة كل فعل وعمل أتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أمور الدنيا والآخرة وليست الدنيا إذا طرزت بطراز السنة دنيا ، فهو صلى الله تعالى عليه وسلم داع إليه ووجب على الخلق إجابة دعائه ، هذا على وجه دعى إليه لحتم تبعيته بالوحى المنزل وبقوله ، فهو مما يشمله الآية الكريمة (يآيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) فمن ثبت عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع الغناء بدف مثلاً ثم امتنع عنه لا لما يجد فى نفسه من العوارض المحرمة بل لقول رجل قال بحرمته مطلقاً فذلك توقف فى إجابة مادعى إليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إباحة هذا الصنيع وترك

---

(١) طبع هذا المكتوب مع مكتوباته الفارسيه بدهلى بمطبعة محبوب المطابع مع ترجمته بالاردوية (ص ٦٢ حتى ٦٨) ولكنه كان مملوأ من التصحيفات والمترجم ، قد حذف ترجمة اكثر العبارات فاتعبنا تصحيحه ،

لوجوب فور العمل ، وهو ههنا اما نفس السماع أو توطين نفسه على اباحة ذلك ،، (ص ٢٥٩)

وقال على شير فى ,, تحفة الكرام ،،

,,وكان محباً للسماع عالماً بالموسيقى كما ورد فى الخبر نسبة أهل التحقيق أن ,, السماع معراج الاولياء ،، (١) وقد انتقل فى عين سماع الغناء من دار الفناء إلى دار البقاء ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال أيضاً فى مقالات الشعراء

,, إنه كان يصاحب حضرة سلالة السادات العظام ، عمدة المشائخ الكرام صاحب الآيات الظاهرة والكرامات الباهرة السيد عبد اللطيف قدس سره ، الشهير بالتارك من أهل ,, بهث ،، موضع قريب قصبة ,, هاله كندى ،، بكمال الارادة وصدق النية ، وهو أيضاً كان كثيراً ما يأتى لزيارته فى البلدة فتقع مجالس الغناء والقال والحال ، وقد كان حضرة اللطيف موجوداً ، أيضاً فى وقت ارتحاله حين فاضت روحه إلى المولى الحقيقى . (انتهى معرباً من الفارسيه)

وقال العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،،

---

(١) هذا الخبر الذى ذكره على شير لا يثبت عن رسول الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ، قبح الله واضعه ما اجرأه على الكذب ، وعلى شير مع ميله الى التشيع لم يكن له بصيرة بالعلوم الشرعيه ،

,, وكان المعترض ممن يقول بجواز جميع المعازف والملاهى والجرس حتى المزامير والطنابير والنقارات ، بل كان يقول باستثنائها مطلقاً حتى إنه كان لايقبل دعوة الوليمة ولا غيرها من أحد من الشرفاء وغيرهم حتى يأتى بها وبالمطربه والمغنيين الذين لايصلون ولا يصومون ويرتكبون ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويشربون الخمور والمسكرات ، ويفعلون ما يفعلون من النواهى ولايكادون يفعلون مايؤمرون فى مجلس تلك الدعوة ، ومع هذا لايكتفى على هذا القدر ، واستأجر كثيراً من أولئك المطربين الملتزمين تلك المعازف والملاهى برمتها التزاماً شديداً وجعل لهم أجوراً كثيرة من دنياه ، إما مياومةً أو مشاهرةً أو مسانهةً لأجل التغنى بتلك المعازف والملاهى عنده أى وقت شاء وأى حين أراد ، وكان يعطى لهم الملابس النفيسة ويهب لهم مواهب وهدايا ونفائس وعطايا ، ويسمع منهم الغناء المقرون بها فى الخلاء والملاء ، ويتطرب بذلك ، ويعده عبادةً مقربةً إلى الله تعالى ووسيلةً إلى الفوز بالدرجات العلى ، وعدةً جميلةً لحصول المعرفة بالله تعالى ومدداً وعوناً فى الوصول إليها ، ويحض غيره على ذلك حض عباد الله تعالى على الصلوات والصيام والصدقات ، ويأمر بجميع ذلك وينهى عن ترك التغنى والمعازف والملاهى ، وهو وإن كان فى أول أمره نقشبندياً معتزلاً عن جميع هذه الأمور لكن لملامات شيخه ومرشده قدس الله تعالى سره فى الطريقة المباركة النقشبندية أحدث

هذه الأمور ونشأبها إلى أن فاجأه الملك المأمور، وكان في صحة وتعيش وسرور فقبض روحه ذاهباً إلى جلال الله الشكور (ورقة ٣٠٣ و ٣٠٤)

وقال الشيخ ابراهيم في ,, القسطاس المستقيم ،،

,, واستأجر عنده القوالين المشهورين في ذلك الزمان بالابتداع والتغني وضرب الآلات المسمى أحدهما بآنچل والآخر بچنچل وباغية مغنيةً المسماة بدوري بالنكاح الشرعي فكانا يتقولان ويتغنيان مع ضرب الآلات عنده في مجلس الرجال وكانت تتغنى مع اللهو عنده إذا كان مع النساء وانتقصت حمية السادة النقشبندية الأحمدية المعصومية قدست أسرارهم العلية منه حينئذ، وباشر ممنوعات الشرع وشيوخ طريقه ،، (ورقة ١٤٧)

وحكى صاحب ,, تحفة الكرام ،، في ترجمة الشاه عبد اللطيف الصوفي التتوي، من أصحاب الشاه اسماعيل الصوفي.

,, أن الشيخ محمد معين ذهب إليه لزيارته يوماً فجرى في أثناء الكلام ذكر شئ من الموسيقى فقال الصوفي المذكور مخاطباً له إني أيضاً قد أسلك في هذا الطريق تارة ثم شرع في نغمة قد أثرت في قلوب الحاضرين وحصلت بسببها الحالة العجيبة ،، (انتهى معرباً)

وفاته

وتوفي رحمه الله فجأةً في عين سماع الغناء سنة إحدى وستين ومائة والف، قال في ,,تحفة الكرام ،،

,, وكفاك من جملة مقاماته العلية أن حضرة صاحب العصر السيد عبد اللطيف التارك قال لمريديه قوموا لكي نذهب إلى صاحبنا لآخر رؤيته فجاء إلى ,, تته ،، ورتب مجلس الغناء، فقام الشيخ معين من المجلس وقد أخذ الغناء بمجامع قلبه وكما وصل الى داخل المنزل توفي من ساعته ،، (انتهى معرباً)

ودفن بمقبرة ,, مكلي ،، (١) عند قدم شيخه الشيخ أبي القاسم النقشبندي، صرح به الشيخ خليل في ,, تكملة مقالات الشعراء ،، ولما فرغوا من دفنه قال السيد عبد اللطيف التارك كان مجيئنا إلى ,, تته ،، لرؤيته وقد انتهى بعد يومنا هذا، كما في ,, تحفة الكرام ،،

وأنشد الشعراء في تاريخ وفاته أشعاراً رائقةً بالفارسية، قال محمد محسن التتوي-

عارف دين معين حق مخدوم
آنكه در عشق جمله تن دل شد
نور دهنش بمشكلات علوم
در شب جهل بدر كامل شد

(١) ,, مكلي ،، جبل معروف بتته، وفيه مقبرة عظيمة دفن فيها خلق من الاولياء والصلحاء واعيان العلماء، وقد صنف على شير قانع في وصفه والثناء عليه جزءء المعروف ,, بمكلي نامه ،، وقد طبع بتحشيه البحاثة الكبير مؤرخ السند السيد حسام الدين الراشدي وتعليقاته القيمة في ,, مهران ،، مجلة اللجنة، وجمع الشيخ اعظم التتوي في ذكر اعيان الصلحاء المدفونين بجبل مكلي كتابه المعروف ,, بتحفة الطاهرين ،،

باکمالات ظاهری از فقر
باطنش مظهر فضائل شد
بنگاهی که کرد شاهد غیب
عین أو گشت وسوی منزل شد
لاجرم سال فوت أو گفتند
قطرهٔ در ببحر واصل شد

۱۱۶۱

وقال ایضاً

معین أهل حق مخدوم دوران
دلیل قاطع هر علم چون سیف
که چون خورشید طبعش گرم گشتی
شتای سامعان دم می زد از صیف
أزین محنت سرا مردانه در دم
بمهمان خانهٔ حق رفت چون ضیف
بدل گفتم اگر عرفان شناسی
بگو زین درد تاریخی بهر کیف
دو مد آه دل پیهم زد وگفت
معین دین أحمد رفت صد حیف

۱۱۶۱

وقال استاذی نعمت الله

ایکه در حضرت عزت شده نامت مقبول
روح فرخندهٔ تویافت بفردوس نزول
بی تو ماتم زد گانند خلائق یکسر
بی تو در رونق علم است علامات نحول
سال تاریخ وفاتت زخرد پرسیدم
دست بردست‌زنان گفت ,, شفیع تورسول ,,

۱۱۶۲

ولکن فی هذا التاریخ زیادة سنة ولعلها معفوة عند أهل الفن ، -

وله أیضاً -

ای دریغ از قضیهٔ وحشت اثر
رحلت آن جان نثار أهل بیت
آن معین الحق مخدوم الأنام
باد روحش در جوار أهل بیت
سال فوتش راچنین گفته خرد
وه چه بوداو دوستدار أهل بیت

۱۱۶۱

وقال محمد پناه رجا

مخدوم بس که بود بدنیا معین دین
در ماتمش دل همه مؤمن حزین اوست
واحسرتا چه ماتم یک حشر آفت است
هریک جدا جدا دلش اند وهگین اوست

می سوخت ازتب غم و می کرد فکر سال
یعنی دل رجاکه محبت گزین اوست
آمد بسال رحلت او این ندا زغیب
ناجی شد او که آل محمد معین اوست

١١٦١

تلاميذه

وهم كثيرون ومنهم من تصدر للدرس ووسد إليه الفتوى، قال في ,, مقالات الشعراء ،، ,, وقد تخرج عليه كثيرون من أصحاب الدرس والفتوى، منهم مير نجم الدين ,, عزلت ،، الرضوى، والمولوى محمد صادق ،، (انتهى معرباً)

وهذا ان من جلة أصحابه، ترجمها على شير قانع في ,, التحفة ،، و ,, المقالات ،، فاما نجم الدين فقال في ,, مقالات الشعراء ،،

,, هو مير نجم الدين بن مير رفيع الدين الرضوى البهكرى من أولاد مير محمد يوسف عليه الرحمة كان جامعاً للكمالات، حاوياً للفضائل، من أجل تلامذة الشيخ محمد معين، وكان ابن أخته، تولى الدرس والإفتاء في حياة شيخه وبلغ تلامذته مرتبة الكمال، فمنهم الشيخ أحمد وهو اليوم من أهل المروءة في نواحي ,, تته ،، والشيخ محمد باقر الواعظ، ولصاحب الترجمة تصانيف غريبة في العربية، منها جزءه الذى صنفه في

يوم واحد على منهاج الجزء المعروف ,, بيك روزى ،، في المنطق، وهو أكبر وأحسن منه جمع فيه شتى العلوم، ,, وطوطى نامه ،، الفارسيه، وعبارته أحلى من عبارة النخشبي، وله ديوان شعر أيضاً بالعربية، ولولا عجلت منيته، لكان وحيد عصره، فالله يبارك في أولاده، توفي سنة ستين ومائة وألف، ومن شعره -

معشوق را ز جوهر ناز آفریده اند
عشاق را ز خاك نیاز آفریده اند (اه)

زاد في ,, التحفة ،،

,, وقال الشعر الحسن، وكان تخلصه (١) ,, عزلت ،، اه

قلت وكان على قدم شيخه في المعتقد والفروع وقد مر نبذ من أشعاره نقلاً عن مقدمة ,, الذب ،،

وأما المولوى محمد صادق فقال في ,, المقالات ،،

,, هو المولوى محمد صادق بن المخدوم عنايت الله الواعظ من أرشد تلامذة المخدوم محمد معين كان آية في علوم المعقول بالبلدة، عديم النظير في أقرانه ولم يحظ من الشهرة، وقد قرأ عليه أكثر المعقولات شيخي الشيخ نعمت الله وكان يعيش في غاية السذاجة، وكان الشيخ شكر الله والى البلدة وشيخ الاسلام ميرك محمد أحسن يراعيان جانب حرمته

---

(١) التخلص يقال للاسم الخاص الذى يستعمله شعراء العجم في النظم

غاية المراعاة ويتفقدان أحواله غاية التفقد ، ومن شعره فى مرثية الامام حسين رضى الله تعالى عنه ـ

از ماتم حسين شده در ناله جبرئيل
كر دند قد سيان فلك جامه رابه نيل
گرچه برى ست ذات حق از درد وگريه
ذات نبى بگريه بود نائب جليل اه

زاد فى ,, التحفة ،، وكان من مريدى السيد عبد اللطيف التارك وعاش مدة عمره مشتغلاً فى تعمير الباطن طارحاً للتكلف بالكلية لم يعرض نفسه للمشيخة اه قلت ويظهر من شعره انه كان أيضاً على طريقة شيخه فى المعتقد ، وقال العلامة ابراهيم فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, قد رقمت فى رد بعض تلاميذ المعترض الذى كان داعياً نفسه بالحنفية وكان يجهر بالتسمية ويأمر الناس به ، وكان يحكم بأن الجهر مذهب على ، ومعاويه لغاية بغضه علياً أسر بالتسمية وليس للاسرار أصل سوى هذا ،، (ورقة ٨٨ و ٨٩)

وغالب ظنى أنه قد أراد العلامة ههنا بقوله ، ,, بعض تلاميذ المعترض ،، أحد هذين المذكورين والله أعلم ،

وممن أخذ عنه فى بدء طلبه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة ، ترجمه المؤرخ محمد خليل المرادى فى ,, سلك الدرر فى أعيان القرن الثانى عشر ،، فقال هو

,, محمد حياة بن ابراهيم السندى الأصل والمولد المدنى الحنفى العلامة المحدث الفهامة حامل لواء السنة بمدينة سيد

الإنس والجنة ، ولد بالسند ببعض قراها ورغب فى تحصيل العلم وهو بها ثم انتقل الى ,, تته ،، قاعدة بلاد السند ، وقرأ على محمد معين بن محمد أمين ، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين وتوطن المدينة المنورة ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادى السندى وجلس مجالسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنةً ، وأجاز له الشيخ عبد الله بن سالم البصرى والشيخ محمد أبو الطاهر بن إبراهيم الكورانى وأبو الأسرار حسن بن على العجيمى وغيرهم وكان ورعاً متجرداً منعزلاً عن الخلق إلا فى وقت قراءة الدروس مثابراً على أداء الجماعات فى الصف الأول من المسجد النبوى وله تصانيف كثيرة . منها شرح الترغيب والترهيب ,, للمنذرى فى مجلدين و ,, شرح على الاربعين النووية ،، مختصر جداً ,, ومختصر الزواجر ،، ,, وشرح الحكم العطائية ،، ,, والحكم الحدادية ،، وله رسائل أخر لطيفة وتحقيقات عجيبة منيفة ، وكانت وفاته ليلة آخر أربعاء من صفر سادس عشرية سنة ثلاث وستين ومائة وألف ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى ،، (١)

قلت وكان يبائن شيخه محمد معين فى المعتقدات والأعمال وقد ألف فى الرد عليه ؛ وسيأتى ذكر رده ،

ومن الآخذين عنه المبرزا محمد جعفر الشيرازى ورد بتته بارادة سياحة الهند ، فاقام برهةً عند الشيخ محمد معين يستفيد عنه وصار من حسن سعى الشيخ من ندماء محمد خدا داد خان ابن والى

(١) ج - ٤ ص ٣٤ طبع الميرية ببولاق مصر سنه ١٣٠١

السند وتقلبت به الأحوال إلى أن قتل فى سنة سبع وستين ومائة والف وكان بارعاً فى الجفر والتكسير والعزيمة ، وجمع الجفر الجامع للنواب خدا يار خان المعروف بميان نور محمد والى السند ، وترجمته مبسوطة فى التحفة ، (١)

ومنهم شرف الدين على أحد ندماء النواب مهابت خان والى تته ، كان فاضلاً مفنناً ، ولى الحسبة وله شعر بالفارسية وتخلصه „ عارف ،، قال على شير فى مقالات الشعراء ،،

„ كان يستفيد من حضرة المخدوم محمد معين استفادة علمية ، وكتب مقدمة على الجزء الذى صنفه شيخه المذكور فى „ شرح رموز الصوفية ،،

ومن المستفيدين عنه مير مرتضى السيوستانى تخلصه „ قانع ،، من الفاطميين النجباء كان عالماً ، ذامشاركة جيدة فى العلوم ، ولى القضاء بسيوستان ، وورد بتته فطالع عند حضرة المخدوم محمد معين أجزاء فى العلوم كذا قال على شير فى „ المقالات ،، وذكر أنه رآه فى بلدة „ مراد آباد ،، بالسند وقد انتهى اليه الفضل اه وكان بارعاً فى الشعر الفارسى وأشعاره مذكورة فى „ يد بيضاء ،، لآزاد البلجرامى وهو تلميذ آزاد المذكور فى الشعر .

تصانيفه

قد صرح فى „ تحفة الكرام ،، أن له تصانيف كثيرة اه وقال فى „ مقالات الشعراء ،، وله تصانيف غريبة فى جميع العلوم اه ولكنه

(١) تحفة الكرام ج - ٢ ص ٧٨ و ٧٩

لم يسرد أسماء تصانيفه ونحن نذكرهنا ما وصل إلى علمنا منها -

فمنها „ الرسالة الأويسية ،، بالفارسية ألفها لشيخه السيد عبد اللطيف التارك ، وكان سبب تأليفه أن السيد المذكور أرسل اليه يستفتيه عن معنى الاويسى وهل جاء ذكره ، فى كلام القوم أم لا ، واستفادة الاويسى من الروحانية هل ينافى الاستفادة من المرشد الظاهرى ، وهل يجوزالعقل والشرع الاستفادة من الميت فى عالم البرزخ ، وهل ينافى الفقر وسلوك طريق القوم أقوال علماء الظاهر ، فأجابه الشيخ بتأليف هذه الرساله .

ومنها جزءفى „ شرح رموز عقائد الصوفيه ،، ألفه باستدعاء النواب مهابت خان والى „ تته ،، قال على شير قانع فى ترجمة تلميذه شرف الدين عارف من „ مقالات الشعراء ،، أنه كتب عليه مقدمة وأنشد هذه الأبيات المشتملة على بيان تاريخ هذا الكتاب .

كيمياے دلان معين الحق * كه كند زربيك نگه زر صاص
قدوهٔ عالمان پاك سرشت * زبدهٔ عارفان خاص الخاص
كرده بروفق خواهش نواب * آسمان قدر آفتاب دلاص
مرجع أهل دولت از مكنت * منظر أهل فقر از اخلاص
خان صفوت نشان مهابت خان * كه بحكمش فلك بود رقاص
شرح رمز عقائد صوفى * شيخ فيروز آبروئ خواص
سالِ وى بر زبان عارف راند * ملهم غيب آيهٔ اخلاص

١١٣٣

ومنها رسالتان فى إثبات رفع اليدين فى الصلاة عند كل خفض

ورفع كما هو مذهب الرافضة وقد تصدى لإثباته فى " الدراسات " أيضاً ، احدهما بالعربية ، والثانية بالفارسية ، ذكرهما العلامة عبد اللطيف فى " ذب الذبابات "
(ورقة ٢٠٤) وقال ـ

" من المعلوم أن فيها أسانيد موضوعة يحرم عليه إدراجها فى رسالتيه المذكورتين فما اجراه على هذا ، وقد أفردت بالجمع فى رسالة مفردة رداً على المعترض "

ومنها جزء فى الجواب عما تمسك به الإمام ابن الهمام فى تقديم الأعلم على الأقرأ بقوله صلى الله عليه وسلم " مروا أبابكر فليصل بالناس " ، وقد ذكره المصنف فى الدراسة الاولى ، فقال ـ

" وأما ما تمسك به الأمام ابن الهمام من قوله صلى الله عليه وسلم مروا أبابكر فليصل بالناس فقد أجبنا عنه فى وريقات ، ولم نذكر ذلك لخوف الإطالة بسبعة أجوبة موجهة إن شاء الله تعالى على المنصف " اه (ص ٣٠)

ومنها " إيقاظ الوسنان " فى البحث عن كفاءة قريش بعضهم لبعض ، وقد ذكر المصنف هذا الكتاب فى الدراسة الثانية " فى بحث دوران الحكم بدوران العلة فقال

" وقد جريت قبل هذا بسنين كثيرة على قولهم فى حديث كفاءة قريش فى كتابى " ايقاظ الوسنان " وكنت أقول بدوران الحكم على العلة مطلقاً فى ذلك الزمان فى كثير من المواضع ، واليوم استغفر الله سبحانه من إطلاق القول

فى ذلك والله تعالى يغفر زلاتى اليوم وقبل اليوم وبعده ، بجاه من غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر " اه (ص ٧٨)

وقال فى " ذب الذبابات "

" وإيقاظ الوسنان " رسالة له ذكر فيها أن الخلفاء الثلاثة رضى الله تعالى عنهم والعباس وأولاده ، ونحوهم ليسوا بأكفاء لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم ، ورد فيها ما مهده الحنفية الكرام من قولهم قريش بعضهم أكفاء بعض ، فيلزم منه أن يكون نكاح سيدنا عمر مع ابنة سيدنا على ونكاح سيدنا على ونكاح سيدنا عثمان مع ابنتيه صلى الله عليه وسلم ونكاح أبى العاص مع زينب الكبرى أنكحة بغير كفوء ، فيجب أن يكون مجرد رأيه فى تلك الرسالة مدفوعاً ومردوداً بما قاله أبو حنيفة وألوف مؤلفة من من مقلديه من المحدثين والعرفاء بالله والفقهاء والأصوليين والمتكلمين
(ورقة ١٠٦)

وكذا قال الشيخ ابراهيم فى " القسطاس المستقيم " (ورقة ٥٦)

ومنها " غاية الفسخ لمسئلة النسخ " وذكره المصنف فى مواضع عديدة من " الدراسات " فقال فى الدراسة الحادية عشرة

" إنهم ربما يتركون العمل بما فى الصحيحين من الأحاديث ، ويقدمون معارضه عليه لكون المعارض ناسخاً لما فيهما إما نسخاً بالرأى من غير إجماع من الأمة الذى يسمونه

نسخاً اجتهاديا لم يقل بـه المحققون ، وتكلمت على بطلانه فى فى أجزاء مفردة سميناها ,, غاية الفسخ لمسئلة النسخ ،، اه (ص ٣٥٣)

وقال أيضاً فى هذه الدراسة

,, النسخ الاجتهادى المعروف فى الفقهاء المتأخرين فهذا الفقير لا يرى ذلك فى اتباع المحققين فإنه لا محوج اليـه عقلاً عند قصور العلم عن وجه الجمع بين الحديثين ، وفوق كل ذى علم عليم ، فقد نادى جهاراً بعض الجهابذة وقال ,, ايأت من قفل عليه الجمع بين الحديثين فإنى اتصدى له وليس فى الأحاديث ما أعلم فيه ذلك ، وتأخر أحدهما عن الآخر على ما قالـه الحازمى لا يوجب القول بـه فالوجه فيما لم يعلم جمعه ، إما الوقفة إلى أن يأتيه العلم وإما بالنسخ عن النبى صلى الله عليه وسلم أو وجه الجمع ، وإما العمل بهما على العزيمة والرخصة ، وقد فصلنا القول فى هذه المسئلة فى أجزاء مفردة على ما أشرنا إليه فيما سبق ،، اه (ص ٣٩١)

وقال فى الدراسه الثالثة فى بحث إستشكال الحديث بالرأى

,, وباقى الكلام فى هذا المقام يطلب من رسالتنا المفردة فى ابطال هذا النسخ ،، اه (ص ١١٤)

وقال فى بدء ,, الدراسة الثامنة ،،

,, إن قال قائل علم أنك تقول إن التعارض بين الحديثين على فهم الرجال ، وإن علم تأخير أحدهما لا يبيح

الحكم بالنسخ كما بسطته فى رسالة مفردة فى ذلك ،، اه (ص ٢٠٩)

وإليه يشير العلامة عبد اللطيف فى ,, ذب الذبابات ،، حيث يقول

والمعترض قد ألف رسالة قد حكم فيها بأنه يجب الجمع بين الحديثين وإن كان أحدهما صحيحاً متفقاً على صحته والآخر ضعيفاً متفقاً على ضعفه ،، اه (ورقة ٢٢١)

ومنها جزء فى الكلام على حديث المصراة حاول فيه إثبات كون هذا الحديث موافقاً للقياس ذكره المصنف ,, فى الدراسة الخامسة ،، فقـال -

,, وقـد جروا على ذلك فى الحديث المصراة من مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقد أجبنا عنه فى وريقات بما يتبين به وفاق القياس بالحديث من غير خافية ،، (ص ٢٠٩)

وقال فى ,, الدراسة الحادية عشرة ،،

,, ولم ينقل من أحـد من السلف اشتراط الفقة من الراوى فثبت أنه قول مستحدث ولنا وريقات مفردة فى رد هذا القول ، وأن ترك حديث المصراة بمثل هذا لاينسب إلى أبى حنيفة رحمه الله تعالى والرجوع إليها يكفى مؤنة هـذا المقـام ،، (ص ٣٩٢) .

ومنها جزء فى تحقيق أهل البيت المذكورة فى آية التطهير أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضى الله عنهم دون أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وهـذا الجزء يشتمل على وريقات ذكره المصنف فى

"الدراسة الخامسة"، فقال

"وهل يدخل فى أهل بيته نساؤه، أو يتمحض ذلك بالصدق على ولده صلى الله عليه وسلم. ففتشنا عن ذلك فوجدنا فى صحيح مسلم برواية يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال لا وأيم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده، وهذه الرواية عن زيد بن أرقم تفسر الرواية الأخرى عنه فى صحيح مسلم أيضاً، فقيل لزيد من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال بلى إن نساءه من أهل بيته؛ ولكن أهل بيته من حرم عليهم الصدقة بعده، الحديث، وتبين أن معنى قوله "بلى إن نساءه من أهل بيته"، إن نساءه من أهل بيت سكناه الذين امتازوا بكرامات وخصوصيات كثيرة لا من أهل بيت نسبه، وإنما أولئك من حرمت عليهم الصدقة، صرح بذلك الأبى فى شرح مسلم جمعاً من الروايات بل تصحيحاً للاستدراك فى الرواية الواحدة بقوله "ولكن أهل بيته" الخ وهذا التحقيق فى تفسير أهل البيت بالحديث الصحيح يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح المنادية على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ ولنا وريقات فى تحقيق ذلك مجلد فى دفترنا يجب على طالب الحق الرجوع إليه" اهـ (ص ٢٣٦ و ٢٣٧)

ومنها "غاية الإيضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح"، وهذه رسالة دمجها المصنف فى "الدراسة العاشرة" من هذا الكتاب حيث يقول

"إن أحاديث "الجامع الصحيح" للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وكتاب الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما، هى رأس مال من سلك الطريق إلى الله تعالى بالأسوة الحسنة لخير الخلق قاطبةً؛ وقرة عين العامل بالحديث والتمسك الأعظم له فيما بينه وبين ربه، والنعمة الكبرى عليه من آلاء الله سبحانه؛ والمعجزة الباقية من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث حفاظ أسانيدها على ممر الدهور إلى زماننا هذا فهى تلو القرآن فى إعجازه الباقى إلى انقراض الدنيا، وليس لعامل الحديث شأن مهم من الدوران حولها فى كل ما يقع له من أمور الدنيا والآخرة فكان من الواجب فى هذا الكتاب الكلام الوافى على كيفية إفادتها العلم، ولقد سبقت منا بفتح الله سبحانه رسالة فى تحقيق ذلك سميناها "بغاية الإيضاح فى المحاكمة بين النووى وابن الصلاح"، فأضمنها كتابى هذا لكونها كفايةً فى بابه إن شاء الله تعالى" اهـ (ص ٣٠٨ و ٣٠٩)

وحاول المصنف فيها إثبات قطعية ما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما تبعاً لابن الصلاح خلافاً للنووى مع كون النووى فوق ابن الصلاح بدرجات، فقد صرح شيخ الذهبى الإمام الزاهد العلامة مجد الدين

ابن الظهير المعروف بابن الاربلى أنـــه ,, ماوصل الشيـــخ تقى الـــدين ابن الصلاح إلى ما وصل إليه الشيخ محى الدين من العـلم فى الفقه والحديث واللغة وعذوبة اللفظ والعبارة ،، (١)

ومنهـا ,, إبراز الضمير للمنصف الخبير ،، صنفه لإثبات أن آثار الصحابة لا تقاوم الأحاديث المرفوعة ذكره المصنف فى ,, الدراسة الحاديـة عشرة ،، فى ضمن إنتقاد الوجوه التى ترك لأجلهـا العمل بأحاديث الصحيحين ،، فقال ـ

,, الوجه الثانى وهو أدنى من الأول التمسك بآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وأنهـم أعلم بحاله صلى الله تعالى عليه وسـلم ، وأعرف بمـا قرر عليه الأمر آخراً فيتركون أحاديث الصحيحين مع الإقرار بأصحيتهـا بتلك الآثار فـلم يلزم من هذا أيضاً خرقهم فى المجمع عليه من التلقى بالقبول ، وأمـا الكلام على وهن هذا التمسك فليس هذا موضعه ، ومن أراد الإطـلاع عليـه فليراجع أجزاءً سميناهـا ,, بإبراز الضمير للمنصف الخبير ،، فـإن فيه مغنى لمن تفطن ثم أنصف ،، اه

(ص ٢٥٥ و ٢٥٦)

وقال فيها أيضاً ـ

,, ولقد تكلمنا فى أجزاء مفردة على أن الآثار لاتقاوم

---

(١) الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للحافظ عبد القادر القرشى (ج - ٢ ص ٤٠٣ طبع مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ)

المرفوع عنـد الكل حتى الحنفيـة أيضاً بأبسط من هذا اه ،،

(ص ٣٩٧)

ومنها ,, أنوار الوجد من منح المجد ،، يبحث فيه عن الأسرار الباطنة على ذوق الصوفية الصافية ذكره المصنف فى ,, الدراسة التاسعة ،، حيث قال ـ

,, وحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على محامل الأسرار الباطنة منهم ليس رفضاً للمعنى الظاهر وتأويل الكلمات القدسية منها إلى غيرها بل إنهم يؤمنون بظواهرها من غير تأويل ويفاض عليهم بواطنها من غير اخراج عما هو حقه من لسانه ، ومن أراد العثور عـلى تحقيقه و تفصيله فليرا جع الى كتابنا انوار الوجـد من منح الوجـد ، فإن فيه مغنى إن شاء الله تعالى عن غيره ،، اه (ص ٣٠٢ و ٣٠٣)

وقال فى ,, الدراسـة الثانيـة عشرة ،، عند الكلام على التجلى الالهى ،،

,, وبيان هـذه الأسرار محلها كتابنا ,, أنوار الوجد ،، وهذا القدر يكفى منه ههنا ،، (ص ٤٤٢)

ومنها رسالة مفردة فى انتقاد الموضعين من ,, فتح القدير ،، ذكرها فى ,, الدراسة الثانية عشرة ،، فقال

,, وعلى هذا الذى أعتقد فى أهل بيت النبوة انتقد على إمام الحنفية كمال الدين بن الهمام موضعين من كتابه ,, فتح القدير ،، فقـد أحرق قلبى بما أفرط فيهم مع وفور علمه وحسن سيرته وشمائله ، فسترنا الله وإياه بجميل عفوه ورحمته بعزهم وجاههم عـلى جدهم وعليهـم أفضل الصلوات والتسليمات، أحدهما فى

مباحث الطلاق حيث ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله كل ذواق مطلاق) وحرم بذلك فعله. ثم قال "وأما ما فعله الحسن فرأى منه .... وثانيهما فى باب الغنائم حيث تكلم على قول أبى جعفر محمد بن على الباقر رضى الله تعالى عنهما فيما أخبر به عن جده على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه كان يرى سهم ذوى القربى لكن لم يعطهم مخافة أن يدعى عليه بخلاف سيرة أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بكلام محصوله كون خبره ذلك خلاف الواقع ....

ولقد سبقت منا رسالة مفردة فى إنتقاد الموضعين تكلمنا فيها على الثانى واستوفينا الكلام فى الجواب عن الإمام الحق رضى الله تعالى عنه فلنكتف به" اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٨)

ومنها جزء فى تحقيق معنى حديث (لا نورث ما تركنا صدقة) نصر فيه تأويل الروافض لهذا الحديث، وحاول تخطئة خير البشر بعد الأنبياء بالتحقيق سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه فأبدى وجوها باطلة لإثبات توريث الأنبياء زعماً منه أن هذا دفاع عن سيدتنا فاطمة رضى الله تعالى عنها ذكره المصنف فى "الدراسة الخامسة"، فقال

"وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر الحق باجتهاده قطعاً ممنوع، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ومن هان عليه ذلك فما أهونه فى عين أهل الحق من العلماء المحققين، وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر

إذ لها عن الحديث أجوبة أفردنا فيها وريقات، ومن اعتقده نصاً وعلم علم البتول به على ما يقطع بذلك ذكره فى المشاجرة واعتقد مع ذلك إصرارها على رأيها حتى وصلت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه وعليها كما يشهد به ظاهر حديث فى البخارى فقد عالج أمراً عظيماً ونسب إليها الرأى فى مقابلة النص، وهو صنيع محرم ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة، على والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم" (ص ٢٤٤)

وكان سبب تأليفه لهذا الجزء على ما قال العلامة ابراهيم فى "القسطاس المستقيم"، أنه:

"قال الزرقانى شارح الموطأ ما لفظه: حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) بالرفع قطعاً خبر لقوله فهو، والجملة خبر ما تركنا، وهذا يؤيد الرواية التى فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (ما تركنا صدقة) باسقاط فهو، برفع صدقة كما توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث، خبر المبتدأ الذى هو: ما تركنا وفى الكلام جملتان الأولى فعلية والثانية إسمية، وادعى بعض الرافضه أن الصواب قراءة لا يورث بتحتية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية، وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه احتج به على فاطمة رضى الله تعالى عنها، وهما من أفصح الفصحاء وأعلم بمدلولات الألفاظ فلو كان الأمر كما يقول الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها، وهذا

واضح لمن انصف انتهى عبارة الزرقاني، فلما وصل إلى المتبحر عبارة الزرقاني كتب عليه ،، رسالة ،، نصر فيه تأويل الروافض، وشنع على أهل السنة والجماعة، وأعاد الطعن على الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه ولانطيل الكلام ولنكتف على حبة من صبرة قال ـ

،، أقول لادعاء القراءة الأخيرة وجه أي وجه لكل مؤمن بالعترة الطاهرة لاسيما سيدة نساء العالمين كلهن عليها أفضل تسليمات الأرواح القدسية وتحياتها وعلى بعلها وأبنائها فإنه قد ثبت أنها عليها السلام ادعت الإرث بالكتاب المجيد واحتج الصديق الأكبر رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث، ومعلوم أن فاطمة على أبيها وعليها أشرف الصلوة والسلام وعلى بعلها وابنيها، تنكبت من تلك الحجة وبقيت ساخطةً على حقها من حيث اجتهادها ور أيها الشريف حتى ماتت على ما في صحيح البخاري، فوجب عنها عليها السلام الجواب عن الحديث وإلا يلزم أن لايكون وجدها ومجدها في محله، سبحانك هذا بهتان عظيم إلى آخرها ،، اه (ورقة ٦)

ونقل ايضاً في ،، القسطاس المستقيم ،، عن تلك الرسالة أنه قال فيها ـ

،، وإلى الله سبحانه الشكوى وإلى رسوله وبضعته القدسية وأبنائها أئمة الهدى على ذوبان كبدي، مجتهد من الفقهاء إذا رأى مقلدوه محجوجاً بآية أو حديث يسعون غاية سعيهم في الجواب عنه حتى لايخرج قوله عن الشريعة ويكون له وجه منها،

فربما يكتبون في ذلك مما لايخفى بعده، وربما يرتكب بعض المتجاسرين منهم ما لا يرضى الله به ورسوله من الحكم بنسخ حديث الخصم من عند أنفسهم بما يشبه الشبهة الواهية عند الأذكياء، كل ذلك نصرة لإمامهم، وأن لايخرج قوله من وجوه الشريعة المطهرة، ولايلزم من إبداء الوجوه للإمام الازدراء والتخجيل لخصمهم فإن له وجهاً ولهذا وجهاً، هذا في المجتهدين بل في طبقات مشائخ الفقهاء فما دونهم، وأما في فاطمة رضي الله تعالى عنها فهل ثبت عندكم، أن من قواعد التسنن أن تترك محجوجة مفحمة لا دليل لها ولا جواب عن دليل يرد عليها، ساخطةً على غير الحق، أو يجب عليكم أن تبدوا لقولها محملاً وجواباً كما تفعلون لفقهائكم أولا يجب، وإنما يجب ذلك على الرافضة لأنهم المتعينون لحماية العترة الطاهرة، وإصلاح أقوالهم ودلائلهم ولو فيما تخرج به عند الشريعة المطهرة ،، اه (ورقة ٨ و ٩)

وقد رد العلامة ابراهيم على هذه الرسالة في ،، القسطاس المستقيم ،،

ومنها ،، مواهب سيد البشر في حديث الأئمه الإثنى عشر ،، ذكره المصنف في ،، الدراسة الخامسة ،، عند الكلام على آية التطهير. فقال ـ

،، ولما وجدنا هذا في صحيح مسلم علمنا أنهم (يعني أهل البيت) أبناءه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا انضم إلى ذلك ما ورد من أخبار في الأئمة الإثنى عشر مما بسطنا أكثرها في

المقامات الأربعة من كتابنا المسمى ,, بمواهب سيد البشر فى حديث الأئمة الإثنى عشر ،، بالترتيب بسطناها ، وما اجتمع عليه السلف والخلف من غزارة علوم هذا العدد المبارك ، وخرقهم العوائد ، وما اختصوا به من المزايا الباهرة من بين سائر الرجال الأبطال من هذه الفئة الفائقة على معاصريها فى كل عصر ، يتيقن بأنهم الأولى بصدق أحاديث التمسك عليهم من غيرهم (ص ٢٣٧))

وقال فى ,, القسطاس المستقيم ،، .

,, وألف المخدوم محمد معين ، التسليم ، رسالة أخرى سماها ,, مواهب سيد البشر ،، وحاصل تلك الرسالة تكفير مروان بن الحكم مع أنه من جملة رواة صحيح البخارى ، وأن سيدتنا فاطمة والأئمة الإثنى عشر رضى الله تعالى عنهم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم السلام ، وأنهم أوصياء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وأنهم هم المخصوصون بارسال الصلوة والسلام عليهم بعد الأنبياء عليهم السلام دون غيرهم ،، (ورقة ٩))

ورد على هذه الرسالة أيضاً فى ,, القسطاس المستقيم ،، وقد مر بعض ما فى هذه الرسالة نقلاً عن مقدمة ,, الذب ،، ومنها ,, قرة العين فى البكاء على الإمام حسين ،، قال فيه ـ

,, إن كون الحزن والبكاء والندبة على الحسين فى أيام عاشوراء على جده سيد المرسلين وعليه الصلوات والتسليمات من شعار الروافض ـ

ممنوع ، فقد أخبرنا الثقات المعتمدون أن علماء ما وراء النهر يعتادون ذلك إلى اليوم ،، (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ٢)

ثم قال ـ

,, وقد روى فى ,, أسد الغابة ،، أن بنى هاشم سلام الله وعليهم أجمعين ، لبسوا السواد على الحسن صلوات الله عليه وتسليماته على جده وعليه وأخيه ، سنةً تامةً ، وأقامت عليه نساء هن للنوح شهراً انتهى . وعلم الحسين عليه السلام ، وكفى به قدوةً وإماماً وهادياً ، بذلك اللبس والنوح كالمتفق بالقطع ولو منعهم لانزجروا من غير مهل ، فلما لم يمنعهم دل على التعزية بعد الثلاث بل على إباحة الحداد والنياحة ، ولا يستبعده إلا كل طائش لا يمعن النظر فى الدقائق ،، اه (القسطاس المستقيم ،، ورقة ٢)

بل قال فيه ـ

,, لا والله لو كان صلى الله عليه وسلم حياً لا ستن فى هذا الحداد كثيراً مما يغفل عنه فقهاؤكم وقراؤكم ،، اه (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)

وصرح فيه أيضاً ـ

,, أن ذكر الله سبحانه بالمسبحة المأخوذة من تراب كربلاء والسجدة لله عليه محمودان ،، اه (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ١)

وصرح فيه أيضاً ـ

,, وهذه هى التقية المحمودة التى قال فيها الصادق بن الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم ، التقية دينى ودين

آبائى ،، اهـ (,, القسطاس المستقيم ،، ورقة ٦)
وإلى هذه الرسالة يشير صاحب ,, ذب الذبابات ،، حيث يقول -

,, وقد صدر عن المعترض فى ,, رسالة ،، له ألفها فى بعض بدعات عاشوراء من جواز النياحة والتعزية بعد الثلاث ولبس السواد وغيرها الذى أحاديث الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث اتفقت على منعه ، جعل الأثر المنقول عن نساء بنى هاشم فى وفاة سيدنا الحسن المجتبى بن على رضى الله تعالى عنهما وهو أثر موضوع مفترى على ما صرح به ابن سعد فى طبقاته ، معارضاً بأحاديث الصحيحين بل أحاديث الصحاح الستة بل بأحاديث جميع الكتب الحديثية التى وجدت على ظهر الأرض مع أنه لم يبين أن الأثر موضوع ،، اهـ (ورقة ٣٤٥)
وقال أيضاً فى بحث ما يتعلق ,, بالدراسة الرابعة ،،

,, وقد اعترف بمحموديتها (يعنى التقية) المعترض فى ,, رسالة ،، له ألفها فى تجويز بدعات عاشوراء متمسكاً فى ذلك بما نسبه إلى القرم الهمام سيدنا جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه أنه قال ,, التقيه دينى ودين آبائى ،، ولم يثبت ذلك الأثر عنه رضى الله تعالى عنه أصلاً لابسند صحيح ولا بسند ضعيف بل هو موضوع مفترى عليه من مفتريات الشيعة ,حتى أني سمعت من بعض من كان من الأتقياء عند المعترض أنه أكد علينا حين علمنا فروع التقية فقال ، إنكم إذا ذكرتم معاوية فى مجالسكم ، وفيها واحد من الأغيار وجب عليكم أن تقولوا

بالرضوان عليه على وجه الجهار ، ويحرم عليكم التكلم بما سواه ، وليكن ذلك منكم بطيب الكلام الدال على طيب النفس ظاهراً وباطناً بحسب الظاهر وعلى التعظيم الأتم الوافر ، اهـ (,, ذب الذبابات ،، ورقة ١٥٩)

وقد رد على هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى فى جزء مفرد سماه ,, كشف الغطاء عما يحل ويحرم من النوح والبكاء ،، ونسخته الخطية موجودة عند الشيخ العالم هاشم جان المجددى ,, بثندو سائين داد ،، من توابع ثندو محمد خان بالسند) وكذلك رد عليه حفيده فى ,, القسطاس المستقيم ،، وقد أفرد المحدث محمد حياة السندى أيضاً كتاباً فى رد بدعه التعزية ، ذكره القنوجى فى ، اتحاف النبلاء ، فى ترجمة الشيخ محمد حياة .

ومنها ,, الحجة الجلية فى نقض الحكم بالأفضلية ،، هكذا سماه فى ,, القسطاس المستقيم ، وذكره فى ,, ذب الذبابات ،، باسم ,, الحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية ،، (١) قال فى ,, القسطاس المستقيم ،،

,, وأيضا صنف المتبحر المخدوم رسالة سماها ، الحجة الجلية فى نقض الحكم بالأفضلية ،، وحاصل رسالته هذه أن الأفضل بعد الأنبياء على ثم عثمان ثم عمر ثم أبوبكر ، وأن دلائل أهل السنة آحاد المتن ظنية الدلالة متعارضة فى أنفسها مع أن التعارض يوجب التساقط ، فلا دليل لأهل السنة وأن أفضلية على على أبى بكر أوضح حجة وأقوى بينة من عكسه ، وأن الحكم بتبديع

---

(١) ورقة ٣٥٥ .

من لم يفضل الشيخين على على أو فضل علياً عليهما جسارة من القول ، وأن دليل أفضلية الخلفاء الثلاثة غير ثابت أصلاً ، وأن أهل السنة هان عليهم جانب أهل بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم حتى لينوا أمرهم فى أكثر الأمور، ولم يراعوه حق الرعاية ، فإلى الله سبحانه وإلى رسوله عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتحيات المشتكى، لم يبق على وجه الأرض من مذهب الأئمة الإثنى عشر الطاهرين أوصياء الرسول وأوليائه صلوات الله وتسليماته عليه وعليهم أجمعين، إسم ولا رسم بحيث لانرى فى كتبكم منهم فتوى ولا رواية ولا أثراً اه (ورقة ١١ و ١٢)

وعلق فى ,, ذب الذبابات،، على قوله فى ,, الدراسة الأولى ،، (وعن أبى بكر الصديق سيد الصحابة) ما نصه ـ

,, ولا تغتر بقوله بعد أسم الصديق رضى الله عنه ,, سيد الصحابة ،، ولا تغلط به ما ذكرت فى المقدمة فإنه صرح فى رسالته الموسومة ,, بالحجة الجلية ،، أن علياً من الآل ، وأفضلية أبى بكر إنما هو على الصحابة ، واستدل عليه فيها بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الآية ،، اه (ورقة ٩١)

وقد جمع فى رد هذه الرسالة الشيخ الإمام محمد هاشم التتوى كتاباً سماه ,, بالسنة النبوية فى القطع بالأفضلية ،، وكذلك رد عليه العلامة المحدث محمد حياة السندى نزيل المدينة المنورة فى تأليف مفرد ، ورد عليه أيضاً فى ,, القسطاس المستقيم ،، وقال فى خاتمة ,, ذب الذبابات ،، ،

,, وهذا ما قال أهل الحرمين الشريفين من العلماء بعد ما رأوا رسالة المعترض المساة ,, بالحجة الجلية فى رد من قطع بالأفضلية ،،

وقد طالعنا الرسالة الواردة من نواحى الهند المتضمنة للبحث مع الأئمة فى الجزم بتفضيل أبى بكر على على رضى الله تعالى عنهما ، وتأملنا فى مبانيها الواقفة على غير أصل ، وتتبعنا النظر فى معانيها التى لم تشتمل على قول فصل فألفينا فيها من الخلل والفساد ، وسوء الرأى والاعتقاد ، ما شهد بابتداع مؤلفها وخروجه عن السنة النبوية واتباعها ، وبين أنه مستقر فى ظرف الرفض والاعتزال والتشيع ، وقاطن فى مساكن البدعة ورباعها ، وجاء فيها بحجج لا محجة لها فى قواعد الشرع ، وأتى بكلمات لم يستند فيها لأصل ولافرع ، ولولا أن الاشتغال بتتبع ذلك من الفضول وتضييع الوقت ، والاعتناء به اعتناء بالابتداع الموجب للمقت ، لصرفنا إليه عنان العناية ، وأوضحنا ما ارتكبه من الضلالة والغواية ، مع أن مثل هذا عند أئمة السنة مما علم من الدين بالضرورة لاسيما وقد قام إلى الأمر الأخ الصالح المبارك الناصح أبو عبد الله محمد حياة السندى ثم المدنى ، ورد تلك الرسالة فى رسالة له على حدة ، فقد طالعناها بأجمعها ، ورأينا فيها من الفوائد العجيبة والأبحاث المفيدة الغريبة ما رد كيد ذلك المبتدع فى نحره ، وأغرق ضلالته فى بحره انتهى .

ومنها جزء فى إثبات إسلام أبى طالب قال فى ,, القسطاس المستقيم ،،

”وأيضاً صنف المخدوم رسالة ،، حكم فيها بإسلام أبى طالب على خلاف ما عليه جماهير السنة ،، (ورقة ٢١)

ومنها جزء فى أثبات التناسخ قال فى ”القسطاس المستقيم ،،

”وأيضاً صنف رسالة“ فى تأييد القول بالتناسخ وحقيقته تبعاً للشيخ محى الدين بن عربى، فتلك الرسالة لم يتيسر لى مطالعتها حتى أرد على كل قول من أقواله (ورقة ٢٢)

ومنها ”دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب،، ولعل هذا الكتاب من آخر تصانيفه وهو من أبدع تآليفه ولقد تلقاه العلماء بالرد والقبول قديماً وحديثاً ، فهذا العلامة محمد عبد الحى اللكنوى الأنصارى الحنفى صاحب التصانيف الشهيرة يتمسك به فى مقدمة كتابة ”التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد ،، فى دفع طعن من طعن على الإمام الأعظم أبى حنيفة بكثرة الرأى قائلاً بأن۔

”اعتقادنا واعتقاد كل منصف فى حقه أنه لو أدرك زمانا كثرت فيه رواية الأحاديث، وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث، لقل القياس فى مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانى فى ميزانه، وملا معين فى كتابه دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب،، اه

وينقل عنه فى رسالته المساة ”بالإجوبة الفاضلة للإسئلة العشرة الكاملة ،، ضمن جواب السؤال الرابع ما نصه۔

وفى ”الدراسة الحادية عشرة ،، من ”دراسات اللبيب ،،

ليس الجرح من كل جارح مما يعتنى به كجرح ابن الجوزى ورميه

الحسان بل بعض الصحاح بالوضع ، وهذا الدارقطنى القادح فى الأحرف المبحوث عنها قد طعن فى امام الأئمة أبى حنيفة وضعف ما دار عليه من الأحاديث بسببه ، وكذلك الخطيب البغدادى وقد أفرط فى ذلك ، ولم يعبأ بهما وبمن حذى حذوهما مع الاتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التى بهانال العلم فى الثريا انتهى (١)

وكذا ارتضى تحقيقه فى مسئلة النسخ ونقل تلخيصه فى جواب السؤال الخامس ، واستحسن إيراداته على الإمام ابن الهمام ضمن جواب السؤال السابع فى مسئلة الترجيح بما رواه الشيخين حيث قال۔

”ولم يخالف فيه إلا ابن الهمام وابن أمير حاج العلام ومن تبعهما فى هذا المرام ، وقد تعقب عليه صاحب ”دراسات اللبيب ،، بتعقبات جيدة وإيرادات قوية فليرجع اليه ،، (٢)

وانتقد عليه فى كتابه ”السعى المشكور فى رد المذهب المأثور ،،

(٣) قوله فى حق الظاهرية ”أن الإجماع لايخرق بخلافهم ،، وكذلك الشيخ عبد الله التونكى ينقل كثيراً من ”الدراسات ،، فى حواشيه على شرح النخبة وقد رد عليه تارة ،، وكذلك سرد النواب صديق حسن القنوجى فى كتابه ”اتحاف النبلاء ،، فى ترجمة داؤد الظاهرى

---

(١) ص ٥٢ ، وهذه "الرسالة" قد طبعت فى مجموع الرسائل السبع بمطبعة" شوكت اسلام بلكنو سنه ١٣١٠

(٢) ص ٥٦

(٣) ص٣٨٩ طبع المطبعة" المذكورة فى السنه" المذكورة

ما بسط فى ,, الدراسات ،، من بيان الفرق بين الظاهرية وأصحاب الظواهر، وكثيراً ما ينقل عنه فى كتابه ,, منهج الوصول إلى علم الأصول ،، وغير ذلك من تآليفه، وهو ممن يحسن الثناء على كتابه ,, الدراسات ،، فقال فى ,, اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين ،، فى حرف الدال من المقصد الأول فى أسامى الكتب والمصنفين، ما نصه ـ

,, دراسات اللبيب فى الأسوة الحسنة بالحبيب؛، للشيخ الفاضل المحقق محمد معين بن محمد أمين السندى، مجلد وسط طبع ببلدة ,, لاهور ،، سنة ١٢٨٤ أوله، ,, لك الحمد اللهم على أن سقت إلينا من طمطام يم الكتاب رزقاً طرياً ،، واستعمل فى هذا الكتاب لفظة الدراسة مقام الفصل والباب، وجملها إثنتا عشرة دراسة، ألفه لإثبات العمل على الحديث الصحيح وترك رواية المذهب إذا خالفته، وهو كتاب جيد فى بابه مع متانة العبارة ورشاقة اللفظ (١) وتحقيق المطالب العلية وسرد الأدلة الصحيحة على مدعاه، غير أنه قد توغل فى إبداء ذوق التصوف فى هذا الكتاب من دون حاجة إليه، ومع ذلك فهذا الكتاب كاف واف لافحام الخصم وإلزام المقلدين،

(٣) ووجدت بخط الاستاذ العلامة عبد الحق النافع على هامش نسختى من ,, الدراسات ،، ان عبارته من الحشو والتعقيد مملوءة اه

وللقاضى طلا محمد البشاورى (١) قصيدة فى وصف هذا الكتاب والتحريض فى العمل بالحديث وقد طبعت فى آخره، ينبغى مطالعتها ،، (انتهى معرباً من الفارسية)

وقال عبيد الله السندى؛

,, ان الشيخ معين صنف ,, دراسات اللبيب، لترجيح طريقة الشاه ولى الله الدهلوى على طريقة الشيخ عبد الحق الدهلوى، وينبغى مطالعة ,, الدراسة الثانية عشرة ،، من هذا الكتاب خاصة، فإنه قد كتب فيها الرد على ما أورده البخارى فى تاريخه الصغير (كذا فيه والصواب الكبير) من جرح الإمام أبى حنيفة، والكتاب قد طبع بلاهور، وقام بطبعه أهل الحديث؛ (انتهى معرباً من الاردوية (٢)

وكان طبع هذا الكتاب بلاهور على نفقة محمد ابراهيم التاجر من شعب البنجابيين الدهلويين بأمر شيخه الذى إنتهت إليه رياسة المنتمين إلى مذهب أصحاب الحديث فى عصره الشيخ نذير حسين الدهلوى، ومما قيل فيه ـ

,, دراسات اللبيب رياض علم * خلت عن كل منقصة ووصم
بنزهتها مروحة القلوب * حماها الله عن خطر الخطوب

(١) والقنوجى والبشاورى؛ كلاهما ينتميان الى مذهب اصحاب الحديث وينكران تقليد الائمة فى الفروع

(٢) هامش كتاب ,, شاه ولى الله اور ان كى سياسى تحريك ،، لعبيد الله السندى ص ٤٩ طبع لاهور سنه ١٩٤٢ ع

فلله الجـزاء لمـن تصـدى * على تصنيف ذا السفر العجيب
هـدى وشفـاء لصب مستهام * ومن نار المحبـة فى لهيب
تشبث بالحـديث فـذاك حتم * إذا ما صح من قول الحبيب
ألايـاراغبـاً فى الـدين حقـاً * تأمل فى "دراسات اللبيب"

وقال طلا محمد البشاورى يمدح هذا الكتاب.

الحمـد لله ربي خـالق البشر   صنعاً من الحمأ المسنون ذى كدر
وفيـه أودع مـن آثار حكمته   ما لايحيط به ذو العقل والفكر
حمـداً كثيراً خطيراً دائـماً أبداً   حمداً جزيلاً جميلاً غير منحصر
ثم الصلوة على خير البرية من   آياته ظهرت فى الشمس والقمر
وآلـه الطيبين الطاهرين هـم   الكرام عزاً وقـدراً أى مقتـدر
أزكى صلوة تفوق المسك فى أرج   وتنشط الروح من أضواعها العطر
كمـا يحب ويرضى ربنا أبـداً   ما صاح طير على غصن من الشجر
ثم الرضى عن جميع الصحب قاطبةً   لاسيما عن أبى بكر وعـن عمر
عن ابن عفان ذى النورين بعدهما   وعن عـلى محيط العـلم والخبر
وبعد بشرى لأصحاب السداد بأن   تمت دراسات أهل العـلم والنظر
فهذه نسخـة مرغوبة طبعت   بل روضة قد حوت من زاهر الزهر
راقت وفاقت بحسن الخط واختتمت   وبخترت فى العرى فى أجمل الصور
حكت معانيه حورات مجالسها   عـلى سرائر مـن استبرق خضر
خريدة لاترى فى الدهر ثانيها   ولم تجد مثلها فى سالف العصر
كأنها الفور فى الخضراء حاملةً   نوافجـاً عبقاً من فورهـا العطر

مجموعـة لقناع الحق كاشفـة   صحت وعمت مع الاقبال والظفر
عذراء شنباء عند النطق تنظرها   تفتر عن برد رطب وعن درر
يا لائمى عذلاً لوكنت ناظرها   لصرت من عذلى للعفو معتذرى
كأن وجنتها صبح و طلعتها   برق تألق فى الظلماء بالسحر
تحكى لوامعها فى النور عن فلق   وعن شهاب وعن شمس وعن قمر
راح بلاضرر، صفو بلا كدر   برق بلا خطر، نور بلا شرر
تضهى(١) شمائلها شمساً بلا كسف   تحكى شمائمها عن عنبر الشجر
لو غائص الفكر فيها غاص مجتهداً   يراه بحراً بلا ضير ولا ضجر
تثبت الحق بالبرهان موضحـة   على الفؤاد ثبوت النقش فى الحجر
روائح الرند والند الزكى لهـا   تروح الروح من هم ومن فكر
غدا فؤادى بها فى الروح مبتهجاً   كوردة بسمت من نسمة السحر
كأنها الشمس لاحت من مطالعها   بدت لنا فى جمال غير مستتر
أو غادة برزت فى زينـة وضيا   لعاشق دنف فى الوجد والسهر

تنضر الروح من تقرير مطلبها   كما تنضر وجـه الزرع بالمطر
أطروفـة من معانيها مروحـة   للروح والعقل والأسماع والنظر
هى الكنوز التى عزت جواهرها   محفوظةٌ من حلول الحادث الغير
وكم محاسن يهدى الواصفون لها   مـا بين منتظم منهـا ومنتثر
قالوا ظفرت بما تبغى فقلت لهم   الشكر لله ربى منجح الوطر
تصنيف حبر خبير كامل فطن   من من فضائله داماء ذى ذخر
محمد بن محمد طاب مرقـده   معين دين الهدى بالمنطق البهر

(١) كذا فى الاصل ،

بحر العلوم إمام العصر شمس هدى   عريف أعصاره النحرير فى الخبر

سميدع العصر حبر الدهر بدر دجى   فى العلم محتكم فى الزهد مشتهر

هو الخبير الذى فاق الفواضل فى   علم وفضل وفى مجد وفى خطر

من ذا يماثله فى الفضل مرتبة   من ذا يساهمه فى العلم والفخر

قد أبرز الحق فى هذا فليس هنا   حق بمنكتم صدق بمستتر

محصوله أن قول المصطفى سند   بلا امتراء لأهل البدو والحضر

إذا تعارض قولاً قال قائله   بلا دليل جليل جاء فى الخبر

فالأخذ حتم بمضمون الحديث ولا   يلام آخذه بالضير والضرر

ومن يقدم أقوال الرجال على   قول النبى تاه فى بيداء ذى مجر

بلى وعزة ربى لا فلاح سوى   تسليم قول النبى بالسمع والبصر

وكل فضل وافضال ومكرمة   لقول سيدنا المبعوث من مضر

نفسى الفدا من مقول فيه حدثنا   فذاك فى مسمعى من أطيب الخبر

إن شئت حب رسول الله فادن الى   حديثه ودع الجهال فى البطر

لله در لأصحاب الحديث لقد   شادوا الأصول بلا خوف ولا خطر

وعرفونا صحاحاً من ذوى سقم   ونسقوا فى نظام كل منتشر

وملكونا ملاك الأمر واحتملوا   فى نصرة الدين من بؤس ومن ضرر

أهل التقى والنهى لولا تأخرهم   لجاء أوصافهم فى محكم السور

قوم اذا جودلوا أوزوحموا غلبوا   بالنجح وانصرفوا بالفتح والظفر

قدجاهدوا فى قوام الدين واجتهدوا   وفرقوا الفرض والمسنون بالخبر

مشيدوا الملة الغرا بهمتهم   ساعون لله لا للجاه والفخر

عليك أخذاً بأقوال النبى أبداً   فلا تدعها ولا تترك ولا تذر

فإن فيها شفاء للقلوب فلا   يغرك اللدغياً من أولى الضرر

سوى حديث النبى والله ليس لنا   صدر بمنشرح قلب بمصطبر

ياويح قوم أضاعوا الدين قاطبة   ولم يخافوا عذاب الهون فى السقر

ياويلهم نسخوا الأخبار وابتدعوا   مسائلا نسجوا بالفكر والنظر

لد عمون أشاعوا بدعة وهوى   من عند أنفسهم ياعمية البصر

وينحتون رسوماً عم فتنتها   ومالها فى قرون الخير من أثر

ولا يخافون حسباناً إذا بعثوا   ويدع داع إلى شئ من النكر

وكم سمعت جسارات لهم سفهاً   ومهجتى من ضرام الوجد فى سعر

فما انتهوا من كلام الله قط وان   آياته قد حوت من كل مزدجر

نعوذ بالله من سوء الخصال لهم   هم الشياطين فى زى من البشر

لا أقدر المنع فى شئ وأنكره   وذاك من أضعف الإيمان فى الخبر

إلى المهيمن شكوى الظلم ثم إلى   نبينا المصطفى المنعوت فى الزبر

هيهات كيف يرومون الفلاح وهم   على شفاجرف هار من السقر

صم وبكم وعمى فى الضلال فهم   لا يعقلون تميز النفع من ضرر

قوم قد اتخذوا الأحبار آلهة   من دون رب العلى ياسوءة البطر

فقل أعوذ برب الناس من خطر   الوسواس خناسهم يأتى إلى البشر

وإنما شكوتى زادت لضيعتهم   ديناً فويماً بلا بأس ولا حذر

وعدوهم فى قفار تب سائرها   تيهاً بعيداً بلا ماء ولا شجر

دليلنا من كتاب الله عزوجل   وقول أحمد هدى غير ذى دعر

للذكر قد يسر القرآن خالقنا   فهل لآياته البيضا بمدكر

ياويح عارض بدع ساء منظره   إن رمت خيراً فكن جداً على حذر

يا نفس لا تقنطى من كربة وعنا … فكلما قدر الديان بالقدر
فاليسر مقترن عسراً بلا مهل … والصفو يأتى على الأكدار بالأثر
لا تأتين أموراً ماروى سلف … إذ كل بدع ضلال جاء فى الخبر
الحمد لله حمداً لا نفاذ له … سبحان ربى منيع القول والقدر
مدبر الأمر فى الأعصار مرحمةً … مكور الدهر بالآصال والبكر
تبارك الله ليس العقل يدركه … ولا يحاط له بالفكر والنظر
ثم الصلوة على فخر الورى شرفاً … محمد جاء بالآيات والنذر
آياته أشرف الآيات باهرة … ودينه أقوم الأديان فى العصر
وكم له معجزات جل رتبتها … تفصيلها جاء فى الأخبار والسير
يانفس جودى وعودى بالتقى عجلاً … إلام تمرغ فى جعر و فى قذر
ما استافقت نفسى الوسنى وما انتبهت … إلا وعند حلول الشيب والكبر
خشيت أمرى لا دائى بمنصرم … ولا خطائى وإسرافى بمغتفر
لكن عفوك يا رحمن أوسع من … ذنبى وان كان يردنى من الخطر
اغفر بجودك عفواً سيئات ,, طلا ,, … وارحم على فاقتى يارب وانتصر
ما شان عزك ربى أن تجاوز عن … عبد كثير الخطا للعفو مفتقر
أقول فى الختم ما قد قلت متبدءاً … الحمد لله ربى خالق البشر

وله أيضا

راحت سليمى فقلبى اليوم فى قلق … ومهجتى من لهيب الوجد فى حرق
علياء فى نسب غيداء فى طرب … كمياء فى شنب كحلاء فى حدق
اذا بدت فى أناس قال قائلهم … سبحان من خلق الانسان من علق
فبارك الله فى حسن إذا طرحت … على المناكب فؤديها ذوى الحلق

كأنها الصبح فى نور و فودتها … سرادق الليل قد سيطت على الفلق
البين أرقنى والوجد أحرقنى … والقلب فى دهق والعين فى أرق
كأننى تحت أقدامى لنى جمر … لا أستطيع على حال من القلق
أفنى الهوى طاقتى حتى لواعجها … لم تبق من مهجتى شيئاً سوى رمق
وكم حجرت عيونى عن مغازلة … فكلما حل بى من آفة الحدق
عوجا نرق دمعةً فى حسرة وجوىً … ياعين ذات انهال على نسق
على انطماس رسوم العلم قاطبةً … ثم اختلافات أهل العصر والفرق
أضحت مراسم علم الدين عافيةً … من وابلات وطيشات ذوى الصعق
فبينما كنت أشكو فاقتى أسفاً … فيما فؤادى من ريب المنون التى
إذ طابت الأذن من ذكرى مكرمة … صحيفة فاقت الأزهار فى عبق
إلف بلا أسف كنز بلا تلف … شمس بلا كسف بدر بلا بهق
وغيرها من طروس لا يماثلها … فى ندرة النظم أوفى جودة النسق
إذاأسفرت عن ضياء الصبح طلعتها … وأظهرت عن سنا برق وعن شفق
أوراقها تخطف الأبصار بارقةً … كأنها صفحات التبر من ورق
شمس السنا والهدى فى لمعة وضيا … نور التقى والتقى بالمنظر الطلق
تصنيف حبر خبير بارع فهم … عريف أقرانه فى الخلق والخلق
معين دين الهدى من من براعته … فاق الخلائق فى علم و فى ذلق
جزاه ربى خيراً دائماً فله … حسن الثناء إلى يوم التناد بقى
وكم جهول ترى فى الغى جاحده … ويزدرى فضله جهلاً من الرهق
إذا لقيت لمن عاداه من سفه … فقل أعوذ برب الناس والفلق
يامعرضاً عن أحاديث النبى سفهاً … لتركبن طباق السوء عن طبق

لا يستفاد بقول قال معرضها … شتان بين طلوع الشمس والغسق

ولا دواء لأهل الجهل عند نهى … أعيى المسيح علاج الجاهل الحمق

يارامقا فيـــه سل لله مرحمـــة … لطابع ماهر الاصلاح والأنق

إذا اطلعت على وصم ومنقصـــة … فكن عفوا بلا لوم ولا حنق

أصلح و لاتك طعاناً لكاتبـــه … إن الكرامة فى صفح بلارهق

وبعد إن شئت قل لله در طلا … مؤرخ الطبع والترتيب والنسق

زد واحداً ثم قل تاريخ مختمها … طبع الدراسات اجتنى من القلق

وقد انتدب للرد على هذا الكتاب والانتقاد عليـــه قديماً بلدياه العلامـــة عبداللطيف التتوى فصنف مجلداً ضخما سماه ,, ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات ،، وابنـــه العلامـــة ابراهيم وسماه ,, القسطاس المستقيم فى الجواب عما وقع للفاضل المخدوم محمد معين ,, التسليم ،، مـــن السقطات الواهيـــة والقول السقيم ،، والقسطـــاس لا يختص برد الدراسات فقط بل رد فيه عليها وعلى بعض الرسائل المذكورة فبدأ أولا برد ,, قرة العين فى البكاء على الإمام حسين ،، ثم برد رسالته التى صنفها لنصرة تأويل الروافض فى معنى حديث (لا نورث ما تركناه صدقـــة) ثم برد ,, مواهب سيد البشر ،، ثم برد ,, الحجة الجليـــة ،، ثم برد ,, الدراسات ،، والنسخة التى من هذا الكتاب فى مدرســـة ,, مظهر العلوم ،، بكراتشى قد انتهت أثناء أنتقاد الدراسة الخامسة فالله أعلم هل تم الكتاب أم قد إنتهى إلى حيث انتهى.

ثم لمـــا طبع هذا الكتاب وشاع ، كتب أهل دهلى

مكتوبا إلى حضرة السيد نذير حسين الدهلوى سموه ,, الاستفسار عن عن صاحب المعيار ،، يستفتونـــه فى ,, الدراسات ،، وغيرها وهاك نصـــه -

,, حامداً ومصلياً إلى حضرة المولوى محمد نذير حسين المؤقر -

وبعد فإنا أهل دهلى حنفيون منـــذ زمـــن قديم ، وقد مضى على هذا المذهب اصاغر علمائنا وأكابرهم حتى أن الشيخ ولى الله والشيخ عبدالعزيز والشيخ محمد اسحق أيضاً كانوا من الحنفيـــة يدل عليـــه عملهم فى العبادات والمعاملات وقد صرح عالمكم النـــواب صديق حسن خان الموقر فى ,, الاتحاف ،، والمولوى محمد يسين فى هامش ,, الطريقـــة المحمدية فى ترجمة الدرر البهيـــة ،، أن الشاه ولى الله والشاه عبدالعزيز كانا من العلماء الحنفيـــة ،، وفى هـــذا العصر أيضا جميع العلماء فى ,, دهلى ،، حنفيون حتى أنكم أيضاً تعدون نفسكم حنفى المذهب ويشهد عليـــه نصكم فى ,, المعيار ،، أيضاً وهو هذا ، (إن إمامنا وسيدنا أبو حنيفـــة النعمان) الخ، والحكام أيضاً يحكمون فى القضايا على وفق فقه الحنفية وترجمة ,, الهداية ،، فى الفقـــه موجودة فى ديوان الحكومة ، ويسمونها بقانون الشرع المحمدى، فكتاب ,, الدراسات ،، التى رغبتم قلندر بخش التاجر على طبعهـــا فطبعت بلاهور وكثر الشغب بها فى دهلى ونواحيها ، وظن الحنفية بل سائر أهل السنة على ما قرر فى باب المكائد من ,, التحفة

الإثنا عشرية ،، أن مؤلف الدراسات ،، رافضى تزيأ بزى المحدثين تقية" فقد قال فى باب المكائد من "التحفة الإثنا عشرية ،، (١) الكيد الثلاثون من الرفضة أن بعضهم يسعى فى هدم المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة بأنه ، يبطل المذهب الواحد سراً والثلاثة علانية" فقد رأيت كتاباً أبدى مصنفه أنه شافعى ثم أخذ يثبت مذهب الإمام الشافعى ببراهين ضعيفة وأقيسة واهية وينقض على المذاهب الثلاثة ثم نقض على مذهب الشافعى أيضاً بالأحاديث ، وهذا كيد غامض ربما يغتربه عالم سنى إنتهى وقال فيه أيضاً "الكيد الرابع والثلاثون ،، أنهم ينقلون فضائل الخلفاء الأربعة من كتب أهل السنة ويدرجون فيها بعض مثالب الخلفاء الثلاثة لكى يظن العوام من أهل السنة ناقلها سنياً ويترددون فى مذهبهم بسبب نقله المثالب انتهى فنحن على ثقة أن صاحب "الدراسات ،، أيضاً مشى على هذا الممشى فأورد فى كتابه من فضائل أئمة السنة لا سيما إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله فقد كتب فى

(١) وهذا الكتاب من تصانيف الشيخ الاجل الشاه عبدالعزيز بن الشاه ولى الله الدهلوى رحمهما الله تعالى وهو من احسن ما الف فى الرد على الشيعة الامامية كشف فيه عن حال الشيعة" وبيان اصول مذاهبهم وبيان اسلافهم ورواة اخبارهم واحاديثهم ونبذ من عقائدهم وقد التزم فيه ان لا ينقل شيئا من حال الشيعة" وعقائدهم الا من كتبهم الشهيرة المعتبرة فلله دره وعلى الله اجره .

ذكر مدائحه ومناقبه ورد طعن الطاعنين عليه نحو تسع عشرة ورقة أوله (الدراسة الثانية عشرة فى إبداء حسن الطوية إلى الإمام الأجل أبى حنيفة ولزوم التأدب به وبمذهبه والذب عنه ورد ما قيل فيه) الخ • وقال (ومالى لا أعرف حقه ، وقد ربيت أنا وآبائى على موائد علمه وأدبه وعبدنا الله سبحانه وأطعنا رسوله ، صلى الله عليه وسلم على هداه وسلكنا هذا الطريق المبارك على ممشاه ومسلكه • • • • • فله رحمه الله تعالى علينا من الأيادى الباسطة التى لم نقدر على وفاء حقها نسأل الله سبحانه أن يجازيه عليها عنا (١) وقال (والتحقيق من مذهب الإمام الأجل أبى حنيفة أيضاً تقديم الضعيف على القياس (٢) وسرد لذلك أمثلة ثم قال (خلافاً للشافعى فإنه أخذ بالقياس) (٣) وقال (ومن أمثلة ذلك مسح الرقبة فى الوضوء فإنى لم أجد له مستنداً مرفوعاً ولا موقوفاً ومع ذلك لا أتركه) (٤) يعنى لحسن الظن بالإمام الأعظم لعله قد بلغه الحديث فى هذا الباب ، ومع سرد هذه الفضائل ضعف المذاهب الأربعة أولاً وآخراً اتباعاً للسنة وتحقيقاً للعمل بالحديث ، وقرر فى وسط الكتاب عصمة

(١) ص ٤٠٣ , ٤٠٤
(٢) ص ٣٩٩
(٣) ص ٤٠٠
(٤) ٤٠٧

الأئمــة الإثنى عشر وفاطمة الزهراء ، وقال ، باستحالــة صدور الخطأ عنهم وأثبت خطأ الصديق الأكبر وسائر الصحابة بازائهم فرد مذهب أهل السنة بالكلية ؛ وحكم على الأحاديث التى جاءت فى فضل الصحابة وسيما فى فضل الشيخين بالضعف والوضع مع كون هذه الأحاديث فى الصحاح وتأولها تأويلاً لا يقبله العقل السليم ، اللهم احفظنا مــن هذه المكائد ، فننقل بعض ما فى ,, الدراسات ،، ونسئل حضرتكم ماذا تعمل الحنفيــة فيها ، وهل أنتم تعتقدون صحتها أم لا (وهى هذه)

(المسئلة الاولى) إن أبا بكر الصديق والصحابــة الذين خالفوا فاطمة وعلياً كلهم كانوا على الخطأ وبصه (فإن قلت إذا كانوا - أى الأئمــة الاثنا عشر وفاطمــة معصومين فلم اختلف القرن الاول من الصحابة مع عــلى حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه أكثر الصحابة لما توقف عن البيعــة ، وخالف أبوبكر سيدة نساء العالمين فى دعواها الإرث ، وشهد باصابــة أبى بكر عدم إرث الأنبياء الحديث ووافقته الصحابة ، قلنا إن مــن خالفه فهو مخطئ ، وشهادة عدم الارث ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء انتهى. (١) وهذا عين معتقد الروافض حيث يقولون بإمامة الإثنى عشر وعصمة الأربعة عشر خلافاً لفقهاء أهل السنة ومحدثيها .

(المسئلة الثانية) إن الأئمــة الإثنى عشر وفاطمــة

(١) راجع ص ٢٤١ حتى ٢٤٤

الزهراء كلهم معصومون بحيث يستحيل صدور الخطأ عنهم وهاك نصه (فصدور الخطأ عن المهدى مستحيل ، فالفرق بينه وبين الرسول أن الرسول قام على عصمته الدليل العقلى والمهدى قام على عصمتــه شهادة المعصوم عن الخطأ عقلاً فاشتركا فى استحالة الخطأ وامتناع صدوره عنها ، (١) وهذا عجيب أن عصمة رسول‌الله صلى الله عليه وسلم عقلى وعصمة المهدى نقلى فلينظر فضيلتكم هل فى مذهب أهل السنة والجماعة إثبات العصمة لغير نبى ، وقــد صرح الشيخ عبدالعزيز رحمه الله فى الباب العاشر من ,, التحفــة الإثنا عشرية ،، أنه ليس من مذهب أهل السنة إثبات العصمة لغير نبى انتهى .

(المسئلة الثالثة) إحياء محبى أهل البيت فى زمن المهدى وفوزهم فى حضوره ونصه (ولقد اخبرت من بعض أهل العلم (٢) أنه قال من مات على الحب الصادق لإمام العصر ولم يدرك

(١) ص ٢٣٠

(٢) قال العلامه" عبداللطيف السندى فى ,, ذب الذباب ،، واظن ان مراد المعترض ههنا ببعض اهل العلم هو الشيخ الرافضى الذى كان من احباب المعترض فى الايام التى كانت الحكومه" فيها فى بلدتنا هذه لبعض الرفضه" الملعونه" السابه" ، وكان يحب المعترض حباً كثيراً ، ويراعيه بالالوف الكثيرة من النقود ، ويجئى فى بيته فى الضيافات ، وكان ذلك الشيخ الرافضى معظماً عنده ، وصديقاً صادقاً لهذا المعترض ، وكان هو الشيخ النجدى فى نفس الامر ،، (ورقه" ٢٥٨)

أوانه آذن الله سبحانه أن يحييه فيفوز فوزاً عظيماً فى حضوره من نوره وهذه هى الرجعة فى عهده عليه السلام ؛ (١) والرجعة عقيدة مشهورة للرافضة رد عليها علماء السنة قال النووى فى شرح مسلم الرجعة باطلة تعتقدها الروافض ،

(المسئلة الرابعة) حكم على حديث ,, أصحابى كالنجوم ،، بالوضع نظراً إلى إثبات العصمة لأهل البيت ، وقال فى حديث ,, اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر و عمر ،، أنه يفيد إباحة اقتداء الشيخين دون الوجوب أوالاستحباب ، ونصه ,, حديث الأول موضوع وإلا لكان قوله إهتديتم فيه خاصة مما يدل على عدم خطئهم ، والثانى فيه جواز الإقتداء بهما وهو لا يقتضى عدم خطأهما بل بلوغهما درجة ممن يتبع ،، انتهى (٢) وحديث ,, أصحابى كالنجوم ،، موجود فى ,, المشكوة ،، وقد صرح القاضى ثناءالله البانى بتى المحدث فى ,, السيف المسلول ،، (أن متنه مشهور، وقد رواه البيهقى بأسانيد متنوعة يرتقى بها إلى درجة الحسن اه) والحديث الثانى قد ورد حيث قال صلى الله عليه وسلم (إنى لا أدرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر و عمر)

(المسئلة الخامسة) الجمع فى الحضر بين صلوتى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء

فنحن نخشى أن تميل العامة إلى الرفض فضلاً عن ترك

---

(١) ص ٢٥١

(٢) راجع الكتاب ص ٢٤٠

التقليد ، والرجاء من فضيلتكم أن تتفضلوا علينا بالجواب عن هذه الأسئلة (انتهى معرباً من الأردوية) (١)

ولم يجب صاحب ,, المعيار ،، عن هذه الأسئلة فيما نعلم ، وقال الشيخ العالم محمد شاه (٢) فى ,, مدار الحق فى الرد على معيار الحق ،،

,, ولا يخفى أنى سمعت أيام تصنيفى لكتابى ,, مدار الحق فى الرد على معيار الحق ،، أن صاحب ,, المعيار ،، يطبع كتاباً آخر لتأييد معياره ، وكتب إلى المولوى مخدوم الموقر فى

---

(١) ,, الاستفسار عن صاحب المعيار ،، من ص احتى ١٢ طبع مطبعه احمدى بدهلى ،

(٢) هو الشيخ العالم البارع المفنن محمد شاه الصديقى الحنفى من اجل تلامذة السيد محبوب على تلميذ اصحاب الامام المحدث عبدالعزيز بن ولى الله العمرى الدهلوى ، كان سيفاً قاطعاً على اللامذهبيه ، وله اليد الطولى فى الخلاف والباع الممتد فى الفقه والحديث والاصول كان عالماً فاضلاً مناظراً اخذ عنه الشيخ فقير محمد الجهلمى صاحب حدائق الحنفيه وصنف التصانيف الحسنه منها هذا الكتاب الذى كشف فيه الستار عن عوار صاحب ,, المعيار ،، صنفه نقضا على انكاره تقليد الائمه المتبوعين ,, والبلاغ المبين فى اخفاء التامين ،، ,, واعتراضات اهل السنه على مسائل اهل البدعه ،، وهذه الثلاثه فى الاردويه ، و ,, عمدة الاصول فى حديث الرسول ،، بالعربيه وهو كتاب نفيس فى علم مصطلح الحديث ، وتوفى رحمه الله يوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنه خمس وثلاث ومائه بعد الالف ،

هذه الأيام من لاهور مكتوباً ، فيه أن صاحب ،، المعيار ،،
أرسل تلميذاً له لطبع كتاب ،، دراسات اللبيب ،، وأظن أن
،، مصنف الدراسات ،، رافضى فعليك بمطالعة هذا الكتاب ،،
اه ثم جاء محبي القديم وصديقي الحيم المولوى أمير حسن السهسوانى
وأقام بمنزل عبدالعزيز بن الحاج على جان الموقر وذهبت لزيارته
فإذا صاحب ،، المعيار ،، قد شرف بقدومه أيضاً ، ونسخ
،، الدراسات موضوعة هناك نحو مائة أو مائتين ، وصاحب
المعيار يثنى على كتاب ،، الدراسات ،، ثناءً بليغاً ، فأشار إلى
المولوى أمير حسن وعبدالعزيز أن أؤلف فى الرد على هذا الكتاب
أيضاً وقال صاحب ،، المعيار ،، لا تعرضوا هذا الكتاب عليه
فينكسر قلب هذا البائس ، ثم دفع إلى عبدالعزيز نسخة من
هذا الكتاب باشارة المولوى أمير حسن الموقر وذهبت بعد
يوم أو يومين إلى حضرة صاحب ،، المعيار ،، فى مسجده
وقت العصر ، فاطرى صاحب ،، المعيار ،، فى الثناء على كتاب
،، الدراسات ،، حتى رجحه على ،، معياره ،، فقلت له إن كتابكم
،، المعيار ،، يرجح عليه وبينت له وجه ترجيحه أيضاً فقال
حسن ولكن هذا الرجل يعنى صاحب ،، الدراسات ،، محقق
كبير وله نظر على الكتب ، وبالجملة لما قمت من عنده ورجعت
إلى بيتى ونظرت فى ،، الدراسات ،، نظرة عاجلة ، علمت
أن جامعه رافضى فى زى سنى تزياً باللامذهبية لإضلال
أهل السنة والجماعة فأشار إلى اكثر معتقدات الروافض وأهل

الهوى وفروعهم ، ولما كان سردها جميعاً والرد عليها متعذرا
بوجوه عديدة أذكر نبذاً من معتقدات هذا الدراسى التى هى
عقائد الرافضة وأهل الهوى دون عقائد أهل السنة والجماعة
روماً للاختصار مقتصراً على قدر الحاجة لا جميع الواهيات
التى شعب بها هذا الدراسى فى إثبات هذه العقائد الباطلة ،،
ثم ذكر من معتقداته واحداً واحداً وأطال فى الرد عليها ، وفى
سرد جميع ذلك كله فلنقتصر على ذكر الأمور التى انتقد عليها من
غير ذكر الرد ، فمن شاء الاطلاع على ذلك فليراجع إلى الكتاب
المذكور .

فمن ذلك إنكاره الإجماع بأن لا إجماع بدون إمام من أئمة
أهل البيت كما هو مذهب الرافضة حيث قال فى ،، الدراسة السابعة ،،
فى مسئلة الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

،، وممن لم يحمل جواز الجمع فى الحضر على أدنى حاجة
واتخذه مذهباً رأساً من غير عذر الإمام الحق الصدق الصديق
الصادق عليه السلام ؛ ومذهب واحد منهم مذهب باقيهم
كما قال أبوه باقر حقائق الوجود كله ، لا يصدر عن أهل بيت
على إلا عن رأيه ، ولو فرضنا وجود الإجماع على خلاف هذا
الحديث ؛ وقد عرفت بطلانه فلا إجماع بمخالفة أهل
البيت ،، (ص ٢٧٥)

ومنها الجمع بين الصلاتين بأنه يجوز الجمع بين صلاتى
المغرب والعشاء والظهر والعصر فى وقت احد لهما مستمراً على

ذلك بطريق العادة من غير عذر ولا حاجة كما مر آنفاً من مذهب أهل البيت.

ومنها عصمة الأئمة الإثنى عشر وفاطمة بأنهم معصومون عن الخطأ ويستحيل ويمتنع صدور ذلك عنهم حيث قال فى "الدراسة الخامسة" فى بحث عصمة المهدى-

"فلا وجه لأن يمترئ من له أدنى إنصاف أن الأئمة الإثنى عشر من أهل البيت وفاطمة الزهراء عليهم السلام معصومون كالمهدى عليه السلام" (ص ٢٣٨، ٢٣٩)

وقال-

"ان من أقر بصحة حديث التمسك ألزم بعصمة الأئمة حتى استحالة صدور الخطأ عنهم كالمهدى عليه السلام" (ص ٢٤٠)

ومنها أن المراد بأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الخمسة الطاهرة الخمسة دون أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كما هو معتقد الروافض خلافاً لأهل السنة والجماعة، حيث قال فى "الدراسة الخامسة"-

"يعين المراد منهم فى آية التطهير مع نصوص كثيرة من الأحاديث الصحاح على أن المراد منهم الخمسة الطاهرة" (ص ٢٣٧)

ومنها اعتقاده الرجعة وقد مر نصه فى هذا الباب آنفاً نقلاً عن "الاستفسار عن صاحب المعيار"-

ومنها إنكاره عن حجية القياس حيث قال فى "الدراسة الأولى"-

"وقال جماهير أصحاب الظواهر ومشائخ الحديث وداؤد الظاهرى لم يرد الشرع بالتعبد به بل منع العمل بالقياس فكان باطلاً، وللكل قدوة حسنة فى ذلك بالأئمة الإثنى عشر من أهل البيت حيث كانوا لا يرون القياس. روى عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال لأبى حنيفة بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن أول من قاس إبليس- ومذهب بعضهم مذهب الكل. كما لا يخفى على من أحاط ببعض خصائص أحوالهم، فإذا كان مذهب أئمة أهل البيت ومشائخ الحديث تحريم القياس فعدم الاعتناء بهذا الجانب اجتراء"

ثم قال فى آخر هذه الدراسة-

"هذه الأبحاث فى نصرة نفاة القياس" (ص ٦٨)

وقال فى "الدراسة الثانية عشرة"-

"فاعلم أن الأئمة الطاهرين عليهم السلام يحرمون القياس ولهذا لما دخل أبو حنيفة على جعفر بن محمد عليه السلام قال له، بلغنى أنك تقيس لا تقس فإن أول من قاس إبليس" اه (ص ٤٣٧ و ٤٣٩)

فأثبت أن الأئمة الإثنى عشر معصومون عن الخطأ وصدوره عنهم مستحيل وممتنع، ثم أثبت أن مذهب الأئمة الإثنى عشر حرمة القياس، فحرم القياس قطعاً كما هو معتقد الروافض

خلافاً لأهل السنة والجماعة فإن القياس عندهم حجة شرعية بالاتفاق ودلائله مذكورة فى كتبهم .

ومنها أن الإلهام حجة شرعية حيث قال فى " الدراسة الثانية عشرة " :-

" فاعلم أن الأئمة الطاهرين يحرمون القياس . . . . وإنما عملهم على النصوص والكشف والإلهام " اهـ (ص ٤٢٩)

ومنها ان الكشف حجة شرعية أقوى من الاجتهاد . حيث قال فى " الدراسة الأولى " ، فى بحث القياس .

فمن قلد مجتهداً يقلده لقوة دليله عنده أو لحسن اعتقاده إليه فكذلك من يقلد صاحب الكشف يقلده لظهور صدق كشفه أو لحسن ظنه ، فإن الكشف أقوى من كل أسباب العلوم بعد الوحى " اهـ (ص ٥٢ و ٥٣)

وقال فى أواخر " الدراسة الحادية عشرة " :-

" والكشف ولا يطلق إلا على المطابق للواقع حجة على الكاشف وغير الكاشف ممن اعتقده والتزم اتباعه ، وتقليده كالإجتهاد على المجتهد وغير المجتهد ممن يعتقده والتزم تقليده بل العلم الحاصل بالكشف أقوى من العلم الحاصل بالاجتهاد وهذا فى عموم ما يكشف به العارفون كشف يقظة أو نوم " اهـ (ص ٣٧٢)

ولم يقل إمام من أئمة أهل السنة أن الكشف حجة شرعية .

ومنها أن أهل الكشف حاضرون فى كل حين عند النبى صلى الله عليه وسلم فإذا احتاجوا إلى مسئلة سألوه صلى الله عليه وسلم مشافهة حيث قال فى " الدراسة الخامسة " :-

" لا يسوغ القياس فى موضع يكون فيه الرسول موجوداً ، وأهل الكشف النبى صلى الله عليه وسلم عندهم موجود فلا يأخذون الحكم إلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ولهذا الفقير الصادق لا ينتمى إلى مذهب إنما هو مع الرسول الذى هو مشهود ، كما إن الرسول مع الوحى الذى أنزل عليه " اهـ (ص ٢٢٦)

وهذا باطل بداهة لأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف الأئمة المجتهدون والخلفاء الراشدون والصحابة الكبار فى مسئلة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم موجود عندهم على زعمه فإذا احتاجوا سئلوه ،

ومنها أن العارفين يسئلونه صلى الله عليه وسلم عن صحة الحديث واختلاقه والنبى صلى الله عليه وسلم يخبرهم بصحته وإن كان الحديث عند الحفاظ موضوعاً وصرحوا بوضعه وكذلك بوضعه وإن كان الحديث عند الحفاظ صحيحاً وحكموا عليه بالصحة وليس عليهم اتباع إمام من أئمة الدين فى الأحكام حيث قال فى " الدراسة الخامسة " :-

" بل حرم بعض المحققين على جميع أهل الله القياس لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهوداً لهم فإذا شكوا فى

صحة حديث أو حكم رجعوا إليه فى ذلك فأخبرهم بالأمر الحق يقظة ومشافهة ، وصاحب هذا المشهد لا يحتاج إلى تقليد أحد من الأئمة غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، (ص ٢٢٥)

وقال قبيل ذلك -

،، وذلك لما قرع سمعك فيما مضى أن العارفين ربما يصححون حديثاً حكم فيه الحفاظ بالوضع ، وربما يحكمون بوضع ما حكموا بصحته ،، اه (ص ١٨٩)

وهذه العقيدة هى أصل فساد الدين ، فإنه لو كان الأمر على ما قال لادعى من شاء ماشاء ، ولو صح ذلك لما اختلفت الصحابة فيما بينهم ولسألت فاطمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مسئلة الميراث ، ولما خالفت أبابكر فى هذه المسئلة وكذلك ما خالف ابن عباس علياً فى بعض المسائل -

ومنها تخطئة الصحابة عليهم الرضوان بأن من خالف منهم علياً وفاطمة على الخطأ لأن أهل البيت معصومون دون الصحابة حيث قال فى ،، الدراسة الخامسة ،، -

،، فإن قلت إذا كانوا معصومين فى الحكم بدلالة الحديث المذكور فلم اختلف أهل القرن الأول من الصحابة مع على مع أنه أفضل العصبة الكريمة حتى خالفه ابن عباس فى بعض المسائل ، وخالفه لما توقف عن البيعة أكثر الصحابة وخالفه طلحة والزبير وعائشة ومن كان مع معاوية ،

وخالف أبو بكر سيدة نساء العالمين فى دعويها الإرث ، وشهد بإصابة أبى بكر فى اجتهاده الحديث المنصوص فى عدم إرث الأنبياء عليهم السلام ، ووافقه فى ذلك الصحابة وشهدوا بسماع الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمهم بهذا الحديث وهذا كله يدل على أن الحديث لا يدل على عصمتهم إذ لو كان لما وقع هذا بأسره -

قلنا إن علم الحديث لكل من خالف علياً وغيره من العصبة المقدسة ممنوع ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى على خاصة ،، على مع القرآن والقرآن مع على ،، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يوم خم غدير ،، أدر الحق معه حيث دار ،، وأمثال ذلك هو أصل تمسك الصحابة ولمن بعدهم فى الإجماع على أن من خالفه فهو مخطئ وشهادة حديث عدم الإرث لإصابة أبى بكر ممنوع ، كيف ويلزم على ذلك خطأ الزهراء قطعاً ، وشهادة الصحابة بصحة الحديث غير شهادتهم بخطأها فى تلك المسئلة إذ الحديث ليس نصاً فى مطلوب أبى بكر إذ لها عن هذا الحديث أجوبة أفردناها فى الوريقات ولم تكن فى ذلك وحدها بل وافقها على ذلك كبار الصحابة على والحسن والحسين عليهم السلام فقد استبان أن ثبوت الخلاف لا ينا فى القول بعصمتهم ،، اه (ص ٢٤١ حتى ٢٤٥)

ثم قال الشيخ محمد شاه -

فتلخص مما ذكر أن مرام " صاحب الدراسات " انه يجب تقليد الأئمة الإثنى عشر وأتباعهم دون تقليد الأئمة الأربعة لأنهم أصحاب قياس والقياس فى دين الله حرام ، ودون تقليد الصحابة لأنهم ليسوا بمعصومين وأهل البيت يعنى الأئمة الإثنى عشر وفاطمة معصومون ، ولذا أخذ يظهر التفجع على مذاهب الأئمة الأربعة من أهل السنة حيث قال فى " الدراسة الثانية عشرة " -

" فالفجيعة كل الفجيعة على الأمة أن خلت كتب المذاهب الأربعة عن مذهب أئمة أهل البيت اه (ص ٤٢٨) (١)

وربما وقع فى النسخة المطبوعة بلاهور لفظة (صلعم) بدل صلى الله عليه وسلم ، وكذا (رض) بدل (رضى الله عنه) فلم تطب نفسى بذلك ، وكتبت الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والرضوان على الصحابة كاملة ، وكذلك قد وقع السقط فيها فى بعض المواضع كما يظهر من مطالعة " ذب الذبابات " وقد نبهنا على بعضها فى الهوامش فالرجاء من كل من له اطلاع على نسخة خطية من هذا الكتاب ، أن يتفضل علينا باخباره لكى يستدرك فى الطبعة الثانية ما وقع فيه من السقط ،

---

(١) مدار الحق رد معيار الحق ص ٤٧٤ حتى ٤٨٠ طبع مطبع الحسنى بدهلى سنه ١٢٨٥

شعره

قال على شير قانع فى " تحفة الكرام " -

" وكان يجيد الشعر ، وتخلصه فى الفارسية " تسليم " وفى الهندية " بيراكى " "

وقال فى " مقالات الشعراء " -

" وربما توجه إلى النظم وكان تخلصه فى الهندية فى " دوهره " و " كبت " و " بيراكى " (١)

والشعر وإن كان أدون بالنسبة إلى كمالاته ، لكن استجماعه لفنون الكمال وأيضاً اقتضاء المقام يقتضى أن يثبت هنا بعض ما جادت به قريحته الفائقة ، فهذا الغزل (٢) مما أنشده فى جواب غزل السيد محمد المعروف بمير پهتو الرضوى (٣)

على ولى چو امام مبين ما شده بود
برون ز تو سن أفلاك زين ما شده بود

---

(٢) نوعان من الشعر الهندى

(٢) صنف مشهور من الشعر الفارسى ،

(٣) هو من احفاد السيد محمد يوسف الرضوى ، واليه انتهت مشيخه جده المذكور فى الطريقة والارشاد وكان رئيس السادات ذا بركه صاحب فقر وايقان تعتقده عامة اهل " تته " كذا فى " مقالات الشعراء " وذكر له هذين البيتين من غزله الذى انشد الشيخ محمد معين فى جوابه

زخود نمايشها طرفه دين ما شده بود — منى ومانى نقش نگين ما شده بود
هزار شكر كه مارا زما نشان دادند — وگرنه پوچ گمانى يقين ما شده بود

که گمت بادف ونے درس ایما امروز
که شکل سجده بهر سو جبین ما شده بود
به بزم میکده راز ازل عیان دیدم
که چشم ساقی ما دوربین ما شده بود
جهان هوش بخود برده آن پری زادی
سحر که یکك دمگی هم نشین ما شده بود
بزور بازوئ مستی چو هستیم بشکست
کرشمه ات کمکی در کمین ما شده بود
بشهر عشق ز فتوائ بربط و طنبور
سجود کرئ خرابات دین ما شده بود
برائ اتمش فوش دین جعفری "تسلیم"
زجوهر یمن دل نگین ما شدة بود

وقال علی طراز القاضی عطاءالله البغدادی المتخلص بالتاجر (۱)

(۱) کان شاعرا مفلقاً صوفیاً، ذاحظ من البلاغه، ترجمه علی شیر قانع فی "مقالات الشعراء"، وذکر من شعره ـ

زاسباب جهان حاصل همین جنس غمی دارم
خدا افزون کند این جنس را تا من دمی دارم
برخسار زرینم اشکك گلگونی همی ریزد
برنگ لاله اصفر چه احمر شبنمی دارم
مشو درهم اگر برهم زده بینی کلام من
که احوال پریشان همچو زلف درهمی دارم

چواهونا فه رزی ازدم مردان دمی دارم
درین بید ای وهشت تاکه قلاج رمی دارم
خزان کثرت موهوم نتواند خواش من
که رخسار گلهم کز بحر وحدت شبنمی دارم
ز پیچ و تاب کفر زلف ترسا بچهٔ شوخی
پریشان قبله‌گا هم کیش درهم برهمی دارم
ز فریاد نهان وفاش دست غمزهٔ پردازی
رباب اضطرابم نغمهٔ زیر و بمی دارم
بیادم یوزه کن "تسلیم" زان تاجر که می گوید
زاسبات جهان حاصل همین جنس غمی دارم

والمصراع الاخیر من التاجر المذکور، وهذا التضمین طریف جداً اهـ

وذکر له فی روز روش ـ

مباد هیچ کسی خسته دل زما، تسلیم
که زیب خرقهٔ ما شیوهٔ کما نداری ست

وذکر له أیضاً ـ

کیست روباه که از شیر ژیاند صرفه برد
عقل از جپقلس عشق زبون می گردد

وذکر عبید الله السندی من شعره ـ

ز قاموروم چه منتهاست لاز بهر علاج من
نه امید دوا از کس نه چشم مر همی دارم

سگت راخون دل دادم که بامن آشنا گردد
ندانستم زبخت بدکه او دیوانه خواهد شد

وذكر فى "مقالات الشعراء" فى ترجمة الشيخ الإمام محمد هاشم السندى، أن الشيخ محمد معين كتب فى تعزية الحسين رضى الله عنه

اى واعظ خوش کلام شیرین پیغام
منبربه سواد قبره گون بتمام
باروئ سیه خاك بسر فاش بگو
در تعزیت حسین صبراست حرام

وقال على كرم الله وجهه الصبر جميل إلا عليك يا رسول الله اه

فكتب فى جوابه الشيخ محمد هاشم -

أى عاشق صادق محب خوش نام
در تعزیت حسین کن حزن مدام
باسوز دلت اشك همی ریزد چشم
لیکن ندهی راز محبت به عوام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصبر نصف الايمان" رواه أبونعيم فى "الحلية"، "والبيهقي"، فى "شعب الايمان"، وعن قيس بن عاصم أنه قال لاتنوحوا على فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه رواه النسائى فى سننه، اه.

ومما كتب الشيخ محمد معين فى تعزية الحسين رضى الله عنه إلى السيد عبد القدوس الشيرازى (١)

---

(١) هو السيد عبد القدوس بن السيد حامد بن السيد حسن بن السيد حامد

رقعه

"تعزيتكم يا أهل بيت النبوة فى هذه المصيبة الفادحة التى بتقصم دونها ظهور الرجال الابطال الفاتحين على اعتراف القصور فى حقوق العزاء، وأنتم أيها الصفوة فى غناء عن تعزيتنا البتيراء بتعزية الحق سبحانه إياكم وتسليته لكم فى أزل الآزال عند قضاء المقادير والآجال بقوله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الآية ثم عزاكم بذلك جدكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (١) حيث روى أنه بعد نزول هذه الآية لم يزل ستة أشهر كلما خرج إلى المسجد ويمرّبباب فاطمة عليها السلام نظر إلى بيتها ويقول إنما (يريد الله) الآية (٢) والسلام

ابن السيد شرف الدين بن السيد حسين بن السيد منصور الشيرازى ترجمه على شير قانع و "تحفة الكرام"، فقال كان عالماً كاملاً نحريرالعصر جليل الشان مبرزاً على الاقران توفى سنة ست واربعين ومائة والف، زاد فى "المقالات"، وتولى الافتاء والحسبة، ولما ورد ابن ملك "ايران" بتته فى ايام سيف الله خان لم يرتض لمصاحبته من سائر اهلها سواه، وقد جرى كثيراً بينه وبين الشيخ محمد معين مراسلات علمية، اه

(١) كان فى الاصل "صلعم" بدل صلى الله عليه وسلم

(٢) قال ابو عيسى فى تفسير سورة "الاحزاب" من "جامعه" حدثنا عبد بن حميدنا عفان بن مسلم ناحماد بن سلمة نا على بن زيد عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمرّبباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة انايت اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

رباعـــى (١)

در تعزيت حسين زد جامه به نيل

در سـدرهٔ منتهـى بشيون جبريل

تاكرد رسول شيشه پر خون بركف

خون است دل عيسى وموسى وخليل

رباعـــى

اى سبط نبى ترا بشر سنجيدند

زخسارهٔ شريعتت ناديدنـد

خاك قدمت فرشته درچشم كند

اى آه سرت بخاك وخون بريدند

رباعـــى

در پاىٔ حسين خاك راهش دو جهان

از عشق سپنـد مجمرش عـالم جـان

إمروز بمـا تمش سيـه روز شدم

باد زن الى (٢) يانجـات الاكوان اه (٣)

تطهيراً ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه انما نعرفه من حديث حماد بن سلمه ، وفى انباب عن ابى الحمراء ومعقل بن يسار وام سلمه ، اه

(١) ويقال له فى العربيه دوبيتى

(٢) كذا فيه -

(٣) وجواب هذه الرقعة من السيد عبد القدوس مذكور فى ترجمته من ,, مقالات الشعراء ،، فمن شاء الاطلاع عليه فليراجعه ،

كملت التقدمة والحمد لله رب العالمين. وقد ذكرنا من ذم المصنف والثناء عليه ما يقف به الناظر فيه على حاله ، وهذا كتاب ,, الدراسات،، بين أيدى أهل العلم من يمعن النظر فيه يكون على بصيرة فى حقه إن شاء الله تعالى عصمنا الله تعالى وكفانا شر الحاسدين .

هذا وإنى أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الفقية العالم المفتى مولانا أبى محمود ولى حسن خان التونكى فإنه قد رافقنى فى تصحيح هـذا الكتاب ومعارضته على النسخة المطبوعة القديمة ، وتفضل بعمل الفهارس كلهـا ، فجزاه الله تعـالى أحسن الجزاء ، والله تعالى سبحانه يغفرلنا وللمصنف ويبلغنا مـا نؤمله ونرتجيه إنه على كل شئ قدير ، وبالإجابة جدير. وقد وقع الفراغ من جمع هذه التقدمـة قبيل العصر فى يوم الأحد الثلاثين من رجب الحرام سنة ست وسبعين وثلاث مائة بعد الألف.

كتبه الفقير إلى الله ، محمد عبد الرشيد النعمانى

نزيل السند (كراتشـى)

